منشورات :



الجامع للشرائع

تأليف :

الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي

«٦٠١ - ٦٩٠»

تحقيق وتخريج عدة من الفضلاء



منشورات:
مؤسسة سيد الشهداء العلمية
١

الجامع للشرائع

تأليف

الفقيه البارع

يحيى بن سعيد الحلّي

٦٠١ - ٦٩٠

تحقيق وتخريج

جمع من الفضلاء

قال بعض الفضلاء في حق المؤلف والكتاب

ليس فى الناس فقيه مثل يحيى بن سعيد
صنف الجامع فقهاً قد حوى كل شريد

«رياض العلماء» ج٥ ص ٣٤٠

* * *

مواصفات الكتاب :

الكتاب : الجامع للشرائع

المؤلف: الفقيه البارع : يحيى بن سعيد الحلّى الهذلى المتوفى عام ٦٩٠ هـ

تحقيق و تخريج : ثلة من الفضلاء .

الناشر : مؤسسة سيد الشهداء ـ العلمية

باشراف : الاستاذ الشيخ جعفر السبحانى

عدد النسخ : ثلاثة آلاف نسخة

التاريخ : محرم الحرام عام ١٤٠٥ هـ

المطبعة : المطبعة العلمية ـ قم

تقديم : بقلم : جعفر السبحانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الحاضر وهو « الجامع للشرائع » ثمرة ناضجة وغنية من ثمرات مدرسة الفقه الامامى فى القرن السابع الهجرى .

ولكى نقف على اهمية الفقه الامامى بين المذاهب الاسلامية واهمية هذا الكتاب الفقهى الذى يرقى تاريخ تأليفه الى القرن السابع الهجرى لابد أن نقف على شيىء من تاريخ تدوين الحديث الذى هو اهم مصدر للفقه الاسلامى .

على ان مثل هذا الامر ضرورى جداً فى هذا العصر الذى بدأ ـ فيه ـ رجال القانون والحقوق والتشريع يبحثون عن مصادر جديدة للفقه تتمتع باكبر قدر من العمق والاصالة ، والشمولية والموضوعية .

لمحة عن تاريخ تدوين الحديث .

لقد رحل النبى الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ بعد ان عانى ماعانى من المشاق وتحمل ماتحمل من المتاعب ، وقد خلف فى امته الاسلامية وديعتين عظيمتين هما: «الكتاب والعترة» وأمر بالتمسك بهما الى يوم القيامة حيث قال : «انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى ماان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابداً » .

وتواتر هذا الحديث ، واستفاضته وصحة متنه وسنده تغنينا عن الافاضة حوله (١) .

وقد اخرجه الحفاظ من الفريقين فى موسوعاتهم الحديثية والتفسيرية و التاريخية .

وهذا الحديث يعرب عن أن العترة كالقرآن الكريم فى العصمة والمصونية من الخطاء والزلل ، فان جعل العترة قريناً للقرآن يعرب عن أنه مثله .

وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله : «وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» . (فصلت ٤٠ -٤٢)

فلو كانت العترة من حيث العصمة والمصونية كما وصفناها صح جعلها قرينا للقرآن وصح قوله -صلى الله عليه وآله- «ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً» .

ولو كان غير ذلك وجوزنا عليهم الخطاء والزلل لكانت المعادلة غير صحيحة ولا سديدة

والحديث المذكور كما يعرب عن ذلك الامر يعرب ايضاً عن ان الملجأ المشروع للامة الاسلامية بعد النبى صلى الله عليه وآله هو « الكتاب والعترة » وان ذينك المصدرين هما العامل الوحيد للوحدة والاتفاق ، والتآخى والاتحاد .

التمسك بالكتاب والعترة عامل الوحدة .

هب أن الامة اختلفت فى أمر الخلافة فيما سبق فمن قائل بنظرية «التنصيص» وانه لابد ان يكون الامام بعد النبى صلى الله عليه وآله ـ معينا بنصه ، ومن قائل بنظرية «الانتخاب» وان الامام ينتخب بتعيين اهل الحل والعقد .

هب ان الامة اختلفت فيما سبق فى امر الخلافة ، الا انها لاتختلف فى هذا الحديث المبارك ومفاده ومضمونه ، فيجب عليهم فى العصور المتأخرة ان يرجعوا

---

(١) ويكفى فى المقام ان العالم المحقق المتتبع السيد مير حامد حسين قد جمع اسناد الحديث، وطرقه فى كتابه القيم «عبقات الانوار» وطبع فى ٦ مجلدات ، وقد نشرت جماعة دار التقريب بين المذاهب الاسلامية رسالة حول اسناد الحديث ومتنه المستفيض .

الى الاخذ به، والتمسك بالكتاب والعترة، وان اختلف سلفهم في امر الخلافة والامامة الذي مضى عصره ، وانقضى دوره . ولاجل هذا يعد الرجوع الى مذهب العترة الطاهرة سببا للوفاق والوئام ، ووسيلة لتاليف الامة في مسرح الحياة .

الشيعة وتدوين الحديث

كانت الشيعة ممن اخذ بهذا الحديث واعتنى بالعترة كاعتنائه بالقرآن الكريم ومن هنا كان حرصهم على تسجيل كل ماصدر عن العترة كحرصهم على تسجيل كل ماصدر عن النبي صلى الله عليه وآله ، واعتبارهما مفسرين للكتاب العزيز، ومبينين لاحكامه وتعاليمه .

ولما كانت أهمية هذا الموقف لاتتضح الا بعد الوقوف على سير تدوين الحديث في التاريخ الاسلامي، كان لابد من القاء الضوء على هذه المسألة.

لاريب ان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله بحكم القرآن الكريم ، لاينطق عن الهوى ، فحديثه حجة كقرآنه الذي اتى به من عندالله ، من غير فرق بينهما الا ان القرآن معجزة خالدة ، وحديثه حجة كذلك كما ان احاديث عترته بنص النبي ايضاً حجج خالدة ، غير ان بعض الحوادث عاقت المسلمين ان يكتبوا حديث النبي الاكرم صلى الله عليه وآله ـ وذلك لامر صادر عن احد الخلفاء بعد النبي بان «من كتب حديثا فليحرقه» (١) !!

وربما برر بعضهم هذا النهي بما نسبوه الى رسول الله ـ ﷺ من قوله :

« لاتكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » (٢)

ولايتردد المحقق الباحث في ان هذا الامر قد صدر لاغراض سياسية وان ما نسب الى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ انما هو من الاوهام الباطلة التي لا تصح نسبتها اليه ـ ص .

---

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ .

(٢) رواه الدارمي في مقدمة سننه .

حدثني جعفر بن محمد عليه السلام (١) .

وقد احصى الشيخ ابوالعباس « ابن عقدة » الثقات من اصحاب الامام الصادق فصاروا أربعة آلاف (٢) .

حتى قام جماعة من المحدثين - في عهد الامام الرضا عليه السلام بتاليف مجاميع كبيرة في الحديث تسمى بالجوامع الاولية وهؤلاء المحدثون نظراء :

١ - يونس بن عبدالرحمان ، وقد وصفه ابن النديم فيفهرسته بعلامة زمانه، له جوامع الاثار ، والجامع الكبير وكتاب الشرائع .

٢ - صفوان بن يحيى البجلي الذي كان اوثق اهل زمانه صنف ثلاثين كتابا .

٣ - الحسن والحسين ابناسعيد بن حماد الاهوازي صنفا الكتب الثلاثين .

٤ - احمد بن محمد بن خالد البرقي له كتاب « المحاسن »

الى غيرذلك من اصحاب الجوامع الحديثية المسماة بالجوامع الاولية التي ترك استنساخها بعد تاليف الجوامع الثانوية بيد اعلام هذه الطائفة ، حيث الفوا جوامع متقنة اخذوها من الجوامع السابقة وهذبوها وهذه الجوامع عبارة عن :

١ - الكافي لثقة الاسلام الكليني .

٢ - من لايحضره الفقيه لابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن موسى بن بابويه نزيل الري المتوفى عام ٣٨١ .

٣و٤ - الاستبصار والتهذيب لشيخ الطائفة الطوسي .

ثم وصلت النوبة في التدوين والتصنيف والتحقيق والتهذيب للحديث الى المشائخ المتأخرين فجاؤوا بجوامع اوسع من الجوامع السابقة الاولى والثانية وهي عبارة عن :

---

(١) رجال النجاشي ترجمة الحسن الوشاء ص ٢٩

(٢) راجع المناقب ج ١ ص ٢٤٧ وغيرهم وقداوردنا نصوص علمائنا حول هذه الرواة في كتاب « كليات في علم الرجال »

١ ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى عام ١١٠٤ ، ويقع في ٢٠ مجلداً من القطع الوزيري .

٢ ـ الوافي في الاصول والفروع والسنن والاحكام في ٤ أجزاء ، وهو للفيض الكاشاني المحدث المحقق ، وقد اقتصرفيه على النقل من الكتب الاربعة .

٣ ـ بحار الانوار للعلامة المحقق محمد باقر المجلسي الذى طبع مؤخراً في ١١٠ مجلد .

وهذه هى الجوامع الثالثة الى غيرها من الجوامع الحديثية الاخرى التى يضيق المجال بذكرها .

و قد قام اخيراً سيد الطائفة الاستاذ الاكبر الحاج آقا حسين البروجردى بتشكيل لجنة من ذوى الفضل و التحقيق لجمع احاديث الشيعة بترتيب خاص في موسوعة كبيرة وقد توفق (رحمه‌الله) فى ذلك كل التوفيق و كانت نتيجة جهود تلك اللجنة تأليف كتاب « جامع احاديث الشيعة » وقد خرج منه لحد الان ١٢ جزءاً نسأل الله سبحانه ان يوفق العالم البارع الشيخ اسماعيل المعزى دامت افاضاته لاخراج الاجزاء الباقية الى عالم الطبع والنشر .

و المتتبع لحالات علماء الحديث والرجال يقف على مدى عنايتهم بجمع الحديث ولم شعثه وتحقيقه و تهذيبه وتعريف رجاله بالاستقامة والضعف الى غير ذلك من ما يرجع الى الحفاظ على تلك الوديعة النبوية فى الامة الاسلامية .

* * *

ومن المؤسف ان يظهر فى الاونة الاخيرة ممن ينصب العداء لاهل البيت النبوى ولاحاديثهم وآثارهم من يبادر الى اضعاف احاديث الشيعة بحجة ان كل ما يرويه الشيعة الامامية يرجع الى الضعفاء من الرواة فقام بجمع اسمائهم فى كتاب خاص اسماه «رجال الشيعة فى الميزان» (١) .

(١) وهو تأليف عبدالرحمن بن عبدالله وقامت بنشره دارالارقم بالكويت

و قد بدأ كتابه هذا بقوله : «اما بعد فقد استفحل خطر التشيع فى غفلة من اهل الحق» .

وفى الحقيقة ليس خطر الشيعة الاخطر منطقهم القوى وحجتهم الدامغة والا فليس الشيعة الا الحفظة الامناء لاثار الرسول الاكرم - ﷺ - وآثار عترته ، فقد عزب عن الكاتب ان ماوقف عليه بعد تتبع كتب الشيعة ومصنفاتهم من وجود ١٣٠ راويا ضعيفاً فى اسناد احاديث الشيعة الذين صرح بضعفهم علماؤهم بعد تسليم ادعائه وصحة استنتاجاته ، لهو خير دليل على ان الشيعة كانوا بالمرصاد لكل من كان يحاول الدس والتحريف ، او يزاول الحديث من دون اهلية لازمة .

اجل ان تصريح علماء الرجال الشيعة بهذا المقدار من الضعاف خير شاهد على مدى حرصهم عن سلامة الحديث من كل ما يسقط اعتباره .

والكاتب بعد ماتصعد وتصوب فقد اتى باسماء ١٣٠ راوياً يعدون من الضعاف عند محدثى الشيعة فلو كان وجود الضعفاء دليلا على سقوط احاديث الشيعة جمعاء فليكن وجود الكذابين والوضاعين والدجالين فى احاديث اهل السنة دليلا على كون صحاحهم ومسانيدهم موضوعة مكذوبة ايضا فان وجود الكذابين والوضاعين فى رجال احاديث اهل السنة مما لاينكر ، فقد جمع العلامة الامينى طائفة منهم فى موسوعته «الغدير» فبلغت سلسلة الوضاعين والكذابين الى سبع مأة رجل(١) .

اضف الى ذلك ان كثيراً ممن وصفهم بالضعف انما هو نظرية شخصية للكاتب لايوافقه فيها احد من علماء الرجال من الشيعة و ما ذلك الا لاجل عدم وقوفه على ما هو الهدف من تضعيف الشخصيات العظيمة نظراء زرارة من جانب ائمة اهل البيت فلم يكن الهدف الاحفظ دمائهم بالتبرى منهم .

والكاتب وان كان يهدف فى الظاهر الى تضعيف مجموعة من رواة الشيعة غير ان له وراء هذا الادعاء هدفاً آخر وهو تضعيف جميع رجال الشيعة واتهامهم بانواع التهم .

---

(١) لاحظ الغدير الجزء الخامس

غيرانه عزب عنه انه لوصح مارآه من الاحلام لزم اضعاف صحاح اهل السنة ومسانيدهم ايضا لان اصحابها رووا عن الشيعة كثيراً (١) .

حن قدح ليس منها :

ان ماارتكبه الكاتب المومى اليه لايثير العجب بل ان مايثير الدهشة والحزن والاسى هو ان ينبرى من يدعى التشيع والولاء الى تأليف كتاب يحاول فيه اضعاف جملة كبيرة من احاديث الشيعة وقد اسماه بـ «معرفة الحديث وتاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الامامية» .

وما اكثر الاسماء التى لاتنطبق على المسمى فليس الكتاب الا مجموعة من النظريات الشخصية المسبقة حول رجال احاديث الشيعة وليست حجة حتى على صاحبها وماحاول من الاستدلال عليها بالنصوص التاريخية والرجالية ليست الامحاولة سخيفة لايركن اليها ولاجل ان يقف القارىء على بعض ما فى هذا الكتاب من النظريات الساقطة نعرض ما ذكره فى مقدمة الكتاب وحسب انها كبيت القصيدة من كتابه حيث كرر فى مقدمته وفى ثناياه صحيحة حماد ونظرية الكاتب حولها .

صحيحة حماد ونظرية الكاتب حولها

لقد زعم الكاتب ان الحديث المروى فى الفقيه بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام موضوع ، والحديث جزء من الاحاديث البيانية لاجزاء الصلاة وشرائطها ، وقد رواه صاحب الوسائل (فى الجزء ٤ الصفحة ٦٧٣ الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١) وقد اقام دلائل ثلاثة على كون الحديث موضوعاً ومكذوبا على حماد ، واليك بيانها :

١ ـ قال ابو الحسين احمد بن العباس بن النجاشى فى فهرسته ص ١٠٩ : قال حماد بن عيسى : «سمعت من ابى عبدالله عليه السلام ، سبعين حديثا ، فلم ازل ادخل

(١) لاحظ كتاب المراجعات للامام شرف الدين صفحه ٤٢ـ١٠٥ فقد جمع اسماء مجموعة كبيرة من رواة الشيعة الذين احتج بهم اصحاب الصحاح والمسانيد .

الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين» وهذه العشرون حديثا هي التي نراها في كتاب قرب الاسناد ص ١٢ - ١٥ طباعة النجف .

رواها عبدالله بن جعفر الحميري عن محمدبن عيسى بن عبيد والحسن ابن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حمادبن عيسى الجهني ، وليس فيها هذه الرواية المذكورة عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام. فاذا كانت رواياته عن ابي عبدالله محصورة في تلك العشرين حديثاً وليس منها هذه الرواية المذكورة فلابدوانها موضوعة عليه

٢ - مات حماد بن عيسى سنة ٢٠٩ وله نيف وسبعون سنة ، نص على ذلك شيخنا ابوعمر والكشي ونقله عنه شيخنا ابوجعفر الطوسي في اختياره ص٣١٧ ونص على ذلك شيخنا ابن داود الحلي ايضاً كما في رجاله ص٥٥٦ فيكون مولد حماد حوالي سنة ١٣٥ ولم يكن له حين وفاة الصادق عليه السلام السنة ١٤٨ الاثلاثة عشرسنة او نحوها فاذا كان لقاؤه لابي عبدالله الصادق في صغره ، فكيف يقول ابوعبدالله الصادق لغلام ليس له الا اثنى عشرسنه ونحوها : « ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة اوسبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة » ؟

٣ - حمادبن عيسى الجهني ، هو رواية كتاب حريز في الصلاة ولا يروى اصحابنا كتاب حريز الاعن حماد بن عيسى الجهني هذا ، بعد ما قال حماد لابي- عبدالله الصادق : « ياسيدي . انا احفظ كتاب حريز » فلم يعبأ ابوعبدالله بمقاله وادعائه وقال : « لاعليك . قم فصل » . لابد وان حماداً قام و صلى بين يديه عليه السلام باحسن الاداب التي كان قد حفظها من كتاب حريز في الصلاة ، ونحن راجعنا روايات حريز في الصلاة برواية حماد بن عيسى الجهني هذا فوجدناه يروى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام نفس هذه الاداب المذكورة في هذا الحديث بل واحسن منها واتم واوفى، واذا كان حماد حفظ نفس هذه الاداب بل حفظ اتمها واوفاها وتأدب بها في صلاته بين يدى ابي عبدالله الصادق عليه السلام ، كيف يرد عليه الامام ابوعبدالله الصادق ويقول له : « يا حماد ، لاتحسن أن تصلى ، ما اقبح

بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة»؟(١)

ربما يتبادر الى ذهن القارىء الكريم ان لما استنتجه مما نقله لمسة من الحقيقة او مسحة من الصدق، ولا يدرى أن فى ما ذكره خلطاً واغفالا واخذاً بما يؤيد نظريته، وتركاً لما لا يوافقه، واليك بيان ذلك:

١ - ان ما نقله عن ابن النجاشى صحيح غير ان ما رتب عليه من النتيجة باطل والنتيجة المذكورة هى عبارة عن قوله: « وهذه العشرون حديثا هى التى نراها فى قرب الاسناد ص١٢ - ١٥ طبع النجف رواها عبدالله بن جعفر الحميرى ...عن حماد بن عيسى وليس فيها هذه الرواية المذكورة عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام فاذا كانت رواياته عن ابى عبدالله محصورة فى تلك العشرين حديثا وليس منها هذه الرواية المذكورة فلابد وانها موضوعة عليه».

فنحن نسأل الكاتب بأى دليل يقول ان ما اقتصر عليه حماد من عشرين حديثا هى نفس ما وردت فى قرب الاسناد عنه فى الصحائف المذكورة، مع ان لحماد روايات عن ابى عبدالله بلاواسطة تقرب الستين فى الجوامع الحديثية من الكافى والفقيه والتهذيب والاستبصار وغيرها من الكتب الحديثية.

فلماذا لاتكون تلك الاحاديث العشرون ما ورد فى تلك الجوامع الحديثية دون ما ورد فى قرب الاسناد.

لماذا لاتكون مبثوثة بين تلك الجوامع وبين قرب الاسناد، فان مجرد ورود عشرين حديثا فى قرب الاسناد لايكون دليلا على ان ما اقتصر عليه حماد هى تلك الاحاديث العشرون مع ان احاديثه مبثوثة فى الجوامع الحديثية قرابة ستين حديثاً، وكلها عن الامام الصادق بلاواسطة.

وحتى يقف الكاتب على تلك الاحاديث نأتى باجمال ما وقفنا عليه:

لاحظ الكافى الاجزاء والصفحات والاحاديث التالية.

ج١ ص ٢٨٦ ح٤ ج٢ ص٤٦٧ ح٥ ج٢ ص ٦١٣ ح ٢ ج ٥ ص٣٧٦ ح٥
ج٦ ص ٤٦ ح ٢ ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ ج ٦ ص ٤٧٩ ح ٦ ج ٦ ص ٤٩٤ ح ٥

(١) من المقدمة من ص ٣-٥.

ج ٦ ص ٤٩٦ ح ٧ ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٤٦٦ .

ولاحظ الفقيه الاجزاء والصفحات والاحاديث التالية .

ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٢٥٠٥ ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٤٤٨٧ ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨٢ .

ولاحظ التهذيب الاجزاء والصفحات والاحاديث التالية :

ج ١ ص ٣٧٤ ح ٤ ج ٢ ص ٨١ ح ٦٩ ج ٣ ص ٢٣ ح ٨١ ج ٣ ص ١٧٠ ح ١ ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٧ ج ٥ ص ١٦٣ ح ٧١ ج ٥ ص ٢٣٢ ح ٥١٢٥ ج ٥ ص ٣٨٦ ح ٢٦١ ج ٥ ص ٤٣٠ ح ١٤٠ ج ٥ ص ٤٤٧ ح ٢٤٠ ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٨٣٢ ج ٦ ص ٢٧٥ ح ١٥٣ ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٢٠ ج ٧ ص ٦١ ح ٧ ج ٩ ص ٢٠ ح ٨١ ج ٩ ص ٤٣٣ ح ٣٩ .

واما مارواه المحدثون عنه (اى عن حماد) فى مختلف الكتب من الاستبصار واماالى الصدوق وكامل الزيارات ، والخصال ، واكمال الدين وثواب الاعمال وتفسير القمى ، ومعانى الاخبار ، وبصائر الدرجات ، وقصص الانبياء للراوندى (المخطوط) ، والامامة والتبصرة ، واربعين الشهيد ، فحدث عنه ولاحرج (١) .

ان بعض هذه الاحاديث وان وردت فى تلك الكتب بصورة مكررة الا ان مجموع احاديثها عن الصادق عليه السلام بلا واسطة يتجاوز ويفوق مانقله فى « قرب الاسناد » من العشرين حديثا ، وعند ذلك فمن اين وكيف وقف الكاتب بان ما اقتصر عليه من العشرين حديثا هى نفس ماوردت فى « قرب الاسناد » ، وليس شيء مما ورد فى هذه الجوامع والكتب من جملة تلك العشرين فهل هذا الارجم بالغيب ، ورمى الكلام على عواهنه ، اعاذنا الله منه .

ثم ان ما نقله النجاشي من ان حماداً قال « سمعت من ابى عبد الله سبعين حديثاً

---

(١) لاحظ الموسوعة الكبيرة الحديثية : « معجم الاسانيد لاحاديث الشيعة » للعلامة الحجة السيد محمد باقر الابطحى الاصفهانى دام ظله الوارف ، وقد تفضل علينا بما ذكرناه حول روايات حماد فى الكتب الحديثية .

فلم ازل ادخل الشك على نفسى حتى اقتصرت على هذه العشرين » انما ذكره النجاشي مرسلا لامسنداً فلا يمكن الاحتجاج بهذا المرسل .

نعم نقله الكشي عن حماد مسنداً بواسطة محمدبن عيسى العبيدى وهو مما اختلف انظار علماء الرجال فى حقه والكاتب ممن بالغ فى تضعيفه فى كتابه ص٢٢٢ فكيف يحتج بحديث روى عن مثل العبيدى فاسقاط صحيحة حماد بمثل هذه الرواية عند الكاتب امر عجيب وهذا يعرب عن ان هدفه ليس الا اسقاط روايات الشيعة عن الحجية باى وسيلة ممكنة وان كانت باطلة .

٢ ـ نقل فى الدليل الثانى عن ابى عمرو الكشي ابن حماداً مات وله نيف وسبعون سنة فاستنتج منها ان حماد كان حين وفاة الصادق عليه السلام فى السنة الثالثة عشرة من عمره او نحوها ثم رتب عليه بانه لايصح ان يخاطب الامام غلاما كهذا بالجملة التالية : ما اقبح بالرجل ان يأتى عليه ستون اوسبعون الخ .

ان مانقله عن ابى عمرو الكشي صحيح غير انا نسأله كيف غفل (اوتغافل) عن نقل ما فى فهرست ابن النجاشي فانه قال : « مات حماد بن عيسى غريقا بوادى قناة وهو واديسيل من الشجرة الى المدينة وهو غريق الجحفة فى سنة تسع ومأتين، وقيل ثمان ومأتين ، وله نيف وتسعون سنة رحمه الله » (لاحظ فهرست النجاشي طبع بمباى ص ١٠٤ ترجمة حماد) .

وعلى ذلك يكون عمره حين خاطبه الامام عليه السلام فى الحديث على الاقل (٣٤ ـ سنة) وعلى حمل « نيف » على الثمانية يكون (٣٧ سنة) .

وعند ذلك تصح مخاطبة الرجل الكامل الذى يقارب عمره « الاربعين » بهذا الكلام .

وليس ابن النجاشي وحيداً فى هذا النقل فقد نقل شيخنا المفيد بان حماداً عاش نيفاً وتسعين . (لاحظ معجم رجال الحديث ج٦ ص٢٢٧) .

وعلى ذلك فلو كان من نية الكاتب هو تحقيق الحق ، فلماذا نقل قول

الكشى الذى يتوافق مع ما يتبناه وتغافل عن ذكر قول ابن النجاشى والشيخ المفيد الذى يخالف مايتبناه .

أهكذا يكون ادب العلم والتحقيق .

مع ان المحتمل ان يكون «سبعين» فى نسخة الكشى مصحف «تسعين» وقد يتفق ذلك بكثير .

على انه اذا دار الامر بين ما ينقله الكشى وابن النجاشى فالاخذ بالثانى هو المتعين لاتقان الثانى دون الاول واشتماله على اغلاط واشتباهات هذبه منها شيخنا الطوسى واسماه « باختيار الرجال ».

٣ - نقل فى الدليل الثالث قول حماد لابى عبدالله الصادق : ياسيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلاة فلم يعبأ ابو عبدالله بمقاله وقال له : لاعليك قم فصل .

الى هنا صح ما نقله من متن الرواية .

غير انه رتب على ذلك نتيجة غير ثابتة حيث قال : لابد وان حماداً قام وصلى بين يديه عليه السلام بأحسن الاداب التى كان قد حفظها من كتاب حريز فى الصلاة

فانا نسأل الكاتب من اين يقول هذا ؟ اوليس فى المحتمل بل المشهور ان بين العلم والعمل بونا شاسعاً ، فان كثيراً من المصلين - مع وقوفهم على احكام الصلاة وواجباتها وادابها وسننها - لايراعون ذلك بكثير .

اوليس من المحتمل ان حماداً لم يأت فى الصلاة بما حفظه من كتاب حريز ولاجل ذلك وبخه الامام بقوله : ما اقبح بالرجل منكم ... الخ .

وما ذكرناه من الاحتمال ، وان لم يكن الا احتمالا غير انه يكفى فى الاخذ بالحديث وعدم جواز الرد ولايرد الحديث الا اذا قام الدليل القاطع على بطلانه.

اضف الى ذلك ان الكاتب حذف لفظة «منكم» من قوله عليه السلام : «ما اقبح الرجل منكم.. » التى تعرب عن ان التوبيخ لم يكن متوجهاً الى حماد وحده ، بل لعله من باب «اياك اعنى واسمعى ياجارة» .

واما ما ذكره من ان ماورد فى كتاب حريز من الاداب احسن واتم واوفى مما ورد فى رواية حماد فهوايضا غيرصحيح بل النسبة بين الروايتين عموم وخصوص من وجه ، ويظهر ذلك بمقارنة الروايتين .

* * *

ان الكاتب يدعى ان الزنادقة كانوا يدسون فى احاديث الشيعة واستدل لذلك بما يحكى عن عبدالكريم بن ابى العوجاء ،من انه لما قبض عليه محمد بن سليمان وهو والى الكوفة من قبل المنصور ، واحضره للقتل ، وايقن بمفارقة الحياة قال : «لئن قتلتمونى فقد وضعت فى احاديثكم اربعة آلاف حديث مكذوبة مصنوعة» لاحظ ص٤١ من هذا الكتاب نقلا عن امالى المرتضى ج١ ص١٢٨ .

ان الاستدلال بقول (عبدالكريم بن ابى العوجاء) ذلك الزنديق الملحد من عجائب الاستدلالات افيصح الاستدلال بقول الفاسق فضلا عن الكافر ، فمن ابن وقف الكاتب على صدق مقاله وحقيّة كلامه: ان من المعلوم ان الانسان الآيس من حياته ، المحكوم بالقتل والصلب يطول لسانه ويأتى بالغث والسمين ليثير غضب الحاكم من غير ان يكون متقيداً بصدق مقاله ونعم ما قال القائل .

اذا يئس الانسان طال لسانه كسنور مغلوب يصول على الكلب

والقارىء الكريم جد عليم بانه لوصح مانقله عن المرتضى فانما يتوجه ذلك الى الاحاديث غير الشيعية فانه قال ما قال لمحمد بن سليمان الذى كان والياً من قبل المنصور ، والكتب التى دس فيها كتب مربوطة بغير الشيعة .

ويدل على ذلك ماذكره ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات فى حق الرجل «ابن ابى العوجاء» من انه كان ربيبا لحماد بن سلمة وقد دس فى كتب حماد بن سلمة (راجع الموضوعات ص٣٧ طبع المدينة المنورة).

وقد نص بذلك ايضا الذهبى فى ميزان الاعتدال ، وابن حجر فى تهذيب

التهذيب ، فلاحظ ج١ ص٥٩٠ - ٥٩٥ من ميزان الاعتدال ، وتهذيب التهذيب ، ج٣ ص ١١ - ١٦) .

فالكل ينص بان الرجل دس مادس فى كتب ابى سلمة البصرى المشتهر بحماد بن سلمة الذى كان يعد من محدثى السنة ، فاين ذلك من الدس فى كتب الشيعة ؟ كما نبه بذلك العلامة مرتضى العسكرى فى بعض منشوراته (١) .

* * *

هذا غيض من فيض وقليل من كثير مما فى هذا الكتاب من الجرئة والاسائة الى هذه الطائفة وحرماتها واصولها وفروعها ونعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل.

هذا وان العلامة الحجة السيد موسى الزنجانى احد الاساتذة فى الحوزة العلمية، الخبير فى علمى الرجال والدراية، مشغول بنقد هذا الكتاب وتبيين زلاته كما حدثنى بذلك شفهياً حياه الله وبياه .

* * *

مميزات الفقه الامامى واسسه:

من اهم ما يمتاز به الفقه الامامى الشيعى الاسلامى هو استناده بعد الكتاب العزيز الى السنة المروية من لدن حياة النبى ﷺ بواسطة عترته الطاهرة واتباعهم الصادقين الضابطين بلا انقطاع ، فى الوقت الذى فقد الاخرون مثل هذا المنبع الصافى مدة تزيد على مأة سنة ، ولهذا اضطروا الى استعمال القياس والاستحسان والاستصلاح وقاعدة المصالح المرسلة الى غير ذلك من القواعد المخترعة لاجل قلة النصوص وكثرة الاحتياج الى الفروع الفقهية الجديدة.

كما ان من اهم مايمتاز به هو سعة منابعه الحديثية بفضل ماعطته العترة - هذا العطاء الذى استمر ٢٥٠ سنة بعد وفاة الرسول - فيما كان يفقد الاخرون مثل هذا

---

(١) لاحظ دور الائمة فى احياء الدين ج٧ قسم المستدرك

المنبع الواسع ، الزاخر المستمر.

كما أن من أهم ما يمتاز به ، هو نقاوة المصدر الذى اخذ منه الحديث الذى كان يشكل الركيزة الاساسية للفقه الامامى بعد القرآن الكريم بفضل ما تمتع به العترة الطاهرة (الناقلة للسنة النبوية ، والمفصلة والمبينة لكثير من الاحكام الاسلامية) من العصمة التى جعلها ثقلا قريناً للقرآن كما عرفت .

ومن هذه الشجرة الطيبة، الراسخة الجذور، المتصلة الاسس بالنبوة ، نتجت هذه الثمرة وهى «الفقه الامامى» .

ولهذا امتاز هذا الفقه مضافاً الى الامتيازات السابقة بالسعة والشمولية، والعمق والدقة ، و الانسجام الكامل مع الروح الاسلامية ، والنقاوة ، و البرهنة القوية ، والقدرة على مسايرة العصور المختلفة ومستجداتها فى الاطار الاسلامى دون تخطى الحدود المرسومة فيها .

هذا عن مميزات هذا الفقه .

و اما عن الاسس التى يعتمد عليها او بالاحرى المصادر التى يستمد منها هذا الفقه تفاصيله ، فهى قبل اى شىء ، القرآن الكريم ، فقد استمد هذا الفقه منذ الايام الاولى من تاريخه من نص الكتاب العزيز.

و اما مصدره الثانى فهو الحديث النبوى واحاديث عترته الطاهرة التى مر عليك بيان كيفية حرص الشيعة على تدوينها وتسجيلها بدقة وامانة ، منذ العهد النبوى الى يومنا هذا ، انطلاقا من حديث الثقلين السالف ذكره.

ثـم ان الفقه الامامى الشيعى الاسلامى كما يقوم على الاساسين السابقين ويستمد تفاصيله ـ قبل اى شىء ـ من ذينك المصدرين، يقوم على اساس العقل فى اطار خاص فيما للعقل ابداء الرأى والقضاء فيه مثل باب الملازمات العقلية، كالملازمة بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته ، وحرمة الشىء وحرمة ضده ، وحرمة الشىء وفساده فى بعض الاحايين ، وتوقف تنجز التكليف على البيان وقبح العقاب بدونه ،

استلزام الاشتغال اليقيني البراءة القطعية الى غيرذلك مما يبحث عنه في الملازمات العقلية .

كما انه يقوم رابعاً على الاجماع الكاشف عن وجود النص الوارد في المسألة وان لم يصل الى يد الباحث في العصور اللاحقة .

هذه هي اهم الاسس التي يقوم عليه صرح الفقه الامامي الشيعي الاسلامي، و اهم المصادر التي يستمد منها تفاصيله .

وقد ألف الشيعة الامامية حول الفقه واصوله ومبادئه ومقدماته مؤلفات كثيرة لاتحصى كثرة ، ولا تعد وفرة ، ولايفي بذكر اسمائها الفهارس المطولة غير ان الامر الذي يجب التنبيه عليه هو ان مؤلفات فقهاء الامامية الاقدمين الذين جاؤوا بعد وفاة الامام العسكري الى زمان الشيخ الطوسي (المتوفى عام ٤٦٠) اتسمت بانها كانت نفس متون الاحاديث وعين عباراتها بحذف الاسناد .

و كأنهم كانوا حريصين على انلايتخطوا العبارات التي جاءت في الاحاديث حفاظاً على الاصالة ، وتجنبا من أية زيادة او نقيصة .

ويعد كتاب الفقه الرضوي والمقنع للصدوق، ونهاية الشيخ الطوسي من هذا النوع

غير انه لما اتسع نطاق الفقه باتساع دائرة الحاجات الذي ادت بدورها الى اتساع دائرة الاستنباط ، وتجدد الفروع، اضطر فقهاء الامامية الى الكف عن الالتزام بنفس متون الاحاديث وعينها في كتابة المؤلفات الفقهية والى صياغة فروع جديدة مستنبطة من نفس تلك الاحاديث ومضامينها بعبارات جديدة انطلاقاً من قولهم : «علينا القاء الاصول وعليكم التفريع» (١).

ويعد كتاب المبسوط والخلاف في الفقه للشيخ الطوسي شيخ الطائفة ابرز واقدم نموذج من هذا النوع .

---

(١) الوسائل ، الجزء ١٨ ، كتاب القضاء الباب ٦ ، الحديث ٥٢ وقد كان سيد الطائفة آية الله البروجردي قدس سره يسمى القسم الاول بـ«الاصول المتلقاة من الائمة» (ع)

وتشكل هذه المرحلة، المرحلة الثانية في تطور الفقه الامامي الشيعي الاسلامي ، بعد المرحلة الاولى التي اتسمت ـ كما قلنا ـ بالتزام نفس عبارات الاحاديث في صياغة المتون الفقهية .

و يعد من ابرز نجوم هذه المرحلة مضافاً الى شيخ الطائفة الطوسي الذي يعد بطل هذه المرحلة وعملاقها الرائد ـ الفقهاء ـ التالية اسماؤهم .

١ ـ الشيخ محمد بن النعمان المفيد المتوفى عام (٤١٣ هـ) .

٢ـ الشريف المرتضى محمد بن علي الموسوي (المتوفى عام ٤٣٦هـ)

٣ـ الفقيه البارع ابو الصلاح الحلبي صاحب الكافي في الفقه (المولود عام ٣٧٤ المتوفى عام ٤٤٧ هـ) .

٤ ـ القاضي الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن البراج (المتوفى سنة ٤٨١) صاحب المهذب البارع الذي هو كالمبسوط في غزارة الفروع (١).

هؤلاء هم ابطال واعلام المرحلة الثانية في تاريخ الفقه الامامي وهي تصادف القرن الخامس الهجري .

وقد استمر البحث والتنقيب حول المسائل الفقهية بين علماء الشيعة في جميع القرون التي مضت الى يومنا هذا ولم يكن ذلك الالاجل انفتاح باب الاجتهاد لديهم و وجوب رجوع العامي الى المجتهد الحي وهم يرون ان افتاء علماء المذاهب الاربعة باقفال باب الاجتهاد، خسارة على العلم والاسلام وماجاؤا به من التعليلات لتوجيه هذا الاغلاق وجوه خيالية(٢) لاينطبق على الواقع .

---

(١) سنقوم بنشر هذا الكتاب الذي يعد من الكنز الدفين للشيعة الامامية وستقدم ملازمه المصححة الى المطبعة عن قريب باذنه سبحانه .

(٢) لاحظ المدخل الفقهي العام تأليف مصطفى احمد الزرقاء ج ١ ص ١٨٧ وكتاب « الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية » تأليف الشيخ محمد ابي زهرة ص٣٨ـ٣٩ ترى ان الكاتبين يذكران وجوهاً عليلة لاغلاق باب الاجتهاد

ولم يكن لذلك الاغلاق الاحافز سياسى قد اوضحناه فى كتابنا «مفاهيم القرآن» فراجع ج٣ ص ٢٠٩٢ - ٣٠٣ (١).

* * *

عصر الجمود او عصر الازدهار

ان العلامة «مصطفى احمد الزرقاء» يصف القرن السابع بانه قرن الانحطاط والجمود ويقول: «فى هذا الدور اخذ الفقه بالانحطاط فقد بدأ فى اوائله بالركود وانتهى فى اواخره الى الجمود وقد ساد فى هذا العصر الفكر التقليدى المغلق وانصرفت الافكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية فى فقه الاحكام الى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل ما فى الكتب المذهبية دون مناقشة، وطفق يتضاءل ويغيب ذلك النشاط الذى كان لحركة التخريج والترجيح والتنظيم فى فقه المذاهب واصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه فلا ينظر الى الشريعة وفقهها الامن خلال سطوره بعد ان كان مريد الفقه قبلا يدرس القرآن والسنة واصول الشرع ومقاصده.

وقد اصبحت المؤلفات الفقهية -الا القليل- اواخر هذا العصر اقتصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة او شرحا له فانحصر العمل الفقهى فى ترديد ما سبق ودراسة الالفاظ وحفظها وفى اواخر هذا الدور حل الفكر العامى محل الفكر العلمى لدى كثير من متأخرى رجال المذاهب الفقهية» (٢)

وفى هذا العصر الذى يصفه الكاتب بما عرفت نجد ازدهار فقه الشيعة ازدهاراً معجبا حيث اكتسب نظارة قلما نجد نظيرها فى القرون السابقة كما انه طلعت فى المجتمعات العلمية شخصيات لامعة فى الفقه والاصول تعد من النوابغ القلائل الذين يضن بهم الدهر الا فى الفترات المتقطعة نظراء:

---

(١) ولاحظ ايضاً الخطط المقريزية ج٢ ص٣٣٣ - ٣٤٤

(٢) المدخل الفقهى العام ج١ ص١٩٧-١٩٨

١ ـ الحسن بن زهرة بن الحسن بن زهرة الكبير وهو الجد الاعلى لبنى زهرة المجازين عن العلامة الحلى فى سنة ٧٢٣

قال الذهبى فى «شذرات الذهب» : رأس الشيعة بحلب وعزهم وجاههم كان عالماً بالعربية والقراءات والاخبار والفقه على رأى القوم واندكت الشيعة بموته فى ٦٢٠ (١)

٢ـ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الشهير بابن نما المتوفى سنة ٦٤٥ من مشايخ سديد الدين يوسف بن المطهر والد العلامة ، والمحقق الحلى المتوفى عام ٦٧٦ وقد بلغ المترجم له فى سلامة النفس وتحرى الحقيقة مبلغاً عظيماً حيث وقّع فتوى للمحقق الحلى وسديد الدين يوسف الحلى فى مسألة «مقدار الواجب من المعرفة» مع ان الاخيرين من تلاميذه .

ان بيت ابن نما بيت عريق فى العراق شهير بالعلم والفضل وقد خرج من هذا البيت علماء وفقها لا يدرك شأوهم ولا يشق غبارهم .

منهم نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله ابن نما ولد المترجم

ومنهم ابنه الاخر نظام الدين احمد بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما فالكل يعنى الوالد والولدين معدودون من الاجلاء فى هذا القرن وكلما اطلق ابن نما ينصرف الى الوالد .

٣ـ احمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى عام ٦٧٣ وهو من مشايخ العلامة الحلى وتقى الدين الحسن بن على بن داود صاحب الرجال وهو يروى عن جماعة منهم نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما و فخار بن معد بن فخار بن احمد ترجمه تلميذه ابن داود فى رجاله ويصفه السيد حسين البروجرى فى منظومته بقوله :

فقيه اهل البيت ذو الشمائل   هو ابن طاووس ابو الفضائل

---

(١) طبقات اعلام الشيعة فى المأة السابعة ص٣٨

هو ابن موسى شبخ بن داود في«باخع»(٦٧٣)مضى الى الخلود

وهو اول من قسم احاديث الشيعة الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وكلما اطلق « ابن طاووس » في كتب الفقه والرجال ينصرف الى هذا كما انه كلما اطلق في كتب الادعية والزيارات ينصرف الى اخيه رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى عام ٦٦٤ .

٤ ـ جعفر بن الحسن بن يحيى الاكبر بن الحسن بن سعيد المشتهر بـ «نجم الدين المحقق» على الاطلاق المولود حدود ٦٠٠ والمتوفى عام ٦٧٦ وهو غني عن الاطراء والتوصيف له اثره الخالد « الشرائع » وقد عكف على ذلك الكتاب العلماء بالدراسة والشرح والتعليق وله شروح وتعاليق ذكرها شيخنا الطهراني في موسوعته القيمة « **الذريعة** » .

٥ ـ الفقيه البارع ابو زكريا نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بـ : يحيى بن سعيد منسوباً الى جده الاعلى المولود عام ٦٠١ المتوفى عام ٦٨٩ او ٦٩٠ ذكره المترجمون مقروناً بكثير من التجليل والتكريم والاشادة بمكانته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره وفضلاء زمانه . وله «**الجامع للشرائع**» الذي نقدمه الى القراء .

* * *

كلمات الثناء وجمل الاطراء في حق المؤلف

قال السيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة يحيى بن احمد بن سعيد الفاضل نجيب الدين الحلي الشيعي قال الذهبي : لغوي اديب حافظ للاثار بصير باللغة والادب من كبار الرافضة روى من ابن الاخضر ولد بالكوفة سنة احدى وستمأة ومات ليلة عرفة سنة تسع وثمانين وست مأة (١)

وقال ابن داود في رجاله : يحيى بن احمد بن سعيد شيخنا الامام العلامة

(١) بغية الوعاة ج٢ ص٣٣١

الورع القدوة ، كان جامعا لفنون العلم الادبية والفقهية والاصولية وكان اورع الفضلاء وازهدهم له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب «الجامع للشرائع» في الفقه كتاب «المدخل» في اصول الفقه وغير ذلك ، مات سنة تسع وثمانين وست مأة . (١)

وقال القاضي نور الله التستري : الشيخ الفاضل يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي مجيب نداء «يايحيى خذ الكتاب بقوة» والمقتبس من مشكاة الولاية والنبوة من اعاظم مجتهدي الشيعة (٢)

وقال الشيخ الحر العاملي في «امل الامل» : الشيخ ابوزكريا يحيى بن سعيد وهو ابن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي من فضلاء عصره روى عنه السيد عبدالكريم بن احمدبن طاووس كتاب «معالم العلماء» لابن شهر آشوب وغيره كما رأيته بخط ابن طاووس ويروي عنه العلامة له كتاب «جامع الشرايع» وغيره وذكر العلامة انه كان زاهداً ورعا (٣)

وقال حجة التاريخ المتتبع الخبير عبدالله الافندي في كتابه القيم «رياض العلماء» : كان «قدس سره» مجمعاً على فضله وعلمه بين الشيعة وعظماء اهل السنة ايضاً . (٤)

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن صالح السيبي القسيني تلميذ فخار بن معد الموسوي وابن نما في اجازته للشيخ المحقق الفاضل نجم الدين طمان بن احمد العاملي الشامي : رويت عن الفقيه المعظم السعيد الشيخ نجم الدين

(١) لاحظ رجال ابن داود ويقرب منه ما ذكره الاردبيلي في جامع الرواة ج٢ ص٣٣٤ والتفريشي في نقد الرجال ص٣٧٠

(٢) مجالس المؤمنين ص٢٣٤

(٣) امل الامل ج٢ ص٣٤٦-٣٤٧

(٤) رياض العلماء ج٥ ص٣٣٦

جعفر بن سعيد جميع ماصنفه والفه ورواه وكنت في زمن قرائتى على شيخنا الفقيه نجيب الدين محمد بن نما اتردد اليه اواخر كل نهار وحفظت عليه كتابه المسمى بـ « نهج الاصول الى معرفة الاصول » وقرأت كتاب الجامع فى الشرائع تصنيف الفقيه السعيد المعظم شيخ الشيعة فى زمانه نجيب الدين ابى زكريا يحيى بن احمد بن سعيد ، عليه اجمع، وسمع بقرائتى جماعة منهم النقيب الطاهر العالم الزاهد جلال الدين محمد بن على بن طاووس والفقيه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى والوزير شرف الدين ابو القاسم على الوزير المعظم بن مؤيد الدين محمد بن العلقمى . . .

وقال صاحب الروضات بعد نقل هذه العبارة : يظهر منه ان الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد الذى هو ابن عم المحقق من غير واسطة لو لم يكن فى زمانه باشهر منه ومتقدماً لدى الفضلاء لما كان بانقص منه (١)

الى غير ذلك من جمل الاطراء و كلمات الثناء التى يطول المقام بذكرها ونقلها

* * *

تأليفات المؤلف .

قد ترك المؤلف ثروة علمية بين ابناء امته نذكرمنها مايلى :

١ ـ «الجامع للشرائع» وهو ثمرة غنية وناضجة من تلك الدوحة الفقهية (دوحة الفقه الامامى) الذى سبق الحديث عن مميزاته واسسه وقواعده وشيىء من تاريخ تكونه وتطوره وبعض ادواره ورجاله وابطاله .

وقد مدحه بعض الفضلاء بقوله :

ليس فى الناس فقيه ... مثل يحيى بن سعيد
صنف الجامع فقهاً ... قد حوى كل شريد

(١) روضات الجنات ج٢ ص١٨٨ وقد ترجم المؤلف فى كتابه ايضاً لاحظ ج٧ ص١٩٨ ـ ١٩٩ وقد سقط لفظة «بن» فى «بن مؤيد الدين» من النسخة المطبوعة فلاحظ .

ومدحه بعض آخر بقوله :

ياسعيد الجدود يابن سعيد انت يحيى والعلم باسمك يحيى

مارأينا كمثل بحثك بحثا ظنه العالم المحقق وحياً (١)

ويظهر من ثنايا الكتاب ان الكتاب الف حوالى ٦٥٤ قال وفى هذه السنة وهى سنة اربع وخمسين وست مأة فى شهر رمضان احترق المنبر وسقوف المسجد الى آخر ماذكره (٢) .

* * *

٢ ـ «نزهة الناظر فى الجمع بين الاشباه والنظاير»

وصفه صاحب الروضات بانه : كتاب لطيف فى الفقه ينوف على ثلاثة آلاف بيت تقريباً وقد طبع اخيراً بتحقيق العلامة السيد احمد الحسينى ونور الدين الواعظى عام ١٣٨٨ واثبت المحققان ان هذا التأليف للمؤلف لا للشيخ مهذب الدين وناقشا ماذكره صاحب الرياض فى هذا المقام .

٣ ـ **«المدخل فى اصول الفقه»** ذكره اكثر من ترجم للمترجم له .

٤ ـ **«قضاء الفوائت»** نسبه اليه الشهيد فى غاية المراد (٣)

٥ ـ **«الفحص والبيان عن اسرار القرآن»** نسبه اليه الشيخ زين الدين البياضى فى كتاب «الصراط المستقيم» وقال : انه قدس سره قد قابل فى ذلك لكتاب «الايات الدالة على اختيار العبد، بالايات الدالة على الجبر فوجد آيات العدل تزيد

---

(١) رياض العلماء ، ج٥ ، ص٣٤٠-٣٤١

(٢) لاحظ ص٤٨١ من هذا الكتاب

(٣) اعيان الشيعة ، ج ٥٠ ، ص ١٨ ، والعجب ان سيدنا الامين لم يترجم المؤلف الا بسطر واحد .

على آيات الجبر بسبعين آية (١)

٦- «**كشف الالتباس عن نجاسة الارجاس**» نسبه اليه الكفعمى فى بعض مجاميعه (٢)

٧ - «**كتاب السفر**» نسبه اليه الشهيد فى الذكرى (٣)

* * *

مشايخه واساتذته :

يروى عن عدة من المشايخ والفضلاء .

ذكرت اسماء بعضهم فى آخر هذا الكتاب عند نقل رواية ظريف بن ناصح.

* * *

منهم:

١ - السيد الفقيه محيى الدين ابو حامد محمد بن عبدالله بن على بن زهرة الحسينى الحلبى وليس هذا السيد بالسيد ابن زهرة المشهور صاحب الغنية المتوفى سنة ٥٨٥ بل هو ابن اخيه .

٢- الشيخ محمد بن ابى البركات بن ابراهيم الصعانى وذكر المؤلف ان تاريخ الرواية «شهر رجب سنة ست وثلاثين وست مأة (٤)

٣ - والده الشيخ احمد عن جده يحيى الاكبر .

٤ - السيد الأجل فخار بن معد المتوفى سنة ٦٣٠ .

٥ - الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبةالله بن نما الحلى الى غير ذلك من المشايخ التى تقف على اسمائهم عند المرور على ترجمة المؤلف فى غضون كتب التراجم وقد جمع صاحب الرياض اسمائهم وبعض خصوصياتهم فلاحظ (٥) .

(١و٢و٣و٥) رياض العلماء، ج٥، ص٣٣٧-٣٣٨

(٤) لاحظ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ من هذا الكتاب

تلامذته والراوون عنه

١ ـ السيد عبدالكريم بن طاووس المتوفى ٦٩٣ اجازه فى ذىالقعدة سنة٦٨٦ (١) .

٢ ـ العلامة الحلى المولود سنة ٦٤٨ والمتوفى سنة ٧٢٦ (٢)

٣ ـ ولده صفى الدين محمد بن يحيى بن سعيد .

٤ ـ الشيخ جلالالدين ابو محمد الحسن بن نما الحلى

٥ ـ السيد شمسالدين محمد بن ابى المعالى

٦ ـ السيد عزالدين الحسنبن علىبن محمد بن على المعروف بابن الابزر الحسينى وكان تاريخ اجازته سنة خمس وخمسين وست مأة و قد نقل صاحب رياض العلماء صورة الاجازة فى حالات المجازله فلاحظ (٣)

٧ ـ السيد نجم الدين ابوعبدالله الحسين بن اردشيربن محمد الطبرى وقد اجازه وكتب الاجازة بخطه الشريف على ظهر نهج البلاغة وكان تاريخها سنة سبع وسبعين وست مأة(٤) وقدنقل صاحب رياض العلماء صورة الاجازة فىترجمة السيد نجمالدين .

٨ ـ الشيخ كمال الدين على بن حماد الليثى الواسطى كما يظهر من اجازة ولد ذلك الشيخ (الشيخ حسين) للشيخ نجمالدين خضر بن محمد بننعيم المطارآبادى .

٩ ـ الحموينى مؤلف فرائد السمطين فقد قرء عليه فى داره فى ذىالقعدة سنة احدى وسبعين وست مأة

---

(١) رياض العلماء ج٥ ص٣٣٧ وقد نقل صورة الاجازة

(٢) لاحظ اجازته لبنى زهرة التى كتبها سنة ٧٢٣

(٣) ونقله المتتبع الطهرانى فى الانوار الساطعة ، ص٤١

(٤) رياض العلماء ج٥ ص٣٣٨

١٠ ـ الشيخ عمرو بن الحسن بن خاقان قرأ عليه المبسوط ، اجازه له سنة ٦٧٤

١١ ـ احمد بن عبدالكريم وقد كتب كتاب الجامع بخطه و كتب المؤلف عليه اجازة بخطه فى جمادى الاخرى سنة ٦٨١ (١) .

١٢ ـ على بن محمد بن احمد شرف الدين ابو القاسم بن الوزير مؤيد الدين بن العلقمى قرأ على المؤلف كتاب جامع الشرائع .

١٣ ـ شمس الدين محمد بن احمد بن صالح السيبى القسينى على ماذكره فى اجازته للشيخ طومان (٢) .

١٤ ـ العالم الزاهد جلال الدين محمد بن على بن طاوس

هذه حياة المؤلف المفعمة بالبحث والتحقيق والدراسة والتربية ـ ومع الاسف ـ انه لم ينتشر منه شيىء سوى « نزهة الناظر » ولاجل ذلك نهضت ثلة من الفضلاء باستنساخ الكتاب وتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه، فقدقام الشيخ الفاضل محمد الميرزائى حفظه الله باستنساخه ومقابلته مع بعض النسخ كما انه تحمل عبء التصحيح والتحقيق والتخريج اصحاب الفضيلة، ذووا الهمم العالية اعنى بهم: الشيخ على الطهرانى «جاودان» والسيد محمد الكاهانى والسيد على اصغر الموسوى والشيخ محمد الرضائى الاصفهانى شكر الله مساعيهم الجميلة و وفقهم لمرضاته واليك كلمتهم فى طريق التصحيح .

* * *

على طريق التصحيح

اعتمدنا فى التصحيح والمقابلة على ثمانى نسخ :

١ ـ نسخة قديمة كاملة غير مصححة لمكتبة المسجد الاعظم بقم لسيدنا الاية العظمى البروجردى رضوان الله تعالى عليه وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ

(١) لاحظ الانوار الساطعة ، ص٧

(٢) لاحظ الانوار الساطعة ، ص١٠٩ وقد مر نص العبارة فى ذلك فلاحظ .

وهى محفوظة فى الخزانة برقم ٣٣٤٦ - ١٠٦ ق ٢٦ س .

٢ - نسخة جديدة كاملة غير مصححة مكتوبة بخط جيد لمكتبة شيخنا سماحة العالم المفضال حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ حسن المصطفوى دامت بركاته تاريخ كتابتها ١٢٢٨ الهجرية ١٩٥ق ، ١٧س

٣ - نسخة لمكتبة المجلس الوطنى الاسلامى، وهى قديمة كاملة ، مصححة فى الجملة مزدانة بخط شيخنا العلامة الاية المجلسى رضوان الله تعالى عليه ، وخط شيخنا العلامة البهائى رضوان الله تعالى عليه ، وعليه خاتم سيدنا الفقيه الشفتى رضوان الله تعالى عليه وهى محفوظة فى الخزانة برقم / ٦٤٨٤٠ ، وتاريخ كتابتها ١٧١٢ الهجرية ٢٥٥ ق، ١٧س .

٤- نسخة اخرى ايضاً لمكتبة المجلس الوطنى الاسلامى بطهران ، وهى غير كاملة ولامصححة وكانت مشتملة على ابواب من كتاب الطهارة الى كتاب الشهادات وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ١٤٣ ق ، ٢٣ س.

٥ - نسخة لمكتبة مروج الاسلام الشيخ شمس الدين التويسركانى ، وهى كاملة غير مصححة جيدة الخط فرغ عن استنساخها الكاتب يوم الاثنين والعشرين من شهر رجب المرجب سنة سبعين وتسعمائة الهجرية .

٦ - نسخة لمكتبة سماحة الحجة العلامة الاية السيد مصطفى الخونسارى دام بقائه ، وهى نسخة كاملة مصححة فى الجملة بخط غير جيدتم استنساخها شهر جمادى الثانية سنة ست واربعين ومأة بعد الالف الهجرية .

٧ - نسخة لمكتبة سيدنا المرجع الاية العظمى الحاج آقاحسين الطباطبائى البروجردى رضوان الله تعالى عليه ، وهى نسخة كاملة مصححة فى الجملة وكانت سنة استنساخها ليلة الرابع والعشرون من شهر ربيع الاول من شهور سنة اربع وخمسين ومأتين بعد الالف الهجرية .

٨ - نسخة كاملة مصححة فى الجملة بخط غير جيد وعليها اثر التملك ،

واثر خاتم غير مقروء و كانت سنة تملكه احدى وثمانين ومأة بعد الالف الهجرية .

* * *

وقد كنا عازمين على ان نذكر الفارق بين منهج المؤلف المترجم له في هذا الكتاب الفقهي القيم، ومنهج غيره من الفقهاء، غير ان طول هذه المقدمة عاق عن تحقيق هذا المطلب ولذلك فاننا نترك للقارى الفاضل ان يكتشف هذا الفارق، ويصل بنفسه من خلال النظر الدقيق والامعان في هذا المصنف النفيس ومقارنته بغيره من المصنفات الفقهية الاخرى، الى هذا المطلب المهم .

غير انه يجب الفات القارىء الى نكتة خاصة وهو ان المؤلف لتقدم عصره قد وقف على «مشيخة ابن محبوب» وغيرها وينقل عنها بلا واسطة مع ان صاحب الوسائل لاينقل عنها الامع الواسطة . ولاجل ذلك ربما تفرّد المؤلف بفتوى اوفتاوى يخالف الرأى العام للفقهاء الامامية وما ذلك ألا لاجل وقوفه على تلك المصادر، كما تفرد بنقل احاديث لايوجد في اى مصدر من المصادر الافى نفس هذا الكتاب ولاجل ذلك يستند اليه صاحب المستدرك من دون ان يشير الى مصدر آخر وقد اشير الى ذلك فى بعض التعاليق فلاحظ .

والله الموفق

١٨ ذيحجة الحرام من شهور عام ١٤٠٤

قم - جعفر السبحاني غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ابتدأ عباده بالنعم ، وايدهم بـالقدر ، و ارشدهم بالدليل ، وهداهم سواء السبيل ، وازاح عللهم بالالطاف، وحملهم بجميل الاسعاف، وبعث اليهم رسله بالاعلام ، اعلاماً بمصالحهم ومفاسدهم ، لتكون له الحجة البالغة ، و الرحمة السابغة ، وختم الرسل بسيد المرسلين محمد الصادق الامين ، صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليماً .

اما بعد :

فقد عزمت على جمع كتاب فى مجردالفقه، حا وللاصول، جامع للابواب والفصول ، وسميته : «**الكتاب الجامع للشرائع**» جعله الله تعالى خالصاً لوجهه ، ومقرباً منه (١) ، وهوحسبى ونعم الوكيل .

وقد أجمعت ان شاءالله على عمل كتاب اذكر فيه الخلاف والوفاق، ووجوه الاقوال ، وادلة المسائل عند الفراغ من هذا ، بتوفيق الله تعالى :

---

(١) فى نسخة بمنه

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله تعالى : وانزلنا من السماء ماءاً طهوراً (١) .

ولا تجوز ازالة النجاسة ، ورفع الحدث، الا بالماء المطلق.

فاذا خالطه طاهر كالزعفران وشبهه ، فان سلبه اسم الماء ، لم يجز رفع الحدث وازالة النجاسة به وان لم يسلبه جازذلك فيه .

وان وقعت فيه نجاسة ، وكان فى مصنع او غدير و شبههما وكان كراً ـ ومبلغه الف و مائتا رطل بالبغدادى ، او كان ثلاثة اشبار و نصفاً طولا فى عرض وفى عمق ـ لم ينجسه ، الا ان يغلب على لونه أواوطعمه اورائحته ، ويطهر بزوالها بالماء اوالهواء اوالتراب ، او من قبل نفسه ، فان زالت النجاسة بمسك او كافور لم يطهر، لانهما ساتران لامزيلان ، وان كان دون كر، نجس بكل حال ، و يطهر بان يتمم كراً .

ولو جمع بين نصفى كر نجسين لطهرا، فان فرقا بعد ، فعلى الطهارة (٢) الاان تكون النجاسة عيناً قائمة .

---

(١) الفرقان ٤٨

(٢) اى بقيا على الطهارة ايضاً .

« احكام البئر »

وان كان الماء فى بئر ، نجس بما يرد عليها منها.

وطريق تطهيرها ان ينزح منها ما قدّره الشرع، ومالم يقدر فيه شيئاً فالاصل الآيستعمل ، لانه نجس فاذا نزح كله فقد ذهب وجاء غيره طاهراً .

و ينزح لموت الانسان سبعون دلواً بالدلو المعتادة .

وللعذرة الرطبة ، اواليابسة التى تقطعت ، ولكثير الدم- غير الدماء الثلاثة - خمسون دلواً .

وينزح لموت الشاة وشبهها ، ولبول الرجل فيها اربعون دلواً .

وللعذرة اليابسة ، والدم القليل - غير الثلاثة- عشر.

و ينزح منها لارتماس الجنب - ولايطهر هو - و للكلب يخرج منها حياً ، و لبول الصبى الذى اكل الطعام ، ولموت الحمامة ولموت الدجاجة وشبههما ، ولموت الحية ، والفأرة - تنفسخ او تنتفخ - سبع .

وينزح لذرق الدجاج خمس .

وينزح لموت الحية ، والفأرة يخرج لوقتها ، وللعقرب ، والوزغ - على الفضل - ثلاث .

وينزح دلو واحد لبول الرضيع غير آكل الطعام ، و موت العصفور و شبهه .

وينزح منها قدر كرّ لموت الخيل ، والبغال ، والحمير والبقر.

وينزح كلها لموت البعير، ووقوع الخمر ، والمسكر، والفقاع ، والدماء الثلاثة - الحيض والاستحاضة والنفاس - ، والمنى فان تعذر لغزارته تراوح على نزحها اربعة رجال اثنين اثنين من اول النهارالى آخره .

وينزح منها لما غيراحد اوصافها، من النجاسات المقدرة، ماقدر، فانطابت به، والا ينزح حتى تطيب.

ولاينجس الماء الجارى من العيون والانهار الا بما غلب عليه من النجاسة وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى اذا كانت له مادة من المجرى ولابدمن كون المادة مما لايقبل النجاسة بانفرادها او اتصالها بما فيه .

و يجوز استعمال الماء النجس عند الضرورة فى الشرب و سقى الدواب والزروع ولابأس باستعمال ماء الوضوء والغسل الواجب والندب فى الطهارة وازالة النجاسة لانه ماء مطلق .

والمياه الجارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية.

واذا اشتبه الماء الطاهر والنجس فى انائين تركا ولم يجز التجرى و كذا مازاد او كان فى احدهما ماء وفى الاخر بول.

وماء البحر طهور، ويكره ما قصد الى تشميسه .

وسؤر كل حيوان طاهر ، طاهر ، وسؤر كل حيوان نجس ، نجس كالكلب والخنزير .

ويكره استعمال سؤر الحائض غير المامونة وسؤر الفأرة .

والجنب والحائض ليسا بنجسين ، ولافرق بين عرق الجنابة من حلال او حرام فى طهارتها ، ويكره عرق الحرام وعرق الابل الجلالة،

ولابأس بسؤر الهر ويكره سؤر الدجاج .

واذا عجن عجين بماء نجس فروى(١): انه يؤكل وان النار طهرّته، وروى(٢) انه يباع من مستحل الميتة ، وروى (٣) : انه يدفن .

واذا استعمل ماء نجساً فى طهارة عالماً به فطهارته فاسدة، وعليه اعادة ما صلى به منها ، وان لم يكن عالماً ثم علم اعاد ما كان فى الوقت، وان تقدمه العلم اعاد

---

(١) الوسائل : الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق الحديث ١٧و١٨

(٢) الوسائل : الباب ١١ من ابواب الاسئار الحديث ١

(٣) الوسائل : الباب ١١ من ابواب الاسئار الحديث ٢

بكل حال .

ولايحتاج غسل الثياب والاوانى ونزح الابار من النجاسات الى نية،فلو غسله غير عالم بنجاسته يطهر .

ويكره التداوى بالعيون الحمية ، ولابأس بالوضوء منها .

والطهارة بماء زمزم لاتكره .

و يستحب ان يكون بين البئر و البالوعة سبع اذرع فى الارض الرخوة ، والبئر تحت البالوعة: وخمس اذرع فى الصلبة او كون البئر فوق البالوعة من جميع جوانبها فى كله ، ويجوز من قرب او بعد اذا لم يفسد الماء .

ويكره استعمال الماء الاجن مع وجود الماء الطيب.

ولاينجس الماء وغيره بموت مالانفس له سائلة فيه .

و كره ما ماتت فيه العقرب والوزغة ، او دخلتا فيه حيتين لمكان السم .

واذا باشره حيوان طاهر حياً لم ينجسه كالهرة والفأرة وشبههما، وان باشره نجس حياً كالكلب والخنزير نجّسه ان كان قليلا اوماء بئر .

وروى (١) : فى البئر يقع فيهاماء المطر فيه البول والعذرة وروث الدواب وخرؤ الكلاب ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة(٢) .

و روى (٣) : عن الفارة تقع فى البئر ولم تنتن نزح اربعين دلواً و حمل على الندب .

وروى (٤) : فى الثور نزح الماء كله .

وروى (٥) : فى لحم الخنزير عشرون دلواً .

---

(١) الوسائل : الباب ١٦ من ابواب الماء المطلق الحديث ٣

(٢) منتة يقال بخر الفم انتن ريحه

(٣) الوسائل : الباب ١٩ من ابواب الماء المطلق الحديث ٤

(٤) الوسائل : الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق الحديث ١

(٥) الوسائل : الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق الحديث ٣

و روى (١) : فى البئر يقع فيها قطرات من بول او دم اوشيء من غيرها كالبعرة ونحوها ينزح منها دلاء .

وسئل (٢) على عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين اومن ركو(٣) ابيض مخمر (٤) ؟ فقال : بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله ، الحنيفية السمحة السهلة .

باب الانجاس

ويجب تطهير الثوب والبدن للصلاة وموضع السجود .

والنجاسة :

الخمر و كل مسكر والفقاع .

والمنى

والدم المسفوح

وبول وروث ما لايؤكل لحمه

والكلب

والخنزير

والكافر

وميتة ذى النفس السائلة

ويغسل البدن من البول مرتين ، والثوب مرة فى الجارى ، و مرّتين فى الراكد .

---

(١) الوسائل : الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق الحديث ٢١

(٢) الوسائل : الباب ٨ من ابواب الماء المضاف الحديث ٣

(٣) «الركو» : الاناء

(٤) المخمر: المستور بالخمار

ودم السمك وشبهه طاهر لانه ليس بمسفوح .

وقليل دم الحيض والاستحاضة والنفاس ككثيرها فى وجوب الازالة.

ولايجب ازالة دم الجروح والقروح اذا شق ازالتها ولم يقف سيلانها .

وقد عفى عن دم دون سعة الدرهم الكبير عدا ما ذكرناه فى ثوب او بدن فان كان مفرقاً لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلابأس به .

وعفى عن النجاسة فيمالايتم الصلاة فيه بانفراده كالتكة، والجورب والقلنسوة والنعل والازالة افضل .

ولايطهر المنى بفركه ، وانما يطهر بالماء المطلق كغيره .

وبول الصبى قبل أن يطعم يصب عليه المـاء صباً ولا يحتاج الى عصر ، فان اكل الطعام او كان بول صبية وجب غسله بكل حال .

وبول وروث ما اكل لحمه طاهران .

واذا اصاب بعض الثوب او البدن نجاسة ثم جهل موضعها غسل ذلك كله ، فان ظن فى ثوبه نجاسة رشّه بالماء فان جهل الموضع رشّه كله .

واذا اعار ثوبه ذمياً ثم استرده بنى على طهارته .

واذا مس حيواناً نجسا رطبين اواحدهما رطب، غسل يده اوماسه به، فان كانا يابسين مسح عضوه بالتراب .

واذا مس ذلك ثوباً رطبين او احدهما غسل ، فان كانا يابسين رش الموضع بالماء ان تعين فان لم يتعين رش الثوب كله.

وروى (١) ان كان كلب صيد لم يرش .

ولا يعيد صلاته من لم يرش، اويمسح بالتراب فى ما ذكرناه .

واذا مس بثوبه اوبيده ميتاً من غير الناس غسل يده اوثوبه وان كانا يابسين وان مس ببعض اعضائه ميتاً من الناس بعد برده وقبل تطهيره اغتسل وان مس

---

(١) الفقيه ج١ بابماينجس الثوب والجسد الحديث ١٦٧.

ذلك ثوبه غسله ولايغتسل، ولايغسل ثوبه ولايده من مسه قبل برده اوبعد تطهيره ، وكذاان مس قطعة منه فيها عظم اوقطعة ذات عظم قطعت من حى ، فان لم يكن ذات عظم غسل يده فقط .

والارض والبوارى والحصر، وما عمل من نبات الارض سوى ثياب القطن والكتان تنجس بالمايع كالبول وشبهه وتطهر بتجفيف الشمس لها ، ويسجدعليها ويتيمم بالارض ، وكذلك جميع نبات الارض فان جف بغيرها لم يطهر .

والخف والنعل يطهران بالارض .

والخمر تطهر بانقلابها خلاً بعلاج وغيرعلاج- وترك العلاج افضل- وتطهر آنيتها بطهارتها .

ويطهر الكافر بالاسلام .

ويجب تطهير الانية لقبح الشرب والاكل للنجس .

وتطهر الانية من النجاسات بالغسل مرة واحدة سوى آنية الولوغ والخمر، وروى(١)انها تغسل ثلاثاً ، وتختص آنية ولوغ الكلب بالتراب فى الاولى خاصة .

ويستحب فى الخمر ان تغسل آنيتها سبعاً وفى الجرذ :فارة كبيرة تموت(٢) فى الانية كذلك . وليس فى الخنزير تراب .

والمذى والودى طاهران . وكذلك القيىء والقيح والصديد وماء المطر حال سقوطه اذا وقع على نجاسة لم ينجس الا ان يغلب النجاسة عليه .

وماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسة ، وماء الغسل من الجنابة طاهران الا ان يقعا على نجاسة والصيقل كالسيف والمرآة تصيبهما النجاسة لايطهران الابالماء.

ومن حصل معه ثوبان احدهما متحقق النجاسة واشتبها تجنبهما، وصلى عرياناً وروى انه يصلى فى كل واحد منهما الصلاة وان صح ذلك حمل على انه قد فرض

---

(١) الوسائل ج٢، الباب٥١ من ابواب النجاسات الحديث ١، وجامع الاحاديث ج٢ ، الحديث ١٥٠٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ـ الباب ٦٤ الحديث ـ ١

عليه الصلاة مرتين كما يصلي عند التباس القبلة الصلاة اربع مرات .

واذا علم حصول النجاسة في موضع محصور ثم اشتبه تجنب الكل لانه لايتخلص من القبيح الابذلك وان كان غيرمحصور لم يجب ذلك فيه للحرج .

والمربية للصبي لاتملك الاثوبا ، تغسله في كل يوم مرة وصحت صلاتهافيه.

واذا احالت النار نجاسة طهر رمادها .

ودخان عين النجس طاهر .

ولايطهر جلد الميتة بالدباغ ، ولودبغ سبعين مرة .

واواني الخمر ماكان قرعاً او خشباً اذا غسل ، طهر والاولى تجنبه .

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض والجنب اذا لم يكن فيها نجاسة .

ويغسل دم الحيض من الثوب بالماء وحته(١) وقرضه ليسا واجبين . ويستحب صبغه بما يغير لونه .

وعن ابي عبدالله عليه السلام : تصبغه بمشق حتى يختلط (٢) .

والعلقة نجسة .

ولابأس بالصلاة في ثوب الصبي مالم يعلم فيه نجاسة .

ويغسل من الطنفسة والفراش من البول يصيبه وهو ثخين الحشو ، ما ظهر.

وطين الطريق طاهر ، ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام .

واذا حمل احد طرفي الثوب طاهراً و كان الاخرنجساً لم تبطل صلاته ، اذا لم يحمله وان تحرك بحركته .

واذا كان الثوب نجساً يغسل بعضه طهر المغسول منه .

واواني المشركين وثيابهم وفرشهم التي استعملوها وموايعهم يحكم بنجاستها وما كان من حبوب وثياب جدد ، واوان جدد، فعلى الطهارة .

ولايجوز ان يدخلو المساجد ، ولايجوز للمسلم ان يأذن لهم فيه ، .

---

(١) الحت : الحك .

(٢) الوسائل ج٢ ، الباب ٢٥ من ابواب النجاسات ، الحديث ٣ .

ولايجوز حمل حيوان نجس العين ـ كـالكلب ـ فى الصلاة ، وان حمل قارورة مشدودة فيها نجاسة لم يجز .

وما غسل به النجاسة ولم تغيره فهو طاهر كمـاء الاستنجاء ـ على قول ـ وقيل هو نجس من الغسلة الاولى لانفصاله عن محل نجس ، وطاهر من الثـانية لانفصاله عن طاهر ، ولايقال : انه نجس باول وروده ، اذ لو كان كذلك لم يطهر.

وشعر الكلب والخنزير نجسان علىقول الاكثر، وقال المرتضى: بطهارتهما ولاباس بما لاتحله الحياة من غيرهما كـالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والحافر ولبن الحيوان الطاهر وعرقه .

ولا عبرة باثر النجاسة وريحها فى الثوب والبدن بعد ازالتها .

باب الاستطابة وسنن الحمام .

الاستنجاء واجب من البول والغائط ، فان لم يفعل وصلى فعليه الاعـادة ، ولايجب الاستنجاء من غيرهما من الاحداث .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول اوغائط فىالصحارى والبنيان ، فان كان الموضع مبنياً على ذلك انحرف ان امكنه ، ويجب ان يستتر .

ويستحب : ان يقدم رجله اليسرى داخلا ، واليمنى خارجاً .

وان يتعوذ بالله من الشيطان .

ويغطى رأسه .

ويدعو الله عند الدخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه .

ويمسح يده على بطنه .

ويكره : استقبال الشمس ، والقمر ، والريح بالبول .

والحدث فى الماء الجارى والراكد ، وفى الراكد اشد كراهية .

وافنية الدور .

ومواضع اللعن فى النزال .

ومساقط الثمار .

وجحرة الحيوان .

والبول فى صلب الارض ، وقائماً والتطميح به فى الهواء .

والاكل ، والشرب ، والسواك .

والكلام ـ الابذكرالله ، اوحكاية الاذان عند سماعه ، وقراءة القرآن الا آية الكرسى فانها عوذة او ما اضطر اليه .

ويحرم ذلك فى الموضع الذى يتأذى المسلمون به .

وليجلس على نجوة .

ويجب غسل الاحليل من البول مرتين ، ولا يجزى التراب والحجر. وان تعدى الغائط مخرجه وجب استعمال الماء ، وان لم يتعد خيّر بين الماء وابكار الاحجار الثلثة ، والجمع افضل يبدأ بالاحجار ، والاقتصار على الماء افضل منه على الحجر .

ويجزى الخرق والخزف والجلد الطاهر .

فان زالت النجاسة بحجر واحد كفى واتم الثلاثة سنة فان لم ينق، زاد عليها والوتر أفضل .

ويجزى الحجر ذو القرون الثلثة .

ولايحل الاستنجاء بما لايزيل النجاسة كالحديد الصيقل وقشر البيض ، ولا بما هو مطعوم اوله حرمة اوكان روثا او عظما ، فان زالت النجاسة بذلك اثم وطهر المحل ، وقيل : لايطهر .

ولا حد لماء الاستنجاء والغرض النقاء .

والتختم فى اليسار ليس بسنة ، فان فعله وكان عليه من اسماء الله اورسله او ائمته حوّله عند الاستنجاء لان الاستنجاء باليسار هو السنة .

وينبغى ان يستعمل كل حجرمن الثلاثة على جميع محل النجاسة، ولواستعمل كل حجر فى ازالة جزأ منه جاز .

ويستنجي للمقعدة ثم الاحليل .

ويمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثاً ، ويمسح القضيب ثلاثاً، وينتره ثلاثاً ، ثم يغسله .

فان رأى بعد ذلك بللا لم يضره ، وان لم يفعل ذلك ثم رأى بللا أعاد الوضوء.

ويكره اطالة الجلوس على الخلاء .

وعن ابى بصير (١) عن ابى عبدالله عليه السلام : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

ولايلزمه ان يدخل الا نملة فى دبره ، وانما عليه ما ظهر .

وروى (٢) محمدبن على بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالرحيم قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ، قال ، يتوضأ وينتضح ثوبه فى النهار مرة واحدة .

واذا دخل الحمام وجب عليه ستر عورتـه ، قبله ودبره (٣) ، ودبره مستور باليتيه ، والفخذ ليست بعورة عند أكثر أصحابنا وليغض بصره .

والسنة التنوّر فى كل خمسة عشرة ، و لو استعملها قبل ذلك لكان زيادة فى النظافة .

واذا طلى القضيب والانثيين بالنورة فقد استتر والتدلك بالدقيق ليس بسرف، انما السرف فيما اضر بالبدن واتلف المال .

والتدلك بالحناء يذهب بالسهك ويحسّن الوجه ويطيب النكهة .

ولاينبغى ادمان الحمام .

ولابأس ان تنور الجنب ، ويكره ان يدهن ويخضب .

---

(١) الوسائل ج١ الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج١ الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٨ .

(٣) هكذا فى اكثر النسخ وفى نسخة : «وجب عليه ستر عورته قبله ، ودبره مستور باليتيه» .

ويكره للرجل والمرأة ان يجنبا مختضبين حتى ياخذ الحناء مأخذه ، وان تختضب المرأة حايضاً .

ويكره دخول الولد الحمام مع الوالد لئلا يرى عورته .

ولابأس بقرائة القرآن فى الحمام .

ويكره ان يدخل الماء الا بمئزر فان له اهلا .

ولو اغتسل بارزاً لجاز اذا لم يره احد .

وعن ابى (١) الحسن الاول عليه السلام ولا يغتسل من الشىء التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يجتمع فيها غسالة اليهودى والنصرانى والمجوس -تمام الخبر- .

وعن الرضا عليه السلام سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : لابأس (٢) . ولابأس ان يغتسل من الحمام المسلم والنصرانى اذا كانت له مادة .

وحلق الابط افضل من نتفه ، وطليه افضل من حلقه .

والسنن الحنيفية خمس فى الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر ، وقصّ الشارب .

وخمس فى البدن : قص الاظفار ، وحلق العانة ، والا بطين ، والختان ، والاستنجاء .

وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة وهى الى شحمة الاذن .

و السواك سنة عند كل صلاة و خاصة صلاة الليل ، و يكره فى الحمام .

والتسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ، ويستاك عرضاً .

ويدهن غبا (٣) ويكتحل وتراً .

---

(١) الوسائل ج١ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف الحديث ١٩٥ .

(٢) الوسائل ج١ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف الحديث ٩ .

(٣) اى يوم ويوم لا .

وقد يترك السواك لضعف الاسنان .

وقص الاظفار يـوم الجمعة ، و ان شئت فـى سائر الايام ، و يبدأ بالخنصر اليسرى ، ويختم بالخنصر اليمنى ، ويكره القص بالاسنان .

ويحسن قص ما قصصت ودفنه ، و كذا دفن الشعر والدم ، وحك الظفر بعد قصه .

والنساء يتركن من اظفارهن فهو أزين لهن .

والخضاب سنة ، و لا تخلّ المرأة كفها من الخضاب ، ولا تعطل نفسها وان كانت مسنة ولو بقلادة فى عنقها .

ولابأس بخضاب اللحية بالسواد ، وقدقتل السبط عليه السلام وهومخضوب بالوسمة، وقيل فى قوله تعالى (١) : واعدوالهم ما استطعتم من قوة ـ منه الخضاب بالسواد.

والختان واجب على الرجال ومكرمة فى النساء ، ويستحب ان لاتستأصل فانه انور لوجهها .

وحلق الرأس لابأس به فى الرجال فى غيرحج وعمرة ، وهو جمال لكم، ومثلة بأعدائكم ، ومعناه فى وصفه عليه السلام الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهوالحلق وترك الدهن .

ويكره القزع وقال اعفوا اللحى وحفوا الشوارب ، وينبغى أن يؤخذ من اللحية ماجاوز القبضة .

ويكره نتف الشيب .

وكان على عليه السلام لايرى بأساً بجزه (٢) .

وقال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء ، واستحموا يوم الاربعاء ، واصيبوا حاجتكم من الحجامة يوم الخميس، وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة(٤)

---

(١) الانفال الاية ٦٠ .

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٧٩ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ .

(٣) البحار ج ٧٦ ص ٧٩ .

ولايحتجم يوم الجمعة اصلا .

واخذ شعر الانف يحسن الوجه .

ويستحب غسل الرأس بالسدروالخطمى كل يوم جمعة ، وقيل للخارج من الحمام : طاب منك ماطهروطهرمنك ماطاب .

وقيل (١) لجعفر بن محمد عليهما السلام : الانخلى لك الحمام ؟ فقال : لا ، المؤمن خفيف المؤونة .

واذا اغتسل الانسان فى فضاء حاذر على عورته .

باب الطهارة

وهى ضربان : وضوء وغسل وماهو بدل عنهما ، وكلهما ضربان : واجب وندب .

فواجب الوضوء : للصلاة والطواف المفروضين .

وندبه : لهما مندوبين

ولدخول المساجد

وقرائة القرآن

وحمل المصحف

وافعال الحج عدا الطواف الفرض وصلاته وتجديده مع بقاء حكمه لكل صلاة .

والتأهب لصلاة الفرض قبل وقته .

وللكون على الطهارة .

وللنوم عليه .

وللصلاة على الجنائز.

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ :

وللسعى فى الحاجة .

ولزيارة قبور المؤمنين

ولنوم الجنب

ولجماع المحتلم

ولجماع غاسل الميت ولم يغتسل

ولمريد غسل الميت وهوجنب

والحائض تذكرالله فى مصلاها لالرفع الحدث

والغسل الواجب ستة: غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة على وجه، والنفاس ، ومس اموات الناس بعد البرد وقبل التطهير، وغسل الاموات .

وندب الغسل : غسل يوم الجمعة الى الزوال اداء، وبعده يوم السبت لقضائه وتقديمه يوم الخميس خوف عوزالماء يوم الجمعة .

وغسل العيدين

واولى ليلة من شهر رمضان

وليلة النصف منه

وليلة سبع عشرة منه

وليلة تسع عشرة .

وليلة احدى وعشرين

وثلاث وعشرين ، والغسل اول ليل هذه الليالى وروى(١) أن الصادق عليه السلام كان يغتسل ليلة ثلاث وعشرين اولها وآخرها .

وليلة الفطر

وليلة النصف من رجب

ويوم السابع والعشرين منه .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاغسال المسنونه ص ٩٤٢ الا انه ليس فى الخبر كلمة «كان» الدالة على المداومة :

وليلة نصف شعبان .

وغسل الاحرام للحج والعمرة .

ودخول مكة ، ودخول المسجد الحرام والكعبة والطواف .

ودخول المدينة، ودخول مسجد النبى صلى الله عليه وآله، وزيارته ، وزيارة الائمة عليهم السلام.

ويوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذى الحجة .

ويوم المباهلة وهو رابع وعشرون منه ـ وغسل المباهلة .

وغسل التوبة لكفر أوفسق .

وغسل تعمد السعى لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام كفارة لسعيه .

وروى (١) غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا : علته خروجه من ذنوبه .

وغسل قضاء صلاة الكسوف المحرق كل القرص بتعمد تركها .

وغسل صلاتى الحاجة ، والاستخارة .

وغسل يوم عرفة .

وغسل يوم نيروز الفرس .

وغسل المولود .

واذا اجتمعت اغسال من هذه اجزأ عنها غسل واحد .

وما كان منها لفعل فالسنة ان يفعله على الغسل ، فان احدث قبل الفعل أعاد الغسل .

وما كان منها لوقت فاذا فعله فيه كفاه ولايبالى بحدث بعده .

وليس شيء من الاغسال المندوبة برافع للحدث بل لابد قبله أو بعده من الوضوء .

وغسل الجنابة كاف بمجرده فى استباحة الصلاة ورفع الحدث ، وباقى

---

(١) الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب الاغسال المسنونة الحديث١ .

الاغسال الواجبة يفتقر الى الوضوء ، وروى (١) انها تكفى .

والوضوء كاف الاوضوء الحائض والجنب، ووضوء سائر الاغسال الواجبة.

واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأ عنها غسل واحد ، فان نوى الواجب اجزأ عن الندب ، وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب ، وان نوى به الواجب والندب قيل : اجزأ عنهما ، وقيل : لايجزى لان الفعل الواحد لايكون واجباً وندباً .

والطهارة الاختيارية بالماء ، والاضطرارية بالتراب : فمنها ماهوبدل عن الوضوء ، ومنها ماهوبدل عن الغسل الواجب ، وقال بعض أصحابنا : قد يكون التيمم بدلا من غسل الاحرام اذا لم يجد الماء وسنبين فى التيمم واجب ما هوبدل عن الوضوء وندبه ان شاء الله تعالى .

باب الوضوء

والسنة : وضع الاناء على اليمين ، وغسل اليدين قبل ادخالهما فيه مرة من بول اونوم ومرتين من الغائط ، وتقديم الاستنجاء على الوضوء ، وفتح العين عند الوضوء ، والدعاء اذا شاهد الماء ، والتسمية ، وأخذ الماء باليمين ، وتولى الوضوء بها الا فى مسح الرجل اليسرى ، واخذ الماء بها وادارته الى اليسار فى غسلها ، والدعاء عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وبعد الفراغ ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً بكف واحدة ويبدأ بالمضمضة ، وتثنية غسل الوجه واليدين ـ ولاتكرار فى المسح ـ ، ووضع الرجل الماء على ظاهرذراعيه والمرأة بالعكس ـ وجعل الغسل المسنون كالواجب ـ ، ووضع المرأة القناع فى صلاة المغرب والغداة فتمسح كالرجل ، ولها أن لاتضعه فى الباقى ، وتدخل اصبعها تحته، ومسح مقدم الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومة عرضاً مع الشعر الى قصاصه

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الجنابة الحديث ٣ و٧ .

والرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين بالكفين ، والوضوء بمد من ماء .

ويكره الاستعانة بالغيرفي الوضوء ، والتمندل .

ولايجوز المسح على الخفين، والشمشك ، والنعل السندية ، ويجوز في التقية والضرورة المسح على الخفين .

ولايجوز غسل الرجلين بدلا عن المسح الالتقية ، وان يوضيه الغير مع القدرة ، وغسل الرأس ، ومسح أحد جانبيه ومؤخره وكله ، ومسح الاذنين وغسلهما ، وغسل ماأقبل منهما ومسح ماادبر وتخليلهما، والمسح على حائل كالعمامة الاصاحب الجبائر فانه يمسح عليها ويصلي ولايعيد ـ ويغسل المجروح ماحول الجرح لاباطنه ـ ومسح الرأس والرجلين بماء جديد ، ومسح باطن القدمين ، والمسح على شعر جمعه ، وتثليث الغسل واستقبال شعر اليدين (١) .

ويجب النية في كل طهارة من وضوء ، وغسل ، وتيمم .

ولايصح الطهارة من الكافر . وهي(٢) بالقلب ، وان جمع بين القلب واللسان جاز . وينوى انه يتوضأ لرفع الحدث اواستباحة فعل لايصح الابطهارة ، اويستحب فيه . ويستصحبها حكماً وهوان لايغير نيته بما يخالفها فان فعل وكان في الغسل بنى وان كان في الوضوء وجف ما سبق استأنفه ، وان لم يجف بنى عليه .

فان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد جاز . ومحلها المعين عند غسل الوجه ويجوز عند غسل اليدين أوالمضمضة .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى مجاور شعر الذقن طولا ، ومادارت عليه الوسطى والابهام عرضاً في الاغلب .

فان غسله منكوساً جاز لانه غاسل وخالف السنة ، وقيل : لايجوز .

وغسل اليدين من المرفقين ، ويدخلهما فيه الى أطراف الاصابع .

---

(١) قال الشيخ في النهاية ، ص١٤ «ولايستبقل الشعر في غسل اليدين بل يبدأ من المرفق ولايجعله غاية ينتهى اليها في غسلهما» وبذلك يعلم المراد من استقبال الشعر .

(٢) اى النيه

ومسح مقدم الرأس مقدارمايقع عليه اسم المسح .

ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، ويجوزبالعكس وباصبع واحدة وهما قبتا القدمين .

والترتيب كما رتبه الله تعالى.

ويجب تقديم اليمين على اليسار ، فان خالف قدم المؤخر واخّر المقدم مالم يجف السابق .

والمتابعة بين اعضاء الطهارة ، فان فرق وجف ماسبق استأنف الوضوء وان لم يجف بنى عليه .

ويجب نزع الخاتم الضيق وشبهه، وتحريك الواسع.

ولايلزم البحث عما احاط به الشعر ، انما يغسل ماظهر .

ولايجب تخليل اللحية ، ولاغسل ما استرسل منها .

ولايجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ولايكره للصبيان ذلك لانهم غير مخاطبين.

ويجوز الجمع بين الصلوات الكثيرة بالوضوء ، وتجديده افضل .

ومن قطع بعض عضوه مسح اوغسل باقيه وان قطع كله سقط عنه ووضأ الباقي ، وروى (١) علي بن جعفرعن اخيه موسى عليه السلام قال : سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل مابقي من عضده ،

وقال (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس.

ويجوز المسح على مقدم الرأس وان كان فيه شعر ، ولايلزم ايصا له الى نفس البشرة فان استقبل الشعر بالمسح اجزأه لانه ماسح .

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الوضوء الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الوضوء الحديث ٦

وان كان له يدان على زراع اومفصل واحد اوله اصابع زائدة وجب غسلها.

وان اراد غسل رجليه للنظافة قدمه على الوضوء اواخّره ، والتقديم افضل.

ومن نوى بوضوئه صلاة ، استباحها وغيرها .

فـان ترك النية ، اوعضواً او بعض عضو ممـا يجب غسله اومسحه ، اوترك الترتيب اوالموالاة ، او استأنف ماء للمسح ، اومسح على حائل مختاراً ، اووضأه غيره كذلك ، او مسح على غير محل المسح اوعلى الجبائر مـن غير خوف ، او استقبل شعر اليدين ، اومسح على الجمة (١) ، بطل واعاد ماصلى به

باب السهو فى الطهارة

من صلى محدثاً تطهر واعاد الصلاة .

فان تيقن الحدث والطهارة ولايعلم السابق ، اوتيقن الحدث وشك فى الطهارة، اوشك فيهما تطهر.

فان تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على الطهارة .

فان شك فى الطهارة اوبعضها وهوعلى حالها تطهر، اوفعل البعض المشكوك فيه مالم يجف السابق ، فان جف استأنف الوضوء .

فان قدم مايؤخر سهواً ثم ذكر، قدم مايقدم وبنى مالم يجف السابق .

فان شك بعد انصرافه من حال الطهارة لم يلتفت اليه

ومن توضأ لكل صلاة وضوء ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات اوترك عضواً من احداها لايدرى من ايها كان ، توضأ واعاد الكل .

فان توضأ لصلاة ولم يحدث ولم يصل ، ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين كذلك فصلاته صحيحة فان ذكر فى هذه انه احدث عقيب احدى الطهارتين كذلك اعاد الوضوء والصلوة، فان صلى بالاول ثم جدد الوضوء وصلى ثم ذكر ترك عضو كذلك فعليه اعادة الاولى فقط وهلم جراً،

---

(١) الجمة : مجتمع شعر الرأس

فـان توضأ وصلى ثم جدده ثم صلى ثم ذكر حدثاً عقيب احدى الصلاتين كذلك صحت الصلاتان معاً وعلى هذا .

باب نواقض الطهارة

وهى على ثلاثة اقسام: مايوجب الوضوء ، ومايوجب الغسل، ومايوجبهما معاً

فالاول: البول، والغائط، والنوم الغالب على العقل، وماشبه النوم كالاغماء والجنون ، والريح المتيقن خروجها ، وقليل الاستحاضة

والثانى : الجنابة

والثالث : الحيض، والاستحاضة (على وجه) والنفاس، ومس اموات الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم على خلاف

ومن مسح على الخفين لامر اباحه له ، اومسح على الجبائر لاجل العذر ثم زال ذلك العذر ، لم ينتقض وضوئه ، وقال بعض اصحابنا : يستأنف الوضوء.

ولا ينقض الوضوء ما يخرج من الدبر من دود وغيره الا الغائط اوشيئاً ملوثاً به والخارج من تحت المعدة وقد انسد المعتاد اولم ينسد ، ناقض .

ولا ينتقض وضوء المسلم بارتداده اذا رجع الى الاسلام

ولا ينقضه فعل الكبائر ، ولاشىء سوى ما قد مناه .

باب الجنابة

وهى : بالجماع فى فرج آدمى حى اوميت قبل او دبر ، ويجب عليهما الغسل وان لم ينزلا ولا غسل على مجامع غير الادمى . وبانزال المنى من رجل او امرئة بشهوة وغير شهوة ، وقد لايندفق لضعف .

وعلامة منى الرجل بياضه ، وثخانته ، وريحه ريح الطلع رطباً وريح البيض جافاً، وقد يخرج رقيقاً اصفر كمنى المرأة لعلة ، ويخرج محمراً اذا جهد نفسه .

فان اجنب الكافر ثم أسلم وجب عليه الغسل .

ويحرم على الجنب: الصلوة ، وقراءة عزائم القرآن وهى اربع: سجدة الم وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ـ ، ودخول المساجد الاعابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ، ووضع شىء فيها .

ومس كتابة المصحف ، وكل كتابة فيها من اسماء الله اواسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام .

ويكره له : الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق ، والنوم حتى يتوضأ والخضاب ، وحمل المصحف ومسه الاالكتابة ، وقراءة ماعدا العزائم ، والارتماس فى راكد الماء و ان كثر .

ويستحب له : غسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاثاً ، والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع من ماء ، والرجل والمرأة معاً يغتسلان بخمسة امداد ، والدعاء عند الغسل ، وتثنية غسل العضو وتثليثه .

ويجب عليه : الغسل بايصال الماء الى اصول شعره باقل ما يسمى به غاسلا ونية الغسل على ما قدمناه واستصحابها حكماً ، والترتيب : الرأس ، ثم الجانب الايمن ، ثم الايسر ، فان ارتمس فى الماء ارتماسة اجزأه ، وعلى الرجل الاستبراء بالبول ، فان لم يتأت له فالاجتهاد ، ولا يجب ذلك على المرأة ، فان جامعها ثم القت نطفة بعد الغسل لم تعده ـ .

فان لم يستبرأ الرجل عمداً ثم وجد بللا اعاد الغسل ، وان استبرأ ثم وجد بللا لم يضره .

ولايجب الموالاة وروى(١) محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ

وروى (٢) الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الجنابة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الجنابة الحديث٢

ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

وروى (١) ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قدابقيت (٢) لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال : ما كان عليك لوسكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .

واذا احتلم الرجل والمرأة وانزلا وجب الغسل ، وان لم ينزلا لم يجب .

واذا غسل رأسه ثم احدث اعاد الغسل ، وقيل : تمم ويتوضأ، وقيل: من غير وضوء وروى(٣) فى الجنب ينتهى الى وهدة فيها ماء يخاف ان يصيب عنه الماء الذى يغتسل به ، يأخذ كفا امامه و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره، و كفاً عن خلفه ثم يغتسل

وامرار اليد على اعضاء الطهارة لايجب ، وان طال الشعر لم يلزمه غسل ما استرسل منه .

فان كان على رأس المرأة حشو ثخين يمنع الوصول وجب ازالته، وان كان عليه حشو او دهن رقيق لايمنع لايجب ازالته .

ويجب تحويل السوار والخاتم ، والدملج ، وشبهها لضيقها ، وان كان واسعاً حركه .

ولايجب الغسل والوضوء من المذى مخففاً بالذال المعجمة ، ويقال مذى وامذى مثل منى وامنى من المنى مشدداً لانه يمنى اى يراق وسمّيت منياً لما يراق فيها من الدماء .

ولا وضوء وغسل من الودى بالدال المهملة مخففاً وهو ماء ثخين عقيب البول ، يقال ودى لااودى ومنه الوادى .

فان جامع خنثى مشكلا فى الدبر وجب الغسل ، وفى القبل لايجب لجواز كونه زائداً من الرجل .

---

(١) الوسائل : الباب ٤١ من ابواب الجنابة الحديث ١

(٢) وفى نسخة التهذيب ج١ ص٤٨٠ بقيت

(٣) جامع احاديث الشيعة ج٢ باب كيفية التطهير بالماء القليل الحديث ٣

باب : الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض : دم يجب له ترك الصوم والصلاة ، ولقليله حدّ والصفوة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهرطهر .

فان اشتبه بدم القرح استلقت على ظهرها رافعـة رجليها وادخلت الوسطى فان خرج من الجانب الايسر فهوحيض ومن الايمن فمن القرحة .

وان التبس بدم العذرة استدخلت قطنة فـان تطوقت به فمن العذرة ، وان انغمست فمن الحيض .

واقل الحيض ثلثة ايام متواليات ، واكثره عشرة ، وان توالى ثلاثة ايام ثم يفرق الى العشرة فالكل حيض .

واقل الطهر بين حيضتين عشرة ايام ، ولاحد لاكثره .

ويحرم على الحائض الصوم ، والصلاة ، والطواف ، والاعتكاف ، ودخول المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ، ولاتدع فيها شيئاً ، ومس كتابة القرآن ، والاسماء المعظمة ، ويحرم علـى الزوج والسيد وطؤهـا ، ويحرم عليها كتمانه وتمكينه .

فان فعل مع العلم به وبتحريمه كفّر فى اول الحيض بدينار اوعشرة دراهم وفى اوسطه بنصفه ، وفى آخره بربعه .

ولاكفارة على الجاهل بحالها او بالتحريم .

ويعزرهما الامام مع العلم .

فان كرر الوطؤ لم يتكرر الكفارة .

وان كانت امته تصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين متى كـان .

ويحرم طلاقها ان كانت مدخولا بها غيرغائب عنها زوجها علـى وجـه . ولايصح منها وضوء وغسل يرفعان الحدث .

وتقضى الصوم دون الصلاة .

ويستحب لها غسل الجمعة ، والاحرام ، والعيدين ، والوضوء لذكر الله تعالى فى مصلاها زمان صلاتها ويكره لها الخضاب ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة ما عدا العزائم.

واذا انقطع الدم اغتسلت كغسل الجنب وتتوضأ قبله او بعده. واذا رأت (١) تركت الصلاة والصوم .

فان استمر ثلاثة ايام اومازاد عليها الى العشرة وانقطع فالكل حيض ، وان تجاوزها جعلت ما كان منه بصفة الحيض - وهو الاسود الثخين المحتدم - حيضاً اذا استمر ثلاثاً، وما كان رقيقاً اصفر باردا استحاضة، فان لم يتميز تحيضت حيض نسائها فان اختلفن تحيضت فى كل شهر سبعة ايام اوثلاثة

وان كانت ذات عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة تميز او لم تتميز، وقيل ، ان تميز رجعت اليه ، وان نسيتهما معا وتميز لها الدم عملت عليه .

وان لم تتميز تحيضت فى كل شهر سبعة اوثلاثة ، فان ذكرت الوقت دون العدد تحيضت فى الوقت اقل الحيض ثم عملت عمل المستحاضة وصامت وصلت ولا يطأها الزوج ولا يطلقها باقى العشرة واغتسلت عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم اليها ، وتقضى الصوم عشرة احتياطاً فى زمان تعين الطهارة، ويطلقها ويطأها فيه .

وان ذكرت العدد دون الوقت ، فان كان لها طهر بيقين ، مثل ان تقول : كان حيضى خمسة ايام من العشر الاول لاادرى موضعها، فانها تعمل عمل المستحاضة فى العشر الاول وتصوم وتصلى ولا تطلق ولا توطا وتغتسل بعد مضى الخمسة الاولى عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم فيها وعند مضى العشر كذلك وتعمل عمل المستحاضة باقى الشهر وتطلق وتوطأ وتصوم وتصلى ، فان جاء الشهر الثانى كذلك فعلت كما ذكر وتقضى صوم الخمسة فى زمان تعين الطهارة ، لانا نعتبر تعيين النية فى الصوم

(١) فى اكثر النسخ : اذارأت البكر الدم .

وان لم يكن لها طهر بيقين ، كمن قالت : كان حيضى احدى العشرات لاادرى ايهاهى فانهاتعمل عمل المستحاضة طول الشهروتغتسل عند انقضاء كل عشر لجواز انقطاع الدم فيه ، وتصوم وتصلى ، ولاتطلق ولاتوطأ ، وفى الشهر الثانى مثله ، وتقضى فيه عشرين يوماً ليحصل لهامنه عشرة بيقين فتبرأ ذمتها .

فان قالت : كان حيضى عشرة و كنت اخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فلها يوم فى اول الشهر ويوم فى آخره طهر بيقين .

فان قالت : كنت اخلط بيوم اواكثر فتعين طهرها كذلك .

فان قالت : كان عشرة لاادرى احدى العشرات بانفرادها اممختلطة فليس لها حيض وطهر بيقين.

فان رأت فى العشرة ثلاثة متفرقة اوساعات فيها يلفق ثلاثة ايام لفقت ثلاثة و كانت وحدها حيضا على رواية يونس (١) وعلى خلافها الكل استحاضة .

ولورأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لانه لم يستمر ثلاثة بلا خلاف بين اصحابنا .

واذا انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرأت نفسها بقطنة فان خرجت ملوثة فهى بحكم الحائض ، وان خرجت بيضاً اغتسلت وجاز للزوج والسيد وطؤها ، وان كان لاقل الحيض ، وان تعجل امرها بغسل الفرج ووضوء الصلاة ثم وطئها ، واذا بلغت العشرة فلا استبراء عليها .

واذا صامت طاهراً ثم حاضت افطرت للدم وامسكت بعد العصر وقضت.

وان دخل وقت الصلاة وخرج وهى حائض فلاقضاء عليها .

وان دخل وقتها ثم حاضت فان تمكنت من الطهارة والصلاة ، فلم تفعل قضت الصلاة وان لم تبلغ ذلك فلاقضاء .

وان كانت حائضاً ثم طهرت فى بعض نهار الصوم امسكت ، وعليها القضاء .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الحيض الحديث ٢

ويستقر عادة المرأة بتوالي حيضتين اوثلاث لوقت وعدد سواء فترد المختلف منه اليها.

دم الاستحاضة

وما رأت من الدم دون ثلاث أيام ، أوثلاثة متفرقة ، وبعد أكثر أيام الحيض والنفاس ، وبعد بلوغ ستين سنة فى القرشية والنبطية وخمسين سنة فى غيرهما ، والزائد على عادتها ـ وهى دون عشرة وتجاوز العشرة ـ وما رأته الحامل بعد عشرين يوماً من وقت عادتها فذلك دم استحاضة .

و ان رأته الحامل فى أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً ، وقيل : انه استحاضة بكل حال .

واذا كان دم الاستحاضة يسيراً لايظهر على القطنة كان عليها الوضوء لكل صلاة وتصلى عقيبه بلافصل .

فان أخرته بطل واستأنفت غيره وتغير القطن والخرقة .

وان ظهر عليها ، فعليها مثل ذلك وغسل واحد لصلاة الغداة .

وان ظهر ورشح على القطنة فعليها ذلك مع غسلين ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر وتعجل العصر بغير نافلة بينهما وغسل للمغرب والعشاء مثل ذلك .

وهى اذا فعلت ذلك بحكم الطاهرات وهى مريضة فلايقام عليها حدلايوجب القتل ، ويكره لها دخول الكعبة .

ويحل للزوج وللسيد وطؤها فان لم تفعله كان للسيد وللزوج جبرها عليه .

ومتى صامت ولم تفعل الغسل فى حال ، قضت الصوم .

ومتى صلت ولم تتوضأ أو لم تغتسل وتتوضأ معاً ، فى حال قضت الصلاة .

دم النفاس

والنفاس : دم تراه عقيب الولادة لتمام أو نقصان ، ولها حكم الحائض فى

كل محرم ومكروه وأكثر الايام ، ولا حد لاقلها .

و اذا ولدت توأمين و رأت الدم عقيبهما لكل واحد منهما نفاس ، فلو رأته خمسة أيام عقيب الاول وعشرة عقيب الثانى لكان كله نفاساً .

واذا رأت الدم عقيب الولادة وانقطع فرجع يوم العاشرفكله نفاس ، وان لم تره الا يوم العاشر أو عقيب الولادة ولم يرجع كان ذلك وحده نفاساً .

فان رأته بعد العاشر لم يكن نفاساً لمضى وقته .

فان تطهرت ثم ولدت ولم تر دماً لم ينتقض طهارتها .

و انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع فى الصلاة أتمتها ، و ان فرغت من الوضوء وانقطع فى وقت واحد صلت به .

باب التيمم

التيمم طهورالمسلم يستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث .

وانمايجوز: عند عدم الماء ، أوعدم ثمنه ، أوآلته . فان وجده بثمن وجب شراؤه وان كثر ثمنه مع القدرة، وان بيع نسية شراه وان لميجد ثمنه فى الحال ، وان وهب له وجب القبول .

أو الخوف من استعماله على نفسه أوماله ، ولافرق بين ان يكون الخوف من برد أو مرض أو تلف وروى (١) فيمن اختار الجنابة اغتسل وان لحقه مرض، وانخاف التلفتيمم وصلى ولاأعادة، وان لم يخترهاتيمم اذا خاف مرضأولميعد.

ومن كان فى الجامع يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم وصلى وأعاد .

و روى (٢) فيمن نسى الماء فى رحله وتيمم، الاعادة فى الوقت ، وأما فى غير ذلك فلا اعادة لانه فعل أحد الطهورين .

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب التيمم الحديث ١و٢و٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التيمم الحديث ٥

ويتيمم فى آخر وقت الحاضرة .

ويجوز التيمم لصلاة النافلة ، وقضاء فريضة على كل حال ، ويؤدى بذلك ما شاء من النوافل وفوائت الفرائض ، والفرض لدخول وقته ، وتجديده أفضل مع بقاء حكمه .

ويتيمم من كان معه قليل ماء يحتاج اليه للشرب ليحفظ به نفسه ، ومن معه ماء لايكفى للطهارة ، ومن تيمم عن غسل ثم أحدث ومعه ماء يكفى للوضوء .

ومن كسر بعض أعضاء طهارته أو أكثرها ، جاز له ان يتيمم ، وان كان فى بعض عضو كسر ، جاز له المسح على الخرقة أوالجبائر بالماء ويغسل باقيه ويوضى باقى الاعضاء .

ومن أجنب فى مسجد الله تعالى أومسجد رسوله ﷺ تيمم وخرج متيمماً، ولايجب ذلك فى غيرهما .

و يجوز التيمم سفراً وحضراً مع الاعذار للمحدث و الجنب وغيرهما طويلا كان السفر أو قصيراً .

ويجوز التيمم للنوم من فراشه ، ولصلاة الجنائز مع وجود الماء .

ومن خاف فوت الحاضرة ان تطهر بالماء تيمم .

ويجب على الانسان طلب الماء فى السهل والحزن فان تيمم من غير طلب مع التمكن فلا تيمم له الا ان يخاف على نفسه أو متاعه .

ويتيمم المجدور والمحترق وذو الجروح والقروح من الجنابة وشبهها .

واجبات التيمم

و يجب فيه : النية و مقارنتها مسح الوجه والقصد به استباحة الصلاة بدلا عن غسل أو وضوء ـ ووضع يديه على الارض .

ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الذى يرغم به فى الصلاة لا المارن .

ومسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع .
ومسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك .
والترتيب : يبدأ بالوجه ، ثم باليمنى ، ثم باليسرى .

ما يتيمم به

والتيمم يكون بالارض أو ما أطلق عليه اسمها .
ولايجوز بالمعادن والنبات والشجر والرماد .
ويجوز بالجص وأرض النورة .
ويبدأ بالتراب فان لم يجده فبغبار ثوبه أو عرف دابته أو سرجها أو لبدها ، فان لم يجده تيمم بالحجر فان لم يجده فبالوحل ، فان لم يجده مسح بالثلج جميع اعضاء الطهارة ان كان عليه وضوء أوجميع جملته ان كان عليه غسل ، فان لم يجده اخر الصلاة حتى يجد ولاقضاء عليه .
ويكره التيمم بالرمل وأرض السبخ .
ويستحب من الرباة وتفريج أصابعه حين ضرب يديه ونفض يديه من التراب لانا لانعتبر تراباً تعلق بالاعضاء .
واذا اجتمع محدث وميت وجنب ومعهم مـاء ، فان كان ملكاً لاحدهم لم يقهر عليه:
ولواستعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جـاز اذا لم يكن عليهما نجاسة يفسده.واذا كان عليه وضوء ضرب بيده مرة، وان كان جنباًاوالمرأة حائضاً اونفسـآء اومس الميت ضرب يديه ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين والكيفية واحدة.
ونواقض التيمم نواقض الطهارةبالماء. ويبطل التيمم وجدان الماء والتمكن مـن استعماله. ومن كان على ثوبه اوبدنه نجاسة ومعه مايكفيه لازالتها فقط ازالهابه وتيمم .

وان يممه غيره مع القدرة بطل تيممه. وييمم (١) الميت لتعذر الماء اولعذر به بصفة تيمم الجنابة. ويستباح بالتيمم ماستبيح بالماء ، واذا وجده توضأ ان كان تيممه عن وضوء واغتسل ان كان عن غسل وان وجد الماء بعد التحريمة اتمها وان عدم قبل التحليلة صلى بتيممه ماشاء .

وروى ان وجده قبل الركوع تطهر به واستأنفها وان وجده بعد اتمها (٢)

باب احكام الاموات .

يشتمل هذا الباب على الغسل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن ، وتتقدم على ذلك مـن السنن عيادة مرضى المسلمين واقلال اللبث عندهم الا ان يؤثروا ذلك

وان يدعو له وتمنى البقاء والعافية ويعاد بتحفة يتحف بها ولو بتفاحة اوسفر جلة اومشموم .

ويدعو العوادة ، ولا باس ان يصف مرضه ، ولا يشكو وهو قوله : بليت بمالم يبتل به احد .

وعائد المريض فى مخارف الجنة ، واذا طال به المرض ترك وعياله .

ولاعيادة فى وجع العين ، والمرض فيه تكفير السيئات .

وحمى يوم ، كفارة سنة ، وحمى يومين ، كفارة سنتين ، وحمى ثلاثةايام ، كفارة سبعين سنة وحمى الطفل ، كفارة لابويه .

ومن السنة عند الاحتضار .

استقبال القبلة بباطن قدميه ، ملقى على قفاه وتلقينه الشهادتين ، واسماء الائمة عليهم السلام واحداً واحداً ، وكلمات الفرج ـ لااله الا الله الحليم الكريم الى آخره .

---

(١) فى جميع النسخ التى بايدينا (يؤمم الميت) والظاهر انه سهو والصحيح مافى المتن .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب التيمم ـ الحديث ٢

ولا يمسك على اعضائه حال النزع، لان فى ذلك راحته ، ولا يضرب الحاضر احدى راحتيه على الاخرى لئلا يحبط اجره .

ولا يحضره جنب ولا حائض و روى ان الملائكة تاذى بهما ، ولاباس ان يليا غسله (١) :

فان بصعب عليه خروج نفسه نقل الى مصلاه وفرش تحته ما كان يصلى عليه ، ويتلى القرآن عنده وخاصة الصافات وغمض عيناه ،واطبق فوه ، وشدلحياه بعصابة الى رأسه ، ومدّ يداه وساقاه وسجّى بثوب .

واسرج عنده مصباح الى الغداة - ان مات ليلا - وذكرالله عنده ولم يترك وحده ، ولا حديدة على بطنه .

ولاينبغى ان ينتظر به النهار اوالليل بل يعجل ، الاالمصعوق ، والمسكت ، والمدخن عليه ، والمهدوم ، والمبطون حتى يبين امرهم ، فان لم يبين فالى ثلاثة ايام ثم يجهزون .

واذا بلغ السقط اربعة اشهر غسل وكفن وحنط ، ودونها يدفن بدنه .

وان مات الولد فى بطنها وماتت وهى ذمية وابوه مسلم دفنت مع المسلمين ظهرها الى القبلة .

وان مات هو دونها ادخلت امرأة او رجل يده فاخرجه .

فان ماتت دونه شق بطنها من يسارها واخرج وخيط الفتق .

والمقتول بين يدى امام عدل او نائبه فى نصرته والحرب قائمة لايغسل ، ودمه طهوره ، وثيابه كفنه فان جرد كفن ويصلى عليه .

فان ارتث اى حمل وبه رمق ومات بعد الحرب فكغيره من القتلى .

وكل قتيل مسلم ظالماً كان او مظلوماً يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وان وجدت عظامه بلا لحم فكذلك وان قطع بنصفين فعل بمافيه القلب كذلك ، وان وجد لحم ذوعظم بغيرقلب فكذلك الا فى الصلاة ، وان وجد لحم بلا عظم دفن فقط .

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحتضار

ومن وجب عليه القتل حداً او قوداً امر بـالغسل والتكفين ثم قتل او رجم وصلى عليه .

ولايجوز ترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويوارى .

واذا خيف من تغسيل الميت بقطع اعضائه صب عليه الماء ، فان خيف ايضاً يمم بالتراب بصفة تيمم الجنب العاجز بالزمانة .

وان كان صبياً له ثلاث سنين جاز للنساء تغسيله مجرداً ، وان كان الاكثر فبثيابه .

وان كانت صبية لثلاث سنين غسلها الرجال الاجـانب بثوبها ، ولاكثر من ذلك تدفن بلا غسل وان مات المسلم بين رجال ونساء مسلمين او رجال فقط غسله اولى الرجال به فى الارث .

وان مات بين نساء مسلمات وفيهن زوجته اوذات محرمة كامه واخته غسلته بثوبه .

وان لم يكن فيهن من ذكرنا وكان عنده رجال ذميون، أمر النساء الذمى بالغسل وغسل المسلم وان لم يكونوا دفن بلاغسل .

وان ماتت المسلمة بين نساء مسلمات اورجال ونساءمسلمين غسلتها المسلمة وان ماتت بين رجال مسلمين فيهم زوج اوذومحرم لها غسلها بثوبها ، وان لم يكن فيهم ذلك دفنت بلاغسل ، وروى (١) انهم يغسلون منها ماليس بعورة بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها .

وان ماتت بين رجال مسلميـن ونسوة ذميات امر الرجـال النسوة بالغسل وتغسل المسلمة .

ويجوز للزوجين أن ينظر كل منهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة .

وانما يجب تغسيل المسلمين واطفالهم ومجانينهم .

(١) الوسائل : الباب ٢٢ من ابواب غسل الميت الحديث ١

والغسل يشتمل على الواجب والندب والمكروه والمحظور .

فالواجب تنجية (١) الميت ، وغسلـه ثلاثة اغسال على صفة غسل الجنابة بلاوضوء ، وقيل الواجب واحد .

وغسل الخارج من نجاسـة منه فى اثناء الغسل ، وتمم وكذا قبل التكفين ولايعاد .

وتجريده من ثيابه الاعورته الا لعذر

ويكره : الغسل تحت السماء مع القدرة .

واسخان الماء له الا لبرد يخاف منه الغاسل .

وغمزبطنه فى الثالثة .

وغمزبطن الحبلى .

وركوبه فى حال الغسل وبين رجليه .

وادخال الماء مسامعه ، ومنخريه .

وادخال ماء الغسل فى الكنيف .

ويحرم : قص شعره ، وتخليل ظفره ، وتسريح رأسه ولحيته ، وحلق‌شعره وكشف عورته ، واقعاده ونفضه ، وختانه ـ ويستحب ان يجعل فى كفنه ماسقط من شعره وظفره .

ويستحب : توجيهه الى القبلة حال غسله كحالة الاحتضار ، واضافة قليل سدر الى الماء الاول ، ونصف مثقال من كافور الى الثانى ، وتنجيتها بـالحرض والسدر ، ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها اذا غسله .

ويوضيه من غير مضمضة واستنشاق .

وتليين اصابعه انامكن والرفق به ، وغسل رأسه بسدر قد ضربه بالماء فى اناء نظيف حتى رغاواشنان .

---

(١) التنجية عصربطن الميت لإخراج النجو

وغسل شق الراس الايمن من لحيته ووجهه ثم شقه الايسر فى كل غسلة .

وغسل موضع النجو ثلثا ، وتثنية غسل الاعضاء وتثليثها ، وتثنية الاغسال وتثليثها على قول .

واكثار الماء عند حقويه ووركيه وتحت ابطيه. والذكر والاستغفار عند الغسل وان يقف على جانبه الايمن .

وان يغسل واحد ويصب عليه اخر ، ويغسل الغاسل يديه الى المرفقين كلما فرغ من غسلة .

وفتق جيب ثوب الميت ونزعه من اسفل واكثار الماء للغسل ، وروى (١) انه عليه السلام امر علياً ان يغسله بسبع قرب من بئر غرس .

وغسل الاوانى عند الفراغ من كل غسلة ، وتجفيف الميت بثوب بعد غسله ويغتسل الغاسل ثم يكفن مالم يخف حادثا به فيتوضأ ثم يكفنه

ويقرض بعد التكفين ما اصاب كفنه من الخارج منه بالمقراض .

وادخال ماء الغسل فى حفرة جديدة ، ويجوز ادخاله فى البالوعة .

ويبطل حكم الجنابة والحيض والنفاس بالموت ، وروى (٢) ابوبصير عن احدهما فى الجنب اذا مات قال : ليس عليه الاغسلة واحدة .

وروى (٣) عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن المرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال : مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً فقط .

وروى (٤) عيص عن ابى عبدالله قال اذا مات الميت وهو جنب غسل

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب غسل الميت

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب غسل الميت الحديث ٤

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب غسل الميت الحديث ٢

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب غسل الميت الحديث ٨

غسلا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك .

فی التكفين

والواجب من الكفن ثلاثة اثواب : مئزر ، وقميص ، وازاروقيل : واحد يلف به جسد الميت والسنة ان يكون فيها برد احمر .

ولا يجوز ان يكون من محض الابريسم ويجوزان يكون ممزوجـاً به ولا يجعل له كم ابتداء ولازرّ .

ويجوز تكفينه فی القميص ولايقطع كمه ويقطع زرّه .

ويستحب التكفين فی القطن الابيض ، ويجوز فی الكتان وما جازت الصلاة فيه .

وافضل الحنوط ثلاثةعشردرهما وثلث درهم ، والقصد اربع مثاقيل ، واقله درهم ويجوز دونه ولا يحنط بالمسك .

ويستحب ان يضاف الى الثلاثة خرقة لشد الفخذين طولهـا ثلاثة اذرع ونصف فی عرض شبرالى شبر ونصف، وشد الحقوين والوركين الى الفخذين ، واخراج رأسها من تحت رجله الى جانب الايمن وغمزه فی الموضع الذی لف فيه الخرقة .

وحبرة يمنية غير مطرزة بذهب اوابريسم .

وعمامةليست من الكفن يضع وسطهاعلى رأسهويثبتها بالتدوير ويضع طرفيها على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المرأة على ذلك خرقة لشد ثدييها الى صدرهـا ويشد ظهرها ، وازاراً ومقنعة ليست من الكفن .

وكون الازار عريضاً يبلغ من الصدر الى الساقين يوزّرها به .

وسحق الكافور باليد ، ووضعه على مساجده السبعة ورد القميص عليه بعده.

وان يجعل معه جريد تين خضراوين من النخل ، والافمن الخلاف والافمن السدر،والافمما كان من رطب الشجر،قدرهما عظم الذراع، ولايجوز اليابس، يضع

احداهما مع جانبه الايمن يلصقها بجلده من ترقوته الى حيث بلغت، والاخرى مع الايسر كذلك مابين القميص والازار ، وروى (١) ان احدا هما يترك من الركبتين نصفاً يلى الساق ونصفاً يلى الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن .

وقطع الكفن بغير حديد .

وخياطة الكفن بغزله ، ولايبل الخيط بالريق ولا يقرب ببخوروان لم يوجد حبرة اقام مقامها لفافة اخرى وان يكتب على الجريدتين والحبرة والاكفان والعمامة الشهادتان واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد ، وان يؤخذ قدر رطل من قطن ليحشى به ما يخاف خروج شيىء منه ويكثر للمرأة منه .

ويحشى الدبر وقبل المراة به بعد ذر « ذريرة » على القطن وفرش الحبرة على موضع طاهر وذر ذريرة عليها ثم الازار كذلك ثم القميص .

وعقد الكفن مما يلى رأسه ورجليه .

والمحرم اذامات فعل به كما يفعل بالحلال الا الكافور .

والزيادة على واجب الكفن وندبه بدعة .

ويكره الكتابة بالسواد على الكفن ، والتكفين فى المصبوغ والاسود ، و جعل القطن فى فيه الالخوف شيىء منه ، وجعل الكافور فى فيه وسمعه وبصره ، وتعميمه بلا حنك .

واذا فرغ من ذلك حمل الى قبره .

والواجب دفنه مستقبل القبلة ، والسنة ان يكون رجلاه شرقية، رأسه غربياً على جانبه الايمن .

ويستحب اعلام اهل دينه ليصلوا عليه ، وان يمشوا خلفه او من جانبيه اختياراً ، وان يربعوه بالابتداء بالايمن من مقدم سريره دور الربى حتى يرجع الى المقدم من جانب الايسر ، والدعاء عند نظرها بالماثور و وضع جنازة الرجل عند

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التكفين الحديث٣

رجلى القبر والمرأة قدام القبر مما يلى القبلة ، وحمله الى قبره فى ثلاث دفعات وليكن النازل الولى او من يامره حافيا من وراء الرجلين وخروجه كذلك وتراً او شفعاً حاسر الرأس ، محلول الازار ، يسله سلا داعياً عند رؤية القبر .

ويؤخذ الرجل من قبل رأسه من قبل رجلى القبر والمرأة عرضاً والاحق بها الزوج ، فان تعذر فذو المحرم فان تعذر فامرأة صالحة ، فان تعذرت فاجنبى صالح ، ياخذشخص من قبل كتفيها وآخر يدخل يده تحت حقويها .

ويحل عقد الكفن ويضع خده على التراب يكشف وجهه : ويجعل التربة معه .

ويلحده قدرما يجلس فيه الرجل متمكناً ، والقبر قدر قامة اوالى الترقوة .

وليحمل الى بعض المشاهد .

ويلقن عند وضعه فى اللحد ويحركه ويدعوله عند تشريح اللحد باللبن ، وان كان القبر ندياً فلا بأس بفرشه بساج او صفاة ، ويهيل عليه التراب الحاضرون بظهورا كفهم بعد قبض التراب بالاصابع الاذا الرحم ، وكذلك لاينزل الى القبر الا الولد فانه يدخل والده بترابه ولا ينزله جنب ولاحائض ويسوى القبر ويربع ولايسنم ويحصّب (١) وينضح بالماء فى اربعة جوانبه يبدأ بالرأس ، والفضل على وسطه ، ويضع اليد عليه حتى توثر فيه .

ويلقنه الولى اوغيره جاهراً بعد انصراف الناس عنه مستقبلا وجهه فان خاف لقنه سراً .

ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، ولايجوز لطم الخد وجز الشعر ونتفه ، ولا باس بشق الثوب فى موت الوالد والاخ ، ولا يحل فى موت الزوجة والولد .

ويكره النياحة ووضع الرداء فى مصيبة غيره ونزول القبر بالخفين ، ونقل الميت الى بلدآخر الا الى مشهد شريف ، وتعزية الشابة لغير المحرم .

---

(١) التحصيب معناه بسط الحصباء وهى الحصى .

ويحرم نبشه بعد الدفن .

وروى رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعت مذاكرة .

واذا مات ميت بعرفات فالافضل حمله الى الحرم ودفنه .

وينبغي وضع الحذاء والرداء لذى المصيبة ، ومن السنة عمل الطعام اليه لاشتغاله بمصابه .

ولا ينبغي الجلوس للمشيع حتى يوضع الميت في لحده ثم لاباس به .

ولاباس ان يغشى قبر الرجل والمرأة بالثوب .

ونهى النبي عليه السلام عن القعود على القبر والصلاة عليه والبناء عليه . (١)

ولا يركب المشيع فاذا رجع فلا باس ، واذا وضع يده على قبر المؤمن فليقم مستظهره (٢) مستقبل القبلة .

واذ ادعى الى وليمة وجنازة اجاب الجنازة .

ويستحب اعداد الكفن وتجويده ، ويوجر كلما نظر اليه .

ومن الامانة الا يخبر الغاسل بما رأى .

ومن كفن ميتا فكانما كساه الى يوم القيامة ، ومن قبّره فكانما بوّاه بيتاً موافقاله .

---

(١) الوسائل ج٢ الباب ٤٤ من ابواب الدفن الحديث٢.

(٢) هكذا في اكثر النسخ وفي نسخة واحدة «متطهرة» والاصح هو الاول والمراد ان يقف خلف الميت فيكون مستقبل القبلة ولعله قال يستظهره : يريد منه ان يطلب ظهر الميت اى يقف عند ظهره ويستقبل القبلة.

ويحتمل ان يكون المراد ان يقيم ظهره ولعله اليه يشير خبر عبد الرحمان حيث سأل الصادق عليه السلام : «كيف اضع يدى على قبور المؤمنين ؟ فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه ورفعها وهو مقابل القبلة» حيث ان الظاهر ان الامام وضع يده على القبر قائما لاجالسا ، وهو يتحقق باقامة الظهر (لاحظ الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الدفن ، الحديث ٥) والله العالم بالمراد .

ويكره تغسيل المخالف ، فان اضطر غسّله غسلهم ولم يقربه جريدة .

ويكره الضحك بين القبور.

وليس من السنة القيام عند مرور الجنازة .

ولا بأس بتكفين الميت وتجهيزه وتحنيطه من الزكاة ، فان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً .

فان اتاه شخص بكفن آخر وعليه دين لم يقض به دينه، واصلح به ورثته شانهم.

ولا يدفن ميتان فى قبر الا لضرورة ، ولا يحمل ميتان على جنازة واحد .

واما الصلاة عليه فستذكر فى باب الصلاة ان شاء الله .

كتاب الصلاة

باب : اعدادها واقسامها

الصلاة ضربان : فرض ونفل .

والفرض : الصلوات الخمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر : الظهر والعصر اربع اربع بتشهدين وتسليمين بعد التشهد الاخير ، والمغرب ثلاث ، بتشهدين وتسليم ، والعشاء الاخرة كالظهر ، والغداة ركعتان بتشهد وتسليم .

والسفر الموجب للقصر يسقط من الرباعيات نصفها .

وصلاة الجمعة ركعتان .

وصلاة الايات عشر ركعات بأربع سجدات وتشهد واحد وتسليم .

وصلاة العيدين ركعتان .

وصلاة طواف الفرض كالغداة .

وصلاة الجنائز .

والنفل موقت فى اليوم والليلة : وهواربع وثلاثون ركعة فى الحضر. للزوال ست عشرة ركعة ، ثمان قبل الظهر وثمان بعدها .

واربع بعد المغرب .

وركعتان من جلوس بعدالعشاء الاخرة وتسمى الوتيرة، وان شئت من قيام. وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، وكل من ذلك ركعتان بتسليم الا المفردة

وهى الحادية عشرة من صلاة الليل ، فانها واحدة بتشهد وتسليم .

ويزاد فى نوافل الجمعة اربع ركعات ، وروى (١) ركعتان بعد العصر.

ويسقط السفر المعين نوافل النهار والوتيرة على قول .

والنفل غير الموقت : ضربان، مجمل ومفصل .

فالمفصل منه ما شرع عند اسباب ، او افعال ، أو اوقات ، أولا لشيء من ذلك :

فالاول:اعادة مثل الفرض فى جماعة من صلاه منفرداً، واعادة صلاة الكسوف ولم ينجل القرص ، وصلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء .

والثانى : كصلاة طواف النفل وصلاة الزيارة .

والثالث: المأثورفى الليالى والايام كنافلة شهررمضان، وليلة الجمعة وشبهها.

والرابع : كصلاة النبى صلى الله عليه وآله ، وعلى بن ابى طالب عليه السلام ، وفاطمة وجعفر بن أبى طالب عليهم السلام .

والمجمل ما تطوع به الانسان فليستكثر منه فان الصلاة خير موضوع .

باب اوقات الصلاة :

فعل الصلاة فى وقتها أداءاً ، وأول الوقت أفضله .

ولايجوز الصلاة قبل دخول وقتها ، فان ظن دخوله فصلى ثم دخل وقتهاقبل فراغه منها أتمها ، وان فرغ ولم يدخل اعادها .

وبعد خروج وقتها تكون قضاءاً .

وأول وقت الظهر وأذانها وقت دلوك الشمس وهو ميلها ، فانها اذا طلعت كان ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص ، فاذا استوت انتهى النقص ، فاذا مالت زاد الفيء فهو زوالها فتقدره (٢) ، ثم تصبر عنه ثم انرأيته نقص فانها لم

(١) الوسائل ج٥ ص٢٣ الحديث ٥٠

(٢) اى تعلم مقداره والظاهرانه قدس سره بين اولا ميزان تشخيص الزوال ثم ارشد الى كيفية عمله خارجاً .

تزل وان زاد فقد زالت .

وروى (١) فيمن توجه الى الركن العراقي يستقبل القبلة فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن عرف زوالها .

وذكران علامته بمكة قبل انتهاء طول النهاربستة وعشرين يوماً وبعده بمثلها ظهورالفيء .

ووقت الفضل فيها الى ان يصير ظل كل شيء مثله .

ووقت العصرعند الفراغ من الظهر ، وآخروقت الفضل فيهاالى ان يصير ظل كل شيء مثليه .

ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية ، يختص منه قد رفعلها ، ثم يشترك المغرب والعشاء فيالوقت الى ثلث الليل، وروى (٢) الى نصفه ، وروى (٣) الى الفجر ، ووقت الفضل فى المغرب الى ذهاب الشفق الاحمر المغربى وفى العشاء بعد ذهابه .

فأما وقت الجواز والاداء وذى العذر فيشترك الظهران بعد الاختصاص الى قبل الغروب بقدر فعل العصر .

وروى (٤) فى المغرب الى ربع الليل .

واشتراك العشائين بعد اختصاص المغرب الى قبل نصف الليل بقدر العشاء الاخرة .

---

(١) المبسوط ـ المجلد الاول ـ ص٧٣

(٢) الوسائلج١٣ الباب ١٠ من ابواب المواقيت الحديث ٤ والباب ١٧ منها .

(٣) الوسائل ج ١٣ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت الحديث ٤ و الباب ١٠ من المواقيت الحديث ٩ وج٢ ـ الباب ٤٩ من ابواب الحيض ـ الحديث ١٠ و١١ و١٢

(٤) الوسائل ج ٣ الباب ١٧ من المواقيت ح ١٤ والباب ١٩ منها الحديث ٨ و١١

ووقت الغداة طلوع الفجر المستطير فى الافق وآخره الى قبل طلوع الشمس بقدر فعلها .

ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ،

وان صلى العصر قبل الظهر ناسياً فى وقت الاشتراك اجزأت .

والعذر : السفر والمرض والمطر وشغل يضر تركه دينه أو دنياه .

واذا طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو بلغ الصبى وقد بقى من الوقت قدر الطهارة وصلاة ركعة وجبت عليه .

واذا بلغ فى خلال الصلاة والوقت باق،وجب عليه قطعها واستئناف طهارة وصلاة لان ما فعله لم يكن واجباً فلا تجزى عن الواجب .

والصلاة الوسطى صلاة الظهر .

واذا ادرك من اول الوقت قدر الطهور والصلاة ثم زال عقله او حاض ثم عقل وطهرت كان عليه القضاء ، وان لم يدرك ذلك فلا قضاء .

والاعمى والمحبوس يرجعان فى الوقت الى من يظنان صدقه ، فان بان لهما انهما صليا قبل الوقت اعادا ، وان كان بعده لم يعيدا ، وان صليا من غير سؤال وامارة اعادا وان اصابا الوقت .

والمبصر والمختار لايرجع الى غيره بل يتحققه بنفسه ، فان رجع الى غيره مع التمكن اعاد .

فان غامت السماء لم يصل حتى يقع فى نفسه دخول الوقت .

وذوالعذر والمختار سواء فى امتداد الوقت .

وست يصلين على كل حال الاعند تضيق وقت الفريضة الحاضرة : فائت الفرض وصلاة الكسوف والجنازة والاحرام والطواف وتحية المسجد .

ويصلى فائت النوافل المرتبة فى كل وقت الا عند دخول وقت الفرض .

ويكره الابتداء بالنوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الاركعتي زوال يوم الجمعة .

ووقت نوافل الزوال مابين الزوال الى قبل مضى وقت المختار بقدر الفرض فان لم يصل فيه قضاها .

ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى قبل مضى وقت المختار بقدر العصر ولا يفعل قبل الزوال الا يوم الجمعة .

ونافلة المغرب بعدها ، والوتيرة بعد العشاء الى خروج وقتها، وصلاة الليل بعد انتصافه الى الفجر الثانى .

ولا يقدم قبل ذلك الا لمريض او شيخ ، او شاب يغلبه النوم ، او مسافر ، وتركها وقضاؤها من الغد افضل . وركعتا الفجر من صلاة الليل يصلى معها وان لم يطلع الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويقضى من النوافل المرتبة الفائت ليلا ، نهاراً ونهاراً ، ليلا ، ولا بأس بالابراد بالظهر يسيراً فى بلد شديد (١) الحر لمن يصلى جماعة ، ولامانع من قضاء فائت الفرائض الا بضيق وقت الحاضرة .

باب القبلة :

استقبالها على ضروب : واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالاول : للصلوات ، ولسامع خطبة الجمعة ، والذبايح ، ودفن الموتى .

والثانى : حال الدعاء ، ووقوف الخصوم بين يدى الحاكم ، وعنداحتضار الموتى وغسلهم ، وزيارة قبر المؤمن ، ولافعال الحج سوى جمرة العقبة .

والثالث : حالة الجماع .

والرابع : حالة البول والغائط .

واستدبارها كهذه القسمة : فالاول ، فى خطبة الجمعة والعيدين. والثانى للحاكم حال الحكم ، ولرمى جمرة العقبة ، ولزيارة الحجج عليهم السلام . والثالث : حالة الجماع . والرابع : حالة البول والغائط .

(١) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب المواقيت ـ الحديث ٥ و ٦ ومنهما يظهر معنى الابراد

وروى (١) ابن عقدة باسناده عن جعفربن محمد عليهما السلام : البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

وتوجه الناس من اهل العراق والشرق الى الركن العراقى ، واهل الشام الى الركن الشامى ، واهل الغرب الى الركن الغربى ، واهل اليمن الى اليمانى

وعلامات العراقيين اربع : الجدى ، والفجر ، والشفق ، وعين الشمس : فالجدى لهم على المنكب الايمن ، والفجر محاذ للمنكب الايسر ، والشفق محاذ للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن .

فان فقد هذه الامارات صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات ، فان اضطر فاى جهة شاء . وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة ، والغائب بالخبر الموجب للعلم ، او بان ينصب من ثبت عصمته قبله ، اويعلم انه صلى الى جهة اوبالامارات المذكورة .

ويستحب للعراقيين والمشرقيين انيتياسروا قليلا . وروى (٢) ان سببذلك ان الحجر لما نزل من السماء سطع نوره ذات اليسار ثمانية اميال وذات اليمين اربعة . وليس على غيرهم ذلك .

وان صلى بامارة ثم بان انه اخطاء القبلة فان كان الوقت باقياً اعادوان خرج لميقدر ، وقيل : يعيد فى الاستدبار بكل حال .

والا عمى يقلد غيره فيها .

واذا كان جماعة فظن كل واحد القبلة فى غير جهة الاخر لم يقتد بعضهم ببعض ، فان اتفق بعضهم على قبلة استحب لهم الائتمام .

فان بان للامام خطأه دونهم أنحرف ونووا الانفراد، فان بان لبعضهم نوى الانفراد وانحرف فان صلى الاعمى من غير مسئلة تخيمناً اعادها وان اصاب القبلة، واذا اخبره

(١) الوسائل ج ٣ الباب ٣ من ابواب القبله الحديث٢
(٢) الوسائل ج ٣ الباب ٤ من ابواب القبله الحديث ٢

شخص ان القبلة هنـا فصلى ثم اخبره آخر بخلافه عمل بقول اوثقهمـا عنده وان تساويا أتمها .

وان كان فرضهم الصلاة الى اربع جهات جاز لهم الائتمام فيها .

ومن كان عالماً بـادلة القبلة ثم اشتبه عليه لا يقلد غيره فى جهة بل يصلى الى الاربع ، والاعمى اذا لم يجد من يقلده فكذلك .

واذا صلى الانسان الى جهة ثم بان ان القبلة فى خلافها انحرف ، وان صلى بصلاته اعمى (١) انحرف ايضاً ، واذا فرغ منها ثم بان خطأه وقدصلى معه اعمى اعاد كما اعاد .

ولايرجع الاعمى الى قول كافر اوفاسق ، واذا قلد الاعمى غيره ثم ابصر فعرفها صحيحة بنى وان شك واحتاج الى تأمل كثير استأنفها .

ويجب استقبال القبلة فى الفرائض والنوافل ، ويجوز فى السفر صلوة النافلة على الراحلة . وان خرج عن القبلة بعد احرامه بهافلاباس ، ويستقبل باول الصلاة المطارد والمسائف فى الفريضة ثم لايبال بعد .

وراكب السفينة يستقبل القبلة فان دارت السفينة دار الى القبلة فـى الفرض ورخص له الا ّيدور فى النفل وان خاف لم يدر .

ويجوز صلوة النفل ماشياً يستقبل القبلة باولها ثم لايبالى بعد .

ولايجوز الفريضة من الخمس اوالنذر اوالجنازة اوصلاة الطواف والكسوف والعيد على الراحلة مختاراً . ويجوز ذلك فى النافلة فى الحضر وغيره اختياراً .

وتكره صلاة الفرض فى الكعبة ، ويستحب فيهاالنفل، والصلاة على سطح الكعبة لاتجوز الاللمضطر .

فان اضطرروى اصحابنا: انه يستلقى على قفاه ويصلى الى البيت المعمور(٢)

---

(١) اى اقتدى بصلاته .

(٢) الوسائل ج ٣ الباب ١٩ من ابواب القبلة الحديث ٢ .

ولوفرضنا خراب جدار الكعبة صلى فى عرصتها و كلها قبلة فان وقف على طرفها وبين يديه شيء منها ، والالم تجز صلاته .

فان صلى فيها جماعة جازمالم يجعل ظهره على وجه الامام فان جعل ظهره الى ظهره جاز، وان جمع حولهااستداروا بها، كذا فعل النبى عليه الصلاةوالسلام والناس بعده والله عليم قدير .

باب سترالعورة وما يجوز الصلاة فيه من الساتر وعليه من مكان ، ومايسجدعليه:

عورة الرجل قبله وهو القضيب والانثيان ودبره ويجب سترهما ويستحب ستر الركبة وما بينها وبين السرة .

والمرأةعورة الا وجهها و كفيها وظهر قدميها،وراس الصبية والأمة ،وستره افضل فان أعتق نصفهاوجب ستره ، وان اعتقت فى الصلاة استترت واتمت وان احتاجت الى فعل كثير قطعتها .

وام الولد والمدبرة والمكاتبة التى لم يعتق منها شيء كالامة .

وستر العورة شرط فى صحة الصلاة مع القدرة ، فان انكشفت العورة او بعضها فى الصلاة عمداً بطلت .

ويستحب التسرول والتعمم والتردى والتحنك وبريح طيبة وفى ثياب جيدة وصفيقة بيض ، اى ضخيمة ولا بأس بالكساء والخفين والعمامة السود .

وتجوز الصلاة فى كل ساتر الا المغصوب ، والابريسم المحض للرجال ولاباس به للنساء ،وتركه فى الصلاة افضل لهن، فان لم يكن محضاً بان يكون سداه او لحمته قطناً او كتاناً دونه او اكثر منه او زره او علمه او كان مكفوفاً به فلاباس وان خيط به لم يحلله ، وان كان فى حال الحرب جاز فى الدرع المحض . والا الوبر والشعر والصوف بما لايؤكل لحمه وجلده ، وجلد الميتة ولو دبغ .

فان صلى فى شيء من ذلك بانفراده اومع غيره بطلت صلاته .

وقد رخص الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص من وبر الثعلب والارنب وغيرهما مما لا يوكل لحمه .

وفي السنجاب لانه دابة لاتاكل اللحم وفي الحواصل ، فان اضطر به تقية جاز فيما حرم .

ويكره الصلاة في سواد الثياب عداما تقدم، وفي ثوب ممثل ومصور وشفاف وثوب كان فوق وبر الارانب والثعالب اوتحته ولم يعلق فيه من الوبر شيء .

وان لم يجد ثوباً ووجد طيناً او ورقاً يستر به العورة فعل وصلى ، فـان لم يجد صلى عرياناً وان اعاره غيره ثوبا اووهبه ، وجب قبوله ، ويجوز ان يصلى دقيق الرقبة في قميص واسع الجيب ، محلول الازار ، وزره ، وجعل ثوبه تحته افضل .

وجلد مالا يؤكل لحمه ، اذا ذكى ودبغ ، لبس في غير الصلاة ، وهوطاهر وجلد الميتة لايطهر بالدباغ . وكذلك جلد الكلب والخنزير .

واذاصلى في ثوب غيره ، ثم اخبره انه كان نجسا ، لم يعدصلاته .

واذا رأى في ثوب مصل دما ، لم يؤذنه حتى ينصرف . ويشترى الجلد من سوق المسلمين الامن يعلم انه يستحل حرامه .

وتكره الصلاة في قباء مشدود الافي حال الحرب ، ولاتحل الاءزرارفي الصلاة. وفي لثام ونقاب للمرأة . وفي حديد مشهور ، كالسكين والسيف ، ولابأس بهما ، في غمد وقراب ، وكذا المفتاح والدرهم الاسود ، وفي خلاخل ذات صوت للمرأة ، وفي خاتم حديد وخاتم فيه تمثال لهما .

ويكره الاتزار فوق القميص . والتحافه بالازار يدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد فعل اليهود ، وذوالسراويل وحده يجعل حبلا اوخيطا على عنقه .

ولاتجوز الصلاة في الشمشك ، والنعل السندية ، والسنة في العربية ، ويجوز

فى الخفين والجر موقين (١) لهما ساق ، ولاترك الامام الرداء مع المكنة .

وتكره الصلاة فى الثوب المصبوغ المشبع ، والمعصفر ، والمضرج (٢) بالزعفران ، وان يأم بالسيف الاحال الحرب .

ولاتجوز الصلاة فى ثياب عملهاالكفار، اواستعيرت من مستحل المسكرحتى تغسل ، ويجوز صلاتـه وفى كمة طائر (٣) ، ولايجوز الصلاة فى تكة ، وقلنسوة عملتا من وبرمما لايؤكل لحمه ، ومن حرير محض .

وسأل على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن فراش حرير ، ومثله من الديباج ، ومصلى حرير ومثله من الديباج ، يصلح للرجال النوم عليه والتكائة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ، ولايسجد عليه (٤) وتكره الصلاة والتماثيل قدامه الا ان يغطيها ولا بأس بها يمينه ويساره وخلفه وتحته وفوق رأسه ، وان غير الصورة فى الثوب فلاباس .

ويكره الاقتعاط (٥) ، وكان سيد العابدين على بن الحسين عليهمـا السلام يبيع ثياب الشتـاء عند الصيف ويتصدق بثمنها ويقول انى لاستحى ان أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (٦) .

وسأل على بن جعفر اخاه موسى عليهما السلام عن الرجل يكون به الثـالول (٧) ، او الجرح ، هل يصلح له ان يقطع الثالول : وهو فى صلاته ، اوينتف بعض لحمه

---

(١) الجرموق خف واسع قصيريلبس فوق الخف كذافى مجمع البحرين

(٢) المضرج : المصبوغ بحمرة

(٣) الوسائل ـ الباب ٦٠ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ١

(٤) الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ١

(٥) الاقتعاط : التعمم بدون الحنك

(٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ١٣

(٧) هو الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها .

من ذلك الجرح ، فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بـأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (١) ، ويجوز الصلاة فى خرق الخضاب الطاهرة . ويستحب الصلاة فى المساجد ، والمشاهد وافضلها مسجد الله ورسوله ﷺ .

ولايجوز فى المغصوب مع الاختيار ، والصلاة باطلة ، ولابأس بها للخائف على نفسه من الخروج منها ، ولا بأس بهافى الصحارى والبساتين ولمن دخل ملك غيره بغيراذنه ، وعلم من شاهد حاله الاذن ، وان دخل باذنه ثم امره بالخروج اونهاه عن المقام فلم يفعل وصلى ، بطلت صلاته ، وان اخذفى الخروج وصلى فى طريقه لم يصح ، وان تضيق الوقت فقد قيل: تصح .

وتكره الصلاة فى وادى ضجنان، ووادى الشقره والبيداء وذات الصلاصل(٢) وبين القبور ، فان كان القبر خلفه جاز ، وان كان يمينه او يساره ، وبينهما عشر اذرع ، او ساتر فلا باس ، ولا يجوز على القبر نفسه .

وتكره فى ارض الرمل ، والسبخ ومواطن الابل ، وقرى النمل ، وجوف الوادى ، وجادة الطريق ، والحمام ، ولا تبطل الصلاة فى شيىء من ذلك .

ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا عنزة ، او كومة من تراب ، فان لم يجد خط فى الارض بين يديه . ولا يقطع الصلاة مامر به .

وتكره الصلاة فى بيت فيه مجوسى ، ولا باس بها فى بيت فيه يهودى ، او نصرانى ، وفى مرابض الغنم والظواهر بين الجواد (٣) ، وفى البيع والكنايس.

---

(١) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب النجاسات .

(٢) ضجنان : جبل بناحية مكة .

وادى الشقرة : بضم الشين وسكون القاف موضع فى طريق مكة .

البيداء : موضع بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة.

ذات الصلاصل : موضع خسف فى طريق مكة .

(٣) الوسائل ، الباب ١٩ من ابواب مكان المصلى، الحديث٢ـ والظواهر:اشراف الارض والجواد جمع للجادة .

وتكره في بيوت المجوس ، فان فعل رشه بالماء وصلى بعد الجفاف ويصلى في ارض وحل وحوض الماء ايماء ، ولاسجود في ارض الثلج يفرش فوقه ما يسجد عليه ان وجده والادقه ، وسجد عليه، وتكره الصلاة في بيت النار ، وان يصلى وفي قبلته نار في مجمرة ، اوقنديل وشبهه ، اوسيف مجرد مختاراً ، وفي موضع ينز (١) حائط قبلته من بول ، او قذر ، وان يكون بين يديه مصحف مفتوح ، او قرطاس مكتوب لئلا يشغله ، والمرأة يعقد على انا ملها اذا سبحت(٢)، وخير مسجدها البيت ، وهو لها افضل من الصفّة ، والصفة افضل من صحن الدار ، وصحن الدار افضل من سطح البيت، وتكره صلاتها على سطح غير محجر، وان تصلى عطلا(٣)ولا بأس ان يصلى الرجل والمرأة تصلى خلفه. اوقدامه وعن يمينه وشماله ، وهى لا تصلى ، و بينهما عشرا اذرع ، اوقدر ذراع ، او شبر من كل جانب ، ويكره بدون ذلك .

و روى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابى عبدالله عليه السلام ، في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر، قال : يعيد صلاته (٤) ، ولايجوز السجود بالجبهة الا على الارض ، اوما انبته الارض الا ما اكل ، اولبس ، ويعتبر فيه وفي الثياب ، و المكان ان يكون مملوكاً ، او مأذوناً فيه ، و ان يكون طاهراً ، فاما الوقوف على ثوب ، او مكان نجس ، لايتعدى الى المصلى ، فلا بأس ، والتنزه عنه افضل .

ولايجوز السجود على المعادن على اختلافها .

ويجوز ان يسجد على الثوب في الارض الرمضاء (٥) وارض مظلمة لايأمن

---

(١) قال في مجمع البحرين: ينز يتحلب منها من النز

(٢) جامع احاديث الشيعة المجلد ٥ ، الباب ٣ من كيفية الصلاة ، الحديث ٢

(٣) عطلا ـ بضمتين: فقدان الحلى .

(٤) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب لباس المصلى ، و لكن في الكافي معقص الشعر وفي التهذيب كما في المتن .

(٥) الرمضاء : شدة الحر.

فيها العقرب ، و شبهها ، و عند التقية ، و عند حصوله في مكان قذر ، و لا يقدر على غيره .

ويجوز على الجص ، والاجر ، والخشب ، والزجاج ، والصهروج (١) والرماد .

ويكره على القرطاس المكتوب ، واذا خاف الرمضاء ولاثوب معه، سجد على كفه (٢) ، و لا يسجد على قير وقفر ، فان اضطر غطاه بما يسجد عليه فان لم يكن معه سجد عليه ،والخمرة (٣) المعمولة بالسيور(٤) الطاهرة، يقع عليها الجبهة لايسجد عليها .

والسنة: السجود على الارض للخبر (٥) وما بين قصاص الشعر الى طرف الانف، مسجد ، ماوقع منه على الارض اجزأه ، وعن اهل البيت عليهم السلام (٦) الناس عبيد مايأكلون ويلبسون . فاحب الله انيسجد له على مالايعبدونه. ويستحب السجود على التربة الحسينية والله اعلم .

(١) صهرج الحوض : طلاه بالصاروج .

(٢) وفي نسخة (على كفيه)

(٣) الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط (كمافي مجمع البحرين) ولم يرد المصنف قدس سره ، هذا المعنى بل مراده التي تعمل من الجلود كماذكر .

(٤) القطعة من الجلد

(٥) جامع احاديث شيعه : الباب ١٠ في السجود ، الحديث ١٠ و١٣ و وسائل الشيعة : الباب -١٧- من ابواب ما يسجد عليه ، الحديث -١-٤-

(٦) الوسائل : الباب -١- من ابواب ما يسجد عليه ، الحديث -١-

«باب الاذان والاقامة»

الاظهر ان فصولهما خمس وثلاثون : الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ففصول الاذان اربع تكبيرات ، ثم الاقرار بالتوحيد مرتين ، ثم بالنبیﷺمرتين ثم الدعا الى الصلاة دفعتين ، ثم الى الفلاح كذلك، ثم الى خيرالعمل مثله ، ثم يكبر مرتين ، ثم يهلل مرتين .

ومثله الاقامة : يسقط من اولها التكبير مرتين ، ويزاد بدله «قدقامت الصلاة» بعد «حیعلى خيرالعمل» مرتين ، ثم يسقط من آخرها التهليل مرة واحدة ، و هما مسنونان فی الفرائض الخمس .

وصلاة الجمعة ، والقضاء، والاداء سواء وان اذن واقام للاولى ، و اقام لما بقى من القضاء جاز ، وهما بدعة لما عدا ذلك، وفی الجماعة اشد ندبا وفيما جهر فيه كذلك، و آكدها المغرب والغداة لانهما لايقصران.

و يجوز فی السفر الاقتصار على مرة مرة ، و يجمع بعرفات بين الظهرين باذان واحد، واقامتين ، و كذابين المغرب والعشاء بمزدلفة، ويوم الجمعةبين الجمعة والعصر كذلك ، وقيل : وبين الظهر والعصريوم الجمعة كذلك.

و تكرار الشهادتين فی الاذان ، و هو الترجيع، ليس بسنة، وان اراد تنبيه غيره جاز .

و التثويب و هو قول : الصلاة خير من النوم ، بدعة فی الغداة و العشاء الاخرة .

ويستحب ان يأتی بهمامتطهرا، ومستقبل القبلة واقفاًلاراكباً، غيرمتكلم خلالهما مرتلا للاذان حادراً للاقامة، واقفاً على اواخر فصولهما رافعا صوته.

وفی الاقامة اشد ، وتعاد الاقامة من الكلام ، دون الاذان ولو اعرب (١) لم يبطل حكمه .

---

(١) ای اواخر الفصول مع الوصل .

ولااذان على النساء، ولو فعلته اخفاتاً كان حسناً، ويجزيها ان تكبر و تشهد انلا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

ويستحب لسامع الأذان ان يقول مثله ، الا ان يكون فى صلاة ، فانه لايقول حى على الصلاة وشبهها ، وان قال لاحول ولا قوة الا بالله فلا بأس ، وان كان فى غير صلاة، يتكلم او يقرء القرآن ، قطع وقال كما يقول المؤذن ، و يكره الكلام بين الأذان والاقامةفى صلاة الغداة .

ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة ، بجلسة او سجدة، اودعاء ، او خطوة اوصلاة ركعتين،والجلسة والنفس(١) والخطوة فى المغرب ، لضيق وقتها، وينبغى ان يكون المؤذن ديناً ، عارفا، بالاوقات ، مفصحاً بالحروف، حسن الصوت عالية فان كان اعمى وله من يسدده ويعرفه جاز .

ويجوز اذان الصبى ، وان تشاحوا فى الاذان اقرع بينهم، ويجوز ان يكون المؤذن اكثر من واحد .

ولا يجوز ان يأخذ على الاذان ، والصلاة بالناس اجرة ، ولابأس ان يرزق من بيت المال ، والاقامة افضل من الاذان ، فقد كان ابوعبدالله عليه السلام:يقيم ويؤذن غيره(٢) . واذا اذن واقام ليصلى وحده ، ثم جاء من يصلى جماعة اعادهما واذا صلى فى المسجد جماعة ثم جاء قوم آخرون ، اكتفوا بالاذان والاقامة ، اذا لم ينقض الصفوف ، فان انفضت، اذنوا واقاموا. وان احدث فى الاذان اوالاقامة تطهر وبنى .

ومن صلى خلف من لايقتدى به ، اذن لنفسه واقام، ويكفيه ماوقع منهما اذا كان ممن يقتدى به (٣) واذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به ، و خـاف فوت

---

(١) الوسائل ـ ابواب الاذان ـ الباب ١١ ـ الحديث ٧ ـ

(٢) الوسائل ـ الباب ٣١ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ١

(٣) وفى نسخة (يعتدل به)

الصلاة بالاشتغال بالاذان والاقامة اقتصر على التكبيرتين ، وقدقـامت الصلاة ، و روى انه يقول حى على خيرالعمل دفعتين (١) لانه تركه.ورفع الصوت بالاذان(٢) فى المنزل ، ينفى الامراض ، وينمى الولد ، على ما روى (٣)

والمروى فى شاذ الاخبار من قول : ان عليا ولى الله و آل محمد خيرالبرية فليس بمعمول عليه (٤) ، واذا قال قد قامت الصلاة قام الناس على ارجلهم ، فـان حضر امامهم والا قدموا غيره ، وكره الكلام الا ان يكون الجماعة من شتى (٥) فلا باس ان يقال لشخص تقدم .

ويكره ان يلتوى فى الاذان عـن القبلة و اذا اذن ثم ارتد اقام غيره وان نام فى خلالهما او اغمى عليه ثم افـاق بنى عليه . ومن تعمد ترك الاذان وصلى جاز له ان يرجع ليؤذن مالم يركع فـان ركع لم يرجع فان نسيه لم يرجع بكل حال .

وروى (٦) زكريـا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القرائة ، انى لم اقم ، فكيف اصنع ، قال: اسكت موضع قرائتك ، وقل قدقامت الصلاةقدقامت الصلاة، ثم امض فى قرائتك وصلاتك ، وقد تمت صلاتك .

وليس الاذان فى المنارة بسنة ، وقد اذن للنبى صلى الله عليه وآله على الارض ، ومـن السنة وضع الاصبعين فى الاذنين .

وليس من السنة ان يكون المؤذن من نسب مخصوص .

---

(١) راجع المبسوط ـ ج ـ١ ص٩٩

(٢) وفى نسخة فى الاذن والاقامة

(٣) الوسائل ج٣ ابواب الاذان والاقامة ـ الباب ١٨ ـ الحديث١

(٤) المبسوط ـ ج١ـ ص٩٩

(٥) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ٧ـ

(٦) الوسائل ابواب الاذان والاقامة ـ الباب ٢٩ـ الحديث٦

و الترتيب في الاذان والاقـامة واجب ، ولايجوز ان يؤذن قبل دخـول الوقت الا في الغداة ، فيجوز الاذان خاصة قبل دخول الوقت ، ولا بد من اعادته بعده .

وقد روى ان الاذان والاقامة سبعة وثلاثون فصلا (١) ،بان يجعل اول الاقامة كاول الاذان ، وروى (٢) انهما ثما نية وثلاثون فصلا، بان يقال لااله الاالله مرتين آخر الاقامة مع ذلك ، وروى (٣)انهما اثنان واربعون فصلا، بان يجعل مع ذلك آخر الاذان والاقامة كاول الاذان .

«باب كيفية الصلاة» .

الصلاة تحتوى على الفعل ، والترك ، والكيفية ، ولكل منهـا ضربـان : واجب وندب .

والفعل الواجب ضربان : ركن ، وغير ركن ، فالركن : القيام مع المكنة، والنية ، وتكبيرة الاحرام والركوع ، والسجدتـان معاً في الركعتين الاولين ، وثالثة المغرب .

وغير الركن : قرائة الحمد وسورة معها في الفرض للمتمكن المختـار ، وتسبيح الركوع والسجود، ورفع الرأس منهمـا ، وقراءة الحمد اوالتسبيح في الثوالث والروابع ، وجلسة الفصل والجلوس والتشهد والشهادتان ، والصلاة على النبي «ﷺ» والتسليم ، وبه يتحلل منها.

ولا يبطل الصلاة بترك غير الركن سهواً ، وتبطل بتركه عمداً . والندب من الافعال ، الدعاء بالمأثور بعد الاقامة ، والتوجه بست تكبيرات ، وثلاثة ادعية

---

(١) الوسائل ــ الباب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة ــ الحديث ٢٠ و٢٤

(٢) الوسائل ابواب الاذان والاقامة الباب ١٩ الحديث ٢١

(٣) الوسائل ابواب الاذان والاقامة الباب ١٩ الحديث ٢٢

فى الفرائض وفى اول ركعات الزوال واول ركعات المغرب والوتيرة واول صلاة الليل والوتر وركعتى الاحرام . وتكبير الركوع والسجود ، وتكبير الرفع من السجود ، وتكبير القنوت فى الثوانى ، والتعوذ قبل قراءة الحمد ، ورفع اليدين مع التكبيرات ، والزيادة من التسبيح والدعاء فى الركوع، والسجود على تسبيحة واحدة، والتسميع عند الرفع من الركوع، والدعاء بعده، والدعاء بين السجدتين والارغام بالانف فيهما ، وجلسة الاستراحة فان تركها من الحفاء ، والنظر الى موضع سجوده قائماً ، والى بين رجليه راكعاً ، او مغمضاً عينيه ، والى طرف انفه ساجداً والى حجره جالساً ، والى بطن راحتيه قانتاً ، والقنوت فى كل ثانية، وفى المفردة من صلاة الليل ، ومحله قبل الركوع وبعد القرائة ، ويزيد فى اول ركعتى الجمعة قنوتا قبل الركوع ، والدعاء فيه بالمأثور اوبماسنح . ووضع يديه على فخذيه محاذيا عين ركبتيه قائماً ، وعلى ركبتيه راكعاً، وبحذاء اذنيه ساجداً، وعلى فخذيه جالساً وحيال وجهه قانتاً . ويتلقى الارض بيديه مهويا الى السجود، وينكب على يديه ناهضا ، والدعاء عند القيام بـ «حول الله وقوته اقوم واقعد».

وروى انه يقوم بالتكبير (١) ، ولايكبر للقنوت ، والزيادة على الشهادتين ، والصلاة على النبى ﷺ من الثناء على الله ، ورسوله ، وآله، والزيادة فى التسليم .

والكيفية الواجبة ان ينوى ، فيكبر او يجعل النية بين اول التكبير وآخره على قول، واستصحابها حكما حتى يفرغ ، والتلفظ به(الله اكبر) ، وترتيب السورة، والجهر فيما يجهر فيه ، والاخفات فيما يخافت عدا البسملة .

والطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الانتصاب من الركوع والسجود الاول من كل سجودين والطمأنينة في جلوس التشهد: والسجود على سبعة اعضاء : الجبهة، والكفين ، والركبتين ، وابهامى اصابع الرجلين ، والترتيب فى التشهد .

---

(١) ويدل على الحكم ما رواه فى الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب السجود ـ الحديث ٨ .

والكيفيات المندوبة : رفع اليدين الى شحمتى اذنيه ، مع كل تكبيرة ، مستقبلتى القبلة ، مبسوطة الاصابع مجتمعة ، الا الابهام ، واسرار التعوذ ، والجهر بالبسملة فى موضوع الاخفات ، وترتيل القرائة ، وتعمد الاعراب : و التأنى فيها وفى الدعاء ، والتسبيح ، والسكة بين الحمد والسورة ، وتكبيرة الركوع ، وان يجعل بين قدميه قدر ثلاث اصابع مفرجات الى شبر ، والمرأة تجمع بينهما ، وتضم ثدييها الى صدرها حال القيام ، ومد كفيه من عينى ركبتيه مفرجا اصابعه حال الركوع ، ووضع يديه على ركبتيه ، اليمنى قبل اليسرى ، راداً ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره ماداً عنقه ، والتسميع قول « سمع الله لمن حمده » عند رفع الرأس من الركوع اذا استقل قائماً ، والجهر بالدعاء ، بعده للامام ، ويخفيه المأموم . وبسط راحتيه مضمومتى الاصابع عدا الابهام والتخوى (١) اذا استرسل للسجود ، وتجافى الاعضاء فى السجود بعضها عن بعض ، تجنح بمرفقيه ، وبسط الكفين مضمومتى الاصابع حيال الوجه يحرفان شيئاً عن الركبتين فى السجود (٢) ، وابراز الكفين للرجل ، والتورك و هو الجلوس على فخذه اليسرى واضعاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى .

ويجوزالقعود متربعاً، ويستقبل باصابع رجليه القبلة قائما، وراكعا ، وساجداً وضم اصابعه حين وضعها على الفخذين .

والمرأة تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها راكعة ، ولاترفع عجزتها ، وتجلس على اليتها ، وتقعد ثم تسجد لاطية بالارض منضما بعضها الى بعض ، وتتشهد ضامة فخذيها رافعة من الارض ركبتيها ، فاذا نهضت الى الركعة الاخرى قامت على قدميها ، ولايكشف سوى وجهها ، والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى

---

(١) التخوى هو البداءة باليدين الى الارض قبل الركبتين عند الهوى الى السجود على ما فى الجواهر ونقل هذا التفسير من الذكرى .

(٢) الظاهران معناه جعل الكفين مايلا عن محاذى الركبتين يسيراً لامحاذياً لهماحتى يحسن ظهور التجنح .

الجانب الايمن للامام والمنفرد ، والى اليمين للمأموم ، والى اليسار ان كان على يساره احد، اوحائط ، وينوى به الخروج من الصلاة ومايجب تركه فيها، ووضع يداليمنى على اليسرى ، وبالعكس، فوق السرة وتحتها الافى التقية ، وقول «امين» كذلك ، والالتفات بكله الى غير القبلة الافى النافلة ، والاحداث المفسدة للطهارة من فعله (١) وتعمد الفعل الكثيرلامن افعال الصلاة ، والقهقهة ، والبكاء لامردنيوى والتكلم بما ليس من الصلاة ، واقله حرفان ، والتسليم عامدا قبل وقته والسجود على ارفع من موضع القيام باكثر من لبنة مع المكنة ، ومانُدب الى تركه حديث النفس، واللثام ، والنقاب ، والاقتعاط (٢) والالتفات الى احدالجانبين ، والعبث بالاعضاء ، والبصاق ، والتنخم ، والتأوه بحرف ، والتثاؤب (٣) والتمطى (٤) وفرقعة الاصابع، والاقعاء بين السجدتين ، وفى التشهد اكره ، ودفاع الاخبثين ، ونفخ موضع السجود اذا كان من يؤذيه (٥) وان يخفض راسه، ويرفع ظهره راكعاً وبالعكس ، وان يجعل يده تحت ثوبه ، وان يحدودب (٦) فى سجوده ، ويفرش ذراعيه ، ويضعهما على فخذيه وركبتيه ، ويلصق بطنه بفخذه ، وكفيه بركبتيه ، والجلوس على قدميه ، وابراز باطن الكفين الى السماء الاقانتا .

ويكره للمرأة رفع عجيزتها راكعة وساجدة ، وابراز غيرالوجه . ويقطع الصلاة ما ليس من فعله ، وهو الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم والاغماء .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ التى بايدينا والظاهران الظرف بيان للاحداث والمراد هوالحدث الاختيارى وعلى ذلك قول كما فى الشرايع حيث قال: قيل : لواحدث مايوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى .

(٢) التعمم : بدون الحنك .

(٣) فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فاه واسعاً .

(٤) تمطى: تمدد وتبختر ومديديه فى المشى .

(٥) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب السجود ـ الحديث ٢

(٦) يحدب : ومعناه خروج الظهر عن الاستواء

ويجوز قطع الصلاة لدفع الضرر عن نفسه وغيره ، وعن المال اذا لم يمكن الابه.

ويجوز التبسم في الصلاة ، والعمل القليل كالايماء وقتل المؤذيات ، كالعقرب والتصفيق ، وضرب الجدار للحاجة ، وقتل قملة وبرغوث ، ودفنه افضل ، وغسل رعاف اصاب ثوبه مالم ينحرف عن القبلة ، وحمد الله عندالعطاس ، ورد السلام بمثله ، وان يقرأ القران من المصحف ، وان يجعل جانبه اوظهره الى حائط فى قيامه وان يكون فى فيه خرز (١) وشبهه لئلايشغله (٢) من القراءة ، وان يدعو لدنياه ودينه ولغيره بمايسوغ بلفظ القران ، وغيره ، وبغير العربية لمن لايحسنها .

وروى جواز شرب الماء للعطشان فى دعاء الوتر ، وقارب الفجر ، وهو يريد الصوم، وبين يديه ماء على خطوتين ، اوثلاث منه (٣) وعدّ الركعات باصابعه اوحصى وشبهه . والبكاء من خشية الله والتباكى .

ويستحب امر الصبى بالصلاة لست سنين فصاعدا ، واذا بلغ الزم واجباً ، و يستحب التعقيب بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام: وهواربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة ، ومادام على طهارته فهو معقب ، وما اضرّ به فقد اضر بالفريضة ، ويسجد سجدتى الشكر يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ، ويعفرخديه: الايمن ثم الايسر ، ويدعو فيهما بالمأثور ، او بما سنح ، واذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله صلى الله عليه وآله ومن حق رسوله اذا ذكر ان يصلى عليه وعلى آله ، والصلاة عليه وعلى آله فى الصلاة كالتسبيح .

---

(١) الخرز ماينضم فى السلك ، وفصوص من الحجارة ، والحب المثقوب من الزجاج وخرزات الملك جواهر تاجه (كذا فى اقرب الموارد) والمراد جعل شىء فى فيه مثل الحب وغيره .

(٢) هكذا فى اكثر النسخ التى بايدينا وفى نسخة: «لايشغله» وهوالصحيح ووجه الجواز معلوم .

(٣) الوسائل ، الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب قواطع الصلاة ـ الحديث ـ ١ ـ ٢

«باب شرح الفعل والكيفية» .

من ترك القيام فى الصلاة مع القدرة عمدا وسهوا ، بطلت صلاته ، فان لم يمكنه وامكنه الاعتماد على حائط وغيره وجب عليه ، وليس لما يبيحه الجلوس حد ، وهو ابصر بحاله ، فان قرأ جالسا للعذر وامكنه ان يقوم فيركع وجب عليه وان لم يمكن جلس متربعا قارءاً ومتشهدا يثنى رجليه عند الركوع ، فان لم يمكنه اضطجع على جنبه الايمن ، فان تعذر فعلى الايسر ، فان تعذر، استلقى على قفاه موميا مغمضا عينيه للركوع ، وفاتحهما (١) للرفع منه ، وكذا السجود .

وليكن تغميضه للسجود ، ابلغ من الركوع فان صلى قائماثم عجز فيهااتمها جالسا ، وبالعكس ، ويوضيه غيره ، وينوى هو للعذر ، و يجوز ان يرفع اليه مايسجد عليه للعذر .

ومن ترك النية عمدا او سهواً ، بطلت صلاته ، وتكون بالقلب لا باللسان ، ويجب تعيين الصلاة اداء اوقضاء ، وفرضا او نفلا ، متعبدا بها ، فان كان عليه الظهر والعصر فنواهما بهافسدت صلاته ، لانهمالايتدا خلان ، فانعزم بعدالدخول فى الصلاة على فعل ينا فيها ، كالحدث والكلام ولم يفعل اتم (٢)، وهى صحيحة

وان فعل القرائة والركوع مثلا ، لاللصلاة ، بطلت ، وانما تنعقد الصلاة بـ « الله اكبر » ولاتنعقدبالعكس ولاعرّف «اكبر» باللام، ولابما فىمعناها بالعربية اوغيرها ، فان لم يحسن بها ، ولا يتأتى له ، اوضاقالوقت صلى بلغته ثم يتعلمها للمستقبل ، وكذا القراءة والتشهد ، ويجزى الاخرس فى ذلك تحريك لسانه ، واشارته ولا يمد لفظ الله ، ولا يجعل بعد الباء الفا ، فتبطل صلاته ، و المأموم يكبر بعد الامام ، فان كبرا معاً او كبر قبله لم تصح ، وقطعها بتسليمة واستأنفها .

و تكبيرات الافتتاح ثلاث متوالية ، يدعو بعدها: اللهم انت الملك الحق

(١) وفى بعض النسخ : وفاتحاً للرفع منه وهو السليس

(١) وفى بعض السنخ «اثم»

المبين ، الى آخره ثم تكبيرتان ، ويقول لبيك وسعديك الى آخره .

ثم تكبيرتان الثانية للاحرام ، ثم يقول : وجهت وجهى الى آخره.

و يجوز ان يكبر سبعا ولاء و الامام يجهر بواحدة ، و يسرّ ستّاً ، ثم يتعوذ فيقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وان شاء (قال) اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، و يكون ما قبل التكبيرة التى ينوى بها الدخول فى الصلاة ليس من الصلاة ، فان نوى بالاولى اوبما بعدها كان مابعدها من الصلاة ،و ليس التعوذ بمسنون بعدالركعة الاولى .

واذا كبر للاحرام ، ثم كبراخرى لذلك بطلت صلاته ، فان كبر ثالثة انعقدت وكذاابداً ومن ترك القراءة عمداً بطلت صلاته ، وان تركها سهواً وذكر قبل الركوع فعلها ، وان ركع مضى فى صلاته .

وبسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ، و من السورة ، و بعض آية من سورة النمل ، وقراءة الحمد واجبة فى كل ركعة من الاولين ، وترك التشديد ترك حرف ، فان تعمد اللحن بطلت صلاته ، وان سهى فلاشىء عليه و قيل يسجد للسهو ، ولايكتب له من القراءة والدعاء الاما اسمع نفسه ، ويخير فى الثوالث والروابع بين الحمد والتسبيح ، وهما سواء .

وروى ان التسبيح افضل (١) .

وروى ان القراءة افضل (٢) .

ويجزى عنها تسع كلمات : سبحان الله ، و الحمدلله ، و لااله الاالله ، ثلاثاً واربع يجزى: سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر، وثلاث يجزى الحمدلله وسبحان الله والله اكبر ، وادناه سبحان الله ثلاثاً ، فان نسى القراءة فى الاولين فهو على تخييره فيما بعدها ، والافضل ان يقرأ .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ١٠ .

و يجوز فى النافله الحمد وحدها ، و الضحى و ألم نشرح سورة ، والفيل ولايلاف سورة ، ولابسملة بينهما ، وقيل البسملة كما فى المصحف ، ومن لا يحسن الحمد وسورة ، يجب ان يتعلمهما ، فان ضاق الوقت ، صلى بالتسبيح ، والتهليل، والتكبير ، واجزأه ، ثم يتعلم .

و يكره ان يقرن بين سورتين فى فريضة، و يجوز ذلك فى النافلة، والافضل ان يعطى كل ركعة سورة ويجوز ان ينتقل من سورة الى غيرها، مالم يبلغ النصف الاسورة الاخلاص والجحد الافى ظهر الجمعة، فله الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين، واذا قرأ غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة و بلغ النصف فله ان يجعلها ركعتى نافلة و استقبل الفرض بالجمعة و المنافقين ، و مرخص له ان يقرأ بغيرهما فيها ، و ان يجهر بالقرائة فيها، ولايقرء فى الفريضة سورة طويلة، تذهب فضل الوقت ، ولايجوز ان يقرأ فيها العزائم الاربع ويجوز فى النفل، ويسجد موضع السجود، ويقوم بالتكبير فان كانت السجدة آخر السورة ، ولم يرد قراءة اخرى قرأ الحمد ثمّ ركع ،وافضل مايقرء فى الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص والجحد ، و السنة ان يقرأ فى الظهرين ، كالقدر والنصر والتكاثر ، وفى نفلهما من القصار، والاخلاص افضل وفى العشاء الاخرة ، كالطارق والاعلى ، وفى الغداة بوقت ،كالانسان ، والمزمل والمدثر وفيها يوم الاثنين والخميس سورة الانسان ، وفى اولى المغرب ليلة الجمعة الجمعة ، وفى الثانية الاخلاص .

وروى(١) سورة الاعلى ، وفى العشاء الاخرة الجمعة والاعلى.

وروى (٢) المنافقين وفى صبحها الجمعة والاخلاص .

وروى (٣) المنافقين وفى عصرها الجمعة والمنافقين .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤٩ من ابواب القرائة ـ فى الصلاة الحديث ٢.

(٢) الوسائل ـ الباب ٤٩ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٤٩ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث٣.

وروى (١) الاخلاص و كل ذلك ندب ، و يجب الجهر بالقرائة فى الغداة ، والاولى و الثانية من المغرب و العشاء ، و الاخفات فيما عداها عداالبسملة للرجل والمرأة تخافت فى الكل ، فان خالف ناسياً اوجاهلا فلا بأس و اعاد متعمداً .

ويخافت فى نفل مافرض فيه الاخفات ، ويجهر فى نفل ما فرض فيه الجهر استحبابا ، ويقرء سورة الجحد فى نوافل الزوال ، واول نفل المغرب ،واولى صلاة الليل ، واولى ركعتى الاحرام ، واولى ركعتى الفجر و الغداة اذا اصبح بها (٢) وركعتى الطواف .

وروى(٣) الاخلاص فى ذلك ، والجحد فى الثوانى ، و الجهر متوسط،ولا يخافت دون اسماع نفسه . و اذا تقدم المصلى خطأ ، لم يقرأ حتى يستقر بمكان وليسأل الله تعالى عند تلاوة اية الرحمة منها، وليتعوذ اذامربآية عذاب منه.

فقد فسر (٤) الصادق عليه السلام قوله تعالى: يتلونه حق تلاوته (٥) بذلك و متى ترك الركوع فى الاولين و ثالثة المغرب عمدا ، او سهوا ، بطلت صلاته ، فان تركه عمداً فى الاخرين، فكذلك وان تركه سهواً حتى سجد حذف السجود وركع و اتمها .

و اقل مايجزى منه ان ينحنى الى موضع يمكنه وضع يديه على عينى ركبتيه مختاراً ، والزائد ندب ، و يجزى تسبيحة واحدة فى الركوع و السجود ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤٩ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١ (والمراد بالاصباح بالغداه انتشار الصبح وذهاب الغسق ـ الجواهر ج ٩ ـ ص ٤١٢) .

(٣) الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ـ الباب ٢٧ من ابواب قرائة القرآن ـ الحديث ٧ .

(٥) سورة البقرة ـ الاية ١٢١ .

وافضل منه ثلاث ، وافضل منه خمس والكمال منه في سبع .

و الجمع بين التسبيح و الدعاء فيهما افضل ، و هي سبحان ربي العظيم و بحمده في الركوع ، و سبحان ربي الاعلى و بحمده في السجود ، و سبحان الله ثلاثاً يكفي فيهما ، ولااله الاالله والله اكبر كذلك .

ومن ترك السجدتين معا في الاولیين عمدا او سهوا بطلت صلاته ، فان تركهما في الاخرين حتى ركع اسقط الركوع وسجد بهما ثم تممها.

فان ترك سجدة عمداً بطلت صلاته ، فان تركها سهواً حتى ركع بعدها قضاها بعد التسليم وان وضع بعض كفيه ، او بعض ركبتيه ، او بعض اصابع رجليه ، اجزأ ، والا كمل وضع العضو كله ، ويطمئن في الركوع ، والسجود ، قدر الذكر والقنوت سنة في كل ثانية من فرض ونفل و افضل الذكر فيه كلمات الفرج ، ويجوز بغيرها ، و ترك في التقية ، فان لم يحسن الدعاء سبح خمسا في ترسل ، ويقنت بالاستغفار في الوتر .

فان ذكر بعد الركوع انه لم يقنت ، قضاه بعد التسليم والقنوت فيما يجهر به آكد والسجود اربعة : سجود الصلاة، وسجود السهو، وسجود الشكر ، وسجود التلاوة ويجب السجود عند قرائة موضع السجود من العزايم الاربع و استماعها وان لقنها غيره سجد كلما تلا موضعه . و باقي سجدات القرآن سنة وهي احدى عشرة : اخر الاعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج في الموضعين، والفرقان ، والنمل ، وص ، والانشقاق ، وليس فيها تكبيرة احرام وتكبير لرفع رأسه ، و لا تشهد بعدها ، ولاتسليم ، و يدعو فيها بالمأثور سنة ، و ان قرأ سجدات النفل في الفرض لم يسجد ، و في النفل يسجد ندباً ، ويجوز له تركه .

ويسجد المحدث ، والجنب ، والحائض للعزايم ، اذا سمعتها ، ويجوز لها تركه وموضع السجود من حم السجدة عند قوله : ان كنتم اياه تعبدون ، ويجوز سجدة

العزايم فى وقت يكره فيه ابتداء النافلة، ويقضى اذا فاتت . وسجدة الشكر مستحبة عند نيل المسار ، ودفع المضار ، وعقيب الصلاة ، وليس فيها تكبيرة احرام ، بل يكبر عند رفع رأسه ، ولا تشهد بعدها ، ولا تسليم .

فان كان فى موضع السجود دمل به سجد على احد جانبيه ، فان تعذرفعلى ذقنه ، وان جعل حفيرة للدمل جاز ، والتشهد واجب ، و التشهدان واجبان فى الثلاثية والرباعية ، فان نسى حتى فرغ ، قضى بعد التسليم ، طالت المدة ، او قصرت .

والتسليم الواجب الذى يخرج به من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

و يستحب الانصراف من الصلاة عن اليمين ، فاذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتى اذنيه ، و عقب بها بالدعاء ، و هو مرجو اذا صدر عن صدق النية ومتى احدث بعد التحريمة الى قبل التحليل بالتسليم بطلت صلاته ، عمدا او سهواً ، فان سلم قبل وقته ، او تكلم بما ليس من الصلاة ، او عمل عملا كثيراً ليس منها ، او قهقهة، او بكى لامر دنيوى ، او كفر، او قال آمين من غير تقية عمداً بطلت صلاته فان فعله سهوا لم تبطل .

« باب احكام السهو »

من السهو مالا حكم له وهو ماحصل معه غلبة الظن ، فليعمل عليها ،وسهو الامام والمأموم حافظ ، وبالعكس مثله ، فان لم يكن منهما حفظ فهما كالمنفرد ، وكذا ان كثر السهو وهو ان يسهو فى كل ثلاث ، فاذا دخل فيها طعن فخذه اليسرى بمسبحته اليمنى ، و قال بسم الله و بالله توكلت على الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) بسم الله الرحمن الرحيم وليخفف صلاته .

---

(١) وفى نسخة (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)

والشك فى شيىء بعد الانتقال عنه الى غيره ، كالشك فى السجودوالتشهد بعد القيام .

وفى التشهد الثانى ، او شيىء منهابعد التسليموالسهو فى السهو والسهو فى النافلة ، و اذا سها فتكلم فيها لم يسجد له ، و بناءه فيها على الاقل افضل ، و ان سها فيها فزاد فيها ركوعا وذكر اسقطه ، و تممهاوالسهوعن القرائة ،والتسبيح فى الركوع ، والسجود ، ثملا يذكر حتى يرفعراسه .

ومنه ما يتلا فى ، وهو السهو عن شيىء ، ثم يذكره فى محله ، كالسهوعن الركوع ، قائما وعن السجود جالساً ، او القراءة قائما لم يركع ، فانه يفعل ذلك او قرأ السورة قبل الحمد ، ثم ذكر ، استدرك والسهو عن الركوع حتى سجد او السجود حتى ركع فى الاخيرتين من الرباعية ، فانه لايسقط ذلك ويتلا فى ويتمم فان ذكر بعد ذلك ، انه كان ركع ، ارسل نفسه ، و لا يرفع رأسه ، فان رفعه اعادها ، فان ذكر بعدالسجدتين ، انه كان فعلهما.

فكذلك ، فان كان شكه فى واحدة منهما ، وفعلها ، ثم ذكر انه كان فعلها ، لم يعد ، وان شك فى السجود والتشهد وهو ناهض قبل استقلاله قائما ، تلافاهما فان نقص ركعة او اكثر سهوا ، ثم ذكر بعد السلام ، ولم يحدث ، ولم يستدبر القبلة ، اتمها وسجد للسهو .

ولو(١) طلعت الشمس فى الغداة ، اوذهب وجاء وتكلم ، لانه ساه .

ومنه ما يبطلها مثل الشك فى عدد الغداة ، والمغرب ، وصلاة الخوف ، والسفر،والجمعة واوليى الرباعية، والشك فى الركوع فيهماحتى سجدا والسجدتين حتى ركع والسهو عن الاركان ، او بعضها ، والسهو بزيادة ركوع ، اوركعة ، ثم ذكرعالما ، او ظانا ، وقد ذكرنا سائرد فيما مضى .

---

(١) كلمة «لو» هنا وصلية

ومنه ما يجبر بسجدتى السهو ، وهو لترك سجدة من سجدتين سهوا ، ثم لايذكر حتى يركع ، ولترك التشهد الاول كذلك ، ويقضيهما مستقبل القبلة بعد السلام ، والكلام سهواً بما ليس من جنس اذكارها ، والسلام المذكور قبل وقته سهوا ، ولمن لايدرى صلى اربعا او خمسا قبل التسليم جالسا ، ويسلم ، ولمن قام حال قعود ، او بالعكس على قول ، وليس فيهما قرائة وتكونان بعد السلام ، وقبل الكلام ، ولو تكلم لفعلهما بعده، ويتشهد لهما تشهدا خفيفا ويسلم . ويكبر الامام اذا رفع رأسه منهما ، ليعلم بذلك من خلفه ، ويقول : فيهما بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله .

وروى (١) بسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، وكل حسن ، فان حصل من ذلك جنسان مختلفان ، سجد اربع سجدات ، فان كان الجنس واحداً ، سجد سجدتين ، فالاول (مثل) ان يترك سجدة وتكلم سهواً والثانى مثل ان يترك سجدتين من ركعتين ، ومتى نسيهما ثم ذكرهما ، فعلهما ولو طال الوقت .

ومنه ما يوجب الاحتياط بصلاة ، وهو الشك فى الرباعية خاصة بين الثنتين والاربع ، بعد احراز الركعتين ، فليبن على الاربع ، ويسلم ، ثم يصلى ركعتين قائما ، والشك بين الثنتين والثلاث والاربع ، وقد احرز الثنتين ، بنى فيه على الاربع ، ويصلى ركعتين قائما ، ثم ركعتين جالساً ، والشك بين ثنتين وثلاث ، وقد احرز الثنتين بنى فيه على الثلاث ، ويتممها ،ثم يصلى ركعة قائما اوركعتين جالساً .

واذا كان فى هذه المسائل قائما ، لا يدرى قيامه للثانية ، اولغيرها ، اعاد الصلاة لانه لم تسلم له الاوليان ، واذا شك قائما ، هل قيامه لثالثة ، او خامسة ، جلس وفعل فعل الشاك بين الثنتين والاربع ، والشك بين الثلاث والاربع ، يبنى

(١) الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ١

فيه على الاربع ثم يصلى ركعة قائما ، او ركعتين جالسا ، واذا كان قائما لايدرى ان قيامه لثالثة او رابعة ، اتم الركعة ويسلم ، وفعل كذلك لسلامة الاولين ، وهذه الركعات بالحمد وحدها ، ويكبر لاحرامها ، ويتشهد ويسلم وهى منفصلة عن الصلاة ، فلو احدث بعد الصلاة قبل فعلها فعل الشاك ، لفعلها متطهراً ، واذا شك قائما هل قيامه لرابعة او خامسة ، جلس و فعل فعل الشاك بين الثلاث والاربع .

واذا شك فى فعل صلاة بعد حائل ، لم يلزمه فعلها كالشاك فى الظهر بعد العصر ، فان استيقن عمل عليه و من سلم على ركعتين من الظهر يرى انهما اربع ثم صلى من العصر ركعتين فذكر ،جعلهما تمام الظهر ثم استأنف العصر»(من التوقيعات الخارجة من الناحيه). (١)

و من نوى فرضاً ثم ظنه نفلا او بالعكس ، لم يضره لان الصلاة على ما افتتحها عليه.

« فى قضاء الفوائت »

«باب قضاء ، فائت الصلاة وحكم تركها وصلاة المعذورين والسفينة»

من فاته صلاة فريضة: لعدم عقل ، كالجنون ، والاغماء، فلا قضاء عليه،فان افاق فى وقت صلاة ، يمكنه ان يتطهر لها ، ويصلى الصلاة ، اوركعة منها،وجبت عليه ، فان لم يفعلها وجب عليه قضائها ، ويستحب ان يقضى بعد افاقته صلاة ثلاثة ايام او يوم وليلة ، فان فاتته وهو بالغ عاقل ، وليس بمسلم ، او كانت مسلمة حائضاً اونفساء ، فلا قضاء، فان فاتته وهو بالغ ، عاقل، مسلم ، فعليه القضاء ، تركها سهواً او عمداً ، و من فاتته الصلاة ، و هو مسلم لشرب مسكر او مرقد او نوم معتاد فعليه القضاء .

ويقضى المرتد، ما فاته بعد اسلامه ، وبعد ردته من صوم ، وصلاة ، وحج وزكاة ، وما فعله بعد اسلامه ، وقبل ردته ، مجز، ولايقضى صلاة الجمعة ، والعيد والاوقات كلها تصلح لقضاء ما فات من الصلاة الفرض ، الا بوقت يضيق الفرض

(١) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة : ص ٣٢٥

الحاضر ، و لمن عليه فائت فرض صلاة ان يصلى الحاضر اول الوقت و اجزأه .

و روى عبدالله بن جعفر الحميرى عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال: وسألته (يعنى اخاه موسى عليه السلام) عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة، قال : يصلى العشاء ثم المغرب ، و سألته عن رجل نسى العشاء ، فذكر بعد طلوع الفجر ، كيف يصنع ، قال : يصلى العشاء ثم الفجر، وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال: يبدء بالظهر، ثم يصلى الصبح كذلك كل صلاة بعدها صلاة (١) .

وروى فى حديث عن الصادق عليه السلام وان ذكرتهما : يعنى المغرب و العشاء بعد الصبح، فصل الصبح، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فصل الركعتين . ثم الغداة(٢) وقال : ابو جعفر ابن‌بابويه ، و متى فاتتك صلاة، فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى ، فصل التى انت فى وقتها ، ثم صل الصلاة الفائتة(٣) .

وتصلى الفائت قصراً، قصراً فى السفر والحضر، والفائت تماماً، تماما فى السفر والحضر ، ويجوز ان يعدل من صلى فرض الاداء فى وقت سعته الى فرض القضاء ان امكنه، اتفقا او اختلفا ، كالعصر الى العصر ، او الظهر الى الصبح فى اثنين ،

---

١ ــ قرب الاسناد ــ باب الاسناد الى ابى ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ص ٩١ والوسائل ــ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ــ الحديث ٧ ــ ٨ ــ ٩ الاان فى الحديث ٩ «يبدء بالفجر ثم يصلى الظهر» .

(٢) لاحظ الوسائل الباب ٦٢ الحديث ٣و٤ والباب ٦١ الحديث ٢ من أبواب المواقيت .

(٣) المقنع ــ ص ٣٢ باب السهو فى الصلاة والمستدرك ــ الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات وذكر السابقة ايضاً فى المقنع ونقل المستدرك عنه الا انه لم يسنده الى الصادق عليه السلام .

او الى المغرب، فی ثلاث، فان کان قد رکع فی ثالثة الظهر، ثم ذکر صبحاً لم يعدل، واتمها، ثم قضى الصبح، فان عدل بطلت .

ويجوز العدول من اداء الى اداء، كالعصر الى الظهر، ولايعدل من نفل الى نفل، و لا من فرض الى نفل ، الا ما نذكره بعد (انشاءالله تعالى) و لا من قضاء الى قضاء.

ويستحب قضاء فائت الفرائض باذان، واقامة ، فان عجز اذن للاول، و اقام للباقي اقامة، اقامة فان فاتته صلاة معينة قضاها بعينها ، فان اشكلت من الخمس ، صلى ثلاثاً و اربعاً و اثنتين ، فان فاته ذلك مراراً ، صلى منه مراراً ، فان فاتته صلاة كثيرة معينة . قضاها ، فان لم يحصها ، صلى منها الى ان يغلب فی ظنه انه وفى .

ويستحب قضاء صلاة النافلة الراتبة خاصة، سواء فاتت مريضاً ، اوصحيحا فان عجز تصدق عن كل صلاة ركعتين بمد، والا فعن كل اربع بمد، والا فبمد عن كل صلاة الليل ، وبمد عن كل صلاة النهار والصلاة افضل ، ويجوز ان يقضى اوتاراً عدة (١) بليلة واحدة، والافضل جعل القضاء اول الليل ، والاداء اخره.

فان فاته من النوافل مالايحصيه من كثرته، قضى مالايحصيه من كثرته، ويقضى النوافل في كل وقت الاوقت دخول الفريضة، او ان يكون عليه قضاء فريضة.

و يقضى الابن مافات اباه من صلاة مرضه . ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها، وقال ليست واجبة، و كان مسلما، فقد ارتد، وسنبين حكمه انشاءالله تعالى، ولم يغسل ولم يكفن ولم يدفن فی مقابر المسلمين ، وان قال : هی واجبة ، امر بالقضاء وعزر، فان عاد عزر، فان عاد ثالثة عزر، فان عاد رابعة قتل و كفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين، ولايسقط الصلاة مرض لايغلب على العقل، ويجب عليه قضاء ما فاته ، ويصلى على حسب مكنته ، وقد سبق :

(١) ای جملة

والموتحل (١) ، والغريق، والسابح(٢)، والاسير والمصلوب يصلون ايماء للركوع والسجود ، والسجود اخفض من الركوع ، ويستقبلون القبلة ان امكن ، والافعلى حسب الامكان،وصاحب الراحلة يصلى عليها النافله،ويؤمى للركوع والسجود مع امكانهما ، فان صلى الفرض عليها لعدم تمكنه من النزول، صلى بركوع وسجود مع الامكان ، والايماء مع التعذر ويستقبل القبلة بها، والابتكبيرة الاحرام .

وراكب السفينة المتمكن من استيفائها فيها ، يستحب له الخروج ، والصلاة على الجدد (٣) ، ويجوز فى السفينة ، فان كان لايتمكن فيها من القبلة ، والصلاة على الكمال ، وجب الخروج ، فان تعذر صلى فيها على حسب المكنة ، ويستقبل القبلة ، ويدور اليها ، والا بتكبيرة الاحرام ، وفى النافلة يصلى الى صدرها (٤) .

والمبطون اذا صلى . وحدث به حادث ، تطهر له وتممها ، ومن به سلس البول يتخذ خريطة .

وروى حريز عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان الرجل يقطر منه البول (٥) والدم ، اذا كان حين الصلاة ، اتخذ كيسا ، وجعل له قطناً ، ثم علقه عليه ، وادخل ذكره فيه ، ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، يؤخر

---

(١) اى من وقع فى الوحل .

(٢) كذا فى اكثر النسخ والمظنون ان هذه الكلمة هو «السابح» اى من سار فى الماء منبسطاً ولعله هو المراد مما ذكر فى بعض الروايات من الخائض بالماء (راجع جامع احاديث الشيعة ـ الباب ١٩ من السجود) .

(٣) الجدد بالتحريك المستوى من الارض «راجع مجمع البحرين» .

(٤) اى رأس السفينه «لاحظ الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب القبله الحديث٢

(٥) وفى بعض النسخ «البول او الدم» كما فى بعض نسخ التهذيب .

الظهر ، ويعجل العصر باذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشـاء باذان واقامتين ، ويفعل كذلك فى الصبح (١) .

والعريان ، اذا امن انيراه غيره ، صلى قائما موميا بالركوع والسجود ،وان لم يأمن صلى جالسا موميا بهما ، فان صلى العراة جماعة ، صلوا صفاً يتقدمهم امامهم بركبتيه ، ويؤمى بالركوع والسجود ، ويركعون ويسجدون على جباههم ، وان صلوا على جنازة ، صلوا قياما ، ايديهم على اقبالهم ، وادبارهم مستور بالياتهم .

«باب صلاة السفر» .

التقصير فى السفر فرض ، اذا كـان طاعة او مباحا ، والصيد للقوت من ذلك ، فان صاد للتجارة اتم صلاته وقصر صومه ، ويتم العاصى بسفره ، كاتباع السلطان الجابر لطاعته ، والصايد لهواً وبطراً .

ويتم المكارى ، والملاح ، والراعى ، والبدوى ، والطالب للقطر والنبت ، والبريد والوالى فى ولايته ، وجبايته ، والتاجر يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والقاصد دون مسافة القصر ، والمسافر لغرض اين وجده رجع ، فـاذا رجع من مسافة قصر ، فان اقام المكارى فى بلده او بلد غيره عشرة ايام ، ثم سـافر قصر ، فان اقـام خمسة او دونها قصر صلاة النهار ، ويتم صلاة الليل ، وصـام الشهر . والجمال اذا لم يسافر الا فى الندرة قصر .

وحد مسافة التقصير ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال .

وعن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصـادق عليه السلام ، ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير ، قال له فى كم ذلك ، قال فى بريد ، قال واى شيىء البريد ، فقال مابين ظل عائر الى فىء وعير (٢) ، قال

(١) الوسائل ـ الباب ١٩ من ابواب نواقص الوضوء الحديث ١ .

(٢) «عير» و «وعير» جبلان بالمدينة معروفان .

ثم عبرنا زمانا ، ثم رأى بنوامية يعملون اعلاماً على الطريق ، وانهم ذكروا ماتكلم به ابوجعفر ، فذرعوا بين ظل عائر (١) الى فيء «وعيره» ثم جزوه على اثنى عشر ميلا ، فكانت ثلاثة آلاف وخمس مأة ذراع فى كل ميل ، فوضعوا الاعلام .

فلما ظهر بنو هاشم ، غيروا امر بنى امية غيرة ، لان الحديث هاشمى ، فوضعوا الى جنب كل علم علماً (٢) .

قال : ابو جعفربن محمد بن بابويه، قال : الصادق عليه السلام. انرسول‌الله ﷺ ، لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير ، قال : له النبى ﷺ فى كم ذاك، قال : فى بريد ، قال : وما البريد ، قال : فيمابين‌ظل‌عائر الى فيء وعيرفذرعته بنوامية ، ثم جزوه على اثنى عشر ميلا ، فكان كل ميل الفا وخمس مأة ذراع ، و هو اربعة فراسخ (٣) يعنى اذا اراد الرجوع من يومه .

وروى زرارة ، قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير ، فقال : بريد ذاهبا ، وبريد جائيا (٤) فاذا لم يرد الرجوع من يومه، فان شاء قصروان شاءاتم .

ويتم المسافر ما سمع اذان مصره او كان فى‌بنيانه ، وان طال ، ويقصر اذا غاب عنه الاذان ، فاذا قدم عن سفره ، فمثل ذلك فاذا قدم موضعا ينوى القيام فيه عشرة ايام‌اتم: ودونها يقصر . وان‌لم‌يدرها مااقامته ، قصرالى‌شهر، ثم تمم. فان‌نوى اقامة العشرة ثم بداله ، وكان قدصلى صلاة تمام، فعلى تمامه ، والاقصر ، فان عدل فى طريقه الى صيد لهو وبطر اتم ، فاذا رجع عن ذلك قصر ، فان مر فى الطريق

---

(١) فى نسخة «بين ظل عير» .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ١٣ ـ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٢من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ١٦ .

(٤) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ١٤ ـ الا ان فى الوسائل روى عن ابى عبدالله عليه السلام ولكن فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام .

بضيعة له ، او مال ، او على بعض اهله ، فـان كـان قد استوطنه بستة اشهر اتم ، والاقصر .

واذا نوى المسافة وخرج، ثم بداله عن السفر ،فان كان قطع اربعة فراسخ فعلى تقصيره مالم ينو المقام عشرا ، وان كان دونها تمم ، وكذلك لولبث فى طريقه ينتظر رفقة ولا يعيد ما صلى واذا اتم التقصير ، وقد علم وجوب القصر عامدا ،فعليه الاعادة والاثم فان علم ثم نسى اعاد فى الوقت ، لاخـارجه ، وان جهل وجوب القصر ، فصلاته مجزية .

وان نوى مقام عشرة ، وقصر لجهل ، فلا اعادة .

ويستحب الاتمام فى الفرض والنفل بمكة ، والمدينة ، والكوفة ، وحـرم الحسين عليه السلام ، فان نوى المقام عشراً وجب .

ولا يخص التمام بنفس المسجد .

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بلانافلة بينهمـا ، حضرا وسفرا من غير خوف ، ولا مرض ، ولا مطر ولا يحتاج الى نية الجمع

ويكره اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ، ويصلى كل منهما فرضه ، ويأمر الامام المقصر، الحاضرين بالتمام ، ويسلم المقصر خلف المتمم ، على فرضه ، و ان شاء نوى معه صلاة اخرى ، واذا نوى الاقامة عشرة ، ثم خرج لحاجة ، لدون مسافة فعلى تمامه ، فان نوى مسافة قصر ، فاذا رجع اليه فعلى تقصيره ، لانه ليس بوطنه ، فاذا دخل وقت الصلاة فى السفر فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم ، فان كان لم يصل قيه ايضا قضاها قصرا ، واذا دخل الوقت حاضرا ، ثم سافر و هو باق قصر .

ويستحب له ان يقول : عقيب صلاة القصر ، سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة ، فهو جبران الصلاة .

وسفر البحر مكروه ، وينبغى ان يقرء فى السفينة : وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما

يشركون (١) بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم (٢) واذا اضطرب به البحر فليقل متكئاً على جنبه الايمن : بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويحرم ركو به عند هيجانه .

« باب صلاة الجمعة »

الجمعة واجبة على كل ذكر حر ، بالغ ، كامل العقل صحيح من المرض والعمى ، والعرج ، حاضر او من فى حكمه من المسافرين غيرهم وبينه وبين الجمعة فرسخان ، فما دونهما ، ولا يجب على غيرهم بشرط حضور امام الاصل ، او من يأمره ، واجتماع اربعة نفر معه فى الجمعة ، والخطبة ، و ان يخطب خطبتين قائما الا من عذر ، متطهرا ، فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفتين ، تشتملان على حمد الله ، والثناء عليه . والصلاة على محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن .

ويستحب تقصير الخطبتين خوفاً من فوت وقت الفضل، ولو خطب والعدد لم يحضر لاعادها اذا حضر ، فان لم يعدها لم تصح الجمعة و لو ادرك الامام من الوقت قدر ركعتين بلا خطبة ، لصلاها ظهراً ، ولو ادرك المأموم الامام فى الثانية راكعاً ، لصلاها جمعة .

و يصلى جمعتان بينهما فرسخ ، و بدونه يبطلان ان وقعا معا ، فان سبقت احداهما بتكبيرة الاحرام صحت، وان لم يعلم ايهما سبق ، او علم سابق ، وجهلت عينه بطلتا وصلوا الظهر ان فات الوقت ، والجمعة ان بقى .

ويجب على الكافر ، ولاتصح منه ، واذا تكلف حضورها مكلف ، لاتجب

---

(١) الزمر ، الاية ٦٧

« هود ، الاية ٤١

عليه وجبت عليه ، واجزأته ولوصلى فى بيته ثم سعى الى الجمعة لم يبطل ظهره، وله ان يصلى اول الوقت وحده ، و فى جماعة ، فان كان على اكثر من فرسخين وعنده جمعة، دخل فيهاوالاصلى ظهراً.

ومن عليه الجمعة ، اذاصلى ظهراً لم تجزه،ووجب عليه السعى اليها،فانلم يفعل حتى فاتتاعاد الظهر .

وتجب الجمعة على اهل القراء ، والبوادى .

واذا احرم بالجمعة بشروطها، ثم لم يبق الا الامام ، اتمهاـ جمعة، ولودخل فيها ثم خرج وقتها قبل الفراغ ، اتمها جمعة ، و يجوز ان يستخلف ان احدث قبل التحريمة وبعدها .

ولا جمعة على المعتق نصفه .

ويترك الجمعة لعذر فىنفسه ، واهله، ومرض صديقه، وموت منيجهزه.

ويحرم على مكلفها السفر بعد الزوال حتى يصلى، ويكره بعد الصبح الى انيصلى .

و يجب استماع الخطبة ، وترك الصلاة، والكلام عندها ، و يكره تخطى رقاب الناس ، برز الامام ام لا .

و من جلس مجلسا فهو احق به ، فان قام لحاجة ثم عاد فكذلك ، و لايـ صير بفرش ثوب فى موضع احق به وان لحق الامام بعدرفع رأسه من الثانية ، فقدفاتته الجمعة، و صلى الظهر ، فان كبر معه ثم ركع ثم شك هل لحقه راكعا ، او بعده صلىالظهر واذا ادرك الثانية ثم سلم الامام ، اضاف اليهااخرى « فان ذكر انه ترك سجدة ، لايدرى من ايهما هى ، سجد وتم صلاته و ان ركع معه ، ثم زوحم عن السجود وقف ، ولم يسجد على ظهر غيره .

فاذا قام امامه و امكنه السجود و اللحاق به فعل ، فان تعذر حتى ركع لم يركع معه ، فاذا سجد امامه سجد ، فان لم ينوه للاولى اسقطه ثم سجد ، ثمصلى

ركعة اخرى وسلم ، وان نواه للاول تمت ركعته ، واتى باخرى وسلم .

و من السنة صعود الامام المنبر بسكينة و وقار ، يقعد دون الدرجة العليا للاستراحة ، ويعتمد على سيف اوقوس اوعصاء، لايضع يمينه على شماله ولايسلم اذا دخل والامام يخطب ، فان سلم عليه رد ، ويسمت العاطس ، و لايستنيب الامام غيره فى الجمعة الالعذر ، ويجوز كون امام الجمعة عبدا اذا كان أقرأ الجماعة ولايكون فاسقا ، ولاامرأة . ولاينعقد بالمرأة الجمعة ، ولاالصبى . والسنة انيؤذن للجمعة باذان واحد .

ويحرم البيع على مكلفها حين قعود الامام على المنبر بعد الاذان ، فان فعل صح البيع محرما وتصلى نوافل الجمعة قبل الزوال ، وهى عشرون ركعة .

وروى اثنان وعشرون (١) ، ستا عند انبساط الشمس ، و ستا عند ارتفاعها وستا قرب الزوال، وركعتين عندقيام الشمس لتحقيق الزوال، وركعتين بعد العصر على الرواية (٢) فانزالت صلى الفريضتين، جامعا بلانافلة بينهما باذان واحدواقامتين

ويجوز الفصل بينهمابست ركعات منها على الرواية(٣) فانزالت ولم يكن صلاها ، قضاها بعد العصر ، وقد ذكرنا استحباب الغسل يوم الجمعة ، والتنظيف وقص الاظفار ، واخذالشارب فيمامضى ، ويستحب له لبس انظف ثيابه . والدعاء بالمأثور عند التوجه الى المسجد الاعظم ، والمشى بسكينة ووقار ،

ولايكون امام الجمعة اجذم ، ولاابرص ، ولامجنونا ويلبس العمامة شتاء وقيظا(٤) ويرتدى ببرد يمنية ، واذا اختل به شروط الامامة فلاجمعة،والفرض الظهر.

---

(١) الوسائل ــ الباب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ــ الحديث ٥ والوارد فى الرواية هوعدد الركعات واما التفريق بهذه الكيفية فقد ذهب اليه المشهور .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الوسائل ــ الباب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ــ الحديث ٦ و ١٠ و١٢

(٤) القيظ: صميم الصيف وهوعلى ما قيل من طلوع الثريا الى طلوع السهيل ــ مجمع البحرين

فان حضر خلفه تقية وامكنه تقديم فرضه اربع ركعات فعل ، والا صلى معه ركعتين ، فاذا سلم الامام اضاف اليها ركعتين ، وقد تمت صلاته ، ويجهر الامام بالجمعة، ويقرأ فيها الجمعة ، والمنافقين سنة ، ويقنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، ويقنت في الظهر قنوتاً واحدا ، ولاباس باجتماع المؤمنين وقت التقية ولا ضرر عليهم لصلاة جمعة بخطبتين ، فان تعذر صلوا الظهر جماعة ، ومتى لم يحضر امام يقتدي به ، فالصلاة يوم الجمعة في المسجد افضل منها في المنزل .

* * *

«باب صلاة الجمعة»

اقل الجماعة اثنان ، والكثير افضل ، ولاحد له ، وهي سنة لافرض.

ويجب ان يكون الامام صحيح الاعتقاد عدلا في دينه ، فان كان فاسقاً اوفاسد العقيدة ، فصلاة المؤتم به باطلة، والرجل يؤم بمثله وبالمرئة والخنثى ، و المرئة بمثلها ، فقط، والخنثى بالمرئة فقط .

ويؤم العبد الصالح بمواليه وغيرهم، اذا كان اكثرهم قرآناً.

ويكره امامة الاجذم، والابرص، والمفلوج، والمقيد ، والاعرابي الابامثالهم ولا يؤم المحدود قبل توبته، فان تاب جاز، و تحرم امامة القاعد بالقائم ، و امامة ولد الزنا .

و يكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم به. والجماعة في النافلة بدعة الا في الاستسقاء.

ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض، اختلف فرضاهما، او اتفقا، و اذا اقتدى واحد بامامين، او بمأموم يعلمه، او بمأموم يظنه اماماً، او باحد شخصين على الجملة بطلت صلاته، وان صلى اثنان فذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما، وان ذكرا انهما مأمومان اوشكا بطلت صلاتهما.

و يكره للامام تطويل صلاته ، و ينبغي ان يسبح في الركوع ، و السجود

ثلاثاً ثلاثاً بغير دعاء، وان كان راكعاً واحس ّ بداخل ، لبث قدر ركوعين فقط.

وتكره امامة من لايتأتى له الحروف على صحة، ومن يلحن ولا يقدر على الاعراب ، ولاتحل امامة متعمد اللحن ، لانه لم يقرأ القرآن ، وعلى المأموم اعادتها ان كان علم حاله .

ولايؤم من لايحسن الحمد بمن يحسنها، ويؤم بمثله ، فان ام ّ بمن يحسنها ومن لا يحسنها ، صحت صلاته ، وصلاة مثله ، و بطلت صلاة القارىء واذا بان له ان امامه كافر اوفاسق لم تكن عليه اعادة .

ولايحكم على المصلى بالاسلام ولا بالردة اذا قال لم اسلم. واذا احدث الامام استخلف ، و يستحب ان يكون خليفته غير مسبوق بشيء من الصلاة ، فان كان مسبوقاً أومأ اليهم ليسلموا واتم صلاته، واذا ام ّ جنب اومحدث سهواً ثم ذكر اعاد ولايعيد من خلفه ، وليس عليه ان يعلمهم ، فان صلوا ، وهم يعلمون حاله اعادوا ، ولا تصح امامة من لم يبلغ.

وصاحب المنزل، وامير القوم ، وامام المسجد احق بالامامة من غيرهم،وان كانوا افضل منهم الا اذا كانوا صلحاء للامامة و يؤم الاعمى بالبصير اذا اسد ّ (١) وبمثله ، ولايؤم الاغلف لاخلاله بالواجب .

ويستحب ان يقف الرجل المأموم على يمين الامام ، فان كان امرأة، اوخنثى اورجلين، فصاعداً فخلفه .

ولا تبطل الصلاة ان وقف الواحد عن يساره، اووقف الكل صفا عن يمينه، اويساره، فان وقف قدامه بطلت صلاته ، وقيل تصح، وان كان رجل ونساء فالرجل عن يمينه والنساء خلفه .

واذا وجد الامام راكعاً، ركع معه وادرك الركعة ، فان كان بينهما مسافة ، جاز ان يمشي في ركوعه، ويلحق بالصف، وان سجد ثم لحق بالصف جاز ، وان

---

(١) السديد من القول : هو السليم من خلل الفساد راجع «مجمع البحرين»

وقف وحده جاز .

ويجوز ان يكون المأموم اعلى من موضع الامام بمايعتدبه، ولاينعكس، والحائل كالحائط يمنع من الائتمام ، وكذا المقصورة (١) والشباك.

وروى جواز ذلك (٢) للنساء، وكثرة الصفوف لاتمنع الائتمام. ولو كان بين الامام والمأموم بعد بحيث يراه جاز ، ثم كان آخر(٣) بينه وبين هذا المأموم مثل ذلك جاز، وعلى هذا .

ويجوز صلاة الجماعة فى السفينة، والسفن .

وتكره فراق الامام قبل الفراغ، و لا تبطل الصلاة ، ولابأس به مع العذر . و يقدم القارى، على الفقيه ، فان تساويا فى القرائة قدم الافقه ، فان تساويا فاقدمهم هجرة ، فان تساويا فاسنهما ، فان تساويا فاصبحهما وجها ، فان تساويا اختارت الجماعة ، فان فوضوا اليهما وسمح احدهما لصاحبه ، والااقرعا ، و نعنى بالقرائة قدر ما يحتاج اليه الصلاة، والفقه ليس بشرط فى الصلاة، ونريد بالسن من كان سنه فى الاسلام اكبر . و لا تبرز المرئة اذا امت بالنساء ، تقوم وسطهن و الان يؤم بمن يكرهه .

ولايلزم الامام نية الامامة ، والمأموم ينوى الائتمام ، واذا اخذ فى نافلة ثم اقيمت الجماعة ابطلها وجمع ، وان كان فى فريضة ، والامام صالح اتمها ركعتى نافلة مخففة ، وسلم ثم جمع ، فان لم يكن صالحاً اتم صلاته معه ،ثم اومأ بالتسليم وقام معه فصلا ، وينوى نافلة .

ولايقرأ المأموم فى صلاة جهر ، بل يصغى لها ، فان لم يسمع ، وسمع

(١) فى الجواهر عن الوافى : مقصورة المسجد مقام الامام اى ما يحجر، لايدخل فيه غيره .

(٢) الوسائل ـ الباب ٦٠ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) اى مأموم آخر

كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرأ ، وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه،وحمد الله ، وندب الى قرائة الحمد فيما لايجهر فيه ، و يقرأ خلف من لايرتضيه واجباً فان خاف فمثل حديث النفس ، ويجزيه الحمد لادونها ، فان فرغ من القرائة قبل الامام سبح ، فان بقيمنها آية يركع بها كان افضل . و متى مات الامام فجأة قدم غيره لاتمامها ، واذا لحق الامام راكعا كبر للاحرام ، وركع، فان كبر للركوع فقط بطلت صلاته ، وان نواهما بطلت .

والمسبوق يجعل الملحوق اول صلاته ، فيقرأ بالحمد وسورة فيها، والا ّ فبالحمد فاذا سلم الامام اتم صلاته ، واذا وجده ساجدا سجدمعه سنة ، ثم يقوم فيستأنف الصلاة. ويجلس معه في الثانية للامام ، ولايتشهد، فاذا صلىالثالثة جلس فتشهد ثم لحقه ، فاذا جلس الامام فتشهد جلس معه لايتشهد ، فاذا سلم قام المأموم فاتم صلاته ، والامام مؤتم به ، يركعالمأموم اذا ركع ، ويسجد اذا سجد ، فان ظنه ركع او سجد ففعل ثم بان خلافه رجع اليه ولم يضره ، فان كان تعمد ذلك لم يعد اليه ، فان كان امامه غير مرضى لم يرجع اليه بكل حال ، وندب الامام الى الجلوس حتى تم المبسوق صلاته ، وان يسمع من خلفه الشهادتين ، ولا يسمعه المأموم شيئا ، و لا بأس لمن لم يصل الظهر ان يقتدى فيها بمن يصلى العصر ، وندب من صلىوحده فرضاً ، ثم لحق جماعة الى اعادتها معهم اماما او مأموما ، اى ّ الفرايض كان . ويقف في الصف الاول ذو العقل ، والصلاح ، لا الصبيان ، والعبيد . ويكون بين الصفينقدر مربض عنز ، وان وجد فرجة (بضم الفاء)في صف، سد ّها .

ويكره وقوف الامام في محراب داخل في حائط ، ويستحب للمأموم (١)

---

(١) وفي بعض النسخ «للامام» والصحيح ما اثبتناه .

الوقوف لتعقيب الامـام (١) ، واذا اقيمت الصلاة لم يصل النافلة .

وتقف النساء خلف الرجال ، والصبيان ، وليتأخرن اذا جاء الرجال ، ومن صلى خلف غير مرضى ، فقرء سجدة العزايم ولم يسجد ، اومأ ايماء واجزأه .

* * *

«باب المساجد»

قال الصادق (عليه السلام) من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة (٢) . و يكره تعليتها ، وتظليلها ، وزخرفها ، وتذهيبها ، وتصويرها .

وان يكون فيها محراب داخل الحائط ، وجعل الميضاة (٣) داخلها ، وجعل المنارة كذلك، بل مع حائطها لاتعلى عليه ، وان تبنى بشرف (٤)، بل يكون جما (٥) ، واخراج الحصى منها ، والخذف (٦) به فيهـا ، والبصاق ، والتنخم ، وسل السيف ، وبراء نبل، والصناعات، وكشف الفخذ والسرة والركبة، ويضع القمل.

وان بصق، او تنخم، او اخذ قملة دفن ذلك ، و انشاد الشعر، ورفع الصوت والبيع والشراء ، وادخال المجانين ، وانشاد الضالة ونشدانها ، واقامة الحدود ،

---

(١) لم نجد فى المأثورات ما يدل على الاستحباب وفى نهاية الشيخ ص ١١٨ والمبسوط ص١٦٠ : وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام .

(٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب احكام المساجد ، الحديث١

(٣) قال الطريحى الميضاة : مطهرة كبيرة يتوضأ منها

(٤) اى لاتشرف جدرانها

(٥) قال الطريحى : جمت الشاة جما ، اذا لم يكن لها قرن و قـرن المساجد منارتها .

(٦) الخذف : رمى الحصاة باصبعين بكيفية خاصة

و الصبيان(۱) ، و التوضؤ فيها من بول او غائط خاصة ، والنوم ، وخاصة فى مسجدالله ورسوله .

ويستحب كنس المسجد ، وتنظيفه ، والاسراج فيه ، ورد ما اخرج من حصاه اليه ، او الى بعض المساجد .

ويكره لآكل الثوم وشبهه اتيان المسجد حتى يذهب ريحه .

ويستحب تقديم رجله اليمنى داخلا ، واليسرى خارجا ، وتعهد نعله (۲) ، او خفه خوف نجاسته ، والدعاء بالمأثور داخلا وخارجاً ، وينتعل جالسا (۳) . ويكره اتخاذه طريقا من غير ضرورة ولايجوز نقضه الا اذا استهدم ولا اتخاذه ملكا، ولا بيع آلته ، ويستعمل آلته فى اعادته ، او لبعض المساجد.

ويجب على آخذ آلته ردها اليه ، او الى بعض المساجد ، ولايعود المسجد ملكا بانهدامه .

ويجوز نقض البيع والكنائس، واستعمال آلتها فى المساجد اذا اندرس اهلها ، او كانت فى دار حرب ، ويجوز بناءها مساجد، ومن اتخذ من دارهمسجداً لنفسه ، فله تغييره وتبديله .

ولايجوز دفن الميت فى المسجد .

ويجوز بناء المسجد على بئر غائط اذا طم (٤) ، وذهب ريحه .

---

(۱) والظاهر لزوم كلمة «تمكين» هنا .

(۲) كذا فى نسخة وفى بعض النسخ زيادة«اوسارق» و فى بعض آخر « اوساق » ولم يتحقق معنى لتلك الزيادة والله العالم .

(۳) فى المستدرك الباب ٤٥ احكام الملابس فى غير الصلاة عن المقنع: واذااردت لبس الخف والنعل الى ان قال : ولا تلبسهما الا جالساً .

(٤) اى غمر الغائط

والجلوس فى المسجد عبادة .

وصلاة الفرض فى المسجد افضل منها فى المنزل ، وصلاة النفل بالعكس، وخاصة صلاة الليل .

وعن الرضا عليه السلام: الصلاةفى المسجد الحرام، ومسجد الرسول (عليه الصلاة والسلام) فى الفضل سواء . (١)

وعن الصادق عليه السلام: ان الصلاةفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلاة ،والصلاة فى المدينة مثل الصلاة فى ساير البلدان (٢) .

وروى السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام: صلاة فى بيت المقدس الف صلاة ، وصلاة فى مسجد الاعظم مائة صلاة، وصلاة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، و صلاة فى السوق اثنا عشر صلاة ، وصلاة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة (٣) .

وقال الصادق عليه السلام : فى مسجد الكوفة ، ان صلاة الفرض فيه بألف صلاة ، والنافلة بخمس مأة صلاة (٤) .

وروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام: ان المكتوبة فيه حجة مبرورة ، والنافلة عمرة مبرورة (٥) .

وعن الصادق عليه السلام : من تنخع فى المسجد ثم ردها فـى جوفه لم تمر بداء الا أبرأته (٦) .

---

(١) الوسائل ــ الباب ٦٣ من ابواب احكام المساجد

(٢) الوسائل ــ الباب ٥٧ من ابواب احكام المساجد ، الحديث٩

(٣) الوسائل : الباب ٦٤ من ابواب احكام المساجد ــ الحديث ــ ٢

(٤) الوسائل : الباب ٤٤ من ا واب احكام المساجد ــ الحديث٣

(٥) الوسائل : الباب ٤٥ من ابواب احكام المساجد

(٦) الوسائل : الباب ٢٠ من ابواب احكام المساجد ــ الحديث١

وعنه عليه السلام : وقد قال بعض أصحابه ، انى لا كره الصلاة فى مساجدهم، قال: لا تكره ، فما مـن مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى ، قتل فـأصـاب تلك البقعة رشة من دمه ، فاحب الله ان يذكر فيها ، فأد فيها الفريضة ، والنوافل، واقض ما فاتك (١) . وعنه مـن مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة (٢).

وعنه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة (٣) .

وعن الرسول صلى الله عليه وآله : الصلاة فى مسجدى كألف صلاة فى غيره الاالمسجد الحرام ، فان الصلاة فى المسجد الحرام يعدل ألف صلاة فى مسجدى (٤) .

* * *

« باب صلاة الخوف »

صلاة الخوف ثابتة: ويجوز اذا كان العدو دبر القبلة (٥) ، ويمينها وشمالها، ويخاف انكبابه عليهم ، وان يكثر المسلمون ليكونوا طائفتين:طائفة تصلى وطائفة تحرس وأخذالسلاح واجب على الكل الاضرورة . وهى مقصورة سفراً وحضراً، جماعة وفرادى الا المغرب ، وكيفيتها ان يصلى الامام بمن يليه الركعة الاولـى ، ويقوم للثانية، فتنوى فرقته فرقة(٦) ويتمم صلاتهما، وتنصرف،فاذا استقر بهاالموقف جائت الفرقة الاخرى ، فصلت معه الثانية له ، وهى لهاالاولى ، فاذا جلس للتشهد

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب احكام المساجد

(٢) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ١ ـ الا ان فى الحديث سبحت الارض له:

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام المساجد ـ الحديث ٢

(٤) الوسائل ـ الباب ٥٧ من ابواب احكام المساجد ـ الحديث ٦

(٥) اى فى جهة خلاف قبلة المسلمين المقاتلين

(٦) الاول بكسر الفاء والثانية بضمها

نهضوا ، فصلوا ما بقى ، وسلموا ، وسلم بهم ، و يخير فى المغرب بين ان يصلى بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، أو بالعكس .

والطائفة : الواحـدة ، والاثنان فصاعدا (١) . ويلحق الطائفة حكم سهوهـا عندمفارقته لاقبلها، فان احتاج الى تفريق اصحابه اربع فرق لم يصل تلك الصلاة، لان صلاة الخوف ركعتان او ثلاث للمغرب ، فان صلى الصلاة بفرقتين نفلا لـه ، وفرضاً لهم جاز ، فان اشتد الخوف وبلغ حال المسايفة (٢) صلوا فرادى للقبلة ، وضدها ركباناً ومشاتا ، وتكبيرة الاحرام الـى القبلة ، ويسجد على سرجه ، فـان تعذر فبالايماء راكعاً وساجداً .

والسجود اخفض من الركوع : فان وقعت المعانقة ، فعن الركعة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر »بعد الاحرام، ثم يسبح اخرى للثانية ، و يتشهد ويسلم .

و فى المغرب ثلاث . فان كان العدو فى القبلة و الارض مستوية فلا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف .

فان صلوا صلاة النبىﷺ بعسفان جاز، فيقوم الامام مستقبل القبلة ، والعدو امامه وخلفه صف، و صف آخر بعده ، فيركع بهم جميعاً ، ثم يسجد فسجد معه الصف الذى يليه و الاخرون قيام ، فاذا سجد من يليه السجدتين و قاموا ، سجد الذين خلفهم ، ثم تأخر من يليه الى مقام الاخرين ، وبالعكس ، ثم ركع بالكل جميعاً ، ثم سجد و يسجد من يليه ومن خلفهم قيام يحرس ، فاذا جلس سجد الحارسون ، ثم جلسوا فسلم بهم جميعاً (٣) .

ويجوز ان يصلى بمن يليه الصلاة ، ويسلمه ويصليها بالاخرين نفلاله وفرضا

---

(١) يعنى يتحقق الطائفة بـ«رجل» واحد وبالاثنين فصاعداً .

(٢) اى التضارب بالسيوف وهذه اشارة الى قرب مكان المتخاصمين.

(٣) المستدرك ــ الباب ٢ ــ من ابواب صلاة الخوف والمطاردة ــ الحديث ٤ .

لهم ، كما فعل عليه السلام ببطن النحل (١) .

واذا صلى صلاة الخوف فى الامن جازت صلاة الكل ، و قد فارقوه لغير عذر ، وهو مكروه ، ولافرق فى صلاة الخوف بين ان يكون العدو مسلما او كافرا اذا كان متعديا . فان كان ظالما كالبغاة وقطاع الطريق و خافوا من المحقين ، لم يجز لهم (٢) صلاة الخوف ، فان فعلوا لم تصح صلاة المؤتم لفسق الامام .

* * *

«باب صلاة العيدين»

وهما فرضان باجتماع شروط الجمعة فى العدد ، والخطبة وغيرذلك ، وتسقط عن من تسقط عنه ، واذا تركها مكلفها عمداً ، أثم وان تركها لعذر ، اولاختلال شرط صلاها فى بيته ندبا .

وروى انه يصلى اربع ركعات (٣) وهى ضعيفة ، واذا فاتت لاتقضى .

ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها.

والغسل يوم العيد سنة ، ووقته من طلوع الفجر الى صلاة العيد .

ويفطر يوم الفطر على شيء من الحلاوة . ويصبح بها (٤) ويقدمها (٥) يوم الاضحى ، ولا يطعم شيئاً حتى يعود فيطعم مماضحى به .

و الاذان والاقامة لها بدعة ، بل يقول المؤذن ثلاث مرات الصلاة .

وتصلى فى الجبّانة (٦) لافى المساجد الا بمكة ، فانها تصلى بالمسجد الحرام.

---

(١) ـ المبسوط ـ باب صلاة الخوف ـ ص١٦٧.

(٢) اى الفرقة الظالمة

(٣) الوسائل ـ الباب ٥ من ابواب صلاة العيد ـ الحديث٢

(٤) اى الافطار بالحلاوة قبل الصلاة فى الفطر

(٥) اى يقدم الصلاة على الطعام .

(٦) اى الصحراء

ويخرج الامام حافيا ماشيا الا لضرورة ، على سكينة ووقار ، ويلبس برداً ، ويعتم شتآء و قيظا ،ويسجد على نفس الارض ، ولا يصلى يوم العيد قبل الصلاة وبعدها شيء من النوافل ابتداء ولاقضآء الا بعد الزوال الا بالمدينة ، فـانه يصلى ركعتين فى مسجد النبى ﷺ ،قبل ان يخرج اليها ،ويجوز قضاء فائت الفرائض بكل حال.

ويخير شاهد العيد ، ان كان يوم الجمعة، بين حضور الجمعة، والانصراف و يعلمهم الامـام ذلك فى الخطبة ، و يحثهم على الفطرة ، و فى الاضحى على الاضحية.

ويستحب التطيب ، ولبس اطهر الثياب ، والدعاء بالمأثور عندالخروج ، وان يرجع فى غير طريق مجيئه الى الصلاة . و هى ركعتـان ، يقرأ فى اوليهما الحمـد وسورة«الاعلى» بعد التوجه المسنون ، (١) وتكبيرة الاحرام الـواجبة ، ويقنت خمسة ، ويكبر لكل قنوت تكبيرة ، ويدعو بالمأثور اوبماسنح .

فاذا سجد قام قائلا : بحول الله و قوته اقوم واقعد ، فيقرأ الحمد والشمس وضحيها ، ويقنت اربعة يكبر لها اربعا ، ويجهربالقرائة فيها ، فيكون الزائد على غيرها من الصلاة تسع تكبيرات ، وهذه التكبيرات ورفع اليدين بها .

والادعية سنة. فلو اخل بذلك لم تبطل صلاته. وقيل يقوم من الاولى بالتكبير ويقنت فى الثانية ثلاثا ، ويكبر ثلاثا . و ان قرأ غير ما ذكرنا جـاز ، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، كالجمعة على شبه المنبر من طين، ولا ينقل المنبر من مكانه.

ولا يجب على المأمومين استماعها ، بل يستحب لهم ، ولا يخرج اليها فى السلاح الا لعدو يخاف .

و يستحب التكبير وقيل يجب ليلة الفطر عقيب المغرب ، والعشاء والصبح والـعيد ، وفى الا ضحى ، عقيب عشرة صلوات اوليهن الظهر يوم النحر وبمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولاهن ظهر يوم النحر لمن اقام الى النفر الاخير .

---

(١) اى بعد دعاء «وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض..»

وهو «الله اكبر الله اكبر لااله‌الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانـا وله الشكر على ما اولانا» ويزيد في الاضحى «ورزقنامن بهيمة الانعام».

وليس بمسنون عقيب النافلة.

واذا فات لايقضى ،وتكبيرات العيد بعد القرائة ، فان اتقى فقبلها (١) ، ولا باس بخروج العجائز فى العيدين للصلاة .

ويكره السفر بعد الفجر حتى يشهد العيد (٢) «ولا يصلى صلاة عيد النحر الا بمنى» (٣) .

وروى : انما رخص رسول الله ﷺ للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين المتعرض للرزق (٤).

وعن احدهمافيمايتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين : ماشئت من الكلام الحسن (٥) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام لابـاس ان تصلى وحدك ولا صلاة الا مع امام (٦) .

* * *

(١) لان الشافعي و اباحنيفة قالا بان موضعها قبل القرائة راجع (كتاب الخلاف ج١ ص٢٤١ ــ المسألة ٩ من صلاة العيدين

(٢) كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة «حتى يشهد الصلاة» ولعل المراد واحد.

(٣) هكذا فى اكثر النسخ ولكنهاغير موجودة فى بعضهاوفى نسخة اخرى جائت بدون كلمة «الا» ولم تجد عنوان المسالة فى الكتب الفقهية للتصحيح فليلاحظ.

(٤) الوسائل ــ الباب ٢٨ من ابواب صلاة العيد ــ الحديث١

(٥) الوسائل ــ الباب٢٧ من ابواب صلاة العيد ــ الحديث١

(٦) الوسائل ــ الباب ٢ من ابواب صلاة العيد ــ الحديث٦

«باب صلاة الكسوف»

وهى واجبة عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح المفزعة ، والظلمة الشديدة .

وهى عشر ركعات ، باربع سجدات ، وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع وبعد القرائة ، وان قنت فى العاشرة فقد جاز، وتشهد واحد ، وتسليم يفتح الصلاة، ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويكبر، ثم يقرأ الحمد وسورة هكذا خمساً، ويقول سمع الله لمن حمده ،عند الرفع من الخامس،ويسجد سجدتين ويقوم فيفعل مثل ذلك ، ويسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم ، وان قرأ الحمد وبعض سورة فى ركوع لم يفتقر الى اعادة الحمد فى الثانى بل يقرأ من الموضع الذى لم يقرأ من السورة ، ثم يعيد الحمد فى الثالث ، ان كان انهاها ، وكذا لو قسم السورة بين الخمس جاز ، ويبتدأ بالحمد فى اول السادس ، ويفعل كما فعل فى الخمس الاول .

و اول وقتها اذا ابتدأ فى الاحتراق ، واخره اذا ابتدأ فى الانجلاء ، فان كان وقت صلاة فريضة بدأ بها، وان شاء بدأ بالكسوف الا ان يضيق وقت الحاضرة فيبدأ بالحاضرة ، و ان دخل فى صلاة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة ، قطعها وصلى الحاضرة ، ثم تمم صلاة الكسوف، وقيل يستأنفها .

ويصلى صلاة الكسوف ، ثم صلاة الليل .

فان فاتته صلاة الليل ، قضاها ، وتصلى صلاة الكسوف جماعة وفرادى.

وذوات الهيئات من النساء ، يصلين فى بيوتهن، ويصلين جماعة.

ويستحب ان يقرأ فيها كالكهف والانبياء، ويطيل ركوعه كالقرائة وسجوده كذلك ، فان فرغ منها قبل الانجلاء اعادها سنّة، و ان سبح و حمد جاز ، واذا تعمد تركها ، و احترق القرص كله ، اغتسل سنة ، وقضاها و ان تركها نسياناً

واحترق كله او عمداً ولم يحترق كله قضاها فقط. وان تركها غيرعالم بوجودها ولم يحترق كله لم يقضها وان احترق كله قضاها .

و اذا كثرت الزلازل ، صاموا الاربعاء ، و الخميس والجمعة، وبرزوا يوم الجمعة، بعد الغسل، وطهارة الثياب، ودعواالله يرفع عنهم، ومن اصابته زلزلةقال: عند النوم (يامن يمسك السموات) (الاية) (١) صل على محمد و آل محمد، و امسك عنا السوء ، انك على كل شيء قدير ، لم يسقط البيت عليه ان شاء الله تعالى .

* * *

«باب صلاة النوافل»

النوافل فى اليوم و الليلة المرتبة فى الحضر اربع و ثلاثون ركعة ، و فى السفر سبع عشرة ركعة؛ افضلها صلاة الليل، وهى سنة فى السفر والحضر .

ووقتها من انتصاف الليل الى طلوع الفجر، وكلما قارب الفجر كان افضل، يبدأ فيتوجه ، بما ذكرنا (١) ويقرء الحمد وسورة الاخلاص، و فى الست البواقى ماشاء من السور .

ويستحب قراءة الطوال اذا كان عليه وقت، والا قرأ الحمد وحدها،وخففها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر،صلى ركعتين ، واوتر بعدهما، وصلى ركعتى الفجر ثم الغداة ، وقضى الثانى ، وان كان صلى اربعا وطلع الفجر اتمها مخففة.

و من نسى ركعتين من صلاة الليل ، ثم ذكر بعد الوتر قضاهما و اوتر وركعتاالفجر ،يصليان للفراغ من صلاة الليل، وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة فحينئذ تصلى الغداة، ويقضى الركعتان، وندب الى الضجعة بعد الركعتين .

والدعاء فيها بالمأثور، وقرائة خمس آيات من آل عمران، وان سجد بدلها

---

(١) فاطر الايه ٤١

(١) اى بدعاء «وجهت وجهى الخ »

جاز، ويصلى النوافل جالسا مع المكنة، ويجعل ركعتين ركعة ، وان جعل الركعة ركعة جاز .

فاذا زالت الشمس فى غير يوم الجمعة ، صلى للزوال ثمانية ركعات ، كل ركعتين بتشهد وتسليم ، ويقرأ فيهما من قصار السور .

فاذا فرغ صلى الظهر ، ثم صلى ثمان ركعات، ثم صلى العصر و يسقط هذه الست عشرة فى السفر.

فاذا غربت الشمس و صلى المغرب ، صلى اربع ركعات نافلتها بتشهدين وتسليمين ، وخفف القراءة للوقت .

و اذا صلى العشاء صلى ركعتين الوتيرة جالساً متربعاً ، و ان صلى ركعتين قائماً جاز ، ويجعلهما بعد كل صلاة يريد فعلها ، والقيام بعدها الى فراشه:

ويستحب ان ينام على طهر(١) ويقرأ بالماثور، ويدعو بالمأثور.

واذا خرج وقت الظهر اوالعصر ولم يصل النافلة قضاها بعد العصر.

وكذلك اذا ذهب الشفق الاحمر الغربى ، ولم يصل نافلة المغرب ، قضاها بعد العشاء ،

وان ذهب نصف الليل ، ولم يصل الوتيرة قضاها .

وان طلع الصبح ، ولم يكن صلى صلاة الليل ، قضاها .

وغير النوافل المرتبة ، ممالاوقت له ، كصلاة امير المؤمنين (عليه السلام) وهى اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ فى كل منهما الحمد وخمسين مرة سورة الاخلاص .

وصلاة فاطمة (عليها السلام) ، ركعتان فى الاول الحمد مرة ، وسورة القدر مأة مرة ، وفى الثانى الحمد مرة ، والاخلاص مأة مرة .

---

(١) فى بعض النسخ «على ظهر»

وصلاة جعفر بن ابى طالب، المسماة صلاة الحبوة(١) والتسبيح، اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرء فى الاول الحمد و الزلزلة ، فـاذا قرأهـا سبح خمس عشرة مرة (سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر) ، فاذا ركع قاله عشرا ، فاذا رفع رأسه قاله عشرا ، فاذا سجد قاله عشرا : فاذا رفع رأسه قاله عشرا ، وفى السجدة الثانية والرفع منها كذلك .

و يقرأ فى الثانية الحمد والعاديات ، ويفعل كما فعل فى الاولى ، و يقرأ فى الثالثة الحمدو اذاجاء نصر الله ، ويفعل كما فعل : و يقرأ فى الرابعة الحمدوالاخلاص ويفعل كما فعل ، و يدعو آخر سجدة بـالمأثور ، وبما اراد ، وهذه تصلى سفرا وحضرا وليلاً ونهارا ، وفى الجمعة افضل ، ويصليها مجردة (٢) .

ويقضى التسبيح ، وهو فى حوائجه ، و يحتسب بها من نوافله ان شاء ومن قضاء صلاة .

و روى انه يقرأ فيها الزلزلة والقدر والنصر والاخلاص . (٣)

وروى فى كل ركعة بالاخلاص والجحد . (٤)

وقال الصادق (عليه السلام) من صلاها فله من الاجر مثل مالجعفر(٥). و مما ليس له وقت معين .

ركعتا تحية المسجد عند دخوله .

وصلاة الغدير ليومه ، يغتسل قرب الزوال ، ويصلى ركعتين فى كل واحدة

---

(١) الحبوة ــ هذه الكلمة مأخوذة من كلام رسول الله (ص) حيث قال لجعفر :«ياجعفر الا أمنحك ؟ الا اعطيك؟ الا أحبؤك » راجع الوسائل ج٥ ص١٩٤

(٢) اى بلا تسبيح

(٣) الوسائل الباب٢ من ابواب صلاة جعفر الحديث٢

(٤) الوسائل الباب٢ من ابواب صلاة جعفر الحديث١

(١) الهداية باب صلاة جعفر عليه السلام ص٣٦

الحمد مرة وعشراً سورة الاخلاص ، وعشراً آية الكرسى ، وعشراً سورة القدر ، فاذا سلم دعابالمأثور .

ويصلى يوم المبعث وليلته ، وهو سابع عشرين مـن رجب ، اثنى عشرة ركعة، يقرأ فيها ماشاء ، وقيل «ياسين» ، واذافرغ قرأ الحمد سبعا والاخلاص مثله، و «المعوذتين» مثله ، والجحد والقدر وآية الكرسى كذلك .

ويصلى ليلة نصف شعبان اربعا باربع مأة مرة سورة الاخلاص .

وروى اربع بالف اربعا ، (١) واكد فـى صلاة جعفر تلك الليلة ويدعو بالمأثور .

* * *

«صلاة الاستخارة»

ومما ندب اليه لحاجة وسبب، اذاهمّ بامرحج اوعمرة اوبيع اوشراء اوعتق، صلى ركعتين ، يقرأ فيهما الحشروالرحمان ، ثم يقرأ المعوذتين ، ثم يقول : اللهم ان كان كذا خيراً لى فى دينى ودنياى ، وعاجل امرى واجله ، فيسّره لى على احسن الوجوه واكملها وان كان شراً لى فى ذلك فاصرفه عنى على احسن الوجوه ،رب اعزم لى على رشدى ، وان كرهت اوابته نفسى .

روى ذلك عن على بن الحسين (عليهما السلام) (٢) .

وروى عن الصادق (عليه السلام) ، فيمن اراد امراً ، فتحيرفيه انه يصلى ركعتين ، ويستخير الله مأة مرة ومرة ، ثم ينظر اجزم الامرين فيفعله ، فان الخير فيه انشاءالله تعالى.(٣)

وروى حماد بن‌عيسى عن‌ناجية‌عنه (عليه السلام)، اذا اراد شراء العبد ، اوالدابة ، اوالحاجة الخفيفة ، اوالشيء اليسير، استخار الله فيه سبع مرات ، واذا كـان امرا

(١) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب بقية الصلاة المندوبة ـ الحديث٧

(٢) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب صلوات الاستخارة ـ الحديث٣

(٣) الوسائل : الباب ١ من ابواب صلاة الاستخارة ـ الحديث ٦

جسيما، استخار الله فيه مأة مرة .(١)

وروى معاوية بن ميسرة عنه (عليه السلام)، ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة، فيقول : يا ابصر الناظرين، ويا اسمع السامعين، ويا اسرع الحاسبين، ويا ارحم الراحمين، ويا احكم الحاكمين، صل على محمد واهل بيته، وخر لي في كذا وكذا .(٢)

ورويت الاستخارة في آخر ركعة من صلاة الليل بمائة مرة .

وعن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام)، قال الله عزوجل: ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب .(٣)

وروى هارون بن خارجة عن الصادق (عليه السلام)، اذا اردت امراً فخذ ست رقاع، فاكتب في ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، وفي ثلاث مثله، وفي آخره لاتفعل، ثم صل ركعتين، ثم تسجد سجدة تقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في جميع امري في يسر منك وعافية، ثم اضرب يدك على الرقاع واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث ولاء «افعل» فافعل الامر الذي تريده، وان خرج ثلاث ولاء «لاتفعل» فلاتفعل، فان خرج واحدة افعل واخرى لاتفعل فاخرج منها الى خمس واعمل بالاكثر ودع السادسة . (٤)

* * *

في صلاة الحوائج

واما صلاة الحوائج، فكثيرة : منها اذا اهمتك الحاجة، يستحب ان تصوم

(١) الوسائل : الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة ـ الحديث ٦

(٢) الوسائل : الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة ـ الحديث ٣

(٣) الوسائل: الباب ٧ من ابواب صلاة الاستخارة ـ الحديث ٦

(٤) الوسائل: الباب ٢ من ابواب صلاة الاستخارة ـ الحديث ١

الاربعا والخميس والجمعة ولاء ، وتغتسل يوم الجمعة ، وتلبس ثوبا جديدا وتصعد أعلى ما فى دارك ، وتصل ركعتين ، وترفع يديك الى السماء وتدعو بالمأثور .

ومنها اذا كانت لك حاجة اغتسلت ولبست انظف ثيابك ، ومسست طيبا وبرزت تحت السماء وصليت ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص خمس عشر مرة ، ثم تركع فتقرئها كذلك كصلاة التسبيح ، والقرائة هنا خمس عشرة مرة ، ثم تسجد قائلا : اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك ، فهو باطل سواك ، فانك انت الله الحق المبين ، اقض لى حاجة كذا الساعة الساعة وتلح (١) فيما اردت .

واذا قضيت حاجتك . فصل ركعتين : الاولى بفاتحة الكتاب والاخلاص ، والثانية : بالفاتحة والجحد ، وتقول فى ركوعك وسجودك فى الاولى ، الحمدلله شكراً وحمداً ، وفى ركوع الثانية وسجودها الحمدلله الذى استجاب دعائى ، واعطانى مسئلتى .

وروى فى من جاع انه يصلى ركعتين ، ويسأل الله ان يرزقه ، فانه يرزقه.(٢)

واذا اراد سفراً صلى ركعتين ، واستودع الله اهله ، وماله ونفسه ودينه ودنياه وآخرته وامانته ، وخواتيم عمله فما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل منها .

وروى اليسع القمى قال : قلت لابى عبد الله (عليه السلام) ، اريد الشيىء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى ، افعله اوادعه ، فقال : انظر اذا قمت الى الصلاة ، فان الشيطان ابعد مايكون من الانسان ، اذا قام الى الصلاة ، اى شىء وقع فى قلبك ، فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ماترى به فخذ به ان شاءالله.(٣)

ويروى اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابى عبدالله عليه السلام انه مرض فى شهر رمضان حتى ثقل واجتمع بنوهاشم لجنازته قال ؟ فجزعت على امى

---

(١) الح السائل فى السؤال : الحف واقبل عليه مواظباً .

(٢) الوسائل ــ الباب ٢٥ من ابواب بقية الصلوات المندوبة

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب صلاة الاستخارة

فقال: لها خالى ابوعبدالله (عليه‌السلام) اصعدى الى فوق‌البيت ، فابرزى الى‌السماء وصلى ركعتين ، فاذا سلمت فقولى : اللهم انك وهبته لى ، ولم يكن شيئاً اللهم‌انى استوهبك مبتدءأ فاعرنيه فافقت وتسحرت ، وتسحروا بهريسة (١)

وشكى رجل الى‌ابى‌عبدالله(عليه‌السلام) ضيق يده ، فقال:اذااردت‌الخروج الى‌سوقك ، فصل ركعتين ، اواربع ركعات ، ثم قل فى دبرصلاتك : ، توجهت بلاحول منى ولاقوة ، ولكن بحولك يارب ، وقوتك ، وابرأ من الحول والقوة الابك ، وانت حولى فبك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيراًطيبا مباركا ، وانا خافض فى‌عافيتك، فانه لايملكهااحد غيرك ، ففعل واستغنى وحسنت حاله .(٢)

وشكى اليه رجل الحرفة والفاقة بعد يساره ، فامره أن يأتى مقام رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله) بين القبر والمنبر ، فيصلى ركعتين ، ويقول مـأة مرة اللهم انـى اسئلك بقوتك ، وقدرتك ، وبعزتك ، وماحاط به‌علمك ، ان تيسرلى من التجارة اسبغها رزقا ، واعمها فضلا ، وخيرها عاقبة ففعل فماتوجه بعد فى حاجة الا رزق.(٣)

عن الباقر (عليه‌السلام) ، مـن ارادان يحبل‌له، فليصل ركعتين بعدالجمعة ، يطيل الركوع والسجود ، ثم يقول ، اللهم انى اسئلك بما-ألك به زكريا ، اذقال: رب لاتذرنى فرداً ، وانت خيرالوارثين ، اللهم هب‌لى ذرية‌طيبة انك‌سميع‌الدعاء اللهم باسمك استحللتها و فى‌امانتك اخذتها فان قضيت فـى رحمها ولداً فاجعله غلاما ولاتجعل للشيطان فيه نصيبا ولاشركا .(٤)

وعـن النبى عليه‌الصلاة والسلام والتحية والاكرام ، قـال : لاميرالمؤمنين

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصلوات المندوبة ـ الحديث١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ـ الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ـ الحديث ١

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب بقيه الصلوات المندوبة

(عليه‌السلام) ، اذا اردت ان تحفظ كل ماتسمع وتقرأ ، فادع في دبر كل صلاة ، سبحان من لايعتدي على اهل مملكته سبحان من لايأخذ اهل الارض بالوان العذاب ، سبحان الرؤف الرحيم : اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شيىء قدير .(١)

وعن الصادق عليه‌السلام ، لطول العمر ، تقول ، عقيب كل صلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم ، اللهم ان الصادق (عليه‌السلام) ، قال : انك قلت، ماترددت في شيىء انافاعله ، كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مسأنه ،اللهم فصل على النبي الامي محمد وآل محمد ، وعجل لوليك الفرج والعافية ، والمعافاة ، في الدين والدنيا والاخرة ، ولاتسؤني في نفسي ، ولافي احد من احبتي ان شئت ان تسميهم واحداً واحداً ، فافعل وان شئت منفرقين وان شئت مجتمعين ، قال : الرجل والله لقد عشت حتى سئمت الحياة (٢)

ويدعو للحراسة من الاعداء بدعاء علي عليه‌السلام ليلة مبيته على فراش رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم : ، يامن ليس معه رب يدعى ، يا من ليس فوقه خالق يخشى ، يامن ليس دونه اله يتقى ، يامن ليس له وزير يغشى ، يامن ليس له بواب ينادى، يامن لايزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يامن لايزداد على عظيم الجرم الاعفوا ومغفرة ورحمة ، صل على النبي محمد ، وافعل بي ما انت اهله ، فانك اهل التقوى واهل المغفرة ، وانت اهل الجود والخير والكرم . (٣)

وماروى من النوافل والادعية للحوائج وغيرها اكثر من ان تحصى ، والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

* * *

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٢ من ابواب التعقيب ـ الحديث ١٢

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢٢ من ابواب التعقيب ـ الحديث ١١

(٣) نقله العلامة المجلسي في البحار ج ٩٥ ص ٢٩١ ـ في كتاب الذكر والدعاء الباب ١٠٩ مع اختلاف في المتن

«باب نافلة شهر رمضان»

يزاد على النوافل المرتبة فيهذا الشهر الف ركعة ، تصلى في كل ليلة الى ليلة العشرين عشرون ركعة ، ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء .

وروى بالعكس (١) ويصلى ليلة الحادى والعشرين الى آخره كل ليلةثلاثون ركعة ، ويزاد فيليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين علىذلك، مأة ركعة لكل ليلة، كل ركعة بالحمد مرة، والاخلاص عشراً ، ويجعل من الثلاثين ثمانيا بعدالمغرب ، واثنين وعشرين بعد العشاء .

وروى اثنا عشرة بعد المغرب ، وثمانية عشرة بعد العشاء. (٢)

وروى انه يفعل في كل ليلة من الثلاث المذكورات،المأة فيبقى ثمانون،فيصلى في كل يوم جمعة من الشهرعشر ركعات: اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام .

واربع صلاة جعفر رضي الله عنه وركعتان صلاة فاطمة عليها السلام ويصلى في ليلة آخر جمعة منه عشرون ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلام و في ليلة آخرسبت منه عشرون ركعة صلاة فاطمة عليها السلام (٣) ولاتصلى جماعة .

و يستحب : ان يزاد ليلة النصف منه مـأة ركعة ، كل ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص عشرا .

و يصلى ليلة الفطر ركعتان في اولاهما الحمد مرة ، والاخلاص الفاً ، وفي الاخرة الحمد مرة ، والاخلاص مرة .

والادعية فينهارشهررمضان، وليله ، واسحاره، وعقيب الركعات مذكورة

---

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ـ الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب نافلة شهررمضان ـ الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب نافلة شهررمضان ـ الحديث ١

فى كتب العمل .

* * *

«باب صلاة الاستسقاء»

اذا اجدبت (١) البلاد ، وقلت الامطار ، ونضبت (٢) العيون ، فقدندب الامام الى امرالناس ، بصوم ثلاثة ايام ،

السبت والاحد والاثنين ، ويتوبوا من الذنوب ، ويخرجوا من الحقوق ، ويصلح الضمائر ، يخرج بهم يوم الاثنين مشاة الى الصحراء بسكينة ووقار ، ويصلى بمكة فى المسجد الحرام ، ويقدم المؤذنون بايديهم العنزة ، (٣) يقولون : الصلاة ثلاثا ، فاذا وصل صلى ركعيتن بصفة العبد سواء الا كيفية الدعاء .

فاذا فرغ استقبل القبلة ، وكبرالله مأة ، ثم سبح عن يمينه مأة ، ثم هلل عن يساره مأة ، ثم استقبلهم ، فحمد الله مأة ، رافعابجميع ذلك صوته ، ويتبعه فيه من حضر ، ثم يدعوويخطب خطبة الاستسقاء التى خطبها اميرالمؤمنين (عليه السلام) ، فان لم يحسنهادعا .

ويخرج الشيوخ الكبار ، والصبيان الصغار ، والعجائز ، دون الشواب .

ولا يخرج اهل الذمة ، فانهم مغضوب عليهم .

ويستحب : ان يدعو المخصبون للمجدبين (٤) فان سقوا ، والاعادوا حتى يسقوا ، وان سقوا صلوا شكرالله .

ويستحب : للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ، ومنها الى اليمين

---

(١) اى انقطع المطرويبس الارض

(٢) اى غار وسفل مائها فى الارض

(٣) العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح لاحظ «مجمع البحرين»

(٤) الخصب بالكسر النماء والبركة وهوخلاف الجدب لاحظ «مجمع البحرين»

ويصح نذر صلاة الاستسقاء من الامام وغيره ، ولايلزم غيرالناذر الخروج معه ، فان نذر فعلها في مسجد وجب عليه فيه . ولم يجز غيره ، وان نذر الخطبة وجبت، ونهى عليه السلام ان يقال مطرنا بنوء (١) كذا .

* * *

« باب صلاة الجنازة »

صلاة الجنازة واجبة على الكفاية ، وتصلى على المسلمين ومن في حكمهم من اطفالهم البالغين ست سنين فصاعداً ، وتصلى على من لم يبلغ ذلك سنة وتقية (٢) .

وتحرم الصلاة على الكفار .

واولى الناس بالصلاة على الميت . امام الاصل ، اذاحضر ولا يحل التقدم عليه . وان لم يحضر ، وحضر هاشمي عدل استحب للولي تقديمه ، ولا يتقدم الاباذنه ، و ولي الميت من كان اولى بارثهمن الرجال .

والاب اولى من الابن ، والزوج احق بالصلاة على زوجته .

والصلاة على الجنائز في الموضع المخصوص بهاافضل .

ويجوزفي المساجد .

وافضل صفوفهاآخرها .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صلاة الاستسقاء والنوء هوالنجم ومعنى الحديث نسبة الغيث عند سقوط نجم وطلوع اخرالى النجم فيقولون (مطرنا بنوء كذا) وانماسمى نوءاً لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوء اى نهض»فسمى النجم به (راجع الجواهر ج١٢ ص ١٥٥)

(٢) وفي الجواهر ج١٢ ص٩ بل قيل : انه المشهور لظهور الخبرين المزبورين في ان الفعل للتقية .

وليس من شرطها الطهارة .

وانماهى دعاء .

وهى من فضلها ويتيمم لهامع وجود الماء .

وتصلى الحائض وحدها فى صف عن الطاهرات .

و كيفيتها ان ينوى ويكبر و يتشهد الشهاد تين ، ثم يكبر ثانية و يصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم يكبر ثالثة ، ويدعـو للمؤمنين ، ثم رابعة ويدعو للميت المحق ، ثم خامسة ، ويقول عفوك ثلاثا ، وينصرف بها.

وان كان اماما : وقف حتى ترفع الجنازة سنة ،

وان كان مبطلا دعا عليه ، ولعنه عقيب الرابعة وانصرف .

وان كان مستضعفاً قـال : ربنا اغفر للذين تابوا ، واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم .

وان كان لايعرفه ، سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه .

وان كان طفلا ، سأل الله ان يجعله له (١) ولابويه فرطا ، يعنى اجراً مقدماً.

ثم يكبر الخامسة ، ولاقرائة فيها ، ولاتسليمة .

ويرفع يده فى جميع التكبيرات ، وان اقتصر على رفعها فى الاولى جاز ، وان سبق امامه بتكبيرة اعادها معه ، وان فاتته كبّر بعدفراغ الامام وان رفع.

وان فاتته الصلاة ، صلى على القبر ، يوما وليلة .

ويقف الامام من جنازة الرجل عند وسطه ، ومن جنازة المرئة عند صدرها .

وتوضع الجنازة للصلاة رجلاه شرقية، ورأسه غربياً، فان نكس (٢) سوى واعيدت الصلاة عليه مالم يدفن .

ولايصلى على الغايب ، وانمايدعى له .

---

(١) اى للمصلى

(٢) فى مجمع البحرين : المنكوس المقلوب

ولايصلى على الجنازة بحذاء (١) ، ويجوز بالخف .

ويصلى على الجنازة فى كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة .

ويصلى على المصلوب ، فان كان وجهه الى القبلة ، قام على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة قام على منكبه الايسرفان بين المشرق و المغرب قبلة .

وان كان منكبه الايسر الى القبلة ، قام على منكبه الايمن ، وان كان منكبه الايمن الىالقبلة ، قام على منكبه الايسر ، وكيف كان منحرفاً . لم‌يزايل مناكبه ، وليكن وجهه الى مابين المشرق والمغرب ، لايستقبله ولايستدبره البتة (٢)

والعريان يوضع فى لحده ، واللبن على عورته ، ويصلى عليه .

ويصلى على الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق .

واذا صلى النساء على الجنازة جماعة ، وقفت الامامة وسطهن .

واذا صلى على جنازة ، ثم حضر من لم يصل، صلى عليها ، ولابأس ان يؤم به الامام الذى صلى اولا .

واما السنة فى ترتيب الجنائز ، فان حضر جنائز الرجال ، اورجال ونساء . فقد روى عمار الساباطى عن الصادق (عليه السلام) ، انه يضع ميتاً واحدا ، ثم يجعل الاخر الى الية الاول ، ثم يجعل رأس الثالث الـى الية الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم مابلغوا ثم يقوم فى الوسط وفىالرجال والنساء يفعل بالرجال ماقلنا ثم يجعل رأس المرئة الى الية الرجل الاخر ، ثم يجعل ، رأس المرئة الاخرى الى رأس المرئة (٣) الاولى حتى يفرغ ، ثم يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويقف فى

---

(١) الحذاء وهو بالكسر والمد النعل

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجنازة

(٣) هذه العبارة موافقة للتهذيب والاستبصار ولكن فى الكافى «الى الية المرأة الاولى» .

وسط الرجل كمايفعل بالميت الواحد . (١)

وروى عبيدالله الحلبى قال : سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما ، قال: يكون الرجل بين يدى المرأة مما يلى القبلة ، ويكون رأس المرأة عند ورك الرجل ممايلى يساره ويكون رأسها ايضا ممايلى يساره الامام ، ورأس الرجل مما يلى يمين الامام . (٢)

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام لاباس ان يقدم الرجل ، وتؤخر المرأة ، وبالعكس : (٣)

واما من يقدم الى القبلة من الجنائز ، فاما حضرت جنازة الرجلين حرين ، اوعبدين ، اوحروعبد ، اورجل وصبى ، اوامرأة ورجل حرين ، اورجل وخنثى او امرأة وخنثى ، او امرأتين حرتين ، اوامتين ، اوحرة وامة ، او امرأة وصبى او حرة وعبد ، او امة وعبد ، ففى الاول والثانى يقدم اصغر هما ، وفى الثالث يقدم العبد ، وفى الرابع يقدم الصبى ، وفى الخامس تقدم المرأة ، وفى السادس يقدم الخنثى ، وفى السابع تقدم المرأة ، وفى الثامن والتاسع تقدم الصغرى ، وفى العاشر الامة ، وفى الحادى عشر المرأة ، فان كان الصبى دون ست سنين فالصبى ، و فى الثانى عشر الحرة ، وفى الثالث عشر الامة .

ويكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، ولايجعل مسجداً .

ويستحب : زيارة قبرالمؤمنين على وضوء ، يستقبل القبلة ، ويستظهره (٤) ويقرأ الحمد والقدر سبعا ، ويدعو واضعا يده على قبره ويقبله .

ويستحب زيارته حياً ، والنزول على حكمه ، ولايكلفه ولايحتشمه ، وعلى

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ٧

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ٦

(٤) قد مر شرحه فى كتاب الطهارة لاحظ ص ٥٦ من هذا الكتاب

المزوراستقبال زائره ، ومصافحته ، ويقبل كل منهما موضع سجود الاخر ،وليكرم كل صاحبه ، ويعرف المزور حق زائره ، ويتحفه بما يحضره من طعام وشراب وشبهه ، وادناه شرب الماء .

والوضوء وصلاة ركعتين عنده ، وايناسه بالحديث ، وتشييعه عندانصرافه .

ويستحب : زيارة قبر النبى (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) بغسل ، ويستقبل وجهه ، ويستدبر القبلة ، ويدعو عند الرأس ، ثم الرجلين ، ثم الرأس ، ويعفرعليه خديه ، ثم يقبله ويصلى عند الرأس ركعتين .

وان زار قبر امير المؤمنين (عليه السلام)، بدء بزيارة آدم ونوح (عليهما السلام) ، ثم بزيارته لانهم فى لحد واحد ، ثم يصلى ست ركعات لكل منهم ركعتان .

«تم كتاب الصلاة»

(كتاب الزكاة)

«باب ما يجب فيه الزكاة»

لاتجب الزكـاة الا فى الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، و شروط زكاة الذهب والفضة اربعة : الملك ، والحول والنصاب ، وكونهما مضروبين ومنقوشين . فنصاب الذهب عشرون ديناراً ، ففيه نصف دينار، ولاشيء فى الزيادة حتى يبلغ اربعة ، ففيهاعشر دينار ومـا زاد على هـذا كذلك ، ونصاب الفضة مأتـا درهم ففيها خمسة دراهم ولاشيء فى الزيـادة حتى تبلغ اربعين ففيهـا درهم وعلى هذا والعفو فى الذهب ما نقص من العشرين وفى الفضة ما نقص عن المأتين ، وما نقص من الزائد على العشرين عن اربعة ، ومن الزائد على المأتين عن اربعين ابداً .

والحول اثنا عشر هلالا ، ويعتبر النصاب طول الحول ، وحكم الانعام فى ذلك كذلك . ولازكاة فى مال غائب لايتمكن صاحبه منه ، ولو فر مـن الزكـاة باخراج بعض النصاب ، اوتبديله قبل الحول ، لم‌يجب عليه زكاته ، ويستحب‌له.

ولازكاة في مال الدين حتى يقبض وزكاة القرض على المستقرض خاصة، ان تركه بحاله ، ومن خلف ذهبا ، اوفضة ، نفقة لعياله ، وهوحاضر فعليه الزكاة ، وان كان غائبا بحيث لايتمكن منه ، فلازكاة عليه. ولازكاة على الحلى،والسبائك،

والنقار ، (١) والاوانى ، وزكاة الحلى اعارته للمأمون استحبابا ، ويعتبر الوزن لا العدد ، كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة ، (٢) سبعة مثاقيل ، وان كان فيها غش ، اعتبر خالصها قدر النصاب ، والافلا.

ومن حصل معه ذهب وفضة ، ومن الحرث حنطة وشعير وشبهها ، فنقص كل جنس عن النصاب ، لم يكن عليه زكاة ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت فى الكل ، والافضل الاخراج من الجنس .

* * *

فى زكاة الانعام الثلاثة

واما الابل : فشروط الزكاة فيها الملك ، والنصاب والسوم ، والحول . فالنصب ثلاثة عشر نصابا ، خمس وفيها شاة ، وعشر ففيها شاتان ، وعلى هذا الى خمس وعشرين ففيها خمس شياة .

والشاة جذعة الضأن ، اوثنى المعز الى ست وعشرين ، ففيها بنت مخاض تمت لها سنة ، فان لم تكن فابن لبون ذكر له سنتان مجز بلارد الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون الى ست واربعين ، ففيها حقة لهاثلاث سنين ، فاستحقت الركوب وطرق الفحل الى احدى وستين ، ففيها جذعة (بفتح الذال المعجمة) ، لهااربع سنين الى ست وسبعين ، ففيها بنتالبون الى احدى وتسعين ، ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ، ففيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون ، وعلى هذا فى كل اربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، وتحت كل

---

(١) تطلق السبيكة على القطعة لمذوبة المفرغة فى القالب من الذهب ونحوه كما ان النقرة بهذا المعنى تطلق على الفضة ونحوها وفى الحديث «سبائك الذهب ونقار الفضة» لاحظ الوسائل ، الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٢» .

(٢) اى من الدراهم

نصاب شنق (١) الاستا وعشرين ، والاشناق ثلاثة عشر خمسة منها متجانسة ، اربعة اربعة ، ثم تسعة مرتين ، ثم اربعة عشر ثلاثاً ، ثم تسعة وعشرون ، ثم ثمانية مابين مأة واحدى وعشرين الى مائة وثلاثين ، ثم تسعة تسعة ابداً ، لا تتعلق بذلك كله زكاة .

واذا لم يكن عنده الفريضة ، وكان عنده اعلى منها ، او ادون اخذ منه الاعلى ورد عليه شاتان، اوعشرون درهما، والادون ، ودفع معه شاتين ،اوعشرين درهما ويضاعف له اومنه ان علت ، اوسفلت بدرجتين او ثلاث .

وان كانت الابل صحاحا اومراضا اوسمانا اومهازيل (١) فمن اوسطها الفريضة ولايجزى الادون ، ولايلزم الاعلى . ولايجمع بين متفرق فى ملكين، وان اجتمع فى مرعى ومشرب ومراح ومحل ، ولا يفرق بين مجتمع فى الملك ، وان تفرق فى ذلك .

وليس من شرط وجوب الزكاة،الاسلام وامكان الاداء ، وهماشرطا الضمان.

فلو كان عنده خمس من الابل ، وتلفت واحدة منها بعد الحول وامكان الاداء ، لكان عليه شاة ، وان تلفت بعده وقبل امكان الاداء ، كان عليه اربعة اخماس شاة ، لان حق المساكين (١) امانة فى يده ، ولم يفرط فيه وعلى هذا الحساب ولوهلك الكل كذلك ، لم يكن عليه شيء .

ولو كان عنده تسع ، وهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء او بعده منها اربع، لكان عليه شاة ، لحصول النصاب ، وتلف العفو ، ولوهلك خمس منها بعد الحول ، وامكان الاداء ، لكان عليه شاة ، لتفريطه ، وان كان قبل امكان الاداء ،

---

(١) «الشنق» بالتحريك فى الصدقة ما بين الفريضتين مما لاتتعلق به الزكاة لاحظ «مجمع البحرين»

(١) جمع المهزول وهوضدالسمين

(١) فى بعض النسخ : «لان الشاة امانة»

فعليه اربعة اخماس شاة .

والكلام فى الذهب والفضة والبقر والغنم على هذا ، فان كانت الغنم مراضا وصحاحا لم يؤخذ منه المريض ، فان تبرع بالصحيح فهو فضل ، والآخذ منها بالقيمة .

والزكاة تجب فى العين لقوله عليه السلام فى اربعين شاة، شاة ، وفى خمس من الابل شاة والدين لايمنع وجوب الزكاة. وان كانت الغنم سمانا وهزالا فتبرع بالسمين جاز وان لم يفعل قوّم مايجب عليه مهزولا وسمينا ، ويؤخذ منه نصفه بقيمة الهزيل ونصفه بقيمة السمين ، فان وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ، ولا ابن لبون اشترى ايهما شاء ، فان بقيت عنده ست وعشرون ثلاثة احوال ، كان عليه بنت مخاض ، وتسع شياة فان بقيت الخمس عنده حولين فصاعدا فالشاة ، لنقصان النصاب باستحقاقها وكذلك لو بقيت عنده اربعون شاة حولين ، اواحوالا . وليس فى معلوفة الانعام وعواملها زكاة ، ولافى سخالها (١) حتى يحول عليها الحول .

واما البقر فشروط الزكاة فيها مثل شروط الابل ، ونصابها اثنان .

احدهما : ثلاثون ، وفيها تبيع حولى اوتبيعة .

والثاني: اربعون، ففيها مسنة وهى الثنية (٢) فصاعدا ، فكيف يقسم المال، عمل عليه (٣) ففى سبعين مسنة وتبيع او تبعية وفى ثمانين مسنتان ، وفى مائة وعشرين اربعة تبايع اواربع تبيعات او ثلاث مسنات ، والوقص مالا يتعلق به الزكاة ، وهو دون الثلاثين ، وتسعة بين الثلاثين لى اربعين ، وتسعة عشر مابين اربعين الى ستين ، وتسعة تسعة ابداً .

---

(١) السخال اولاد الغنم

(٢) فى بعض النسخ «وهى الثلاثية» وفى الوسائل : المسنة هى التى دخلت فى الثالثة ، ذكرذلك جماعة من العلماء

(٣) اى ان المال على اى نصاب قسم . عمل على ذلك النحو فى اخراج الزكاة

ويعد الجاموس ايضا فيها . (١)

والاحكام مذكورة فى الابل .

واما الغنم : فشروط الزكاة فيها مثل الابل والبقر ، ونصبها اربعة اولها : اربعون، وفيها شاة جذع من الغنم ، اوثنى من المعز، وثانيها: مأةواحدى وعشرون ففيها شاتان وثالثها:مأتانوواحدة ففيها ثلاث شياة، ورابعها: ثلاث مأة وواحدة ففى كل مأة شاة بالغا مابلغت ، والعفو ما نقص عن النصاب ، و ما بين النصابين بعد ذلك ، ومادون المأة بالغا ما بلغت .

ولايؤخذ الربى (بضم الراء المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب بضم الراء) وهى الشاة اذا ولدت واتى عليها من ولادتها عشرة ايام ، او بضعة عشر (٢) يوما ، والماخض : الحامل ، والاكولة : السمينة تعد للاكل ، ولافحل الضراب ولاهرمه ولاذات عوار (٣) .

ويعد الضأن والمعز المكى والشامى والعربى .

وتعد بخت الابل وعرابها ولوكها(٤) وجيد الثمار والغلات ورديها وصحيح الذهب والفضة ومكسرهما واذا قال رب المال: لم يحل عليه الحول ، وشهد عليه عدلان بخلافه اخذ منه الزكاة ، والافالقول قوله بغير بينة ولايمين فان ادعى انه فى يده وديعة فالقول قوله .

واذاغصب النصاب اوبعضه ، ثم عاد فى الحول استأنف به الحول ، لانه يراعى امكان التصرف فيه طول الحول .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ والمراد : ان الجاموس يكمل بها النصاب ويعد من البقر قال فى الجواهر : وفى البقر الذى منه الجاموس بلاخلاف .

(٢) البضعة هى قطعة من العدد ما بين الثلثة الى التسعة او العشرة

(٣) العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب.

(٤) اللوك : الابل القوى الذى يحمل المتاع وغيره .

ومن غل (١) ماله اوبعضه خوف اخذ الصدقة ، ثم وجد اخذت الصدقة منه فقط ، ويعزر المتغلب على امر المسلمين .

اذا اخذ الزكاة من شخص لم يجزعنه واعادها ، وروى انه يجزيه (٢) .

والمتولد بين الغنم والظباء ان اطلق عليه اسم الغنم ، وجبت فيه الزكاة .

واذا بلغت غلة الوقف على واحد، نصابا ، اوبلغ نصيب كل واحد منهم ان كان على جماعة، نصابا ، وجبت عليه اوعليهم الزكاة .

ولايجب الزكاة على الموقوف عليه اربعون شاة ، ولوولدت وحال الحول على اولادها وبلغت النصاب ، وجبت فيها الزكاة .

واذا اشترى اربعين شاة ، ولم يتمكن من قبضها طول الحول ، لم يزكها، وان لم يقبضها مع التمكن زكاها واذا استأجر اجيرا بشاة من الاربعين ، لم يجب عليه زكاة ، لنقصانها .

ولازكاة على مكاتب مشروط عليه فى ماله ، ولاعشر فى حرثه وثمره ، ولا على سيده .

واذا ملّك السيد عبده شيئا لم يملكه ، وزكاته على سيده ، وكذلك فاضل ضريبته ، وارش الجناية على بدنه ، ويجوز للعبد التصرف فيه ، ولازكاة عليه .

واذا بادل ابلا ببقر ، اوغنما بذهب ، اوذهبا بفضة ، اوبادل الجنس بمثله ، استأنف الحول بالبدل ، لانه لازكاة على مال حتى يحول عليه الحول عند ربه واذا باع المال بعد الحول ، صح فى حقه ، وبطل فى حق المساكين .

واذا اصدق امرأته اربعين شاة فى الذمة ، لم يكن عليها زكاة ، لانها انما تجب فى السائمة ، وما فى الذمة لايكون سائما ، وان اصدقها اربعين حاضرة ، وتمكنت من قبضها . جرت فى الحول اذ ذاك (٣) ، فان دخل بها استقر ملكها عليها

(١) غل شيئاً من المغنم اذا اخذ منه خفية .

(٢) لاحظ المبسوط ، ج١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) اى من حين العقد .

وان طلق قبل الدخول وقبل الحول اخذ نصفها ، وان كان بعد الحول واخرج شاة منها او من غيرها ، اخذ نصف الصداق لانه حاصل ، فان لم يكن اخرجت اخذ الزوج النصف ، فان اقتسما فالزكاة في حقها ، وان تلف (١) اخذت من نصيب الزوج لان الزكاة في العين ، ويرجع الزوج عليها بقيمته ، ولا تبطل القسمة ، واذا وجبت الشاة في الاربعين فرهنها ربها ، او باعها لم تصح في حق المساكين ، وصح فيما عداه .

فان اخرج الراهن الزكاة من غيره صح الرهن كله ، والبيع ، فان لم يكن له سواه اخرج منه ، واذا رهنه قبل الوجوب ، ثم حال الحول وهو رهن ، والدين حالٌ وهو متمكن من قضائه وجبت الزكاة لحصول الملك والتمكن منه ، وتكلف اخراجها من غيره ، وان اراد ان يفكه ويخرج من العين جاز ، وان اعسر بعده فقد تعلق به الزكاة لانها في العين ، وحق المرتهن في الذمة فان كان عليه دين سواه ، اخرجت الزكاة، ثم حق المرتهن ، ثم باقي الغرماء .

* * *

في زكاة الغلات الاربع

واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فشروط الوجوب فيها الملك والنصاب، فالنصاب خمسة اوسق فصاعدا بعد اخراج حق السلطان ، والوسق ستون صاعا ، والصاع اربعة امداد ، والمد رطلان وربع بالبغدادي ، والرطل مأة وثلاثون درهما، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والعفو عما نقص عن الخمسة الاوسق .

والفرض فيها العشر، ان سقيت سيحاً ، او بعلا او عذياً ، (٢) وان سقيت

---

(١) اي حقها .

(٢) المراد بالسيح : الجريان على وجه الارض ، وبالبعل : ما يشرب بعروقه في الارض التي تقرب من الماء وبالعذي : ما سقته السماء. لاحظ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٢٣٧

بالنواضح والغروب (١) ، فنصف العشر ، فان سقيت من سيح وناضح فالاغلب ، وان استويا فثلاثة ارباع العشر ، وقول صاحبه فيه مقبول .

ووقت الوجوب فيها اذا اشتد الحب وبدء صلاح الثمرة ، ويبعث الامام السعاة لحفظها .

ووقت الاخراج بعد التصفية وتجفيف الثمرة وان شاء ربها اخذها رطباً خرّصت (٢) عليه تمرا ، واخرج من الثمر .

واذا اخرج الزكاة منها لم يتكرر عليه، فان باعها وحال الحول على الثمن زكاه(٣) والخارص بعد بدو الصلاح يحزر (٤) كم يجنى (٥) العنب والرطب تمراً وزبيبا، فان بلغ النصاب خيّر المالك بين ان ياخذ بذلك ويضمن الزكاة (٦) اويأخذها منه (٧)

---

(١) الناضحة : هى البعير يستقى عليه والغرب : هو الدلو العظيم. لاحظ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٢٣٧ .

(٢) التخريص : هو التخمين .

(٣) الوسائل : الباب ١١ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ١

(٤) الحزر: بالحاء المهملة والزاء المعجمة والراء المهملة التقدير بالحدس .

(٥) يجنى: يتناول من الشجرة

(٦) فى بعض النسخ «ويضمن النصاب» والصحيح ما اثبتناه .

(٧) اوياخذها: اى ياخذ الخارص المجموع من المالك ويضمن الخارص للمالك حقه ولعله الى ذلك يشير ماروى من فعل النبى صلى الله عليه وآله باهل خيبر حين ما بعث عبدالله بن رواحة خارصاً بين المسلمين واليهود ، فيخرص عليهم فاذا قالوا : تعديت علينا ، قال : ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا ، راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٥٤

وفى المبسوط ثم يخير ارباب الارض بين ان ياخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة ، اويوخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم كما فعل النبى صلى الله عليه وآله الخ راجع المبسوط ج ١ ص ٢١٦.

ويضمن له حقه ، وان تركهافي يده امانة، اذا كان اهلالها جاز، ولايجوزله التصرف فيها ببيع ولااكل لحق المساكين وان ضمنه الزكاة جازله ذلك ، فان هلكت بآفة اوظلم ظالم بلاتفريط منه ، يسقط عنه الضمان ، لانه امين فى المعنى ، وكذلك لوهلكت قبل الخرص، وان اقتضت المصلحة تخفيف الحمل فعل، وسقط بحسابه(١)

وان اراد قسمة الثمرةعلى رؤس النخل جاز ، واذا لم يكن صاحبها ضمن له لم يجزله قطع الثمر الاباذن الساعى . فان قطعها وهى طلع جاز ، ويكره له ذلك وان قصد الفرار من الزكاة ولازكاة عليه .

فان كان فيهاما لايجيىء منه تمرو زبيب (٢) فلابد من خرصه وان كان انواعااخرج من كل نوع ، وان كان نوعا اخرج من اوسطه وخارص واحد امين عارف يكفى والسلت شعير، والعلس حنطة ، والحنطة جنسان ويضم الزروع والثمار للمالك الواحد فى بلاد ، والعشر اونصف العشر فى ارض الخراجية مما يبقى بعد الخراج .

واذاباع الثمرة من ذمى قبل بدو صلاحها ، ثم شراها منه بعده لم يكن عليه زكاة ، واذا خلف نخيلا وعليه دين بقيمتها ، لم يرثها الوارث حتى يقضى ، فان طلعت بعد وفاته اوقبلها طلع ، تعلق الدين بالكل، فان قضى وفضل شيىء ورثه ، وان بدأ صلاحها قبل موته وجبت فيها زكاة وان بدأ بعد موته لم تجب فيها زكاة، لانها لم تدخل فى ملك الوارث .

وان حصل للمكاتب المطلق ثمار ، وقد ادى بعض كتابته ، وبلغ قدر حريته نصابا زكاه ، ولا زكاة عليه لما بقى ، ولا على سيده اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على وجه يصح (٣) فلا زكاة على البايع :

---

(١) يعنى: تخفيف النخل من الحمل ومعناه اخذ بعض الثمرة منه للتخفيف.

(٢) مالايجيىء منه تمر وزبيب مثل الابراهيمى فى الرطب والحمرى فى العنب .

(٣) اى يصح البيع

واذا بدأ الصلاح عند المشترى ، فالزكاة عليه ، وان كان على وجه يبطل ثم بدأ صلاحها، فالزكاة على البايع ، وان اشتراها بعد البدو والخرص وتضمين البايع حق المساكين صح البيع وان شراها بعد البدو وقبل ذلك صحّ فى حقه دون حق المساكين .

وان اوصى له بالثمرة قبل بدو صلاحها وقبلها بعد موت الموصى ، ثم بدء صلاحها فزكاتها عليه. والمؤنة على ربّ المال ، دون المساكين اجماعا الاعطاء، فانه جعلها بينه وبين المساكين .

ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ، ولا يندر البذر لعموم الاية (١) ، والخبر (٢) ، ولان احداً لايندر ثمن الغراس (٣) ، وآلة السقى ، واجرته ، كالدولاب والناضح الى ان يثمر ، ولافرق بين الثمرة والغلة .

وقال شيخنا المفيد والطوسى فى بعض كتبهما ، ان الزكاة بعد البذر .

* * *

« باب مايستحب فيه الزكاة وما لايستحب »

يستحب الزكاة فى مال التجارة والمال الذى لم يتمكن منه صاحبه اذا عاد اليه لسنة واحدة، وسبائك الفضة والذهب ، والحلى المحرم كحلى الرجال للنساء وبالعكس ، والمال الذى غيره صاحبه ، او نقصه فرارا من الزكاة ، والدين اذا كان على مليىء (٤) باذل ، والخيل بشرط الحول ، والانوثية والملك والسوم ، فى عتيقها ديناران ، وفى البرذون دينار ، والخارج من الارض من مكيل او موزون سوى الاجناس الاربعة ، يخرج منه العشر اونصف العشر بعد حق السلطان .

---

(١) البقرة : الاية ٤٣

(٢) الوسائل الباب ٧من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٥

(٣) الغراس بالكسر : ما يغرس من الشجر

(٤) الملىء : الغنى المتمول المقتدر

وشرط زكـاة التجارة ان يطلب طول الحول بنصاب ، وبرأس المـال او بربح .

ويخرج الزكاة عن قيمتها ذهباً او فضة ، ويزكيها كلما حال عليه الحول على الشرط .

فان طلبت بدون رأس المال لم يزكها ولو بقيت كذلك احوالا ثم بـاعها زكاها لسنة واحدة .

وان طلبت طول الحول بربح زكى الاصل والربح .

وان طلبت بعض الحول بربح وبعضه برأس المال ، زكى الاصل .

وان اشترى سلعة للتجارة بسلعة للتجارة ، بنى على حول الاصل .

وان اشترى بسلعة للقنية (١) سلعةللتجارة ، استأنف الحول .

وان اشترى بالاثمان سلعة للتجارة بنى على حول الاصل ، لانه مردود اليه ويقوم ما اشترى بالعرض بقيمته من غالب نقد البلد ؛ وان اشتراهـا بذهب وفضة قومت بهما وان بلغا النصاب زكى الاصل والآزكى ما بلغه منهما .

فان نوى بسلعة التجارة « القنية » ، فلا زكاة عليه ، وان نوى بسلعة القنية التجارة لم تصر للتجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

فان باع سلعة التجارة بعد الحول ، صح البيع لان الزكـاة هنا فى القيمة دون العين .

فان اشترى ما يجب الزكاة فى عينه للتجارة كخمس من الابل ، اواربعين شاة بسلعة للقنية، واتفق حول السوم وحول التجارة (٢) اخرج زكاة العين لوجوبها بالاجماع .

وان اشترى بنصاب من الاثمان لدون الحول مثلا خمسا من الابل للتجارة

---

(١) اى للجمع

(٢) يعنى اتحد السوم والتجارة فى الحول

او بدونه ذلك ، او به دون ذلك او بدونه دون ذلك ، فالاول يبنى على حول الاصل ويخرج زكاة التجارة فى قول ، وفى قول يستأنفه ويخرج زكاة العين ، والثانى يستأنف الحول ويخرج زكاة العين ، وفى الثالث يبنى على حول الاصل ويخرج زكاة التجارة ، وفى الرابع ان بذل فيه تمام النصاب (١) من حين الشراء الى حول اخرج زكاة التجارة ، والا فلا.

وان باع نصابا بنصاب للتجارة فى اثناء الحول ، والجنس واحد ، كابل بابل ، وذهب بذهب ، بنى على حول الاصل ، وزكى التجارة ، وقال بعض الاصحاب : يخرج زكاة العين .

وان اختلف الجنس بنى على حول الاصل ، وزكى التجارة فى قول، وفى قول يستأنف الحول ، ويزكى العين .

وان اشترى ارضا ونخلا للتجارة، اونخلالها ، فاثمرت زكى الثمرة واخرج زكاة الاصل للتجارة لاختلاف السبب. ومال المضاربة اذا ظهر ربح وبلغت حصة العامل نصابا زكاه ، وزكى صاحب الاصل الاصل وحصته من الربح .

وان كان على شخص ديون . وحجر عليه الحاكم ، ثم حال الحول قبل ان يقبضها الغرماء ، فلا زكاة عليه لعدم تمكنه من المال .

وان نذر ان يتصدق « ان برأ مريضه » من العشرين دينارا بدينار عينه ، و برأ قبل الحول لم تجب فيها زكاة ، لنقصانها ، وان برأ بعده وجبت الزكاة .

واذا التقط نصابا فى غير الحرم ، و عرفه حولا ، جرى فى الحول الثانى ، ووجبت عليه زكاته، ولا زكاة على من سقط منه وماعدا ماذكرناه لايجب فيه الزكاة ولايستحب كالاثاث، والالات ، والمتاع، والحلى المباح والرقيق والخضراوات ، والفواكه، والحيوان عدا ماذكرنا، والمساكن، والعقارات، والارضين الا ذات غلة.

---

(١) يعنى : اى طلب المثمن بمقدار نصاب المال

ويستحب فى (١) الغلة، الصدقة ، واموال من ليس بكامل العقل من الذهب والفضة الان يتجر بها، فيستحب زكاتها واما ما كان لهم من الغلات والثمار والانعام فيجب على الولى اخراج الزكاة منها فان لم يخرج مع الامكان حتى تلف المال ، فعليه الضمان، وليس على الصبى اذا بلغ، الضمان وقال: بعض اصحابنا لايزكى .

ويستحب (٢) صلة آل الرسول (ﷺ) ، وقرض المحتاج ، والاحسان على الاخوان بالطعام، والشراب ، والكسوة ، وقرى الضيف واكرامه ، وتحمل الحمالة وتكفين الميت ، والتصدق يوم البذر منه ، ويوم الحصاد والصرام (٣) بالضغث (٤) والعذق (٥) ، والحفنة (٦) ومثل ذلك وذلك قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا) (٧) .

و الا سراف ان يعطى منه بيديه جميعاً و يكره الحصاد والصرام والبذر و التضحية ليلا ، لانه لايحضره سائل ، واقلهم ثلاثة (٨) ولافتتاح السفر والسعى للحاجة بالصدقة .

و يتصدق المريض بيده ويأمر الفقير بالدعاء له ، و اول النهار على ثلاثة مساكين ، وكذلك اول الليل ويكره ردالسائل ، و خاصة سائل الليل ، والتصدق بجميع المال .

---

(١) هكذا فى اكثر النسخ وفى نسخة «فى ذات الغلة» .

(٢) وفى بعض النسخ «للغنى» .

(٣) الصرام : جذاذ النخل.

(٤) الضغث : المجموعة المقبوضة من السنبل والتمر وغيرهما .

(٥) العذق بالكسر : عنقود التمر .

(٦) الحفنة بالفتح فالسكون : ملاء الكف من طعام .

(٧) الانعام ، الاية ١٤٢ .

(٨) فى الحديث قال الصادق عليه السلام: اطعموا ثلاثة الى ان قال: فقد اديتم حق يومكم (راجع الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٢) .

ويستحب العتق و(١) الصدقة عندتجديد نعمة لمن وجدهما (٢).

ويبدء بذوى رحمه ومنهم بوالديه، ثم بعد الرحم بالجار و ان يزيد عياله على الواجب فى النفقة وان يطرف (٣) عياله كل جمعة.

وكان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يتصدق بالخبز (٤)، ويكثر فى شهر رمضان.

ويستحب حمل الزكاة الى الامام، وخاصة الاموال الظاهرة (٥) والفطرة ودعاء الامام له عنداخذهامنه.

فان طلبها وجب حملها اليه، فانمنعها اخذها منه قهرا.

و يستحب لذى الماشية اعارتها للضراب، والحمل عليها، وشرب لبنها، وركوبها واقراض الخبز والخمير، واعارة متاع البيت للجار كالقدر والفاس(٦) وشبههما والحقّ المعلوم غير الزكاة هو ما يخرج كل جمعة او شهر على قدر الطاقة.

ويكره له ان يتملك ماتصدق به، ولابأس به ان ورثه واذا اخرج شيئاً للصدقه ففاته من يريده، فليتصدق به استحبابا.

* * *

---

(١) فى نسخة «او».

(٢) فى بعض النسخ «وجدها».

(٣) الطريف من المال «المستحدث».

(٤) فى بعض النسخ «بالخير».

(٥) الاموال الظاهرة: كالمواشي والغلات، والباطنة كالدنانير والدراهم.

(٦) الفأس: آلة قصيرة يقطع بهاالخشب.

« باب الفطرة »

و هی واجبة علی کل حر ، بالغ ، کامل العقل ، واجدللطول ، بحیث یحرم علیه اخذ الزکاة لذلک ، فان حل له اخذها لم‌یجب علیه ویستحب له فان کان قدتناولها ، استحب له ان یعطی صاعا بعض عیاله ، ثم ترددها ویخرج عن کلهم فطرة واحدة و یجب ان یخرج الفطرة عن نفسه ، و من یعول من زوجته ، ورقیقه وعیاله ، وضیفه ، والمسلم والذمی منهم ، والصغیر ، والکبیر ، سواء ، عن کل رأس صاعا من غالب قوته ، والتمر افضل ، ثم الزبیب .

و الصاع تسعة ارطال بالبغدادی و من لایجد الاقوات من البوادی ، اخرج اربعة ارطال لبنأ بالمدنی عن کل رأس .

و یجوز اخراج القیمة عن القوت بسعر الوقت و یخرج صاعا من الحنطة والشعیر ، والارز ، والاقط ، والذرة والعدس ، وشبهها .

ویستحب لاهل‌مکة ، والیمن ، واطراف الشام ، والیمامة ، و البحرین ، والعراقین وفارس ، و الاهواز ، و کرمان ، التمر ، و لاهل اوساط الشام ، الذبیب ، و لاهل الجزیرة والجبال والموصل براوشعیر ، ولاهل طبرستان الارز ، ولاهل خراسان البر ، الا «مرو» والری ، فانهم یخرجون الزبیب ، ویخرج اهل المصرالبر ، واهل البوادی الاقط ، فان عدموه فاللبن و وقت وجوبها لیلة الفطر و قبل وقت طلوع الفجر من یوم الفطرفان ولدالمولود، اواسلم الکافرقبل‌الهلال ، وجب الفطرةعلی المسلم‌وعن‌المولود ، فان کان بعد الهلال الی‌قبل‌الزوال ، کانت مستحبة فان کانت بعد الزوال لم‌یستحب .

ویجوز تعجیل الفطرة من اول الشهر، ویخرج الفطرة یوم الفطر قبل‌صلاة العید ، فان لم‌یحضر مستحقها عزلها وانتظرالمستحق .

فان تلفت بلاتفریط ، فلاضمان علیه ، وان لم یخرجها ، و لم یعزلها حتی صلی العید ، لم یسقط عنه بذلک ، و وجب اخراجها وفات ذلک الفضل ، ولیس

على الكافر اذا اسلم ضمانها .

ولايخرجها صاعا من جنسين . و يجوز ان يخرج عن كل رأس من جنس و ان اخرج دون الغالب على قوته اجزأه ، وتحمل الزكاة الى الامام سنة ، فان تعذر ، فالى الفقهاء لعلمهم بمستحقها ، وان تولى تفريقها بنفسه، واصاب الموضع اجزأه .

و مستحقها من كان على صفة يحل له معها الزكاة وتحرم على غيره .

ولايجوز حملها الى بلدآخر الاعندعدم المستحق ، الابشرط الضمان ، فان عدم المستحق . او اتقى (١) جاز له اعطاء المستضعفين من غيرهم ، و الافضل اعطاء من يخاف من غيرها ولايعطى المستحق دون صاع .

فان حضر جماعة و ليس عنده سواه ، اعطاهم ذلك و يجوز اعطاء الواحد اصواعا كثيرة ، واغناه منها دفعة واحدة واقاربه افضل من الاجانب وجيرانه افضل من الاباعد .

و اذا نشزت زوجته ، و خرجت عن عياله ، او ابق عبده قبل هلال الشهر فلافطرة عليه لهما ، ولايلزم الزوجة الموسرة تحت الزوج فطرة نفسها ، وفطرتها عليه .

ومن اوصى له بعبد وقبل الوصية بعد موت الموصى قبل هلال الشهر ، اووهب له واقبضه قبل الهلال ، اواشتراه كذلك ، وجبت الفطرة على الموصى له والموهوب له ، والمشترى ، فان اختل شيىء من ذلك لم يكن عليه فطرته .

وانمات (وعليه دين) بعد الهلال ، ولهعبد ، اخرج من تركته الفطرة (٢) والدين ، وان مات قبله فلافطرة على احد (٣) ، و ان لم يكن عليه دين ، و مات

(١) اى كان مورداً للتقية .

(٢) اى الفطرة للميت ولعبده .

(٣) يعنى فيما اذا كان عليه دين ، لافطرة الميت لموته قبل الهلال ولاالعبد لعدم انتقال العبد الى الورثة .

قبل الهلال ، كان على الوارث فطرته (١) ، و ان كان المدبر اوالمكاتب فى عيال السيد كان عليه فطرتهما ، وكذلك خادم زوجته .

وان لم يكن المكاتب فى عيال السيد ، فلافطرة عليه .

وروى (٢) : متى لم يخرج الفطرة عن العيال ، خيف عليهم الفوت ، وهو الموت .

والعيال : الولد ، والمملوك ، والزوجة ، وام الولد .

وروى (٣) حريز عن زرارة عن ابى عبدالله (عليه السلام) ، قال قلت : رقيق بين قوم ، عليهم فيه زكاة الفطرة قال : اذا كان لكل انسان رأس ، فعليه ان يؤدى عنه فطرته . و اذا كان عدة العبيد ، وعدة الموالى ، سواء و كانوا جميعا فيهم سواء ، ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل واحد منهم اقل من رأس فلاشيء عليه.

ولافطرة على متكلف نفقة وكسوة من ليس من عياله لاجلها .

* * *

« باب حكم الارضين » (٤)

وهى اربع : **الاولى** مااسلم اهلها عليها طوعا ، كارض البحرين ، والمدينة فهى ملك لهم ، يبيعون ، ويشترون ، ويقفون ، وغيرذلك .

وليس عليهم فيها الا الزكاة : العشر ، او نصف العشر .

---

(١) يعنى فطرة العبد .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥

(٣) الوسائل : الباب ١٨ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ . ولكن فى الوسائل «قلت عبد بين قوم الخ» وقد نقل ايضا فى جامع الاحاديث كلمة «عبد» مكان «رقيق» لاحظ كتاب الزكاة ، الحديث ٨١٩.

(٤) ذكر احكام الارضين اثناء البحث عن الزكاة لاجل بيان احكام الزكاة فيها ولاجل ذلك لم نفصله عن سابقه .

فان تركوا عمارتهالصلاحها لم يعترضوا ، وان تركوهاخرابا ، قبلها الامام ممن يعمرها بمايراه ، واخرج المتقبل الزكاة بعد حق القبالة ، واعطى الامام ربها حق الرقبة .

و الثانية : ما قهر عليها اهلها بالسيف باذن الامام ، فانه يقبلها بما يراه ، والزكاة بعد القبالة على المتقبل لما يفضل معه من النصاب ، وليس لاحدالتصرف فيها من غير اذنه ، يقسم ارتفاعها فى جماعة المسلمين ، والزكاة لاهلها .

والثالثة : ارض الجزية ، يصالحهم الامام على ما يرى ، و له ان يزيد ، وينقص بعدانقضاء مدة الصلح ، فان باعوها على مسلم ، صارت الجزيةالى رؤسهم، فان اسلموا فلاجزية ولحقت بالاولى.

والرابعة : مااسلمهااهلها، اوجلوا عنها ، وكل ارض لم يوجف عليهابخيل ولاركاب .

والآجام ، ورؤس الجبال ، و بطون الاودية ، وصوافى الملوك ، و قطائعهم غير المغصوبة من مسلم ، وكل خربة باداهلها ، وارض موات لارب لها ، وكل ارض غنمت بقتال لم يأذن فيه الامام ، وهذه كلها له خاصة ، يبيع ويهب ويقطع، ليس لاحد معارضته ، ولا التصرف فيها الاباذنه ، وله تقبيلها (١) بماشاء .

ومن احياارضا منها ، كان اولى بها ، اذا قبلها بما يقبلها الغير، فان ابى فله نزعها من يده ، و الزكاة على المتقبل لما فضل فى يده من النصاب عن القبالة . وقد ابيح التصرف فى ارض الانفال حال غيبة الامام، فاذا حضر رأى رأيه . واجازوا شراء ارض الخراج ، والصلح وبيعهما .

روى (٢) حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابى زياد ، قال : سألت اباعبدالله (عليه السلام) ، عن الشراء من ارض الجزية ، فقال : اشترها فان لك من الحق

---

(١) وفى نسخة : نقلها.

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث٤.

ماهو اكثر من ذلك .

وعنه (١) عن حريز عن ابىعبدالله (عليه السلام) ، رفع الى اميرالمؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) ، رجل اشترى ارضا من اراضى الخراج ، قال امير المؤمنين (عليه السلام) : له ، ما لنا وعليه ما علينا ، مسلما كان او كافرا ، له ما لاهل الله ، وعليه ما عليهم .

وروى (٢) ابوبردة بن رجاء ، قال: قلت لابىعبدالله (عليه السلام) ، كيف ترى فى شراء الارض الخراج ، قال . ومن يبيع ذلك هى ارض المسلمين ؟! ، قال قلت يبيعها الذى هى فى يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ، ثم قال : لابأس ، اشتر (٣) حقه فيها، ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوىعليها واملى بخراجهم منه .

* * *

« باب قسم الصدقات »

مستحق الصدقات ثمانية اصناف :

الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفىالرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . والفقير اسوء حالامن المسكين ، وقيل بالعكس .

و فائدة الخلاف لاتظهر فى الزكاة ، لجواز اعطاء احدهما فقط ، وانما تظهر فيما اذا اوصى بمائة للفقراء ، وبتمام الثلث للمساكين .

والعامل هوالساعى .

والمؤلفة قلوبهم كفار، يستعان بهم على الجهاد ، وقوم يرجى حسن اسلامهم.

---

(١) الوسائل : الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو ومايناسبه ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث ١ .

(٣) هكذا فى النسخ ولكن فى الوسائل: « اشترى » وما هنا موافق لمافىالتهذيب

وفى الرقاب: المكاتب، يعان منها، فى فك رقبته، ويشترى العبد المؤمن يكون فى ضر، وشدّة، اوفى غير ضرّ وشدّة منها؛ مع عدم المستحق ويعتقان

واذا مات (١)، وترك مالا، ولاوارث له، ورثه الفقراء، لانه اشترى بمالهم

والغارم: من عليه دين، انفقه فى طاعة، فان كان انفقه فى معصية، اولايدرى فيم انفقه، لم يقض منها شيىء، ولايقضى منها مهور النساء، ومن تحمّل حمالة، (٢) لم يعط منها، اذا كان غنيا.

وسبيل الله: الجهاد والحج، يعان الشخص على الحج، ويعتق عنه رقبة منها اذا كان عليه كفارة لايجدها.

ويبنى منها المسجد، والقنطرة، ويكفن الميت.

وابن السبيل: المنقطع به لينفق نفقته (٣)، او نفوق دابته، (٤) وان كان غنيا فى بلده.

وقيل: الضيف ينزل بك لحاجته الى الضيافة.

واذا اعطى ابن السبيل، والغارم، والغازى، والمكاتب، فلم ينفقه فى ذلك، او بقى منه عن حاجته شيىء، استردّ منه، وقيل لايسترد.

ولاتحل الزكاة لمخالف فى الاعتقاد، ولالفاسق، وان وافق فيه، ولا لكافر الا المؤلفة قلوبهم، ولالعبد، ولا لغنى، وهو من عنده قوت العام، والمؤنة، ولالقوى يكتسب ويحل لصاحب الدار، والخادم، و الضيعة الا اذا كان فى غلتها كفاية، ولايلزمه ان يقتر على نفسه.

ولالهاشمى، وهم اولاد ابى طالب، و العباس، و الحرث، و ابى لهب،

---

(١) يعنى العبد المشترى بالزكاة.

(٢) يعنى تحمل وقبل بذمته غرامة عن الغير.

(٣) اى لينفذ نفقته.

(٤) اى هلاك دابته يقال: نفق ينفق نفوقاً مثل قعد يقعد قعوداً »

فان منعوا الخمس و احتاجوا حاجة ضرورية حلت لهم ، ويحل من بعضهم على بعض .

ويحل عليهم صدقة التطوع من غيرهم ، ويحل لمواليهم الزكاة منهم ، ومن غيرهم ، ولايحل ان يكون الساعى عليها منهم ، ولايحل لمن يجب على المخرج نفقته ، كالاباء ، والامهات وان علوا ، والاولاد وان سفلوا ، والزوجة و المملوك

ويستحب ان يبدأ منها بارحامه، غير من ذكرنا، اذا كانوا لها اهلا. ويقسم صدقة البوادى فى اهل البوادى ، وصدقة الحضر فى اهل الحضر، فان لم يجد لها مستحقا فى موضعها جاز حملها الى بلد آخر ، فان هلكت فلا ضمان ، ومع وجود المستحق يضمن .

ومن وكّل اواوصى اليه باخراج الزكاة، ووجد المستحق ، واخرها ضمن .

ومن اعطى زكاة ، ليفرقها على المستحقين ، وكان منهم. اخذ منها ، وكذلك ان وصى اليه شخص ان يحج عنه جماعة باجرة جاز ان يكون منهم ، فان عين صاحب الزكاة اوالحج اشخاصاً ، لم يجز صرفها الا اليهم.

ومن ملك خمسين درهما ، يحسن التعيش بها ، وتكفيه لم يحل له الزكاة ، ومن ملك سبع مأة درهم وهو بخلاف ذلك ، لحلت له ، فان حصل عليه الزكاة، اخرجها الى المستحق فان كان بعياله حاجة، صرفها فيهم . ولايلزم ان يقسمها اثمانا بل اذا حضره صنف ، جاز ان يوصلهم جميع ماعنده منها .

ويجوز ان يعطيها المستحق من غير ان يعلمه انها زكاة . وينبغى اعطاء زكاة الاثمان من يعرف باخذ الزكاة ، وزكاة الانعام لاهل التجمل ، وينبغى ان لايعطى الفقير اقل من واجب النصاب الاول اوالثانى ٠ ولواعطى دونه اجزأه .

واذا اعطاها من يظنه اهلا لها ، ثم بان له خلافه ، وكان قد اجتهد لم يعد ، وان لم يكن اجتهد اعاد . ولايلزم التسوية فى اعطاء الزكاة ، وينبغى تفضيل من لايسأل .

وتارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. ومن كان مسلما على احدهذه الاهواء ثم استبصر لم يعد شيئاً ممافعله الاالزكاة لانه وضعها في غيراهلها. والاولى الاعلان باخراج الزكاة الواجبة ، والاسرار بالنفل وكان جعفربن محمد (عليهما السلام)، يتصدق بالسكر لانه كان يحبه (١) وقال : كان ابى عليه السلام اذاتصدق بشيء وضعه في يد السائل ، ثم ارتده منه ، فقبله وشمه ، ثم رده في يد السائل (٢)

وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح . (٣)

ولابأس ان يأخذ زكاة يوسع بها على نفسه من وجبت نفقته على غيره ، اذا كان لايوسع عليه في كل مايحتاج اليه والامام يعطى الساعى مايرى .

فان منع انسان الزكاة ، وقال : ليست واجبة ، وكان مسلما ، كان مرتداً ، وان اقرّ بوجوبها الزم بها ، وعزربتركها .

والنية واجبة في الزكاة ، ووقتها حال اعطاء الفقير (٤) ، فان لم ينو لم يقع زكاة وان اعطاها الامام اوساعيه نوى عند ذلك ، فان تلفت في يد الامام اوالساعى قبل الوصول الى المستحق برئت ذمته ، وان سلمها الى وكيل يخرجها نوى عند تسليمها اليه ونوى الوكيل عند تسليمها الى المستحق .

وان منعها فاخذها الامام قهراً أجزأت . وتعطى الزكاة ايتام المؤمن عدلهم ، وغيرهم ، ولاتعطى اطفال المشركين ولابأس أن يقضى الدين عن المؤمن بعد موته من الزكاة ، اذا لم يخلف وفاءاً له ، وكان انفقه في طاعة ، ولو كان اباه اوابنه . وان كان الدين له احتسبه من الزكاة . وقد رخص في تعجيل الزكاة ، قبل محلها بسبعة اشهر ، واربعة اشهر ، وشهرين .

---

(١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الصدقة ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب الصدقة ، الحديث ٥

(٣) الوسائل : الباب ٢٠ من ابواب الصدقة ، الحديث ١

(٤) في بعض النسخ «حال اعطائها» بدون كلمة فقير

وقال : زرارة لابى جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟

قال : لا، أيصلى الاولى قبل الزوال (١) فعلى الرخصة ، ان مات المعطى قبل تمام الحول ، اوارتد المعطى له ، اوفسق . اواستغنى بغيرها ، استرجعت منه ، ان كان عين له (٢) ، انها معجلة، فان كان قال له انها زكاة ، اوصدقة ، لم تسترجع منه واذا عجل من اربعين شاة شاة لم ينتقص عن النصاب بذلك ، فان استهلكها الفقير فى الحول ، فلازكاة لنقصان النصاب ويسترجع القيمة منه وابى بعض اصحابنا الرخصة (٣) ، وحملها على القرض على المستحق .

قال : والمقرض ضامن اذا ايسر المعطى له وقت الوجوب فان لم يكن ايسر اجزأت عنه .

قال : ولافرق بين ان يكون شهرين ، اومازاد .

واحتج : لهذه الجملة بحديث الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام، عن رجل عجل زكاة ماله ، ثم ايسر المعطى له قبل رأس السنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة (٤) ، واراه (٥) صرح بتعجيل الزكاة ، ولم يذكر قرضا ولاحكما يختص به .

ويجوز تأخير اخراج الزكاة عن الحول لفقد المستحق الى أن يجده ، فان عزلها فهى أمانة لايضمن الا بالتفريط . وليس على الكافر اذا اسلم زكاة لمامضى ولو كان النصاب باقيا ، وقد حال عليه الحول ، ثم اسلم لم يخرجها .

واذا كان الشخص ضعيفاً فى الظاهر ، اعطى منها من غير بينة ، ولايمين ، فان كان جلدا (٦) فى الظاهر حلفه، فان عرف له مال ، ثم ادعى ذهابه ، اوادعى العبد

---

(١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

(٢) فى بعض النسخ اضافة «يعنى ان اعطى له»

(٣) الظاهر هو شيخ الطائفة قدس الله سره .

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

(٥) اى بعض اصحابنا يعنى الشيخ قدس سره .

(٦) الجلد هو القوى الشديد

ان سيده اعتقه ، او كاتبه ، اوادعى الشخص ان عليه دينا ، اوان له عيالا ، كلفوا البينة ، وان لم يعرف له اصل مال ، اعطى منها بلابينة ولايمين ، ويعطى الغازى والمؤلفة وابن السبيل مع الغنى والفقر.

ويجوزان يعطى والده وولده من سهم الغزاة والمؤلفة ، والرقاب ، ان كان منهم ويقبل قول صاحب المال ، انه اخرج زكاة المال بلابينة ، ولايمين .

ولايملك الفقير الزكاة الا بعد الايجاب ، والقبول ، والقبض ، ولوجمعها الساعى ، ثم مات واحد من المستحقين قبل القبض لم يرث منها وارثه ، وينبغى ان يسم ابل الصدقة وبقرها فى اصول افخاذها ، والغنم فى اصول آذانها ، يكتب صدقة لله ، اوزكاة ، وعلى نعم الجزية جزية اوصغار. (١)

«تم كتاب الزكاة»

* * *

«باب الخمس والانفال وقسمتهما» (٢)

الخمس واجب فى الغنائم من دار الحرب على اختلافها ما ينقل ، كالامتعة ، والاثمان ، والذرارى ، والحيوان . وما لا ينقل ، كالارض ، والعقار ، وفى جميع المعادن على اختلافها . وفى كنوز الذهب ؟ والفضة ، وفى العنبر والغوص ، وفى الفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله وضيفه وتبرعاته من التجارات ، والزراعات ، والمكاسب ، وفى ارض شراها ذمى من مسلم ، وفى مال اختلط

---

(١) الصغار : بالفتح : الذل ولعله المستفاد من قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» التوبة : الاية : ٢٩ .

(٢) وقد عبر المصنف عن «كتاب الخمس» بـ «باب الخمس» وكانه عده جزءاً ، من «كتاب الزكاة» والرائج بين المتاخرين عده كتابا مستقلا ، لعلو شأنه وغزارة ابحاثه وان كان الكل ، ضريبة مالية .وللتحفظ على وضع الكتاب ، لم نفصله عن « كتاب الزكاة » .

حلاله بحرامه (١) ولم يتعين صاحب الحرام ، ولاقدره، فان تعين صاحبه صولح ، وان تعين قدره فقط تصدق به عنه .

ويراعى قدر دينار (٢) فى الغوص ، وقدر نصاب الزكاة فى كنوز الذهب والفضة ، ولايعتبر قدره فى المعادن على قول ، وعلى قول آخر يعتبر نصاب الزكاة وقيل يعتبر فيها دينار .

وما اوجب اصحابنا فيه الخمس ، اخرج من الغنم (٣) فى الحـال ، وبعد اخراج ما خرّج على المعدن ، وبعد مؤنة الحول فى التجارة ، والزرع ، والتكسب

فان وجد الكنز فى دار الحرب خمّس ، وان وجد فى دار اشتراها عرف البائع ، فان عرفه والاخمسه ، واخذ الباقى لنفسه ، وان وجدها فى دار ورثهامع غيره ، كان له ولشركائه بعد الخمس ، ويخرج العبد والمكاتب والخمس من المعدن .

والخمس فى العسل من الجبال والمن . (٤)

وان وجد الكنز فى ارض لامـالك لها ، وعليهـا (٥) سكة الاسلام ، فهى لقطة ، وان كان عليها اثر الكفر ، ففيها الخمس ، والباقى لواجدها ، واذا اختلف مكرى الدار ، والمكترى فى الكنز ، فالقول قول المالك ، للظاهر. ولاخمس فيما يصاد من البحر لانه ليس بغوص .

---

(١) وفى بعض النسخ : اختلط حرامه بحلاله .

(٢) اى يجب الخمس عند مابلغ قيمته قدر دينار .

(٣) الغنم بالضم : الغنيمة . وفى بعض النسخ المغنم —

(٤) المن : كل طل ينزل من السماء على شجراوحجر ، ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ . كذا فى اقرب الموارد والطل : المطرالضعيف القطر— وفى المبسوط : والعسل الذى يوجد فى الجبال ، وكذلك المن يؤخذ منه الخمس.

(٥) لعل تأنيث الضمير (مع ان الكنز مذكر) باعتبار وجود السكة على الدراهم والدنانيز اوباعتبار اللقطة .

ومستحق الخمس هم الهاشميون ، وقد ذكرناهم (١) .

ويقسم ستة اقسام .

سهم‌لله وسهم لرسوله ، وسهم لذى القربى فهذه للامام .

وسهم ليتاماهم ، وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم .

وقيل : يقسم خمسة اقسام .

سهم لـرسول الله ﷺ ، وسهم لذى القربى ، فهما للامام عليه السلام ، والبـاقى على ما ذكرنا على قدر كفايتهم عامهم ، فما فضل فله ، ومـا اعوز أتمه من عنده والظاهر يقتضى وجوب القسمة على الجميع من حضر بلد الخمس ومن غاب .

قال : بعض اصحابنا ، والاولى ان يخص به حاضره ، ولا يحمل الى غير بلده الامع عدم المستحق .

فان‌حمل مع وجوده ضمن ، ولايعطى الامؤمن اوبحكمه ، ويخص‌به العدل. ولوفرق فى الفساق لم يضمن للظاهر ، (٢) .

فان فضل‌منه عن مؤنة الحاضرين ، حمل الى القريب منه ، وكذا الزكاة ، ويقسمهاالامام فى الثمانية الاصناف المذكورين فى كتاب الله ، فما فضل‌رداليه ، ومانقص فعليه ان يمونهم من عنده .

فان حضر الاصناف الثلاثة من مستحقى الخمس ، لم يخص بعضهم ، وان حضرفرقة فقط جازالتفريق فيهم ، ولم ينتظرسواهم ، ولايعطى منه الامن ابوه منهم يعطى اليتيم ، وابن السبيل ، مع الغنى والفقر ، للظاهر .

والانفال قدتقدمت فى‌حكم الارضين ، ومنها ميراث من لاوارث له ، وكل غنيمة قوتل عليها اهلها : الحربيون (٣) من غيراذن الا مام ، وصفو الغنيمة مما

---

(١) راجع كتاب الزكاة ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(٢) اى لظهور الدليل .

(٣) بيان لاهلها .

يصطفيه ، ممالانظير له من فرس ، ورقيق ، ومتاع .

ولايجوز لاحدالتصرف فى ذلك الاباذن الامام حال حضوره .

فاما حال الغيبة ، فقداحلوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم من الاخماس ، وغيرها من المناكح ، والمتاجر ، والمساكن .

و قال : الصادق (عليه السلام) : كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض ، فهم فيها محللون الى ان يقوم القائم (١) كرما منهم وفضلا .

واما مايستحقونه فى الكنوز وغيره ، فاختلف اصحابنا فيه . فمنهم من رأى باباحته لماترادف فى ذلك من الرخص عنهم (عليهم السلام) .

و منهم من احتاط بحفظه ، و الوصأة به من ثقة الى ثقة الى ظهوره عليه السلام فيسلم اليه .

ومنهم من رأى دفنه لما روى ، ان الارض يخرج كنوزها عند قيامه عليه السلام .

و منهم من رأى تفريقه عليهم (٢) لما روى ان (٣) الامام اذا حضر قسمه فيهم ، فان اعوز فعليه اتمامه ، وهوالان معوز ، فيفعل فيه كمالو كان لفعل، اعانة .

ومنهم من رأى حفظ نصفه لانه لغايب لم يرسم فيه رسما ، والنصف الاخر يقسم على المستحقين لحضور هم ، كما يقسم الزكاة على مستحقها ، و ان كان ولىّ تفريقها غائباً .

و منهم من رأى صرفه الى صلحاء فقراء شيعته ، لما روى انه يقسم الزكاة عليهم ، فان اعوزهم فعليه اتمامه ، والله اعلم .

---

(١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الانفال ، الحديث ١٢

(٢) الظاهر ان مرجع الضمير هو المتسحقون من الهاشميين و فى الشرائع «هو الاشبه»

(٣) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس ، الحديث ١-٢ .

وقداومأت الى وجه كل قول ، فليفهم انشاء الله تعالى .

واعلم انالله تعالى فرض الزكاة على قدر المستحقين فماجاع فقير الابمامنع غنى .

ومن لم يؤد الزكاة لم تقبل صلاته . وصلاة فريضة خيرمن عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفق منه فى سبيل الله حتى يفنى .

« تم كتاب الخس »

كتاب الصوم

«باب حقيقة الصوم ، وشروطه ، واقسامه ، وعلامة الشهر ، ووقت الصوم ، والافطار ، والمفطرات،ومايستحب للصائم ويكره ويجوز»

الصوم : امساك بالنهار عن المفطرات بالنية وهو ضربان : واجب وندب والواجب مطلق ومسبب . فالمطلق : صوم شهر رمضان ، ووجوبه على كل انسان بالغ ، كامل العقل ، صحيح ، مقيم اومن هو بحكمه ، طاهر من حيض ونفاس في المرئة .

وبلوغ المرئة والرجل بالاحتلام ، وانبات العانة ، وتختص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين ، والرجل بخمس عشرة سنة ويستحب اخذ غير البالغ بالصوم ان اطاقه .

وشرط القضاء : الاسلام والبلوغ و كمال العقل ويقضى المرتد(١) والسكران

وعلامة الشهر : رؤية الهلال فان رآه وحده صام فان افطر قضى و كفر .

وان شهد به شاهدا عدل وجب الصوم والفطر بهما ، ولايقبل فيهما شهادة الواحد ولاشهادة النساء ،

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «بسلم» وفى بعضها «يسلم» ولعل المراد ان القضاء يصح فيحال الاسلام .

فان تواتر برؤيته من لايكذبون وجب ولو كانوا فسقة و كفرة ونساء .

فان غمّ الهلال عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده وان صام يوم الثلاثين بنية شعبان ثم بان انه من شهر رمضان اجزأه وان صامه شاكاً فيه اوبنية شهر رمضان لم يجزه :

وان رأى الهلال نهاراً فهو للّيلة المستقبلة صغر او كبر قبل الزوال او بعده ولا عبرة بتطوقه ، ولا رؤية ظل الشخص فيه وغيابه بعد الشفق .

ويصوم ما بين الهلالين ولاعبرة بالعدد والجدول وغيرهما .

واذا رأى في بلد فما قاربه بحكمه ، وما باعده كمصر وبغداد فليس بحكمه و ما روى (١) انه اذا حقق هلال العام الماضي عدخمسة ايام و صام يوم الخامس، اوحقق هلال رجب عدمنه تسعة وخمسين يوماً وصام يوم الستين فمحمول على صومه بنية شعبان .

وانغمت اهلة السنة كلها فعند بعض اصحابنايعمل بالرواية (٢) لان الشهور لايكون كلها تامة ، وقال آخرون يعدها ثلاثين ثلاثين .

و النية واجبة . و يكفي نية القربة في شهر رمضان ونية واحدة في كله ، ولاتعتبر مقارنة النية فيه ، وتجديد النية في كل ليلة افضل .

فان اصبح ولم ينومع علمه انه يوم صوم بطل صومه . و غيره من الصوم يحتاج الى نية التعيين المقارنة له ، ومحلها ليلة الصوم ؛ وينوى كل ليلة .

فان اصبح يوم الثلاثين منشعبان بنية الفطرثم بان انه من شهررمضان جدد النية الى الزوال ، و كذلك في كل صوم .

وروى في الصوم النفل (٣) يجددها الى الغروب ، ويحمل على انه قدبقي

---

(١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث ٣و٤و٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣)الوسائل ، الباب ٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته ، الحديث ١.

من النهار مايمسك فيه . فان زالت الشمس فى الواجبات لم يجز تجديدها وامسك وقضى بدله فى شهر رمضان والنذر المعين ، وان كان افطر فى اول النهار فلا كفارة عليه . وان اصبح بنية الصوم من شعبان ثم بان فيما بعد انه من شهر رمضان اجزأه

ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى .

ووقت الافطار غروب الشمس ، و علامته زوال الحمرة المشرقية ، ويحل له الاكل والشرب من الغروب الى طلوع الفجر ، والجماع الى ان يبقى من الليل قدر الغسل ، فان غلب فى ظنه ذلك ثم طلع الفجر وهو مولج نزع واتم صومه ، وان ظن انه لم يبق قدر ذلك فجامع ثم طلع الفجر عليه مولجاً فسد صومه(١) .

وان طلع الفجر وفى فمه طعام القاه واتم صومه .

و المحبوس اذا توخى (٢) شهراً فصامه ووافق شهر رمضان اوبعده اجزأه وان صام قبله لم يجزئه .

والافضل ان يصلى قبل ان يفطر الا ان يكون عنده من يفطر وينتظره ، اوتكون به حاجة شديدة الى الافطار .

والمفطرات ضربان :

ضرب : يوجب القضاء والكفارة وهو :

* الاكل والشرب عالماً .

* و الجماع فى قبل اودبر عالماً بالتحريم ، فان طاوعته زوجته الصائمة على ذلك فعليها مثل ماعليه ، وان اكرهها فصومها صحيح و عليه كفارة اخرى ، فان جهل فلاشيىء عليه .

* والاستمناء بيده اوعند ملاعبة و مباشرة . فان امذى بسماع اومشاهدة

---

(١) فى بعض النسخ «بطل صومه» .

(٢) توخى الامر : تحراه فى الطلب وتعمده دون ماسواه .

او امنى فلاشيء عليه .

* وتعمد المقام على الجنابة ـ والغسل ممكن ـ حتى يطلع الفجر .

* ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين حتى طلع الفجر .

واضاف الى ذلك بعض اصحابنا تعمدالار تماس في الماء ، وتعمدالكذب على الله ورسوله والائمة ، وايصال غبار الغليظ وشبهه الى الحلق وشرط بعضهم ان يكون له منه بدّ .

والكفارة: عتق رقبةمؤمنة ، اوصيام شهرين ، متتابعين، او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام .

فان لم يقدر تصدق بمايطيق ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، وكل من وجب عليه صوم شهرين في كفارة فعجز صام ذلك .

فان افطر على حرام اوجامع حراماً فعليه الثلاثة جميعاً .

فان كررالجماع في يومه تكررت الكفارة نصاً .

وان كرر الاكل اوالشرب ، اواكل ثم جامع اوشرب فكفارة واحدة لانه افطر بالاول لابالثاني .

والضرب الثاني : يوجب القضاء دون الكفارة وهو :

من معاودة النوم جنباً بعد انتباهة واحدة وطلع الفجر .

والاكل والشرب والجماع ولم يرصد الفجر مع قدرته على رصده وبانانه كان طالعاً .

والصوم على نسيان الجنابة الشهر اوبعضه ،

وتعمد القيء والحقنة بالمائع وازدراد (١) مالايؤكل كالجوهر (٢) على قول .

وتواني الحائض بعد انقطاع دمها عن الغسل حتى اصبحت صائمة على

---

(١) الازدراد : الابتلاع .

(٢) والمراد به كل حجر يستخرج منه شي ينتفع به .

الروایة (١)،

وترك المستحاضة ذات الدم الكثيرة الاغتسال وصامت .

ودخول الماء حلقه بلاقصد وقدتمضمض لعطش اولعب ، فان كان للصلاة فلاشيىء عليه . وروى (٢) ان كان لصلاة فرض لم‌تقض ، وان كان لنفل قضى .

والافطار لظلمة شديدة ثم طلعت الشمس ، والاولى ان لاقضاء عليه .

وجميع ماذكرناه مفطراً، اذا وقع نسياناً ، اوباكراه لم‌يفطر فی‌نفل‌ولافرض.

وانما تفطرهذه وتوجب القضاء والكفارة اوالقضاء فی صوم متعين وهوصوم شهر رمضان و قضاؤه بعد الزوال و صوم الاعتكاف و النذرالمعين ، وأن وقعت فی غيرها افسدته فقط .

واذا نام‌الجنب بنية الغسل‌قبل‌الصبح فاستمربه الی‌طلوعه فلاشيىء عليه.

والصائم اذا ارتدثم رجع الی الاسلام لم يبطل صومه .

ما يكره للصائم

ويكره للصائم شم الرياحين والنرجس واستدخال اشياف جامدة ، وبلّ ثوب علی جسده، واستنقاع (٣) المرأة فی الماء ، ولاباس به للرجل الی‌عنقه ، والقبلة للشاب ، والملاعبة ، والمباشرة بالشهوة ، والكحل فيه مسك اوصبر (٤) وانشاد الشعر ليلا ونهاراً وان كان حقاً ، والفصد ، والحجامة ، ودخول الحمام لادائهـا الی الضعف ، والسعوط (٥) ، و تقطير الدهـن فی اذنه ، والكلام غير المجدی نفعاً .

* * *

(١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب مايمسك عند الصائم ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم ، الحديث ١

(٣) استنقع فی النهر : دخله ومكث فيه يتبرد .

(٤) الصبر بالفتح فالكسر : عصارة شجر مر .

(٥) السعوط كقعود : ادخال الدواء فی الانف .

مايجوز للصائم .

و يجوزله : التطيب ، وذوق المرق ، و مضغ الطعـام للصبى والفرخ ، والمضمضة ، والاستنشاق ويبصق بعد ذلك مرة وروى (١) ثلاثا ، ومص الخاتم والخرز ، (٢) والسواك رطبه ويابسه ، وبلّ يابسه ، (٣) اى النهارشاه (٤) .

مايستحب للصائم :

ويستحب له : الاشتغال بالاستغفار والتسبيح . والصلاة على محمد وآله . والدعاء . وتلاوة القرآن و تفطير الصوام (٥) و لوبيسير . والافضال على الاخوان .

وصلة الارحام . وتشييع الجنائز. وعيادة المرضى والسحور ولوبشربة ماء.

وروى (٦) محمد بن مسلم عن ابى جعفر : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ، وعدّد اشياء غيرهذا ، وقال لايكون يوم صومك كيوم فطرك .

وكان النبى ﷺ اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسيرواعطى كل سائل .

ويتأكد قبح القبيح فى الصوم .

واذا شتم الصائم قال : انى صائم سلام عليك .

وصوم شهررمضان مضيق ومعناه لابدل له .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١ .

(٢) الخرز بفتحتين : فصوص من حجارة وبالفارسية «مهره» .

(٣) يعنى بالماء .

(٤) ظرف للسواك وما بعده .

(٥) الصوام : جمع الصائم

(٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصوم الحديث ١

والصوم المسبب ماعداه:

فمنه المضيق وهو: قضاء صوم شهر رمضان ، والنذر وقضائه ، وصوم الاعتكاف وقضائه .

ومنه المرتب ومعناه مالا يفعل الا بعد تعذر ما قبله وهو : صوم كفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة نتف المرأة شعر رأسها فى المصاب ، وكفارة لطمها وجهها حتى يدمى . وكفارة شق الرجل ثوبه فى موت زوجته وولده ، وكفارة افطار قضاء يوم من شهر رمضان بعد الزوال ، وكفارة تعمد الافاضة من عرفات قبل الغروب ، وصوم من كان عليه بدنة فى فداء لم يجدها ولابدلها ، وصوم جزاء الصيد ، ودم المتعة .

ومنه المخير ومعناه ماله فعله اوفعل بدله وهو : صوم كفارة افطار شهر رمضان وقيل على الترتيب ، وكفارة افطار النذر المعين ، وكفارة افطار الاعتكاف ، و صوم كفارة حلق المحرم رأسه وجز المرأة شعر رأسها فى مصاب.

وينقسم : الى ما تجب متابعته وهو كل شهرين وجبا كفارة ـ الاصوم جزاء النعامة ـ وصوم النذر المقيد بالتتابع ، وصوم شهر العبد فى ظهاره ، وصوم كفارة اليمين ، وافطار قضاء رمضان ، ونتف المرأة شعر رأسها فى مصاب ، ولطمها وجهها فيدمى وصوم دم المتعة (١) الا اذا صام : يوم التروية والذى يليه ، وصوم الاعتكاف وصوم كفارة شق الثوب .

و **يجب الجمع** : فى كفارة قتل العمد بين العتق والاطعام و صوم شهرين متتابعين وبحيث ذكرنا (٢) وكل شهرين متتابعين عن كفارة اونذر مقيد بالتتابع

(١) والمراد الثلاثة ايام بدلا عن دم المتعة التى اشير اليها فى قوله سبحانه : وسبعة اذا رجعتم (البقرة)

(٢) هكذا فى النسخ وفى نسخة « يحسب » ولعل الصحيح « وحيث ذكرنا كل شهرين الخ » .

اوشهر كفارةظهار العبد ، اوشهر نذر متتابعاً، اذا افطرفيها عن مرض او حيض بنى وان افطر لغيرذلك استأنف الااذا صام من الشهرالثانى ولويوماً اوصام خمسة عشر يوماً من الشهر فانه يبنى بكل حال ، وان افطر فى كفارة اليمين وشبهها استأنف بكل حـال . وكفارة تعمدتفويت صلاة عشاء الاخرة حتى مضى نصف الليل ان يصبح صائماً على رواية (١) .

ومالايجب تتابعه : قضاء شهررمضان ، والنذرالمطلق، وقضاء النذرالمعين وصوم جزاء الصيد ، وصوم حلق المحرم رأسه ، والسبعة الايام لدم المتعةولاتصام هذه فى السفر الاثلاثة ايام لدم المتعة ، وصوم الافاضة ، وصوم من عليه بدنة فى فداء والنذرالمعين المقيد بالسفر ، ولافى يوم العيد و ايام التشريق بمنى و يجوز فى غيرها من الامصار .

و روى (٢) فى القاتل فى اشهرالحرم : يصوم الشهرين فيها العيد و ايام التشريق .

وان نذرصوم العيداثم ولاقضاء .

وان نذرصوم يوم فوافقه افطر وقضى ولم ياثم وقيل لاقضاء .

وان نذرصوم يوم قدوم زيد لم يصح لاستحالة صوم الفائت (٣) .

وان نذرصوماً غيرمعين صام يوماً .

والصائم المتطوع ان شاء اتمه وان شاء افطر ، ويكره ان يفطر بعدالزوال الاان يدعوه .

---

(١) الوسائل : الباب ٢٩ من ابواب المواقيت ، الحديث ٣ و٨ (موردالروايتين هوالنوم وكأنه رحمه الله استفاد العمد من كلمة (عقوبة)

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية صوم الواجب الحديث ١

(٣) فى بعض النسخ «صوم الغائب» والصحيح ظاهراً ما اثبتناه ولعله لانه متى قدم زيد فى اثناء النهار فات بعض اليوم وفيه تفصيل ذكر فى المبسوط ج١ ص ٢٨١ .

الا ان يدعوه مؤمن فاجابته من غيران يعلمه افضل ولاقضاء عليه .

واذا كان عليه شهران متتابعان فی‌اول شعبان تركه حتى يخرج شهر رمضان الاان يصوم مع شعبان ولو يوماً من رجب فيتمه بعدويبنی عليه .

ونذرصوم الحين ستة اشهر ، والزمان خمسة اشهر .

وان نذرشهراً صام بين هلالين وان صام بعد مضى بعض اشهر،عدّ ثلاثين وقيل يصوم ماادرك فيه وبعده مامضى منه .

ومن نذران يصوم بموضع قرية شهراً عيّنه وجب عليه ، فان صام بعضه ولم‌يمكنه المقام خرج وقضى فائته عند اهله .

واذانذريوماً معلوماً فوافق شهر رمضان صام ولاقضاء.

الصوم المسنون .

والمسنون مفصل ومجمل :

فالمفصل : امالسبب كصوم ثلاثة ايام للحاجة . اولوقت مثل صوم ثلاثة ايام من‌الشهر، اول خميس فی‌العشرالاول ، واول اربعاء فی الثانی ، وآخرخميس فی الثالث ، وروى (١) : خميس بين اربعائين وهی‌يعدلن صوم الدهر ، ويستحب قضاؤها اذافاتت فان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم اوبمد .

وصوم الغدير .

والمبعث ، والمولد وهوسابع عشرشهرربيع الاول ، وروى (٢) انه الثانی عشر منه .

ويوم دحوالارض من تحت الكعبة خامس وعشرين من ذی‌القعدة .

---

(١) الوسائل، الباب، ٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث١.

(٢) الكافی ج١ كتاب الحجة باب مولد النبی صلى‌الله عليه وآله.

ويوم عاشورا على وجه الحزن و روى (١) الفطر فيه بعد العصر .

ويوم عرفة اذالم يضعّفه عن الدعاء .

واول يوم من ذى الحجة .

واول يوم من رجب ورجب كله ،

وشعبان كله .

وايام البيض من كل شهر ـ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

والمجمل : مايمكن منه العبد فقدقال عليه السلام : الصوم جنة (٢) ، وقال : الصوم يسودوجه الشيطان ، (٣) .

وقال: قال الله تعالى : الصوم لى وانااجزى به (٤) .

ويكره صوم الدهر عدى العيدين و ايام التشريق لانه يضعف عن كثير من العبادة.

وروى (٥) التخيير فى صوم الجمعة والخمسين وستة ايام من شوال .

ولاوصال فى صيام وهوجعل العشاء سحوراً ، اوصوم يومين لافطر بينهما ، ولاصمت يوم الى الليل .

الصوم الحرام .

ويحرم : صوم العيدين .

وايام التشريق بمنى .

---

(١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب ، الحديث ٧ وفيه مكان «الفطر» «الافطار» .

(٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب الصوم المندوب ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب الصوم المندوب . الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب الصوم المندوب ، الحديث ١٥ .

(٥) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب ، الحديث ١

وصوم نذر المعصية ظفراً بها ، وان اراد ردع نفسه عنها بذلك وجب عليه .

وصوم يوم الشك على ماذكرنا .

ولاتصوم المرأة ، والعبد ، والضيف ندباً الا باذن السيد والزوج والمضيف ولااستئذان فى الواجب .

واذا اسلم الكافر ، وحضر المسافر ،وافاق المريض ، وطهرت المرأة وبلغ الصبى قبل الفجر وجب عليهم الصوم، وان كان ذلك بعد الفجر فلاصوم للحايض ومن اسلم ومن بلغ ويمسكون ادباً ويقضى الحائض خاصة ، والمريض والمسافر انلم يكونا افطرا الى قبل الزوال ، صاما واجزئهما ، فان كان ذلك منهما بعد الزوال اوقبله و كانا قد افطرا ، تأدبا بالامساك وقضيا ، وان حاضت فى بعض النهار تأدبت بالامساك وقضت .

* * *

«باب المعذور فى الصيام وحكم القضاء» :

المرض الذى يخاف بالصوم فيه الهلاك او الزيادة فيه يجب فيه الافطار ، وان صام لم يجزئه ، واذا برأ قضاه ، فان لم يقضه حتى مات قضى عنه وليّه ، فان كان له وليّان فاكبرهما ، فان استويا فمن بادر الى القضاء فقد حصل والاّ صاما معاً وان كان الاكبر امرأة لم تصم .

وان مرض حتى مات لم يقض الولى ، وان اوصى الى من يقضى لم يلزمه القضاء .

ويقضى عنه مافات بالسفر بكل حال .

ويقضى عن المرأة مافات بالحيض والمرض اذافرطت فى قضائه ، ويصام عنها مافاتها بالسفر بكل حال .

و ان استمر بالمريض مرضه الى رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الاول لكل يوم بمد لمسكين اومدّين ، وقيل : يقضى .

و اذا برأ المريض فوقت القضاء للصوم بين الرمضانين . فان توانى حتى

دخل الثانى صامه ثم قضى الفائت وتصدق عن كل يوم بمد اومدين .

واذا غلب على عقله بجنون اواغماء اومرّة (١) اونوم غير معتاد سقط عنه فرض الصوم ولم يجب القضاء عليه سواء أكان ذلك قبل الهلال اوبعده .

ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان اوبعضه لم يتطوع بصوم حتى يقضيه .

واذا طلع عليه الفجر جنباً لم يجز ان يصوم عن قضاء ولانفل .

ومتابعة القضاء افضل من تفريقه .

و ان تعمد الافطار فى يوم منه قبل الزوال فلاشيىء عليه ، وان افطر بعده اطعم عشرة مساكين ، فان لم يطق صام ثلاثة ايام .

و يستحب للمعذور فى الافطار ان لايشبع من طعام او شراب ، ويكره له الجماع كراهية شديدة .

والشيخ والشيخة الكبيران العاجزان عن الصوم يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام اومدين ولايقضيان ، وذوالعطاش لايرجى برؤه كذلك .

والحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، تفطران وتتصدقان بذلك وتقضيان

ويكره السفر فى شهر رمضان الالضرورة . فان سافر افطر اذا كان سفره طاعة اومباحاً و كان الى مسافة يقصر فيها وقد تقدمت (٢) ولم يكن ممن شرع له التمام كالمكارى واضرابه ممن ذكرنا هم فى الصلاة (٣) .

ولايقصر حتى يخرج ويتوارى عنه اذان مصره .

ويجوز صوم النفل فى السفر

واذا حضر الشهر وزيارة الحسين عليه السلام اقام فصام فهوافضل (٤) .

---

(١) المرة جمعها مرار : خلط من اخلاط البدن وهوالصفراء اوالسوداء .

(٢) فى صلاة المسافر ص ٩١ .

(٣) تقدم فى ص ٩١.

(٤) يعنى : اذا حضر اول شهر الصيام الذى اكد فيه زيارة الحسين عليه السلام فان الاقامة وادراك الصوم فيه افضل من زيارته عليه السلام.

واذا عرض له تشييع المؤمن شيّعه وقصرفهوافضل .

ومن صام شهررمضان فى السفر وقد علم وجوب الفطر، وجب عليه القضاء والتوبة مماجنى وان لم يعلم ذلك اجزأه .

و يستحب للمسافر اذا غلب فى ظنه انه يقدم بلده اوبلداً قدنوى فيه المقام عشراً قبل الزوال ، ان لايفطر ليصوم يومه . واذا لم يدرمايقيم ، افطر الى شهر ثم صام كما قلنافى الصلاة (١) .

و اذا سافر قبل الفجر افطر ، و ان سافربعده الى الزوال فكذلك ، و ان سافر بعده صام و اجزأه وقال بعض اصحابنا ان بيّت (٢) النية للسفر وخرج فى النهارقصر وان توانى حتى زالت الشمس وخرج صام وقضى ، وان لم يبيتها ليلا وخرج نهاراً صام ولاقضاء بكل حال .

واذا نوى السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه افطر ، وان لم يرد صام وقيل : هومخير فى الصوم والفطر كالصلاة .

* * *

باب الاعتكاف :

يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم بان يلبث لبثاً طويلا اقله ثلاثة ايام ولا حدّ لاكثره صائماً فى احد المساجد التى جمع فيها النبى ﷺ او امام عدل بالناس صلاة جمعة وهى اربعة : مسجدالله ومسجد رسوله عليه وآله السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والرجل والمرأة سواء الا انها ان كانت ذات زوج لم تتطوع به الا باذنه. والعبد والمكاتب والمدبر وامّ الولد باذن السيد . وهوضربان واجب وندب : فالواجب ما وجب بنذر او عهد والندب ماابتدأ به . فاذا اعتكف

---

(١) تقدم فى ص ٩٢.

(٢) اى نوى ليلا .

يوماً جاز له الخروج شرط ام لم‌يشترط ، وان كمل يومين وشرط فكذلك ، وان لم‌يشرط وجب الثالث . وان اعتكف بعدها يوماً وخرج جاز، وان اعتكف يومين وجب السادس. والصوم شرط في صحة الاعتكاف ومتى فسد، فسد وافضل الاوقات له العشر الاواخر من شهر رمضان ولايصح الاعتكاف فيما لايصح صومه كالعيدين والليل وحده . وتلزم الليالى والايام فى نذر الشهر .

فان شرط التتابع تابع، وان اطلق فان‌شاء تابع وان‌شاء فرق. ولايكون دون ثلاثة ايام فان شرط التتابع فخرج فى بعضه وجب الاستئناف

فان نذر اعتكاف زمان معين فتركه قضى بدله ، فـان بقى منه يوم وخرج عاد فاعتكف واتم ثلاثة ايام . فان نذر ان يعتكف يوماً واحداً اويومين بطل نذره

فـان نذر الاعتكاف ولم يعين اعتكف ثلاثة ايام . وان نذره فى مسجد من الاربعة او زمان معين لم يجزه غيره . وعلى المعتكف ملازمة المسجد ليلا ونهاراً ولا يخرج الا لحدث ويجوز له الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة شهادة تعينت عليه وقضاء حاجة مؤمن . ولايصلى الا فى مسجد اعتكافه الا بمكة فانه يصلى اين شاء منها. واذا خرج من المسجد لايجلس حتى يرجع ولم‌يقعد(١) تحت ظلال ولايحل له الجماع ليلا و نهاراً ولايشم الطيب ولايتلذذ بريحان ولا يمارى (٢) ولا يشترى ولا يبيع ويستحب له ان يشترط على ربه الخروج ان عرض له عارض .

واذا جامع المعتكف كان عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضـان ، وروى (٣) ان جامع ليلا فكفارة واحدة وان‌جامع نهاراً فى شهر رمضان‌فكفارتان . رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى ابن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام .

---

(١) كذافى فى النسخ التى بايدينا والصحيح «لايقعد»

(٢) من المراء وهو الجدال

(٢) الوسائل كتاب الاعتكاف ، الباب ٦ ، الحديث ٤ .

واذا مرض المعتكف اوحاضت المرأة او نفست خرجوا من المسجد ثم يعودون اذا زال العارض. وروى السكوني (١) باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اعتكاف عشر في شهر رمضـان يعدل حجتين وعمرتين ، ولا يفسد بيع المعتكف وشراؤه ويأثم به ويجوز له ان يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل لحم صيد ويذاكر بالعلم اهله وينظر فيه بل هو افضل من صلاة التطوع عند جميع الفقهاء ، والاشتغال بالدعاء افضل منه بصلاة التطوع .

« تم كتاب الصوم والاعتكاف »

(١) الوسائل كتاب الاعتكاف الباب ٦ الحديث ٣

كتاب الحج والعمرة

باب فضل الحج والعمرة :

روى (١) ان اعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ بالا بطح فقال : انى اردت الحج ففاتنى فمرنى اصنع ما بلغ الحاج فقال عليه السلام : انظر الى هذا الجبل يعنى اباقبيس، لوانفقت زنته (٢) ذهبة حمراء فى سبيل الله حتى تفنى، مابلغت مابلغ الحاج.
وقال لايحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة (٣) .

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام : الحاج والمعتمر وفدالله ، ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفّعهم وانسكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم (٤) .

وقال لعذافر : ما يمنعك من الحج فى كل سنة ؟ فقال العيال ، قال فاذا مت فمن للعيال ؟ اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة (٥) .

---

(١) الوسائل ، الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١

(٢) اى بوزنه

(٣) الوسائل ، الباب٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ١٥

(٥) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٣

وقال ليس فى ترك الحج خيرة (١) ،

وقال من مات فى طريق مكة امن من الفزع الاكبر يوم القيامة (٢) .

وقال من دفن فى الحرم امن من الفزع الاكبر ، من بر الناس وفاجرهم (٣) .

وقيل له : ان ابا حنفية (٤) يقول : عتق رقبة افضل من حجة تطوع ، فقال كذب وايم‌الله (٥) لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ، ويحه ، فى الرقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار ؟ ولو كان كذلك لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابو افان هذه البنية (٦) انما وضعت للحج . وفى حديث آخر (٧) حجة افضل من سبعين رقبة ، ما يعدله شىء ولدرهم فى حج افضل من الفى الف فيما سواه من سبيل الله وعنه عليه السلام اذا اخذ الناس (٨) مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله ان اردتم ان ارضى فقد رضيت. والحج دنياً وآخرة. واقل من نفقة الحج تنشط له ولا تمله . وفى حديثه اذا كان (٩) الرجل

---

(١) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٤

(٢) الوسائل ،الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢١

(٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب الدفن ، الحديث ١

(٤) الوسائل : الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ،الحديث ١

(٥) كذا فى النسخ ولكن فى الرواية «كذب والله واثم»

(٦) هكذا فى النسخ والبنية بمعنى البناء ولكن فى الرواية « هذا البيت انما وضع » .

(٧) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٣

(٨) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ١٣ ولكن المتن مطابق للكافى ج٤ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، الحديث ٤٢ ، ص ٢٦٢

(٩) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه : الحديث ٥ ولكن بعض الفاظ المتن يغاير ما فى الوسائل .

يحج في كل سنة . فيتخلف قالت ملائكة الارض للذين على الجبال ماسمعناصوت فلان اطلبوه فلايصيبونه فيقولون : اللهم ان كان منع فلاناً دين فاد عنه دينه ، او مرض فاشفه او فقر فأغنه اوحبس فاطلق عنه والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف وعن ابى جعفر عليه السلام (١) اذا اخذ الحاج في جهازه كتب له بكل خطوة عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب راحلته لم تضع خفاً و لم ترفع خفاً الا كتب له مثل ذالك فاذا قضى مناسكه غفرالله له ذنوبه و كان ذالحجة والمحرم وصفر وشهرربيع الاول تكتب له الحسنات ولاتكتب عليه السيئات الاان ياتى بموجبة فاذا مضت خلط بالناس . ومن حديث (٢) جعفر بن محمد عليهما السلام : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً اكثر بها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لى فرجعت الى نفسى .

وفى حديث على بن الحسين (٣) عليهما السلام : حجوا واعتمروا تصح ابدانكم ويتسع ارزاقكم وتكفوا مؤنات عيالاتكم والحاج مغفورله وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله . وعن الصادق (٤) عليه السلام : الحاج لايزال نورالحج عليه مالم يلم بذنب . وعن على بن (٥) الحسين عليهما السلام : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذالك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر وعن العبد الصالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حتى تزول الشمس حاسراً عن راسه حافياً يقارب بين خطاه

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٩

(٢) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٧ (وفى بعض النسخ «موجب» بدل «موجوب») .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٤

(٥) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب آداب السفر الى الحج وغيره ، الحديث ٢

ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف وشفع فى سبعين من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله (١) .

وروى أيحج الرجل وعليه دين فقال هو أقضى للدين (٢) وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً قال لرجل كبير لم يحج قط : ان شئت تجهز رجلا يحج عنك (٣) . وعن جعفر بن محمد عليهما السلام : ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو ولا لاهل مكة ولا لعسفان ونحوها متعة (٤) . وروى حريز عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام» قال : من كان على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عشر عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها (٥) . وعن الرضا عليه السلام ماوقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم فى آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم فـى دنياهم (٦) وينبغى لمريد السفر تحرى الخروج

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الطواف الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٨ والسند مطابق للكافى ولكن فى الوسائل وجامع احاديث الشيعة «عن ابى جعفر عن ابيه (ع)» .

(٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث ١ و ١٢ (سرف ككتف موضع قريب من التنعيم على عشرة اميال من مكة) و(مر بالفتح ثم التشديد : موضع بقرب مكة من ناحية الشام) و(عسفان موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل)

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٠ هذا مطابق للكافى ولكن فى الوسائل «واشباحه»

(٦) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١

يوم الخمس وليلة الجمعة ويوم السبت والثلثاء ، ولايسافر يوم الجمعة والاثنين ، واذا اراد ذلك تصدق حين يضع رجله في الركاب وخرج متى شاء، واذا هبط سبح واذا صعد كبر. وليحفظ نفقته، وليصحب نظرائه، وحق المريض ان يقيموا عليه ثلاثاً.

وليقصد في النفقة ولايسرف الافي حج اوعمرة ، ومن كان نظر في النجوم فوقع في قلبه شيىء فليتصدق على اول سائل وليخرج. والحداء زاد المسافر والشعر الذي لاخناء(١) فيه. ومن خرج متطهراً معتماً تحت حنكه ثلاثاً امن الغرق والحرق والسرق(٢) ومن خرج في اربعاء لايدور(٣) خلافاً على اهل الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل بلوى وقضى الله له كل حاجة. ومن حج بمال حرام نودى عند التلبية لالبيك ولاسعديك ومن عانق حاجاً بغباره فكانما لثم الحجر الاسود. ومن ترك الحج لحاجة، نظر المحلقين قد انصرفوا ولم تقض الحاجة. وحجة الجمال والتاجر والاجير والمشرك في حجه جماعة ، تامة ، والحافظ للقوم متاعهم ليطوفوا اعظمهم اجراً ، وقعوده عند المريض افضل من صلاته في مسجد الرسول ﷺ ومروة السفر: طلاقة الوجه وبذل الزاد وقراءة القرآن وحسن الصحابة لمن صحبه وان كان كافراً .

وان يكتم على القوم امرهم ، والمزاح في غير معصية من غير ان يكثره . والسير آخر الليل خير من اوله ، وخادم القوم افضلهم ، وسؤال من صحبه عن اسمه ونسبه وبلده، وان يمشي خطأ(٤) بنفسه اوراحلته في طريق يختص رفيقه ، (٥) وان يستودع الله نفسه ودينه وان لايحدث بما كان اذا حضر ولايسافر وحده ، فالواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفر (٦) ، والاربعة رفقة .

---

(١) الخناء : الفحش
(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١
(٣) اى الاربعاء الاخيرة من الشهر
(٤) الخطأ جمع الخطوة وهى بعد ما بين القدمين في المشي .
(٥) يعني عند الفراق عن رفيقه شيعه في طريقه المختص به .
(٦) النفر بالتحريك : من ثلاثة الى عشرة

« باب »

« وجوب الحج والعمرة وشرائط وجوبهما »

واقسامهما ضربان : واجب وندب، فالواجب ضربان: مطلق ومسبب، فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما على الفور وفى العمر مرة واحدة على كل انسان حر بالغ ، كامل العقل ، صحيح ، واجد للزاد والراحلة والنفقة لذهابه ورجوعه ولمن يجب عليه نفقته ، مخلى السرب ، (١) متمكن من المسير ، راجع الى كفاية من مال او ضيعة او حرفة ، واجد زوجاً اومحرماً اومن يوثق بدينه ان كان امرأة ذات هيئة .

والمسبب منهما ما كان عن نذر او عهد او افساد (٢) حج او اجارة .

والندب تكرارهما للواحد بنفسه وان يعطى اجراً من يحج عنه ، وكلما كثر منه ومنهم كان افضل .

ويستحب ان يحج بالصبى اويؤمر به، وان يتكلفهما (٣) من لا يملك الاستطاعة بالمشى ، اوركوب بعض المسافة ، اوكسب مايقوم به فى الطريق .

فان حج الصبى، اوحج به ، اوحج العبد ، والمدبر ، والمكاتب ، وام الولد اوعادم الزاد والراحلة، لم يجزهم عن حجة الاسلام.

فان اعتق الرقيق ، وبلغ الصبى بعد احرامهما وقبل الوقوف باحد الموقفين أجزأهما ، والاولى ان لايجزي عن الصبى .

ومن كان مريضاً اومنعه ذوسلطان اوعدومن الحج ، استحب له ان يحج عنه غيره ، فاذا زال المنع وجب عليه بنفسه .

---

(١) السرب بفتح السين وسكون الراء : الطريق .

(٢) وفى بعض النسخ : اوفساد حج .

(٣) الضمير عائد الى الحج والعمرة .

واذا مات من وجب عليه الحج ، ولم يحج ، وجب ان يحج عنه من صلب المال ، يستاجر من بلده .

فان اوصى به بمبلغ يزيد على اجر المثل ، كانت الزيادة من الثلث ، وان اوصى بدونها تممت .

وان عين من يحج عنه بازيد من اجر المثل ، وخرج من الثلث ، صح وان كان وارثاً .

وان كان ممن تعين عليه الحج عن نفسه ، لم يجز أن يحج عن غيره ولا يتطوع به. وان اوصى بالحج تطوعاً ، كان من الثلث ومن بلده والا فمن حيث امكن ، فان لم يمكن الحج به ، صرف فى وجوه البر .

و ان كان واجباً ولم يخلف ما يحج به من بلده ، او كان عليه ديون وماله لايفى ، حج عنه من حيث امكن فى الاولى ، ووزع ماترك على الديون والحج على القدر فى الثانية ، وان لم يخلف مالا، استحب للولى ان يحج عنه .

و نذر الحج ان عين بسنة ، تعينت ، فان حصر حصراً عاماً او خاصاً ففات الوقت سقطت ، وان افسدها وجب قضائها.

وان اجتمعت حجة النذر وحجة الاسلام ، تتداخلا .

وروى (١) ان حج بنية النذر ، اجزأ عن حجة الاسلام .

و يصح نذر الحج من البالغ الكامل العقل الحر ، ولايشترط فى وجوب حج النذر ، الاستطاعة بالمال ، الاان يشرطها فى النذر .

ولاتعدفى الاستطاعة لحج الاسلام، وعمرته، دارالسكنى ، والخادم . ويعتبر ماعدا ذالك ، من ضياع ، وعقار وكتب ، وغير ذلك .

والدين يمنع وجوب الحج اذا كان ماله يفى به فقط ، ولايستقرض له من ولده وغيره. فان بذلت له الاستطاعة ، وجب الحج واجزأه ، والعود افضل .

---

(١) الوسائل ج٨، الباب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ١-٢-٣

والراحلةراحلة مثله ، فالقادر على ركوب السرج والقتب (١) اذا وجدهما ، وجب عليه ، والضعيف لكبراوخلقة انما يستطيع بركوب محمل وشبهه .

وان كان له طريقان ، فى احدهما عدو، واستطاع بالاخرى (٢) وجب عليه وان لم يستطع به لم يجب الحج ، لعدم التخلية . فان احتاج الى بذل مال للعدو استحب له تكلفه .

ومن وجب عليه الحج ثم نذر الحج بدأ بحجة الاسلام . ويحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرئة . وبالعكس .

واذا استطاع النائب بعد ، بنفسه وماله ، وجب عليه .

والعبد يحج عن غيره باذن مولاه .

ومن استطاع بنفسه وماله ، فحج ماشياً ، اجزأه وهو افضل من الركوب ، ان لم يضعف عن اداء الفرائض .

ويجب اتمام الحج والعمرة بالدخول فيهما ، وان كانا مندوبين .

ويجب قضأهما بافسادهما ، ولايعتبر الاستطاعة بالمال فى قضاء فاسدالحج والعمرة .

ومن استطاع الحج كافراً وجب عليه ولم يصح منه ، فان بقى مستطيعاً حتى اسلم ، صح منه ، ووجب عليه ، فان لم يبق كذلك ، لم يجب عليه القضاء .

والمخالف اذا حج ، ثم استبصر ، اجزأ ، والاعادة افضل .

واذا احرم ثم ارتدثم رجع الى الاسلام . لم يبطل ، وبنى عليه .

ومن نذر الحج ماشياً ، وجب كذلك ، ويقوم قائماً ان عبر فى سفينة نهراً

---

(١) القتب : بالتحريك : رحل صغيرعلى قدر السنام .

(٢) التأنيث باعتبار ان كلمة «الطريق» مما يجوز فيه التذكير والتأنيث .

ويتقطع مشيه اذا رمى الجمرة (١) وروى اذا افاض من عرفات (٢) ويزور البيت راكباً ، فان عجز عن المشى ركب . ويستحب له ان يهدى بدنة . وان ركب من غيرعجز، اعاد الحج يمشى ماركب ويركب مامشى.

ومن نذر ان رزق ولداً يحج به اوعنه ، فرزق ، ثم مات الناذر حج بالولد اوعنه من صلب المال. ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات ولم يكن حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من رأس المال ، وحجة النذر من الثلث ، فان لم يخلف الا قدرما يحج به احدهما ، حج عنه حجة الاسلام ، ويستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر .

ومن وجبت عليه حجة الاسلام ، فخرج ليفعلها ، فمات بعد الاحرام، ودخول الحرم ، اجزأه ، وان مات قبل ذالك وجب ان يقضى عنه من تركته وان لم يوص بها . ومن اوصى بالحج عنه كل عام من وجه (٣) يعينه فلم يسع لذلك ، جازان يجعل مالسنتين اوثلاث ، لسنة واحدة (٤) ومن اوصى بالحج مطلقا ، حج عنه مابقى من ثلثه مايمكن الحج به .

ومن اراد دخول الحرم لم يدخل الا محرماً بحج اوعمرة الا المريض ، ومن يتكرر دخوله كالحطاب ، ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل فى الشهر الذى فعلها فيه. ولو كان فى شهر آخر ، لايجوز الا ان يكون محرماً .

* * *

---

(١) اى ينقطع المشى عند رمى الجمرة فيجوز له الركوب بعد ذلك .

(٢) الوسايل ج٨ ، الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٦

(٣) اى من مال

(٤) اى اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج . جعل مااوصى لسنتين اوثلاث سنوات لسنة واحدة .

«باب انواع الحج والاحرام وميقاته ومقدماته»
ومایحرم على المحرم، ومایکره له، ومایستحب
ومايجوز:

وانواعه ثلاثة: حج، تمتع بالعمرة اليه ، وحج، قرن به سوق الهدی، وحج افرد منهما. فالاول فرض على كل بعيد عن المسجد الحرام بقدر اثنی عشر میلا من کل جانب منه، لایجزیه غیره الالضرورة، اوتقية، وهو ان يحرم بالعمرة فی اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه .

واشهر الحج : شوال وذوالقعدة، والى الفجر من يوم النحر من ذی الحجة، وروی (١) الى آخره (٢)، فمتى احرم بالمتعة ، اوبالحج فی غيرها،(٣) انعقد بعمرة مبتولة (٤) .

وميقات المتعة ، العقيق (٥) لاهل العراق ، اوله المسلخ (٦) وهو الافضل، ودونه غمرة (٧) فی الفضل ، وآخره ذات عرق(٨) ، فلايجاوزها الامحرما ، فان

---

(١) الوسائل، ج٨ الباب ١١ من ابواب اقسام الحج، الحديث ١و٢و٣و٥ .

(٢) ای الی آخر ذی الحجة ويحتمل قريبا ان يكون مراده الى آخر يوم النحر ويدل عليه الحديث ٦ من الباب .

(٣) ای اشهر الحج .

(٤) المبتولة: المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج ای المفردة .

(٥) مكان دون المسلخ بستة أميال ممايلى العراق .

(٦) المسلخ بفتح الميم وكسرها . اول وادی العقيق من جهة العراق ، وضبطه بعض اللغويين بالحاء المهملة

(٧) غمرة : فی الحديث : بينه (ای المسلخ) وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا ، بريدان (الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت ، الحديث ٢)

(٨) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق ، وهو عن مكة نحو من مرحلتين

جاوزها محلا ناسياً ، اوغير مريدالنسك، رجع اليها مع الامكان، والااحرم من مكانه فان كان دخل الحرم خرج الى خارجه اذالم يمكنه الميقات .

وان جاوزها عمداً، رجع اليها ، والافلاحج له .

ولايجوزلاحد الاحرام قبل الميقات، وهو باطل الالمن نذره، ولمن اراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات وتكون رجبية ، لانها بحيث اهل (١) ، لابحيث احل .

وميقات اهل الشام «الجحفة» ، وهي مهيعة (٢) وميقات اهل المدينة : «مسجد الشجرة» ، وعند الضرورة الجحفة، وميقات اهل اليمن «يلملم» ، (٣) وميقات اهل الطائف «قرن المنازل» (٤) بسكون الراء. ومن منزله دون هذه، فميقاته منزله .

ومن حج على طريق قوم احرم لميقاتهم ومن جاور بمكة سنتين فبحكمهم ، وان جاوردونها (٥)، تمتع من ميقات اهله .

فان كان له وطنان بمكة وبالابعد عمل على الاغلب .

والقران والافراد فرض حاضرى المسجد ، وهم من كان منه (٦) الى اثنى عشرميلامن كل جانب ، وميقاته مكة او«دويرة اهله» (٧) ان كان خارجها .

---

(١) المقصود بالاهلال هو الاحرام والمراد هنـا ، التعجيل للاحرام قبل الوصول الى الميقات حتى يدرك رجب ولايقع احرامه في شعبان

(٢) في جامع المقاصد هي بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت و العين المهملة: الموضع الواسع وهي في الاصل كانت قرية ثم خربت.

(٣) قال في المجمع : يلملم ، والملم : موضع وهوميقات اهل اليمن .

(٤) موضع، ومنه اويس القرنى .

(٥) اى دون المدة المذكورة .

(٦) مرجع الضميرهوالمسجد والمراد من كان محله بين المسجد الى اثنى عشرميلا من كل جانب .

(٧) اى منزله .

وميقات الحج للمتمتع مكة ، والمسجد افضل ، ومنه تحت الميزاب ، او عند المقام .

فان تمتع المكى اجزأه الحج . وعليه عمرة بعده ، ولاهدى عليه .

ولايجوزان يحرم بالحج والعمرة معاً ، فانفعل ،وفرضه المتعة ، قضى نسكها ثم حج ، وعليه دم ، وان كان فرضه الحج كالمكى ، فعل الحج ، ولادم عليه . فان اهل المتمتع بالحج قبل ان يقصر عمداً بطلت متعته ، وصارت حجة مفردة ولم تجزه ، وان فعله سهواً ، فلاشيىء عليه ، ويمضى فى حجه ، ولم تبطل متعته .

وان احرم بالحج مفرداً ، جازله فسخه الى المتعة وان احرم بالمتعة قارناً هدياً، اوحج قارناً هدياً، اومفرداً ولبى بعد طوافه ، لم يصح جعل ذلك متعة .

وان اهل بعمرة مفردة فى اشهر الحج، جازله جعلها متعة .

وان فعلها فى غير اشهر الحج لم يصح له جعلها متعة .

ومن احرم بالمتعة ، صار مرتبطاً بالحج ، فان خرج بعدقضاء نسكهامن مكة، رجع للحج ، فان رجع فى ذالك الشهر رجع محلا ، وان رجع فى غيره ، دخل محرماً بالعمرة ، ويكونهى التى يتمتع بها الى الحج ، وتلك قدمضت ، فاناحرم كاحرام فلان ، فان تعين له مااحرم به عمل عليه ، وان لم يعلم حج متمتعاً وتبرأ ذمته قطعاً .

وميقات احرام العمرة المفردة خارج الحرم ، وجميع السنة وقت لها ، ويجوز فى كل شهر وفى كل عشرة ايام .

وعمرة مفردة فى «رجب» افضل منها فى شهر رمضان .

والعمرة على المكى فريضة بعد الحج يفعلها بعد التشريق (١) ، اواستقبال المحرّم وافضل انواع الحج، التمتع، ويليه القران ويليه الافراد.

---

(١) وايام التشريق ايام منى، وهى الحادى عشر، والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة بعد يوم النحر .

وان احرم ، كاحرام شخص ، ولم يكن احرم ، اونوى الاحرام فقط ، وكان في اشهر الحج ، فان شاء حج اواعتمر ، وان كان في غيرها اعتمر .

ومن مرض او اغمى عليه عند الاحرام ، احرم وليه عنه ، وجنّبه محظور الاحرام وتم احرامه ، و من لم يتأت له التلبية لبى عنه غيره ، وصنعة المتعة : الاحرام بها من الميقات في وقتها ، ويصير محرماً بالنية ، والتلبية او ماقام مقامها ثم الطواف وصلاة ركعتيه ، ثم السعى ، ثم التقصير ، ثم انشاء الاحرام (١) بالحج ، ثم الخروج الى عرفات ، ثم المشعر ، ثم منى لرمى الجمرة ، والهدى، والحلق ، ثم الرجوع الى مكة يوم النحر، اومن الغد لطواف الزيارة وركعتيه ، ثم السعى ، ثم طواف النساء وركعتيه ، ثم الرجوع الى منى لرمى باقى حصى الجمار ، والمبيت .

افعال العمرة واركان العمرة والحج

وافعال العمرة المفردة : احرام ، وطواف وركعتاه ، ثم سعى ، ثم حلق او تقصير ، ثم طواف النساء وركعتاه .

والحج قارناً ، ان يسوق الهدى عندالاحرام ، ويشعر (٢) ، اويقلده نعلاصلى فيه ندباً ، وهوجار مجرى التلبية فيانعقاد الاحرامبه .

والمفرد كالقران ، الافى الهدى ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف

واركان العمرة : الاحرام والطواف والسعى فـان تعمد ترك الاحرام ، فلا عمرةله ، وان نسيه ولم يذكره حتى فرغ من المناسك ، فلاشيىء عليه .

واركان الحج : الاحرام ، والوقوف بعرفات، والمشعر ، وطواف الزيارة والسعى ، ويبطل النسك بتركها عمداً ، ولايبطل بتركها سهواً سوى الموقفين ،

---

(١) وفي بعض النسخ «انشاء احرام»

(٢) والاشعار : شق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه .

فالحج يبطل بتركهما معاً بكل حال ، وماسوى ذلك من الواجبات لايبطل بتركه عمداً ولاسهواً .

فان كان طواف النساء حرمن عليه ، حتى يفعله بنفسه اونائبه .

وان ترك احد الموقفين سهواً وادرك الاخر فى وقته ، لم يبطل حجه .

وتجرد الصبيان من فخ (١) ، اذا حج بهم، ويجنّبون محظور الاحرام ويفعل بهم مايفعله المحرم .

واذا احدثوا ما فيه كفارة ، كفر الولى عنهم ، ويلبى عنهم ، اذا لم يتأت لهم ، ويطوفون ، ويصلون ، اويطاف بهم . ويصلى عنهم ويذبح عنهم فى المتعة فان لم يوجد هدى امروا بالصيام ان اطاقوه ، والاصام الولى عنهم ، فان انكحوا فى الاحرام لم يصح .

ويستحب وضع السكين فى يد الصبى ، والقبض عليها ، فيذبح وروى (٢) على بن مهزيار عن محمد بن الفضل عن ابى جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به ، قال اذا اثغر (٣) ، وفى حديث (٤) آخر يحرم عن المولود .

ومن قطع بين الميقاتين ، اوعلى طريق البحر ، احرم بحذاء الميقات بحسب غلبة ظنه .

وينبغى لمن اراد الحج توفير شعر رأسه ولحيته من اول ذى القعدة ، ولمن اراد العمرة ، شهراً ، فان حلقه ، كان عليه دم ، ويمر الموسى (٥) على رأسه يوم النحر ، ولابأس باخذ الشارب ، فاذا وصل الميقات اطلى (٦) واماط (٨) الشعر

---

(١) «فخ» بفتح اوله وتشديد ثانيه : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث ٨

(٣) الصبى اذا ثغر: اى سقطت اسنانه

(٤) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج الحديث ١ وهو منقول بالمعنى

(٥) الموسى على وزن فعلى : آلة يحلق بها

(٦) اى الاطلاء لما تحت الرقبة بالنورة اوالدهن

(٧) اماط الشعر : اذهبه

عن جسده وينظف ، وقص اظفاره ، واخذ من شـاربه ، واغتسل للاحرام ، و كل ذلك ندب ، ويجوز الغسل قبل الميقات خوف عوز(١) الماء ، واعادته ان وجده عند الاحرام . وغسله بالغداة كاف الى الليل ، وبالعكس مالم ينم او يأكل مالا يحل للمحرم اكله ، او يلبس مالا يحل له لبسه فحينئذ يستحب اعادته .

ويجب ان يلبس ثوبى احرامه ، يأتزر باحد هما ، ويتوشح (٢) بالاخر ، او يرتدى به ، وعند الضرورة ثوب ، وافضله ، البياض ، وافضل وقت الاحرام ، بعد الفرائض واحبها الظهر ، ويقدم نوافل الاحرام ستاً امـام الصلاة ، فان تعذر فركعتين ويحرم دبر الفرائض ، ويستحب ان يقول بلسانه ما هو فى نيته من متعة اوحج افراد، اوقران ، وان يدعو لاحرامه ، وان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه

وان نوى بقلبه ولم ينطق جاز ، وان تكلم بلسانه بما يبقى به (٣) ونوى بقلبه غيره فحسن .

ثم يلبى التلبيات الاربع التى بها ينعقد الاحرام ، والاخرس يحرك لسـانه ، ويشير باصبعه ، ويقوم مقامها فى انعقاده ، سوق الهدى حين احرم ، (٤) ويقلده ، ويشعر الابل بشق السنام ويلطخه (٥) بالدم خاصة .

و كيفية التلبية : «لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك» بكسر«ان» لانه يفيد الثناء . وتكرارها مع التلبيات الاخر افضل،والا كثار من ذى المعارج ، (٦) ويجهر بهـا الرجل ، وتسر المرأة ، ويلبى كلمـا صعد

---

(١) اى فقدان الماء

(٢) اى ألبسه بحيث أدخله تحت ابطه الايمن ، والقاه على منكبه الايسر

(٣) وفى بعض النسخ « فيه » بدل « به »

(٤) قال الشيخ فى المبسوط : الاحرام لاينعقد تطوعا الا بالتلبية اوسياق الهدى او الاشعار اوالتقليد فانه اذا فعل شيئا من ذلك فقد انعقد احرامه . لاحظ ج١ ص ٣١٥

(٥) فى بعض النسخ تلطيخه

(٦) والمعنى : يستحب الاكثار من قول : لبيك ذاالمعارج لبيك

النجاد(١)، وهبط الوهاد (٢) او هبّ (٣) من نومه اولقى راكباً او ركب بعيره ، وبالسحر .

واذا اراد التلبية راكباً على طريق المدينة لبى عند ميل البيداء ، (٤) وماشياً من موضعه، ويجوز ان يلبى الراكب موضعه. وعلى غير طريق المدينة يلبى اذا مشى خطوات سنّة ، ويجوز فى موضعه .

ومن ترك التلبية المفروضة عمداً فلاحج له ، وان تركها سهواً ، لبّى اذا ذكر .

ولا يزال المحرم ، بالمتعة ملبيا حتى يشاهد بيوت مكة . وكل حاج (٥) الى يوم عرفة عند الزوال . والمعتمر من خارج الحرم اذا دخله ، والخارج من مكة ليعتمر اذا رأى الكعبة .

فى محرمات الاحرام :

فاذا لبى حرم عليه ، الصيد ، والدلالة عليه ، والاشارة اليه وذبحه ، واكله ، وكسر بيضه واكله ، ونتف ريش الطير ،وذبح فرخه. وذبحيته ميتة كذبيحة المجوسى ولبس مخيط الثياب ان كان رجلا ، وشم الطيب : وهوالمسك والعنبر،والزعفران والورس (٦) ، وقيل : والعود ، والكافور ، واكل طعام (٧) فيه منه وكحل (٨)

---

(١) النجاد جمع النجد : ما ارتفع من الارض

(٢) الوهاد جمع وهدة : المنخفض من الارض

(٣) هب من نومه : انتبه واستيقظ

(٤) والبيداء : ارض مخصوصة بين مكة ومدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة (هكذا فى مجمع البحرين)

(٥) وفى نسخة : خارج بدل « حاج » ولعل الصحيح ما اثبتناه وفى نهاية الشيخ : وان كان قارنا اومفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال

(٦) الورس : نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به (كذا فى المصباح المنير)

(٧) وفى بعض النسخ «وكل طعام»

(٨) هكذا فى جميع النسخ والاولى :الكحل»

كذلك ، ولبس المعصفر ، والحناء ، والمشق (١) مـن الطيب . والدهن الطيب والادهان به ، وبغير الطيب كالشيرج (٢) .

فان لم يكن مع المحرم الاقباء قلبه ،ولم يدخل يديه فى كميه ، يقلب ظاهره لباطنه ، اويجعل اعلاه اسفله ويلبسه .

«والرفث» : وهو الجماع والمباشرة بشهوة، والملاعبة ، والتقبيل والنظر الى النساء بشهوة وحضور عقد النكاح ، وان ينكح وينكح ويحرم عليه القبض على انفه من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة .

والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو لاوالله وبلى والله صادقاً و كاذباً ، وقتل القمل ، والبرغوث ، والقاؤهما .

ويجب على المرأة سفر وجهها ، وعلى الرجـل كشف رأسه ولاينظر فـى المرآة ، ولايرتمس فى الماء .

واذا لبس القميص جاهلا، واحرم نزعه من رأسه وان لبسه بعدما احرم نزعه من اسفله .

ولايحل للمحرمة النقاب، ولبس حلـّى لم تعتده، ولايكتحل المحرم بالسواد . ولايحتجم ، ولا يزيل شعراً الا ان يضطر اليهما ، ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سائراً ، ولايجوز للمحرم قص الاظفار ولاحك جلد حتى يدمى ، والسواك كذلك ، ولادلك وجهه ورأسه فى غسل ولاوضوء خوف سقوط الشعر ، ولايأخذ من شعر المحل ، ولالبس سلاح الالخوف عدو ولا كفارة عليه ، ولايزيد فى التاديب على عشرة اسواط ولايلبس الشمشك (٣) ، ولاالخفين الا اذا لم يجد نعلين ، ويشق

---

(١) قال الطريحي : المشق بالكسر المغرة وهوطين احمر ، ومنه ثوب ممشق اى مصبوغ به .

(٢) قال فى مجمع البحرين : الشيرج دهن السمسم .

(٣) الشمشك من ملابس الرعاة

ظهر (١) القدم (٢)

ولايجوز الاحرام فى ثوب فيه طيب لم يزل ريحه ولايحل قطع شجر الحرم، ولااختلاء خلاه(٣) الاشجر فاكهة واذخر (٤) ومانبت فى داره بعد بنائه لهاوعودى المحالة .(٥)

ويكره للمحرم ان يطوف فى غير ثوبيه اللذين احرم فيهماوبيعهما ، والرياحين والطيب سوى ماذكرنا ، ولبس ثياب سود ، ومصبوغة بعصفر (٦) ، وبالمفدم(٧) والوسخ ، وغسله اذاتوسخ بعدالاحرام الامن نجاسة ، والنوم على فراش مصبوغ ولبس ثوب معلم(٨) وخاتم للزينة واستعمال حنآء للزينة،وحلى للمرأة من غيرمعتاد، ومعتاد للزينة واظهاره لزوجها والخضاب قرب الاحرام ، وتلبية داعيه (٩) ودخول الحمام ويجوزله فراق النساء (١٠) وارتجاعهن فى العدة ، وشراء الجوارى ، وشم خلوق (١١) الكعبة ، واكل دهن غيرطيب واستعمال دهن كان طيباً وليس طيباً(١٢)

---

(١) اى يشق ظهر الخفين

(٢) فى نسخة زيادة هذه العبارة «ولا كفارة عليه ولايلبس سلاحاً الامضطراً»

(٣) الخلا بالضم والقصر : الرطب من النبات وفى الحديث «لايختلى خلاها» اى لايجزنبتها الرقيق ولايقطع مادام رطبا

(٤) الاذخر بكسر الهمزة والخاء : نبات معروفة عريض الاوراق طيب الرائحة

(٥) المحالة بالفتح : البكرة العظيمة يستقى بها

(٦)العصفر بضم العين والفاء : صبغ اصفر اللون

(٧) المفدم باسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً

(٨) المعلم بالبناء للمجهول : الثوب المشتمل على لون يخالف لونه كالمصنوع من لونين

(٩) بعنى اجابة الغير بقوله (لبيك) .

(١٠) اى بالطلاق والفسخ وغيرهما .

(١١) الخلوق بفتح الخاء : ضرب من الطيب مايع.

(١٢) لعل معناه انه كان طيباً فى السابق ولكن زال رائحته .

والجواز (١) فى موضع بيع الطيب ولايقبض على انفه و شم الشيح (٢) وشبهه ، والاحرام فى ثوب صبغ بطيب محرم و ذهب ريحه ، وفيما يجوز فيه الصلاة وفى ثوب احرام فيه خلوق الكعبة والقبر (٣) وان يلبس ثياباً جماعة (٤) و يغير ثيابه ، ولبس خاتم للسنة ، واستعمال حناء للحاجة (٥) .

وتلبس المرأة خاتم ذهب ، و السراويل و الحايض تلبس غلالة (٦) تحت ثيابها تقيها .

وقتل الموذيات، ورمى الغراب ، والحدأة (٧) ونزع القراد (٨) والحلمة (٩) عن بدنه وبعيره وتحويل القمل من موضع فى بدنه الى موضـع ، وعصب (١٠) المحرم رأسه وبط (١١) القرحة ودوائها بزيت وشبهه وعصبها، والمشقوق (١٢) ، كذلك و وضع عصام القربة على رأسه اذا استقى ، و شد الهميان و العمامة على

---

(١) يعنى العبور .

(٢) الشيح بكسر الشين والحاء المهملة : نبات انواعه كثيرة و كله طيب الرائحة ومنه عربى ينبت فى بلاد العرب ترعاه المواشى .

(٣) يعنى وخلوق القبر . قال فى روضة المتقين ج٤ ص ٣٩٩ «اى قبر النبى صلى الله عليه وآله» ونحوه فى الحدائق لاحظ ج ١٥ ص ٤٢٠.

(٤) اى معاً ومجتمعاً .

(٥) فى بعض النسخ «ولبس خاتم واستعمال حناء للسنة فيهما» .

(٦) الغـلالة بكسر العين : ثوب رقيق يلبس علـى الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلويث (كذافى مجمع البحرين) .

(٧) الحدأة بالكسر كعنبة : طائر خبيث (كذا فى مجمع البحرين) .

(٨) القراد بالضم : دويبة تتعلق بالبعير ونحوه وهى كالقمل للانسان .

(٩) الحلمة بالتحريك : القراد الصغير وقيل الضخم .

(١٠) يعنى شد رأسه بالعصابة.

(١١) بط الجرح : شقه .

(١٢) فى بعض النسخ «الشقوق» .

وسطه، ومشيه تحت الظلال، وقعوده في بيت وخباء (١) واستتاره بطرف ثوبه الارأسه والتظليل على رأسه (٢) سائراً مضطراً والتظليل للنساء والصبيان مختارين، والادهان مضطراً بغير طيب وبما زالت ريحه و ان غطى المحرم رأسه سهواً لبى عندذكره بعد القائه و يغطى وجهه و يلبس السراويل اذا لم يجد الازار و تسدل (٣) المرأة ثوباً على وجهها بلامباشرة .

واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة، ذبح الصيد واكله وفداه وان اكل الميتة جازه ولابأس ان يدخل المحرم لحم صيد صاده محل مكة و لاياكله حتى يحل فياكله ..

* * *

«باب كفارات محظور الاحرام»

كل محرم اتى شيئاً مما حرم في الاحرام جاهلا بتحريمه اوناسياً فلا كفارة عليه الاالصيد .

و روى (٤) في من داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين .

ويلزم (٥) بالجماع في القبل اوالدبر قبل الوقوف بالموقفين فسادالحج وبدنة واتمامه والحج من قابل، والاولى هي حجة الاسلام .

وان اطاعته الزوجة فعليها مثله، فان لم يقدرا على البدنة فروى (٦) ان عليهما اطعام ستين مسكيناً لكل منهم مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوماً .

---

(١) الخباء : الخيمة .

(٢) في بعض النسخ «على نفسه» .

(٣) الاسدال : ارخاء الستر .

(٤) الوسائل ج ٩ ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ج٩ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

(٦) الوسائل ج٩ الباب، ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث٣.

وينبغي افتراقهما اذا بلغا موضع احداثهما بثالث حتى يبلغ الهدى محله .

فان اكرهها فحجها صحيح ، وعليه كفارتان فان جامع في القضاء فعليه القضاء واذا جامع في عمرة مبتولة قبل الطواف اوالسعي، فعليه بدنة واتمامها والعمرة في الشهر الداخل .

وان جامع دون الفرج قبل الوقوف بهما اوفي احد الفرجين بعد الوقوف بهما الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط فبدنة فقط ، وله الجماع بعد الاربعة

وروى(١) في من جامع وبقي عليه طواف النساء في الموسر بدنة.

وفي المتوسط بقرة، وفي المعسر شاة . وفي جماع المحمل أمته المحرمة باذنه وهو موسر بدنة اوبقرة اوشاة وعلى المعسر شاة اوصيام ، وان لم يكن امرها بالاحرام لم يكن عليه شيىء بكل وجه (٢) .

والمستمني بيده بحكم المجامع . وقد سبق .

و يلزم بدنة بالجماع بعد سعي المتعة قبل التقصير وهو مؤسر وفي المتوسط بقرة و في المعسر شاة ، و كذلك حكم الناظر الى غير زوجته فامنى لانه نظر الى مالا يحل له لالانه امنى .

يلزم بدنة بالامناء عند نظر اهله بشهوة اوملاعبتها اوقبلتها بشهوة ، واذا تلاعبا فامنى فعليهما كفارة الجماع وبعقده نكاحاً لمحرم على امرأة و دخل بها (٣) وبالجدال ثلاث مرات فصاعداً كاذباً وبالافاضة من عرفات قبل الغروب ولم يرجع اورجع بعد الغروب فروى (٤) شاة. فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً في الطريق اوفي اهله . ومن كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها فعليه سبع شياة فان لم يجد فثمانية

---

(١) الوسائل ج ٩ ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث١.

(٢) الوسائل ، ج٩ الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

(٣) يعني لو انكح محرم امراة لمحرم آخر ودخل الزوج فعليه بدنة .

(٤) جامع احاديث الشيعة ، ج ١١ ، الباب ١٤ من ابواب من افاض قبل ان يفيض الناس ، الحديث ٢ . ص ٥٢٥ .

عشر يوماً كذلك ، و بقتل النعامة فان عجز قوّم الجزاء و فض قيمته على الطعام و تصدق على كل مسكين بنصف صاع لايلزمه الزياده على ستين مسكينا ولا تمام النقص عنها ، فان عجز صام عن كل نصف صاع، يوماً بقدر مايبلغ اليه الاطعام ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله ، وفى بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة واطعامها وصومها على النصف من كفارة البدنة (١) الاكثر والاقل (٢) .

وفى قلع الشجرة الكبيرة من الحرم والجماع والتقصير قبل فراغه من السعى (٣) ، والجدال مرتين كاذباً وفى السباب والفسوق وهو الكذب (٤) بقرة .

وتلزم الشاة بصيد الظبى والثعلب والارنب .

فان عجز قوّم الشاة وفض القيمة على الطعام و لكل مسكين نصف صاع ولايلزم الزائد على العشرة ولاتمام الناقص عنهم فان عجز صام يوماً عن كل نصف صاع والا صام ثلاثة ايام .

و تلزم شاة شاة (٥) بتنفير حمام الحرم و لم يرجع ، فان رجع فشاة واحدة .

واذا اغلق على حمام من حمام الحرم فهلكت قبل الاحرام فعليه للطير درهم و للفرخ نصفه وللبيضة ربعه ، و ان كان ذلك بعد احرامه فللطير شاة و للفرخ حمل (٦) وللبيضة درهم .

---

(١) الاضافة بيانية .

(٢) يعنى نصف كفارة البدنة فى اقلها واكثرها فى المسئلة السابقة .

(٣) هكذا فى اكثر النسخ وفى نسخة « والجماع بعد الفراغ من سعى الحج ، والتقصير قبل فراغه من السعى ».

(٤) فى بعض النسخ زيادة «على الله».

(٥) اى لكل واحد شاة

(٦) الحمل محركة: الخروف اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضأن ، الجذع فما دونه (كذا فى مجمع البحرين)

والمحرم اذا اكل لحم صيد لايدرى ماهو فعليه شاة .

واذا قتل المحرمان فعلى كل واحد منهما دم .

وفى القطاة وشبهها حمل فطيم(١) يرعى الشجر، وفى القنفذ (٢) واليربوع (٣) و الضب (٤) و شبهها جدى (٥) و فى العصفور و القنبرة (٦) و شبههما مدّ من طعام .

وليس فى الزنبور يصاب خطاءاً شيىء ، وفى العمد وقتل العظائة (٧) كف طعام ، وفى الحمامة يصيبها محرم فى حل، دم، فان اصابها محل فى الحرم فدرهم فان اصابها محرم فى الحرم فدم ودرهم .

وفى الفرخ فى الحل يصيبه المحرم حمل و المحل فى الحرم نصف درهم والمحرم فى الحرم حمل ونصف درهم .

وفى البيضة يصيبها المحرم فى الحل درهم والمحل فى الحرم ربع درهم و المحرم فى الحرم درهم و ربع درهم و حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم او يتصدق به، والاهلى يتصدق بقيمته على المساكين .

ويجب التضعيف فيما لم يبلغ البدنة (٨).

---

(١) الفطيم : المفصول من اللبن

(٢) القنفذ : حيوان معروف مولع باكل الافاعى (كذا فى مجمع البحرين) ويقال له بالفارسية (خارپشت)

(٣) اليربوع : الفأرة الصحرائى

(٤) الضب : يقال له بالفارسية (سوسمار)

(٥) الجدى : ولد المعز

(٦) القنبرة هى القبرة بضم القاف فيهما : عصفورة دائمة التغريد ويقال بالفارسية (چكاوك)

(٧) العظاءة : دويبة ملساء اكبر من الوزغة تمشى سريعاً ثم تقف.

(٢) اى يضاعف فداء الصيد على المحرم فى الحرم فيمادون البدنة لاحظ الوسائل الباب ٤٦ من كفارات الصيد.

و كل ما وطئه المحرم او اوطأ بغيره (١) او اراد تخليصه (٢) فمات فعليه فداءه ، اوعاب فارشه . وفی العصفور وشبهه قيمتان باصابته محرماً فی الحرم.ومن شرب لبن ظبية فی الحرم فعليه دم وقيمة اللبن .

و فـی ضرب المحرم فی الحرم بطير على الارض فقتله، دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره ويعزر. واذا اكل المحرم بيض نعام اشتراه له محل فدى المحرم كل بيضة بشاة والمحل بدرهم .

واذا اشترك جماعة محرمون فی قتل صيد او اشتركوا فی اكل لحم صيد او رمى محرمان صيداً فاصابه احدهما واخطأه الاخر فعلى كل واحد فداء .

واذا اضرم محرمون ناراً قصدا لصيد فوقع فيها فعلى واحد منهم فداء. وان فعلوه لحاجةلهم فعلى الكل فداءواحد . واذاتكرر من المحرم الصيد نسياناًتكررت الكفارة وان كان عمداً ففی اول مرة الفداء ولافداء فی العود وفيه الانتقام(٣) .

ومن نتف ريشة من طير الحرم بيده تصدق على مسكين بتلك اليد . ومن احرم ومعه صيدوجب تخليته ، فان لم يخله حتى مات فعليه فداؤه ، وان كان فی منزله فلا بأس .

فاندل المحرم على صيد فقتل فعليه فداؤه . و لا يخرج حمام الحرم منه فان فعل رده ،فان مات فعليه قيمته ، ويكره اخراج القماری وشبهها من مكة.

ومن ادخل طيراً فی الحرم وجب تخليته فان لم يفعل ومـات فعليه قيمته . وفی كسر قرنی الغزال نصف قيمته ، وفی احدهما ربعها ، وفی عينيه قيمته ، وفی يديه كذالك ، وفی رجليه كذالك ، وفی احدايهن نصف قيمته ، وفيمـا عدا ذالك من الاعضاء ارش وهو ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً .

---

(١) مثل ما اذا كان قائداً لغيره اوسائقا فاجراه على الحيوان

(٢) يعنی اراد تخليص الصيد من شیء وقع فيه من شبكة اوحبل نحوهما

(٣) اشارة الى قوله تعالى «ومن عاد فينتقم الله منه» المائدة الاية ٩٥

واذا قتل الصيد فعليه فداؤه فان طرحه فعليه فداء ، آخر ، بل يدفنه .

و يجوز ان يخرج من السباع من الحرم ما ادخل اسيراً كالفهد والبازى .

وفى فراخ النعامة كما فى النعامة ، و روى (١) من صغار الابل . وفى كسر بيض النعام وقد تحرك فيه الفرخ من صغار الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً فان لم ينتج فلا شيىء عليه ، فان لم يقدر فعن كل بيضة شاة ، فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام . وفى كسر بيض القطاة والقبج (٢) والدراج (٣) وتحرك فيه الفرخ من صغار الغنم ، وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم فى اناثها فمانتج كان هدياً . وفى كسر بيض الحمام وتحرك فرخه عن البيضة شاة وان لم يتحرك ، فالقيمة المتقدمة

ولو كب (٤) مكتلا (٥) له على بيض (٦) لايعلمه فكسره لوجب عليه فداءه ولاشيىء على من اصاب صيداً ولم يوثرفيه بل يستغفر الله ، فان لم يدر اثرفيه ام لا فعليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه ثم رأه صالحاً (٧) فربع الفداء .

ولا يرمى المحل الصيد يؤم (٨) الحرم ، فان فعل ودخل الحرم ثم مات حرم

---

(١) النهاية ، ص ٢٢٥ والمبسوط ج ١ ص ٣٤٢ وفى الجواهر والحدائق عدم وقوفهما على روايته فى كتب الاخبار

(٢) القبج : معرب كبك

(٣) طائر يشبه القبج

(٤) كب يعنى قلبه

(٥) المكتل : جمعه مكاتل وهو الزنبيل

(٦) الظاهر ان الظرف متعلق بكلمة « يشتمل » المستفادة من المقام وفى الحديث فذهب غلامى فاكب المكتل وهو لايعلم ان فيه بيضا راجع الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

(٧) فى نسخة « صحيحاً »

(٨) اى الصيد الذى يقصد الحرم

لحمه، وعليه فداءه وروى (۱) لاشيىء عليه، و كذلك اذا نصب شبكة فی الحل فوقع فيها الصيد واضطرب حتى دخل الحرم فمات ، و روى (۲) انه لايصاد الصيد من الحرم على بريد ، فان فعل فداه . فان فقأ (۳) عينه او كسر قرنه فعليه صدقة ، وروى (٤) انه لايصاد حمام الحرام فی الحل اذاعلم ذلك .

حمام الحل اذا دخل الحرم حرم .

ويقتل المحرم الحية ، والعقرب ، والفأرة .

ولايحل للمحرم اكل الجراد ولا المحل فی الحرم وفی الجرادة تمرةوان كثرفشاة .

وان كان كثيراً فی طريقه بحيث لايمكنه التحرز ، فلابأس و لاشيىء عليه . وصيد البحرحل للمحرم طريه ومليحه (٥) ، فان كان فی البروالبحر، وبيضهوفرخه فی البحرحل وان كانا فیالبرحرم .

واذا امر السيد غلامه بالصيد ، اوبالاحرام ، فاصاب صيداً فعلى السيدالفداء وان قتل اسداً لميرده (٦) فعليه كبش ويقتله و الكلب العقور ان اراده ومالم ينص فيه على فداء من الصيد حكم فيه ذوا عدل (۷) ، ويجوز كون احدهما الجانی اذا لم يتعمد الجناية .

ولايقتل المحرم البق والبرغوث فی الحرم .

---

(۱)الوسائل ، الباب ۳۰ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث۲ و٤

(۲) الوسائل ،الباب ۳۲ مـن ابواب كفاراتالصيد ، الحديث ۱ و۲

(۳) فقأعينه : ای شقها وكسرها

(٤) الوسائل ، الباب ۱۳ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث٤

(٥) مليح صيد البحر ماطرح عليه الملح لئلايفسد .

(٦) يعنی لايريده الاسد ٠

(۷) يعنی بتعيين المثل اوالقيمة حتىيكون جزاه .

ولابأس به للمحل (١) . ويحل للمحرم فى الحرم والحل النعم والدجاج .

واذا ذبح المحل صيداً فى الحل وادخله الحرم فهوحلال للمحل ، وماذبح فى الحرم كان حراماً وان نظرالمحرم الى امرأته ، اومسهابلاشهوة فامنى اوامذى فلاشيئى عليه . فان تسمّع (٢) لكلام امرئة اواستمع من غيررؤية على مجامع فتشاهى (٣) فامنى فلاشيئى عليه .

فان مس امرأته بشهوة فعليه دم ، انزل ام لم ينزل .

فان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة . ولابأس بتقبيل امه لان قبلتها رحمة .

وعلى المفتى بتقليم ظفره ففعله المستفتى فادمى اصبعه شاة .

وفى تقليم الظفرمد ، وفى تقليم اظفار يديه ورجليه فى مجلسين شاتان ، وفى مجلس واحدشاة .

وفى الجدال مرة كاذبا وثلاثا فصاعدا صادقاً شاة ، ولا كفارة فيه مرة صادقاً اومرتين ، وفى اكله مالايحل للمحرم اولبسه كذلك شاة .

واذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء ، وفى لبس الثياب فى مجلسين شاتان .

وفى تظليل الرجل على نفسه مختاراً شاة والاثم ، فان كان فى حج وعمرة فشاتان ، وعلى المضطر شاة ولااثم .

وفى سقوط الشعربمس لحيته ورأسه صدقة .

وفى نتف الابطين شاة، وفى الابط اطعام ثلاثة مساكين وفى قلع الضرس(٤) والدهن الطيب مختارا دم .

---

(١) فى اكثر النسخ «فى الحل» بدل «للمحل» .

(٢) تسمع اليه من باب التفعل يعنى اصغى اليه .

(٣) من الشهوة .

(٤) الضرس هوالسن .

وروى (١) : عمربن يزيد عن ابى عبدالله (عليه السلام) فى من عرض له اذى ، اووجع ، فتعاطى مالا ينبغى للمحرم ، اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحهافيا كل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك .

وفى حلق شعر الرأس مختـاراً الاثـم والكفـارة ، ولاجل القمل والاذى الكفارة ولاائم ، وهى اطعام عشرة مساكين لكل منهم سبعة (٢) اوستة لكل منهم مدان .

وروى (٣) : مداوشاة اوصيام ثلاثة ايام .

وفى لبس ساتر ظهر القدم شاة . وفى الحجامة مختاراً شاة .

والحـرم ، الـذى لايعضد (٤) شجره ولايختلى خلاه (٥) ، ولاينفر صيده بريد فى بريد .

و فى الشجرة الصغيرة قيمتها ولا بـأس ان يخلـّى دابته ترعى و الشجرة يحرم فرعهـا فى الحرم اصلها فى الحل ، وبالعكس ، وما عليها من صيد ويجب فداءه .

و كل ماوجب على الحاج من كفارة فذبحه اونحره بمنى ، وماعلى المعتمر

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ٢ .

(٢) هكذا فى جميع النسخ التى بايدينا و فى نسخة واحدة «سبعه» و الظاهر انها «شبعه» يعنى اشباعه والشـاهد عليهـا ما فى الخبر السابق «والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام» .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام .الحديث ٥ .

(٤) عضد الشجرة عضداً : قطعها .

(٥) قدمرمعناها .

فبمكة ، وكلها (١) منحر ، وافضلها قبالة البيت بالحزورة ، (٢) ويجوزان يذبح المعتمر ماسوى جزاء الصيد بمنى ، ويساق جزاء الصيد من حيث اصيب .

وان نذردماً من موضع معين فعله به ، وان لم يعين فبالحزورة وروى اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٣) فى الرجل يخرج من حجه وعليه شيىء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله، فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به. واذا قبّل امرأته قبل التقصير منهما فعلى كل منهما دم فان كانت قصرت فالدم عليه واذا قبلها بعد طواف النساء وهى لم تطف فعليه دم ، واذا جامعها والحال هذه فعليها بدنة يغرمها الزوج .

* * *

« باب الطواف »

يستحب الغسل لدخول الحرم، ومكة، والمسجد الحرام، والطواف، فان لم يتمكن فمن بئر « ميمون » (٤) او « فخ» (٥) . وان اغتسل من منزله بمكة جاز ودخول مكة من اعلاها ، وخروجها من اسفلها ، والمشى حافيا بسكينة ، ووقار ، ومضغ «الاذخر» (٦) .

ودخول المسجد من باب بنى شيبة، والوقوف على الباب ، والدعاء بالمأثور

---

(١) اى كل مكة .

(٢) الحزورة وزان قسورة : موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة .

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

(٤) بئر ميمون : هى ماحفرها ميمون بن عبدالله الحضرمى بالجاهلية وهى بابطح مكة .

(٥) فخ بفتح اوله وتشديد الثانى : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

(٦) الاذخر بكسر الهمزة : نبات طيب الرائحة .

عنده، وعند مشاهدة الكعبة وتجب النية ، للطواف ، وافتتاحه بالحجر، وختمه به والطواف سبعة اشواط بين المقام والبيت متطهراً فى ثوب طاهر . ويستحب الدعاء عند الحجر ، ومقابل باب الكعبة فى كل شوط، واستلام ركن الحجر واليمانى فى كل شوط وتقبيلهما فان تعذر فلمسه باليد وتقبيلها، فان تعذر فالاشارة اليه بها وتقبيلها، والا فتح به ، وختم به .

والمقطوع اليد يستلم بموضع القطع ، فان كان من المرفق فبشماله . وروى (١) استلام الركن الغربى والشامى فى كل شوط .

والدعاء فى الطواف والذكر وتلاوة القرآن ، والقرب من البيت .

و ان يكون ماشياً ومشياً بين مشيين ، والدعاء مقابل الميزاب والتزام المستجار فى الشوط السابع ، وهو مؤخر الكعبة ، بحذاء بابها ، وبسط يده على البيت ، ملصقا خده وبطنه به ، والدعاء عنده ، وتفصيل الذنوب ، واجمال مانسى منها .

ولا يحل له جعل يساره الى المقام ، واستدبار الكعبة ، وتجاوز المقام ، و دخول الحجر والمشى على اساس البيت ، (٢) وجدار الحجر، والتعرى (٣)

ويكره فيه انشاء الشعر، والكلام بغيرما ذكرناه ولا يجوز الزيادة فى طواف الفرض ، ولا النقصان منه عامداً و يبطلانه ، وان زاد ناسياً شوطاً ، ترك السبعة ، وبنى على واحد وطاف ستة ، وصلى ركعتين عند المقام ، لطواف الفرض، وهو آخرهما(٤)فاذا سعى، صلى ركعتين لطواف النفل. وان نقص سهواً ثم ذكرتمم،

---

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٥ من ابواب الطواف ـ الحديث ١ و٢ .

(٢) اساس البيت هو القدر الباقى من اساس الحائط بعد عمارته المسمى بالشاذروان .

(٣) من باب التفعيل ومعناه نزع الثوب .

(٤) اى ثانى الطوافين .

فان لم يذكر الافي بلاده ، استناب فيه.

وان شك في الفريضة فيما دون السبعة . اعاد وفي النافلة لم يعده وان قطعه لحاجة ، اوحدث، اودخول البيت ، اوالحجرقبل اربعة اشواط ، استأنفه وروى(١) البناء عليه، وان كان اربعة بنى وان قطعه لصلاة فريضة، اونافلة ضاق وقتها، بنى على كل حال وله التعويل على غيره في العدد، وبنفسه افضل ، فان شك اعادفي الفريضة ويستحب ان يبنى اذا شك في النافلة على الاقل ، والانصراف (٢) على وترولابأس ان يقرن بين طوافين نافلة ، ولايجوز في الفريضة .

وان لم يدرطاف ثمانية اوسبعة قطع وان لم يدر كم طاف اعاد في الفريضة وان سهى فطاف محدثا و ذكر تطهر واعاد في الفريضة وتطهر وصلى ركعتين في النفل . وروى (٣) عبيدبن زرارةعنه عليه السلام لابأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى ، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل ، و ان ذكر قبل بلوغ الحجرانه في شوط ثامن قطع و ان شك بعد الانتقال (٤) لم يلتفت . فان استيقن ترك الطواف، او طواف النساء ، اوبعضها استناب في البعض او طواف النساء ، ورجع بنفسه لجملة طواف الفرض ان امكنه ، والا استناب ، فان مات قضى عنه وليه اوغيره فان كان جامع فعليه بدنة .

وان سعى بعض السعي ظنامنه اتمام الطواف فذكر نقصه . وكان اربعة بنى عليه ، وان كان دونها يستأنف ثم يتم السعي بكل حـال و رأى الصادق عليه السلام شخصاً يطوف وعليه برطلة (٥) فقال له بعد ذلك أتطوف بالبيت وعليك برطلة

---

(١) الوسائل ، ج ٩ الباب ٤١ من ابواب الطواف ،الحديث ٢ .

(٢) يعنى عن الطواف النافلة .

(٣) الوسائل ، ج٩ الباب ٣٨ ، من ابواب الطواف ، الحديث ٢ .

(٤) بعد الانتقال عن الحجر .

(٥) البرطلة بالضم وربما يشدد اللام قلنسوة .

لاتلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود (١) ونهى جعفر بن محمد ان يحج الرجل حتى يختتن (٢) وان كان شيخاً ويجوز ذلك للنساء .

وان ترك طواف الحج جهلا ورجع الى اهله اعاد الحج وعليه بدنة .

ويجوز للقارن ، والمفرد تقديم الطواف والسعى على الوقوف بالموقفين، وليس ذلك للمتمتع الا لخوف مرض ، او حيض ، او خوف على نفسه وماله وتقديم طواف النساء لايجوز الاللمضطر . فانقدم طواف النساء على السعى عمداً اعاده ، ونسياناً لم يعده .

* * *

صلاة الطواف

وركعتا طواف الفريضة ، فريضة عند المقام وهو حيث هو الساعة (٣) ، وخلفه وحياله من زحام . فان جهلهما او نسيهما وذكر فى مكة اومنى رجع اليه ، وان لم يمكنه فحيث ذكر صلاهما ، (وروى (٤) رخصة فى صلاتهما بمنى) فان مات قضاهما وليه . ويصلى ركعتى طواف النفل اين شاء من المسجد ووقتهما عند الفراغ من الطواف ولوكان بعد الغداة او بعد العصر الا ان يكون طواف نافلة فانه يؤخرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد فراغه من المغرب . وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف فى اليوم والليله عشرة اسابيع (٥) ثلاثة ليلا، وثلاثة نهاراً

(١) الوسائل ج ٩ الباب ٦٧ من ابواب الطواف ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ ، الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ٢ .

(٣) يعنى محل المقام هو المحل الفعلى .

(٤) الوسائل ج ٩ ، الباب ٧٤ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

(٥) اسابيع جمع اسبوع وهو سبعة اشواط .

و اثنين اذا اصبح ، و اثنين بعد الظهر ، وبين ذالك راحته (١) ويستحب ان يطوف بالبيت ثلاث مأة وستين اسبوعاً فان تعذر فثلاث مأة وستين شوطاً ، وقال بعض اصحابنا بزيادة اربعة اشواط والمروى الاول (٢) ، فان تعذر فما تيسر . والتطوع بالصلاة لاهل مكة افضل من التطوع بالطواف ، وللمجاور فى السنة الاولى ، الطواف ، وفى الثانية يخلط بين الصلاة والطواف وفى الثالثة الصلاة .

ولايطاف عمن هوبمكة الا عن المبطون ، والمغمى عليه والصبى ، ولاعن الغائب عنها الا انيكون على عشرة اميال .

ومن طاف بغيره ونوى لنفسه اجزأ عنهما . والمريض اذا امكنه استمساك الطهارة طاف بنفسه ، والاانتظربه يوم اويومان ، فان برأ والا طيف عنه ، وصلى بنفسه .

ومن نسى ركعتى الطواف حتى سعى خمسة اشواط ثم ذكر قطعة ، وصلاهما ثم اتم سعيه . و من نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين اسبوعاً ليديه ، واسبوعاً لرجليه .

* * *

«طواف النساء»

و طواف النساء واجب فى الحج والعمرة المفردة لافى المتعة (٣) على الرجال والنساء والشيوخ ، والخصيان ويجب ان يؤمربه الصبيان وان لم يقدروا طيف بهم . وان حاضت ولم تطفه ولم يقم الجمال فلتخرج .

---

(١) الخصال ، باب العشرة ، الحديث ٥٣ ، وايضاً فى الوسائل (مع اختلاف فى اوقات التقسيم) ج ٩ الباب ٦ من ابواب الطواف ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ج ٩ ، الباب ٧ من ابواب الطواف ، الحديث ١ .

(٣) يعنى فى عمرة التمتع .

وروى (١) فى من ترك (٢) طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهوطواف النساء.

وروى (٣) فيمن طاف كثيراً فاعيى لم يصل ركعاته جالساً كما لايطوف جالساً واستحب الاضطباع (٤) فى الطواف، وان يرمل (٥) فى طواف القدوم فى ثلاثة اشواط ويمشى فى الباقى الاالمرأة والمريض والصبى والطائف بهما. وكل طواف لحج اوعمرة فبعده سعى الاطواف النساء فلاسعى بعده وحدالطواف مابين المقام والبيت من نواحى البيت كلها فمن خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت وكان عليه السلام يطوف راكباً ناقته ويستلم الحجر بمحجنه (٦) وقال جعفربن محمد عليهما السلام دع الطواف وانت تشتهيه (٧).

* * *

« باب السعى »

يستحب استلام الحجرعندالخروج للسعى، والشرب من ماء زمزم، والصب على البدن من الدلو المحاذية للحجر (٨) والخروج من الباب المحاذى له، وقطع

(١) الوسائل، ج ٩، الباب ٥٨ من ابواب الطواف، الحديث ٩ و لكن المتن موافق لما فى الفقيه لاحظها باب من نسى طواف النساء، الحديث ٢٧٨٩.

(٢) فى بعض النسخ «فى من لم يطف».

(٣) الوسائل ج ٩، الباب ٧٩ من ابواب الطواف، الحديث ١.

(٤) فى المبسوط: قدروى انه يدخل ازاره تحت منكبه الايمن و يجعله على منكبه الايسر ويسمى ذلك اضطباعاً.

(٥) رمل، يرمل: هرول.

(٦) الوسائل ج ٩، الباب ٨١ من ابواب الطواف، الحديث ٢، و المحجن: هو العصا فى رأسها اعوجاج.

(٧) الوسائل ج ٩، الباب ٤٦ من ابواب الطواف، الحديث ٢.

(٨) يعنى الحجرالاسود و فى الحديث: تستقى بيديك دلواً مما يلى ركن الحجر (المستدرك، الباب ٢ من ابواب السعى، الحديث ٣).

الوادى خاشعاً ، والصعود على الصفاء واطالة الوقوف عليه ، فان النبى ﷺ وقف عليه قدرقرائة البقرة (١) وفى اول شوط اطول من الباقى والنظر الى البيت، واستقبال ركن الحجروحمدالله والثناء عليه وذكرنعمه واحسانه ، والتكبير سبعاً ، والتهليل كذلك ، وقول لااله الاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيئى قدير ثلاثاً .

والصلاة على النبى وآله، والدعاء بالمأثور ، والانحدار (٢) والوقوف على المرقـاة (٣) الرابعة حيال الكعبة ، والدعـاء ، ثم الانحدار عنها كاشفاً ظهره ، ويسأل الله (تعالى) العفو ، ثم المشى على سكينة الى المنارة، ثم الهرولة فى موضعها(٤) وهو من عند الميل (٥) الى زقاق (٦) العطارين ذاهباً وبالعكس جائياً ، وان تجاوزه رجع القهقرى وسعى ، وان كان راكبا حرك دابته ، ولاهرولة على المرئة والعليل ، والدعـاء عند المروة بعد الصعود عليها كما فعل عند الصفا ، وفى كل شوط عندهما كذلك ، والمشى افضل من الركوب ، وعلى طهارة افضل . وتجب النية والبدأ بالصفا ، والتختم بالمروة والسعى بينهما سبع مرات .

ويبطل السعى بالبدء بالمروة ، وتعمد الزيادة فيه ، والشك فلايدرى كم سعى فان زاد فيه ناسياً ، فـان شاء قطع وان شاء تمم اسبوعين (٧) ، وان نقصه نـاسيا وذكر رجع فتمم فان لم يذكر ، حتى رجع ، استناب فيه ، ولايؤخر السعى عـن الطواف الى غد ، ولايجوز تقديمه على الطواف ، ويجوز قطعه للحاجة ، وقضاء

(١) الوسائل ج ١ ، الباب ٤ من ابواب السعى ، الحديث ١ .

(٢) الانحدار: الانهباط والنزول .

(٣) المرقاة : الدرجة .

(٤) مرجع الضمير هى الهرولة .

(٥) المراد بالميل هوالمنارة .

(٦) الزقاق بالضم: الطريق الضيق.

(٧) الاسبوع : سبعة اشواط .

الحق ، والصلاة ، وغيرها ، والجلوس خلاله للراحة، ويبنى على ماسبق بكل حال، واتمامه افضل من قطعه لقضاء حاجة اخيه ، رواه (١) على بن النعمان ، وصفوان عن يحيى الازرق ، عن ابى الحسن .

فان دخل وقت الصلاة ، صلى ثم تممه فان ظن،انه فرغ منه فاحل، وجامع ثم ذكر ، فعليه بقرة واتمامه.

* * *

«باب التقصير»

فاذا سعى ، قصر ، بان يأخذ شيئاً من شعر رأسه ، اولحيته . اوشاربه ، او اظفاره ولوبسنه ، ويبقى منها لحجه .

ويتطوع من الطواف بماشاء ولايحلق رأسه، فان فعله ، فعليه دم ويمر الموسى على رأسه يوم النحرفان نسى التقصير حتى اهل بالحج ، فروى (٢) ان عليه دماً ، وروى(٣) لاشيىء عليه وسئل (٤) عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهومتمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص (٥) رأسه وقصر، وادهن واحل ، قال عليه السلام عليه دم شاة . ويستحب ان يتشبه بالمحرم فى ترك لبس المخيط . وان رأى انه ان اشتغل بقضاء النسك فاته الموقفان اقام على احرامه وجعلها حجة مفردة ، ولم يكن عليه هدى ، وعليه العمرة بعد ذلك .

---

(١) الوسائل ج٩ ، الباب ١٩ ابواب السعى ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ج٩ ، الباب٦ من ابواب التقصير ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، ج٩ ، الباب٦ من ابواب التقصير ، الحديث١ .

(٤) الوسائل ، ج٩ ، الباب٤ من ابواب التقصير ، الحديث٤ .

(٥) العقاص : الشعرالمجموع المشدود فى وسط الرأس .

وكان عليه السلام يستهدى ماء زمزم ، وهو بالمدينة (١) قال (٢) جعفر بن محمد عليه السلام ماء زمزم لما يشرب له ، روى (٣)، من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

الاحرام للحج والخروج الى منى ومنها الى عرفات ثم المشعر ومنى وقضاء المناسك بها

يستحب ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال ، والغسل والتنظيف ، وازالة الشعر من جسده وابطيه ، وبعد صلاة الاحرام ، والدعاء لاحرامه ، وذكره بلفظه (٤) والشرط على ربه ان يحله حيث حبسه . ويجوز ان يحرم فى رحله بمكة، وفى المسجد من عند المقام اوتحت الميزاب افضل ، وبعد صلاة الظهر ، ويجوز عقيب غيرها ، وقبل يوم التروية وبعده ماامكنه حضور الموقفين ، فان نسيه حتى حصل بعرفات،وامكنه لحوق مكة للاحرام والرجوع ولحوق عرفات فعل، والا احرم بها ، فان لم يذكر حتى رجع الى بلده وقدقضى مناسكه فلاشىء عليه .

ويجب عليه النية للاحرام بالحج، والتلبيات الاربع ، ولبس ثوبى احرامه، اوواحد عندالضرورة .

واذا اراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال «العمرة» عمد (٥) على الحج فان كان ماشياً لبى من موضعه ، وان كان راكباً فاذا نهض به بعيره . ويسر بالتلبيات الاربع المفروضة قائماً او قاعداً على باب المسجد ، او خارجه مستقبل الحجر الاسود ،

---

(١) الوسائل ج٩ ، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ١و٤ .

(٢) الوسائل ، ج٩ ، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ٢ و لكن فى الحديث ١١ «ماء زمزم شفاء لما شرب له» .

(٣) الوسائل ج٩ ، الباب ٥ من ابواب السعى ، الحديث ٢ .

(٤) المقصود : التلفظ بالاحرام .

(٥) فى بعض النسخ «عمل على الحج» .

ويعلن بهن وبالتلبيات الاخر ، اذا اشرف على الابطح .

واذا احرم بالحج لم يتطوع بطواف، فان فعل، جدد التلبية، وماروى من الاخبار فى اختلاف ادنى مايدرك معه المتعة والحج، فليس بمتناقض ، بل هو على اختلاف احوال الناس فى القوة ، والضعف ، والامن ، والخوف ، والرفقة وعدمها ، ولا يزال على تلبيته الى يوم عرفة عند الزوال .

ويخرج الى منى بعد ان يصلى الظهرين بمكة ، والامـام (١) يصلى الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة ، ويصلى بها المغرب والعشاء والصبح ويجوز للشيخ الكبير ، والمريض يخافان الزحـام الاحرام قبل التروية ، والخروج الى منى بيوم ، او يومين وثلاثة . وحد منى من العقبة الى وادى محسر .

ويخرج الامام بعد طلوع الشمس ، ويجوز لغيرها قبل طلوعهـا ، وقبل الصبح للمضطر، ويصليها فى الطريق ، ولايجوز وادى محسر (٢) حتى تطلع الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفات اغتسل سنة .

وصلى الظهرين باذان ، واقامتين ، يعجل العصر . جامعـاً بينهما بلانافلة ، ليتفرغ للدعاء .

---

(١) المراد بالامام هنا هومن يجعله الخليفة والياً على الموسم لا الامام حقيقة (كذا فى الحدائق ، ج ١٦ ص٣٥٤) وفى الحديث حج اسمعيل بن على بالناس سنة اربعين ومأة فسقط ابوعبدالله عليه السلام عن بغلته ، فوقف عليه اسماعيل ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : سرفان الامام لايقف (الوسائل ج ١٠ ، الباب ٥ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١) .

(٢) وادى محسر بكسر السين و تشديدها : هو واد معترض الطريق بين جمع و منى وهو الى منى اقرب .

وحد عرفـات من بطن « عرنة » (١) و (ثوية) (٢) و (نمرة) (٣) الى « ذى المجاز » (٤) وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ، وليست (٥) من الحرم والحرم افضل منها . ويقف على الارض ، لاعلى الجبل . ويستحب تحرى ميسرة الجبل ، لوقوفه عليه‌السلام هناك . (٦)

وكل عرفـات موقف ، وقرب الجبل افضل ، فان ضاق عليهم ارتفعوا الى الجبل، ويستحب ان يسد خللا انوجده بنفسه ورحله (٧) والواقف «بالاراك» (٨) لاحج له . ولابـأس ان يضع رحله فى هذه المواضع ، وليختر له (٩) « نمرة »

فاذا اراد الوقوف جاء الى عرفات ، وليكن عليه سكينة ، ووقـار ، وينوى الوقوف لوجوبه متعبداً به ، مخلصاً لله سبحانه ، ويجتهد فى الدعاء لاخوانه ، فعن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام (١٠) من دعى لاخيه بظهر الغيب ، نودى من

---

(١) «عرنة» بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات كما فى الجواهر .

(٢) «ثوية» بفتح الثاء المثلثة و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة : اسم موضع من حدود عرفة وليس منها .

(٣) نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : هـى الجبل الذى عليه انصاب الحرم ، عن يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف .

(٤) ذوالمجاز : هوسوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب .

(٥) اى ليست العرفات .

(٦) وفى الحديث فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات فى ميسرة الجبل (الوسائل ، الباب ١١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١).

(٧) الجار والمجرور متعلق بـ «يسد» ، والمراد ان لايدع بينه وبين اصحابه فرجة فى الارض ، لتستر الارض التى يقفون عليها (كذا فى الجواهر، ج ١٩ ، ص٥٧) .

(٨) الاراك كسحاب: موضع بعرفة قريب نمرة من ناحية الشام

(٩) مرجع الضميرهوالرحل .

(١٠) الوسائل ج ١٠ ، الباب١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث١.

العرش ولك مأة الف ضعف مثله ، وليقبل قبل نفسه (١) ، ولايشغله النظر الى الناس ، وليدع بدعاء على بن الحسين عليهما السلام ، وبما سنح له .

ووقت الوقوف من الزوال الى غروب الشمس اى وقت وقف(٢) منه اجزأه، ويجب الكون فی عرفات الى الغروب ، فان افاض عامداً عالماً بالتحريم ، ولم يرجع ، فعليه بدنة ، وروى شاة (٣) ، فان تعذر ، فصيام ثمانية عشر يوماً .

و يقصر اهل مكه بعرفات ، و قيل للصادق عليه السلام (٤) ان اهل مكة يتمون ، فقال ويحهم واى سفر اشد منه .

فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر بالسكينة ، والوقار ، ودعى بالمرسوم عند الكثيب (٥) الاحمر ، وليقصد فی السير ، وليقل : اللهم اعتقنی من النار ، ويكررها ، فاذا اتی مزدلفة فليكن نزوله ببطن الوادی عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب ان يصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولو صار الى ربع الليل اوثلثه جامعا بينهما بلانافلة ، ويجوز ان يصليهما فی الطريق ، وان يفصل بينهما بالنافلة ، والاول افضل ، وينبغی للصرورة (٦) وطأ المشعر برجله ، اوبعيره وكره ابو جعفر الاقامة عند المشعر بعد الافاضة ، (٧) .

---

(١) والمراد الاقبال على الدعاء للاخوان قبل الدعاء لنفسه .

(٢) فی نسخة «ای وقت اتفق» .

(٣) جامع احاديث الشيعة ، ج ١١ ، الباب من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً ، الحديث ٢ ، ص٥٢٥ ، وقال فی الجواهر : خلافا للصدوقين فشاة ، و لم نقف لهما على مستند ، وان نسبه فی محكی الجامع الى رواية لاحظ ج ١٩ ، ص ٢٩ . بريد من الجامع ، هذا الكتاب .

(٤) الوسائل ، ج٥ ، الباب ٣ من ابواب صلاة المسافر ، الحديث ١ .

(٥) الكثيب هو التل من الرمل .

(٦) الصرورة من كان حجه اول مرة .

(٧) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ١٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١ .

وحد مزدلفة من المأزمين (١) الى الحياض (٢) ، والى وادى محسر، (٣) وكلها موقف ، فاذا اصبح صلى الصبح ووقف على غسل حيث بات ، او قريب من الجبل (٤)

وحمد الله ، واثنى عليه ، وذكر نعمه ، واحسانه ، وصلى على النبى ﷺ وآله ودعى بالمأثور ، فاذا طلعت الشمس اعترف بذنوبه سبعاً ، وسأل الله التوبة سبعاً ، فان كثر الناس ارتفعوا الى المـأزمين ، ثم ليفض اذا اشرق « ثبير » (٥) ورأت الابل مواضع اخفافها(٦) بالسكينة ، والوقار ، والدعة (٧) ، فاذا مر بوادى محسر وهوبين « جمع » (٨) و « منى » والى منى اقرب ، سعى فيه مأة خطوة ، وروى (٩) مأة ذراع.

والراكب يحرك دابته ، ودعا بالمأثور حتى جاوزه ، فان لم يفعل رجع ،

---

(١) المأزمان بكسر الزاء و بالهمزة و يجوز التخفيف بالقلب الفاً : الجبلان بين عرفات والمشعر .

(٢) و فى حديث «حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر» الوسائل ج١٠ ، الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٢ .

(٣) تقدم بيان موضعه .

(٤) فى الحديث «اصبح على طهر بعدما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل و ان شئت حيث تبيت » الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١ .

(٥) ثبير» كامير : جبل بمكة .

(٦) اخفاف جمع خف .

(٧) الدعة بالفتح : الخفض والسكينة .

(٨) «جمع» بالفتح فالسكون : المشعرالحرام .

(٩) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث٤ .

فسعى به ، وامر (١) جعفربن محمد عليهما السلام رجلا تركه بعد انصرافه من مكة ان يرجع فيسعى ، ولا يفيض الامام الا بعد طلوع الشمس ، ويجوز لغيره قبل طلوعها ، ولايجوز (٢) وادى محسر الا بعد طلوعها ، وان افاض الحاج قبل طلوع الفجر عامداً عالماً بالتحريم فعليه شاة .

و للخائف والمرأة الافاضة من المشعر ليلا ، فقد رخص (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء ، والصبيان فى ذلك . وان يرموا الجمار ليلا ، ويصلوا الغداة فى منازلهم ، فان خفن الحيض مضين الى مكة ، ووكلن من يضحى عنهن ، وروى (٤) لابأس للمرأة ان تقف بالمشعر اذازال الليل ساعة ثم تنطلق الى منى فترمى الجمرة وتصبر ساعة ثم تقصر ، ثم تنفر الى مكة فتطوف ثم توكل من يذبح . وليلتقط حصى الجمار سبعين حصاة من « جمع » او من رحله بمنى ، ويستحب غسلها ، وشدها فى طرف ثوبه ولايجوز من حصى المساجد ، ولا من حصى الحل ، ولا ممارمى به .

فاذا نزل منى يوما لنحر ، رمى الجمرة العقبة بسبع ، وليكن الحصاة قدر الانملة ملتقطة (٥) برشاً (٦) كحلية (٧) منقطة (٨) لاصماً (٩) ، ولاسوداً ولاحمرا

---

(١) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٢ . الا ان لفظ الحديث «الى مكة» وفى جميع النسخ التى بايدينا «من مكة» .

(٢) الجوازهنا بمعنى التجاوز .

(٣) الوسائل ، ج ١٠ الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٣ .

(٤) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٧

(٥) ملتقطة : بان تكون كل واحد منها مأخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر

(٦) البرش بالضم : المشتملة على الوان مختلفة .

(٧) كحليه : اى كالكحل لوناً

(٨) منقطة : اى ذات نقطة

(٩) الصم : الصلب المصمت اى مالاجوف له .

يخذفهن خذفاً يضعها على الابهام ويدفعها بظفر المسبحة (١) ويرميها من بطن الوادى واجعل الجمار على يمينك ، ولاتقف على الجمرة . ويقف عند الجمرتين الاوليين ولايقف عند جمرة العقبة .

ويجوز الرمى راكباً ومحدثاً ، والمشى والطهور افضل ، ويرمى الجمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر الكعبة ، ويدعو بالمأثور ، وليكن بينه وبين الجمرة عشر اذرع ، اوخمس عشرة ذراعاً ولا يرمى بغير الحصا ، والحصى النجس كالطاهر فى الاجزاء ، وان رمى فوقع على بعير فنفض عنقه (٢) فاصاب الجمرة او رمى فلم يدر اصاب الجمرة املا ، او وضعها على الجمرة وضعاً لم يجزأه .

* * *

« احكام الهدى »

فاذا رمى الجمرة ذبح هدى متعته وقرانه ان كان قارناً، ويجزى عن الاضحية والجمع بينهما افضل ، ويستحب الاضحية للمفرد . ولايجزى هدى المتعة الواحد الاعن واحد .

فان لم يقدر المتمتع على الهدى ، خلّف ثمنه عند ثقة يذبح عنه فى العام القابل فى ذى الحجة، فان تعذرثمنه عليه صام ثلاثة ايام متواليات، وسبعة اذا رجع الى اهله وكما لها كمال الهدى ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ، وثانيه ، فان صام يوم التروية وثانيه صام يوم الحصبة ، وهورابع النحر ، فان فاته صام يوم الحصبة ويومين بعده متواليات ، والا ففى بقية الشهر اداء فان خرج عقيب ايام التشريق صامهن فى الطريق ، والا مع السبعة عند اهله .

فان دخل المحرّم ، ولم يصم فعليه دم شاة واستقر الدم فى ذمته ، ولا صوم

---

(١) تفسير للخذف

(٢) نفضه : اى حركه ، ومعناه : ان البعير حرك عنقه فاصاب الحصاة الجمرة .

عليه . ورخص فى صوم الثلاثة اول ذى الحجة لغير عذر فان مات ، ولم يهد (١) ولم يصم لغير عذر صام وليه عنه الثلاثة ولم يلزمه صوم السبعة ، بل يستحب له .

فان جاور بمكة ، انتظر وصول اهل بلده اليه اوشهراً ثم صام السبعة (٢) ومتابعتها افضل من تفريقها ، فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى اهله و تمكن من الهدى بعث به ، فانصام الثلاثة ثم ايسر بالهدى فهو افضل ، وان صام الباقى جاز ويخير سيد المملوك الاذن له فى التمتع ، ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصيام فان اعتق قبل الوقوف بالموقفين ، وجب عليه الهدى الا ان لايجده ، فليصم ، والافضل لمولاه بعد مضى ايام التشريق ان يهدى عنه .

ومحل الهدى الواجب فى الحج ، وهدى القران « منى » ، وما ساقه فى العمرة ، وغير الواجب « بمكة » او « منى » .

وايام الاضاحى بمنى يوم النحر ، والثلاثة بعده ، و بالامصار يوم النحر ، ويومين بعده ، افضلها اولها ، واذا فاتت فلا قضاء .

وهدى التمتع يذبح ، او ينحر طول ذى الحجة ، وافضل الهدى اناث الابل والبقر ، وفحل الضأن ، وتيس المعز (٣) ، وعند الضرورة الشاة ، ولا يجوز من الابل الا الثنى وهو ما له خمس سنين ، ودخل فى السادسة ، ويجزى من البقر والمعز ماتم له سنة ، ودخل فى الثانية ،ومن الضأن الجذع لسنته ولايجوز الخصى والناقص الخلقة فى هدى واضحية الا اذا لم يجد ، ولابأس بالموجوء (٤) ، وهو افضل من الشاة ، والشاة افضل عن الخصى .

والسنة تقديم رمى الجمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

---

(١) لم يهد : اى لم يذبح هديه

(٢) المقصود : تأخير صوم سبعةايام حتى ينقضى احد الاجلين

(٣) التيس من المعز اذا اتى عليه سنة

(٤) الموجوء ما رض (اى دق) عروق خصيتيه فيكون شبيهاً بالخصى.

فان قدم مؤخره ناسياً او جاهلا فلا بأس .

والرمى واجب ، وقيل انه ندب ، و كذلك المبيت بمنى .

ويجوز اشتراك جماعة فى اضحية واحدة ان كانوا اهل خوان واحد ، ومع الضرورة وان لم يكونوا كذلك . ويجوزان ينوب عنهم واحد، ويفرقه على المساكين . فان اراد بعضهم اللحم لم يجز (١) .

ولايجوز فى الهدى والاضحية ، العرجاء (٢) البين عرجها، والعوراء البين عورها ، والعجفاء وهى المهزولة ، والخرماء المثقوبة الانف ، والجذاء وهى المقطوعة الاذن ، والعضباء وهى المكسورة القرن فان كان داخله صحيحاً جاز .

و تكره الجلحاء (٣) ، والقصماء (٤) ، و الخرقا (٥) ، و الشرقاء (٦) ، والمقابلة (٧) والمدابرة ، و التضحية بما رباه ، وبالليل . و يجزى ما كانت اذنه مثقوبة ومشقوقة . ويجزى فى الاضحية الكبش (٨) عن الرجل واهل بيته ، والبقرة والبدنة عن سبعة من اهل بيت ، او من غيرهم ، و روى فى الجزور (٩) يكفى

---

(١) قال فى الجواهر (ان لايريد بعضهم اللحم اى اجتماعهم على التقرب بالهدى) لاحظ ج ١٩ ص ١٢٢ .

(٢) « العرجاء » : مونث « الاعرج » كالعوراء مؤنث الاعور

(٣) الجلحا : الارض الجلحا : التى لانبات فيها ، وشاة جلحاء لاقرن لها .

(٤) القصماء هى التى قد انكسر عمدا القرن الباطن (هكذا فى المبسوط) لاحظ ج ١ ص ٢٨٨

(٥) الخرقاء : وهى التى فى اذنيها ثقب مستدير، والخرق الشق .

(٦) الشرقاء : المشقوقة الاذن طولا باثنتين (كذا فى الحدائق)

(٧) المقابلة : ما قطع من مقدم اذنها وبقى معلقاً بها والمدابرة مايصنع بمستدبر اذنها هكذا (لاحظ المبسوط) ج ١ ص ٣٨٩

(٨) الكبش : فحل الضأن فى اى سن كان .

(٩) الجزور كذلول من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة .

عن عشرة متفرقين (١) ، ويجزى الشاة سبعين اذا عزت الاضـاحى ، و روى ان الاضحية واجبة على الواجد عن نفسه ، وان شاء ضحى عن عياله (٢) ويستحب ان تكون سميناً ومن الغنم فحلا اقرن (٣) . املح (٤) ، ينظرفي سواد ، ويمشى في سواد ويبرك في سواد (٥) ، و مما عرف به (٦) ، و قول بائعه مقبول فيه .

فان شراها على انها سمينة . فبانت مهزولة ، اوبالعكس اجزأت ، وعلى انها مهزولة فبانت كذلك ، و هو ان لايكون على الكليتين شحم لم تجزء مع السهل وان اشترى هدياً فوجد اسمن منه ، شراه وباع الاول ، ان شاء ، وذبحهما افضل وان سرق الهدى من موضع حريز (٧) ، اجزأ وبدله افضل وان خيف هلاكه قبل المحل ذبح وتصدق به ان وجد مستحق ، والا غمست نعل (٨) بالدم وضرب بها سنامه ، او كتب عليه كتاب انه هدى ، ليعلمه المارّبه فان هلك ـ فبدله ، وان انساق كسيراً الى المحل اجزأ .

---

(١) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ١٨ من ابواب الذبح ، الحديث ٧

(٢) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٦٠ من ابواب الذبح ، الحديث ١ ، ٥

(٣) الاقرن : التيس الذى له قرنان .

(٤) الاملح مأخوذ من الملاحة وعن ابى عبيدة : مافيه سواد وبياض والبياض اغلب (لاحظ الجواهر ـ ج١٩ . ص١٥٣)

(٥) المراد هو المبالغة في السمن الوسائل ، ج١٠ ، الباب ١٣ من ابواب الذبح الحديث ٦ .

(٦) ما عرف به المراد به ما احضرفي عشية عرفة بعرفات (لاحظالجواهر، ج١٩ ص ١٥٤).

(٧) اى موضع موثوق به

(٨) فى نسخة « نعله » وفى الرواية « نعلها » الوسائل ج ١٠ ، الباب ٣١ من ابواب الذبح ، الحديث ٤ و٣ .

واذا عين هدى الكفارة ، زال ملكه عنه ، فان عطب فى الطريق اتى بغيره واذا عين بالنذر زال ملكه عنه ، وساقه الى المحل ، فان عطب بلاتفريط قبل المحل اجزأ ، فان لحق ذكاته ، تصدق بلحمه ، فان لم يجد المستحق ، اعلمه ، ليعرف . ونتاج الهدى هدى ، ولابأس بركوب الهدى ، وشرب لبنه مالم يضر به وبولده .

ويجوز النيابة فى الذبح ، والنحر ، وتفريق اللحم ، وتولى ذلك بنفسه افضل ، وتشعر الابل باركة (١) وتنحر قائمة فى لبتها (٢) ، (وقد جعلت يداها بالرباط كيد واحدة) من جانبها الايمن (٣) ، ويسمى الله ، ويتوجه (٤) فان لم يحسن ، جعل يده مع يد الذابح او الناحر ، والا فالحضور كاف فان نواها الذابح عن نفسه ، فهى عن صاحبها .

فان وجد هدياً ضالا ، عرفه يوم النحر ، ويومين بعده فان وجد صاحبه ، والاذبح عنه ، واجزأ عن صاحبه ان كان ذبحه بمنى ، ولم يجزء عنه بغيرها ، واذا ضاع هديه ، فاشترى بدله ، ثم وجد الاول ، فله ذبح ايهما شاء وبيع الاخر الا ان يكون اشعر الاول ، اوقلده ، فلا يحل بيعه ، و ان اشترى هدياً فادعاه شخص ، واقام بينة فله لحمه ولايجزى عنهما .

والسنة ان يأكل من هدى المتعة والقران والاضحية ، الثلث ، ويطعم القانع والمعتر الثلث ، (والقانع السائل ، والمعتر من يتعرض (٥) ولا يسئل ، وقيل القانع الراضى بالقليل) ، ويهدى لاصدقائه الثلث ولا يأكل من هدى النذر ، والكفارة

---

(١) برك البعير : وقع على بركه اى صدره .

(٢) اللبة بفتح اللام : موضع النحر وموضع القلادة .

(٣) الجار و المجرور متعلق بـ « تنحر » .

(٤) اى يقول (وجهت وجهى للذى ......)

(٥) وفى نسخة «يعترض» وفى مجمع البيان (المعتر الذى يتعرض ولا يسأل) لاحظ ج٤ ، ص٨٦ ط صيدا .

الاان يضطر ، ويتصدق بقيمة ما اكل اختياراً .

ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلاثة ايـام ، وادخارها ، ولايخرج لحمها من الحرم ، ويجوز اخراج السنام ، والجلد منه ، ويجوزاخراج لحم اضحيته ، واضحية غيره مـن منى . ويستحب ان تيصدق بـالجلال (١) ، والقلائد ، ويعطى الجزار (٢) اجره من غيرها وان احتاج منها تصدق بقيمته .

واذا اشترى شاة ، فنوى انها اضحية ، زال ملكه عنها ، فان باعها لم يصح البيع ، فان اتلفها فعليهضمانها . واذا لم يجد الاضحية ، تصدق بثمنها. فان اختلفت اثمانها نظر الاثمان الثلاثة ، وتصدق بثلثها .

فليستقرض فى الاضحية ، فانه دين مقضى ، وضحى النبى ﷺ بكبش عن نفسه ، وعمن لم‌يضح من‌اهل بيته ، وبكبش عن‌نفسه ، وعمن لم‌يضح من‌امته(٣) ، وضحى على بكبش عن النبى ﷺ وبكبش عن نفسه (٤) وقال لايضحى عما فى البطن (٥) .

* * *

«احكام الحلق»

ولايحلق الحاج رأسه ، ولا يزور البيت الابعد الذبح ، او بلوغ الهدى محله ، وهوحصوله فى رحله بمنى ، فلهان يحلق ، والافضل ان لايحلق حتى‌يذبح ولوحلق قبل حصول الهدى جاز ، وتركه افضل .

وانزارقبل الحلقعمداً فعليه دم، ولاشيىء على‌الناسى، وعليه اعادة الطواف ومن احتاج الى بيع ثياب تجمله فى الهدى ، جازله الصوم . و من تطوع بسوق

(١) الجلال جمع جل وهوكالثوب للانسان .

(٢) الجزار : الذباح .

(٣و٤و٥) الوسائل ج ١٠ ، الباب ٦٠ من ابواب الذبح ، الحديث ٦ و٧و٨

هدى بنية نحره ، او ذبحه بمنى اوبمكة ، ولم يشعره لم يزل ملكه ، عنه ، وان هلك ، فلاضمان عليه . والحلق واجب على الصرورة ، وعلى غيره ان لبّد (١) شعره ، اوعقصه (٢) وغيرهم يجزيه التقصير ، والحلق افضل ، وقيل لايجب الحلق ويكفى التقصير .

وليس على المرئة حلق ، ويكفيها التقصير قدرانملة . فان رحل من منى قبل الحلق ، او التقصير ناسياً ، او جاهلا رجع ، وحلق بها ، فـان لم يمكنه فبمكانه ، وبعث بشعره ليدفن بمنى .

فان لم يمكنه ، فلاشيىء عليه . ويبدء بالناصية مـن القرن (٣) الايمن الى العظمين النابتين (٤) من الصدغين (٥) مستقبل القبلة متطهراً ، قائلا : «اللهم اعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيامة » و يدفنه . ويمر الموسى على رأسه مـن لاشعر له ، ويجزيه .

و يحل المتمتع بعدالحلق او التقصير الامن النساء ، والطيب ، فاذا طاف للزيارة حل له الطيب ، فاذا طاف طواف النساء ، حلت له . وترك لبس المخيط حتى يفعل طواف الزيارة والطيب حتى يفعل طواف النساء افضل ويحل غيرالمتمتع بالحلق اوالتقصير من كل شيئى الامن النساء ، فاذا طاف طوافهن ، حللن .

* * *

(١) تلبيد الشعر : ان يجعل العسل او الصمغ فى الرأس لئلا يقمل اويتوسخ .

(٢) عقص الشعر : جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده .

(٣) القرن : جانب الرأس وهو موضع قرن الدابة .

(٤) وفى الحديث : يبلغ بالحلق الى العظمين الشاخصين تحت الصدغين لاحظ المستدرك ، الباب ٩ من ابواب الحلق ، الحديث ٣ وفى الحديث ٢ من الباب «العظمين النائتين » كما فى بعض النسخ التى بايدينا .

(٥) الصدغ بالضم : مابين طرف العين الى اصل الاذن .

« احكام العود الى مكة »

ويعجل المتمتع المضى الى مكة للزيارة يوم النحرالالعذر ولايؤخر عن غده ، وعن‌هشام بن (١) سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الاانك لاتقرب النساء ، والطيب .

ويوم الحج الاكبر يوم النحر ، والاصغر العمرة .

وللقارن والمفرد التأخير اختياراً ، والافضل التقديم .

والتفث : اخذالشارب ، وقص الاظفار ، ونتف العانة والابطين وحلق النبى صلى الله عليه وآله (٢) رأسه ، وقلم اظفاره ، واخذ من شاربه ، واطراف لحيته .

ويستحب الغسل لزيارة البيت قبل دخول المسجد ، والطواف .

و اخذ الاظفار و الشارب وله الغسل بمنى نهاراً ويطوف ايلا مالم يحدث او ينم ، فيعيد الغسل ، و كذلك المرأة ثم يفعل عند الطواف و ركعتيه ، والسعى مافعله .

قبل ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه عندالمقام .

* * *

« احكام العود الى منى »

ثم يأتى منى ، فيبيت بهاليالى‌التشريق، فان‌بات بمكة طائفاً ، وعابداً فلابأس والافعليه دم شاة واذا اتى عليه نصف الليل بمنى فهوبائت (٣) ، ويجوزان يخرج منها بعده ولايدخل مكة حتى يطلع الفجر ، والكون فى منى الى بعد الفجرافضل

---

(١) الوسائل ، ج١٠ ، الباب ٦ من ابواب زيارة البيت ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ج١٠ ، الباب٢ من ابواب زيارة البيت ، الحديث ١ .

(٣) « فهوبائت » جواب اذا الشرطية .

وان بات بغيرهاليلتين فعليه دمان ، وله النفرثالث النحربعدالزوال ان كاناتقى وهو ان لاياتى النساء فى احرامه اوصيداً اوماحرم عليه فى احرامه ، اوغربت الشمس ولم ينفرفيجب ان يبيت .

فان لم يفعل فعليه دم . وملازمة منى ايام التشريق سنة وهى افضل من الاتيان بمكة لطواف التطوع .

ويرمى فى كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمرات ، كل جمرة بسبع ، يبدأ بالعظمى (١) ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فان رماها منكوسة اعاد على الوسطى ، وجمرة العقبة فان رمى جمرةباربع حصيات وما بعدها على التمام تممها بثلاث فقط فان رماها بدون الاربع اعاد عليها وعلى مابعدها وان رمى الثالثة (٢) ناقصه تممها فقط .

ووقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها، والفضل عند الزوال .ورخص للمرأة ، والخائف ، والعبد ، والراعى ، والعليل ، واهل السقاية فى الرمى ليلا .

فان فاته رمى يوم قضاه من الغد بكرة ، ويرمى الحاضر (٣) عند الزوال . ويقف عن يسار الجمرة الاولى من بطن المسيل ثم يقوم عن يسار الطريق مقابل القبلة ويحمدالله ، ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ، ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول ثم يتقدم ايضاً .

ويرمى الثانية كما صنع كذلك ، والثالثة كذلك الا انه يستدبر القبلة ، ولايقف عندها . ويستحب ان يدعو والحصى فى كفه اليسرى ، ويرمى باليمنى مكبراً مع كل حصاة ، وداعياً عند الرجوع من الرمى الى رحله .

فان جهل ، او نسى الرمى حتى اتى مكة عاد فرمى فـان ذكر وقد خرج

---

(١) الجمرة العظمى هى الاولى .

(٢) اى جمرة العقبة .

(٣) المقصود ان الرمى الادائى يكون عند الزوال كما ان القضائى يكون بكرة .

استناب فى القابل . ومن نقص حصاة اتمها ، وان لم يدر من ايها كانت ، رمى بثلاث على الثلاث .

ويرمى من العليل، والمغمى عليه ، والصبى باذن العاقل منهم، ويترك الحصى فى يد الصبى ثم يؤخذ منه ، فيرمى به . واذا نفر فى النفر الاول (١) دفن باقى الحصا (٢) بمنى . والافضل النفر يوم رابع النحر بعد طلوع الشمس متى شاء . والامام يصلى الظهر بمكة ، ولا يجب الرجوع الى مكة على من قضى مناسكه ، ويستحب ان يصلى فى مسجد « الخيف » من منى ، ويتحرى (٣) عند المنارة التى فى وسطه ، وفوقها ، وعن يمينها ، ويسارها نحواً من ثلاثين ذراعاً ، ويصلى فيه ست ركعات ، ويدخل مسجد الحصباء ، يستريح فيه قليلا ، ويستلقى على قفاه ، ولاينام فيه ، فان نفر فى النفر الاول فلاتحصيب(٤) عليه .

والايام المعلومات عشر ذى الحجة ، والمعدودات ايام التشريق ، وقد ذكرنا التكبير فى صلاة العيدين وروى (٥) فيمن بعث بثقله الى مكة ، واقام هو الى النفر الاخير : انه ممن تعجل فى يومين (٦) .

* * *

(١) النفر الاول فى يوم ثالث النحر وهو الثانى عشر من ذى الحجة.

(٢) اى الحصاة التى يرمى بها يوم رابع النحر .

(٣) اى يختار الصلاة عند المنارة وحولها نحواً من ثلاثين ذراعاً .

(٤) النزول فى الحصباء وهى البطحاء .

(٥) الوسائل ج١٠ ، الباب ٩ من ابواب العود الى منى ، الحديث١٢.

(٦) فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) البقره، الاية ٢٠٣ .

باب حكم الادراك والفوات وحكم النساء والعبد . والمحصر والمصدود ، والنايب في الحج

من ادرك احد الموقفين ، وفاته الآخر نسياناً اولمنع ظالم ادرك الحج، فان نسي الوقوف بعرفات ، عاد اليها مابينه وبين فجر النحر ، فاذا طلع ثم ذكروادرك المشعر فلا بأس ، وان ورد ليلا ، وامكن لحوق عرفات ولو يسيراً ثم المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك ، فان وقع في نفسه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على المشعر واجزأه وادراك المشعر قبل طلوع الشمس ادراك الحج . وروى (١) الى الزوال وعن (٢) على بن الرئاب عن جعفر بن محمد عليهما السلام من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ، ومضى الى منى متعمداً ، اومستخفاً فعليه بدنة وروى (٣) ان مر به فلم يقف فرمى الجمرة بمنى ثم علم رجع اليه فوقف ثم رمى الجمرة . (٤) وفيمن جهل الوقوف به ،ان القنوت في الغداة يجزيه وروى (٥) فان لم يصلوا وذكروا الله ، اجزأهم . و ان وقف بعرفات ، وقصد المشعر فلم يلحقه تم حجه ، فان لم يلحق عرفـات ولحق المشعر بعد طلوع الشمس فاته الحج ، ويستحب اقامته على احرامه حتى ينقضي ايام التشريق ثم يطوف بالبيت ، ويسعى ، ويتحلل بالعمرة وان كان معه هدى نحره بمكة وحج من القابل ان كانت حجة الاسلام وان كان تطوعاً كان بالخيار . ويسقط توابع الحج عمن فاته. والنساء كالرجال في وجوب الحج، وليس من شرطه وجود محرم او زوج ويكفي وجود من تثق به .

---

(١) الوسائل ج ١٠ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٦و٨و٩

(٢) الوسائل ج١٠ الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ١

(٣) الوسائل ، ج١٠ ، الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٣

(٤و٥) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٢٥ ، من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث ٤

ولها التطوع بـالحج والعمرة وتستأذن الزوج فى التطوع ، فـان لم يأذن وخرجت اثمت واتمت الصلاة ، ولانفقة لها، وان خرجت باذنه اوفى الحج الواجب بكل حال فعليه نفقة الحضر ، والمعتدة عدة رجعية كذلك .

والبائن تخرج فى النفل والواجب . وان جامعها مختارة فعليها الكفارة فى مالها، والقضاء وان نهاها (١) ولها نفقة الحضر، وتحرم الحائض ، وتغتسل للاحرام وتحتشى (٢) وتستثفر (٣) ولاتصلى فان ظنت حظر الاحرام فجازت الميقات (٤) رجعت اليه فان تعذر فمن مكانها .

فان كانت قد دخلت الحرم ، وجب الخروج ماقدرت عليه مالايفوتها الحج ، وتلبس ثياب الاحرام نهاراً ، وتخلعها ليلا ، وتلبس ثيابها الاخر حتى تطهر فـان احرمت بالمتعة ثم حاضت وعليها مهلة انتظرت الطهر ثم قضت النسك واحرمت بالحج. فان ضاق الوقت ، وخافت فوات عرفات جعلتها(٥) حجة مفردة ، واعتمرت بعدها، ولاهدى عليها ، وان طافت دون اربعة اشواط ثم حـاضت فكمن لم يطف ، وان طافت اربعة ، قطعت ، وسعت ، وقصرت ، واحرمت بـالحج وصلت الركعتين بعد اتمام الطواف .

وان حاضت بعد الطواف ، سعت حائضاً ، وقضت الركعتين . و ان قضت المناسك حائضاً حياء من اعلام حالها ، وواقعها زوجها ، ثم رجعت الى بلدها فعليها بدنة ، واعادة الحج ، ولاشيء على الزوج .

---

(١) اى نهاها عن القضاء .

(٢) الاحتشاء : حشو الفرج بقطن ونحوه .

(٣) الاستثفار : ان تشد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين وتخرجها من بين رجليها وتجعل احد رأسيها قدامها والاخر خلفها ، وتشدهما بالتكة .

(٤) اى تركت الاحرام ظنا منها انها لايجوز لها ذلك .

(٥) اى عمرة المتعة .

واذا احرمت بالحج ، فخافت الحيض، قدمت الطوافين ، والسعى، وصلاة الركعتين ، وان لم تقدم، وجاء الحيض بعد الوقوف بالموقفين ، فعلى الامام الاقامة لها حتى تطهر ، وتتم النسك . وان طافت من طواف النساء اربعة اشواط ، ثم حاضت جازان تخرج (١) ، وتودع من ادنى باب المسجد . وتؤدى المستحاضة جميع المناسك اذافعلت مايجب عليها ، ولاتدخل الكعبة .

والمرأة كالرجل فى جواز الطواف بها ، اوعنها فى العلة ، والاحرام عنها ان اغمى عليها ، وتجنب محظور الاحرام ، وليس عليها دخول البيت فان دخلته فى غير زحام جاز ، وتلبس المخيط ، وتكبر ايام التشريق اخفاتاً .

* * *

فى الاحصار والصد

والمحصر بالمرض ان كان شرط على ربه ، احل بلاهدى الا من النساء، وان لم يكن شرط احل بهدى الامن النساء ، والمصدود بالعدو كذلك الاانه لم تحل له النساء.

وينويان معاً التحلل ، ويبعثان بالهدى ان كانا فى الحج الى منى وان كانا فى عمرة فالى مكة فان لم يمكنهما ففى مكانهما ، واذا لم يجد الهدى فروى(٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحصر ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع ، وقيل: فان لم يجد الهدى قال يصوم .

وفى كتاب المشيخة لابن محبوب روى صالح عن عامر بن عبدالله بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل خرج معتمراً فاعتل فى بعض الطريق وهو محرم ، قال : فقال: ينحر بدنة، ـ ويحلق رأسه ، ويرجع الى رحله ، ولايقرب النساء ، فان

---

(١) اى من مكة ، والقرينة على ذلك هو الوداع المذكور بعده.

(٢) الوسائل ج ٩ الباب ٧ من ابواب الاحصار والصد ، الحديث ١

لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فاذا برأ من وجعه اعتمران كان لم يشترط على ربه فى احرامه ، وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر . (١)

ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة فى قابل . والعمرة الواجبة كذلك فى الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار . واذا استناب المريض لطواف النساء ، وفعل النائب ، حلت له النساء :

ويجوز : التحلل بالاحصار فى حج افسده ، ويلزمه دم الاحصار ، وبدنة للافساد ، والقضاء فى القابل.

فان زال المنع والوقت باق ، قضاه من عامه ، فان ضاق فمن قابل . وان لم يتحلل من الفاسد ، والحج لم يفت ، مضى فى الفاسد وتحلل ، فان فاته تحلل بالعمرة ، وعليه بدنة للافساد ، والقضاء من قابل .

واذا بعث المريض هدى التحلل ، وخف (٢) ، فلحقهم قبل فوات احد الموقفين ، فقد ادرك الحج ، واذا واعدهم ليوم بعينه فى نحر الهدى ، او ذبحه ، فاذا كان اليوم احل ، فان لم يكونوا فعلوا ، فلا شيىء عليه فى الاحلال ، لكنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ويبعث بهدى فى قابل .

ويدخل المحصر فى القابل فى مثل ماخرج منه (٣) ومن بعث بهدى تطوعا وواعدهم يوماً بعينه باشعاره ، او تقليده ، اجتنب ما يجتنبه المحرم ، اذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدى محله ، ثم احل .

* * *

(١) لم نعثر عليها فى الجوامع الحديثية ، نعم نقلها صاحب الجواهر عن نفس هذا الكتاب ، لاحظ الجواهر، ج٢٠ ص١٢٤ وهذا دليل على ان مؤلف هذا الكتاب قدوقف على احاديث لم يقف عليها غيره ولهذا الحديث نظائر فى هذا الكتاب .

(٢) اى خف مرضه

(٣) والمراد انه احرم فى القابل بما يحل منه فى العام السابق ، ان كان تمتعاً فاحرم بالتمتع وان كان قراناً فاحرم بالقران وهكذا .

فى حكم العبيد :

و يجوز ان يتطوع العبد ، و المدبر ، والمكاتب ، و ام الولد ، و المعتق بعضه بالحج باذن المولى ، و لا ينعقد بغير اذنه ، و لا تطوع المرئـة ، بغير اذن الزوج .

فان اذن المولى والزوج ، ثم رجعا بعد الاحرام ، وجب التمام ، وان افسده وجب قضاؤه، وان نهى الزوج والمولى .

فان رجعا قبل الاحرام ولم تعلم المرأة والعبد ، فالظاهر انعقاد الاحرام.

والامة المزوجة لا تحرم الا باذن المولى والزوج .

واذا احرم باذن مولاه ، ثم افسد الحج ، واعتق بعد الوقوف بالموقفين ، اتمها (١) وعليه قضائها . و حجة الاسلام فيما بعد ، ان وجد الاستطاعة ، و ان اعتق قبل المشعر ، فالافساد قبل العتق و بعده سواء يمضى فى الفاسد ، و عليه القضاء ، و يجزيه عن حجة الاسلام .

واذا باع السيد عبده ، بعد احرامه باذنه ، صح بيعه، وليس للمشترى تحليله كالبائع ولاخيار له ان علم حاله، وله الخيار ان لم يعلم . وان فعل محظور الاحرام كاللباس والطيب والصيد . فروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ، عن حماد عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد ، اذا أذن له فى الاحرام (٢) ، وقيل عليه الصوم ولسيده منعه منه ، لانه لم يتضمنه اذنه فى الاحرام . وليس له منعه من الصوم عن دم المتعة ، لان اذنه فى التمتع يتضمنه .

* * *

(١) الظاهران مرجع الضمير هو«الحجة»

(٢) الوسائل ، ج ٩ ، الباب ٥٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث١

فی النیابة والاستئجار والوصیة بالحج

ویصح النیابة فی الحج الواجب والندب ، ویصح الاستئجار فیهما ، ولایلزم المستاجر ما اعوز الاجیر من النفقة ، بل یستحب له .

ویثاب الاجیرعلی افعاله. واذا حج عمن وجبعلیه الحج بعدموته، اجزئت عنه ، تطوعا او باجرة .

و یلزم الاجیر کفارة محظور الاحرام فی ماله . وان افسدها فعلیه القضاء ، ویجزی عن المستأجر ، ولایحل لمستطیع الحج عن نفسه، ان یتطوع به، ولایحج عن غیره .

وروی الکلینی باسناده عن سعدبن ابی خلف عن ابی الحسن موسی علیه السلام عن الرجل الصرورة یحج عن المیت ، قال : نعم اذا لم یجد الصرورة ما یحج به عن نفسه ، فان کان له ما یحج به عن نفسه ، فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله ، و هی تجزی عن المیت ان کان للصرورة مال و ان لم‌یکن له مال(۱) .

ویجوز ان یحج الصرورة عن غیره ، وان عین فی العقد سنة تعینت ، فان لم یحج فیها بطل العقد ، ورد الاجرة ، وان لم‌یعینها فعلیه التعجیل ، فان لم یفعل لم‌یبطل العقد ، ولافسخ للمستأجر ، ویحج عنه فی عام آخر ، وان شرط التأجیل الی عام عینه ، جاز .

و یجوز ان یستأجر اثنان ، فصاعدا رجلا لیحج عنهم حجة واحدة تطوعاً و ان یشرك انسان فی حجه جماعة،وکان لکل واحد منهم حجة من غیر ان ینقص من حجه شیء .

فان حج عن والدیه ، فکذلك و کتب له مع ذلك ثواب البر .

واذا اخذ مالالیحج عن غیره ، فحج عن نفسه فهی عن صاحب المال علی

---

(۱) الوسائل ج ۸ ، الباب ۵ ، من ابواب النیابة فی‌الحج ، الحدیث ۱

ماروى (١) . واذامات النائب بعدالاحرام و دخول الحرم اجزأه ولايرد شيئاً من الاجرة ، وان مات قبل الاحرام ردالاجرة . وان احصرالاجيرفله التحلل ، وله من الاجرة بقدرما فعل ، فان كان فيحجة الاسلام استوجرغيره ، وان كان فى التطوع فبالخيار . واذا استوجرليحج علىطريق ، فحج على غيرهافلابأس . واذااستوجر ليحج متمتعا ، او قارنا فالهدى على الاجير ، وان استوجر للتمتع فحج قارنا ، اومفردا لم يستحق الاجرة وان استوجر للقران اوالافراد ، فحج متمتعا لم يستحق الاجرة . ويصح ان يوصى بحج التطوع ، والاجرة لـه من الثلث ، ويستحب التطوع عن المؤمن بالحج حياوميتاً الاان يكون مملوكا . (٢) .

ولايحج المؤمن عن الناصب الاان يكون اباه .

وان اوصى الانسان ان يحج عنه فلان لم يجزالعدول عنه ، وان استوجر ليحج بماشاء اوليحج اويعتمر، كان له اجرة المثل .

وان استوجر ليحج فاعتمر ، اوبالعكس لم يستحق اجرة ، وان امره ان يحج عنه بنفسه لم يجز سواه ؛ فان فوض اليه جازبنفسه وغيره ، فان احرم عنه ، ثم نقله الى نفسه لم يصح ، وكانت عن المستأجر .

ويستحب للنائب ذكر المنوب عنه بلفظه عندالاحرام وجميع المناسك ولو لم يذكره اجزء عنه بالنية .

واذا اخذ اجرة حجة لم يجز اخذ اخرى حتى يفعل الاولى .

ولايسقط الحج بالموت ، ويجب انيخرج منالتركة مناصل المال، وسأله بريدالعجلى عنرجل ، استودع مالا ، ومات ، وليس لولده شيىء ، ولميكنحج حجة الاسلام .

---

(١) الوسائل ج ٨ ، الباب ٢٢ من ابواب النيابة فى الحج الحديث ١و٢

(٢) فعلى المتطوع بالدعاء علىالمملوك بدلاعن الحج عنه، لاحظ الوسائل، ج٨، الباب ٢٥ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث ٨.

قال : يحج عنه وما فضل فاعطهم . (١)

وروى : ابن محبوب عن اسحاق بن عمار ، قال : سمعت اباعبدالله (عليه السلام) يقول : يدخل على الميت فى قبره ، الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر والدعاء (٢) . واذا لم يدر حج ابوه ام لا ، فليحج عنه ، وان لم يكن حج ابوه كانت فريضة وللابن نافلة، وان كان حج كتبت للولد فريضة، وللوالد نافلة ، (٣) ويشارك المحجوج عنه النائب حتى يطوف فلا شركة بينهما .(٤)

واذا صلى المؤمن عن اخيه بعد موته خفف الله عنه وقيل له قد خفف عنك بصلاة اخيك عنك وكذلك طوافه وحجه وعمرته عنه .

* * *

باب وداع البيت والاتيان بالمدينة وزيادات

يستحب الرجوع من منى الى مكة للوداع .فاذا اتاها ، دعا بالمأثور ، ويغتسل لدخولها .

ويستحب للصرورة دخول الكعبة مؤكدا، والغسل لدخولها حافيا ، لايبصق ولايتمخط ، فان غلبه بلعه ، اواخذه بخرقة ، وتقول اللهم انك قلت «ومن دخله كان آمنا» فآمنى من عذابك عذاب النار ، ثم يصلى ركعتين بين الاسطوانتين على

---

(١) الوسائل ، ج٨ ، الباب ١٣ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج٥ ، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، الحديث ١٠ وفى هامش جامع احاديث الشيعة ج٦ صفحه ٣٧: (وفى الوسائل المطبوع القديم هكذا :وعن اسحاق بن عمار والظاهر انه اشتباه وصحيحه: محمد بن اسحاق بن عمار كما فى النسخة الصحيحة.)

(٣) الوسائل ج٨، الباب ٣١ من ابواب النيابة فى الحج ، الحديث ١.

(٤) وفى الحديث عن ابى عبدالله عليه السلام : من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج،لاحظ الوسائل ، ج٨ ، الباب ٢ من ابواب النيابة فى الحج ،الحديث ٧.

الرخامة الحمراء (١) يقرأ في الاول حم السجدة ، وفي الاخرة عددآيها (٢) من القرآن في زوايا البيت كلها .

يبدء بزاوية الدرجة ، ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره (٣) ، ثم يقوم مستقبل الحائط من الركن الغربي ، واليمني ، يرفع يديه ، ويلتصق به ، ويدعو ، ثم يتحول الى الركن اليماني ، فيفعل مثل ذلك ، ثم الركن الغربي كذلك .

واذا خرج من البيت ، ونزل عن الدرجة ، صلى على يمينه (٤) ركعتين .

فاذا اراد فراق مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، طواف الوداع ، سنة مؤكدة ، ويفعل فيه كما فعل قبل .

ودعا بما احب ، واتى الحطيم (٥) مابين باب الكعبة والحجر (٦) ، وتعلق بالاستار ، وحمد واثنى ، وصلى على محمد وآله ودعا بالمأثور ، ثم يستلم الحجر ، ويودع البيت ، قائلا : اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك .

ثم ياتي « زمزم » ، فيشرب منها ، ثم يخرج قائلا : آئبون ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون ، الى ربنا راغبون، الى ربنا راجعون وليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ، ويقوم ، ويقول : مواجه الكعبة ، اللهم اني انقلبت على لااله الاالله ويشترى عند الخروج بدرهم تمرا ، يتصدق به ان شاء الله .

---

(١) الرخامة :حجر معروف .

(٢) اى بعدد آيات «حم السجدة».

(٣) الوسائل، ج٩ ، الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ١.

(٤) و في الحديث : اذا خرجت من البيت .... فصل عن يمينك . الوسائل ، ج٩ الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٢ .

(٥) سمي حطيماً لان الناس يزد حمون فيه على الدعاء ويحطم (اى يدفع) بعضهم بعضاً.

(٦) اى الاسود .

وقال : الصادق عليه السلام مقام يوم قبل الحج ، افضل من مقام يومين بعد الحج (١)

ومـن اراد ان يحج كل سنة ، ولايبلغ ذلك ماله ، بعث ثمن اضحيته ، وامره (٢) ان يطوف اسبوعا عنه والذبح عنه.

واذا كان يوم عرفة ، لبس ثيابه ، وتهيأ واتى المسجد ، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس . روى : ذلك ، (٣) عن الصادق عليه السلام

ويجتنب مايجتنبه المحرم في وقت وعدهم له بتقليد الهدى ، اواشعاره حتى يبلغ محله ، فان لبس الثياب فعليه دم يوم الاضحى عن نفسه الا انه لايلبى ، فان خالفوه في الميعاد ، وكان قداحل فلاشيء عليه .

وروى (٤) من خرج بعد ارتفاع النهار من الحرم ، قبل ان يصلى صلاتين ، نودى من خلفه ، اين تذهب لاردك الله .

ولاينبغي لاهل مكة منع الحاج الدور والمنازل . وان يجعلوا على دورهم ابوابا ، فقد كانت ليس على شيء منها باب .

واول من بوبها معاوية .

ولايرفع بناء فوق الكعبة ، ولايخرج شيء من حصى المسجد ، ولامن تربة ماحول الكعبة ، فمن اخرج ذلك رده .

ومن اهدى شيئاً للكعبة ، اعطاه من قصرت نفقته ، اونفدزاده ، اونفق بعيره الاولى فالاولى حتى يفرغ .

---

(١) الفقيه ، ج٢ ، الباب ٢١٢ (نوادر الحج) ، الحديث ٢٦ .

(٢) مرجع الضمير في الرواية «اخوه» وهنا يمكن ارجاعه الى « المبعوث » .

(٣) الوسائل ، ج٩ ، الباب ٩ من ابواب الاحصار والصد ، الحديث ٦ .

(٤) الوسائل ، ج٩، الباب ٤٣ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ١ ـ الاان في الوسائل (نودى من خلفه لاصحبك الله).

وان كانت جارية وشبهها ، باعهاوفعل بالثمن ذلك .

وقد كان المقام لاصقا بالبيت ، فحول بعد النبى (صلى الله عليه وآله) ، وليس فى الحجر شيىء من البيت ، واذا وصل انساناً من ثياب الكعبة ، صلح للصبيان ، والمصاحف ، والمخدة ، يبتغى به البركة .

وفى رواية (١) يجوز استعماله ، وبيع بقيته . والتحصن (٢) بالحرم الحاد ، وكل الظلم فيه الحاد حتى زيادة تأديب الغلام .

ويكره المقام بمكة سنة .

وروى (٣) : ان المقام بها ، يقسى القلب . وينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك ، فانه اشوق للعود اليها.

ويكره الاحتباء (٤) قبالة البيت ، والخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلى الصلاتين .

ويستحب العزم على العود ، والدعاء بذلك ، فمن خرج لايريد العود ، فقد اقترب اجله ، ودنا عذابه .

ويجوز الاستدانة للحج لمن له ما يقضى منه .

ويستحب للعراقيين البدؤ ، بزيارة النبى (صلى الله عليه وآله) .

ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة، والصلاة بطريق مكة فى البيداء ،

---

(١) الوسائل ، ج ٩ ، الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ٢ .

(٢) فى بعض النسخ «والتحصر» .

(٣) الوسائل، ج ٩ ،الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ٦

(٤) نهى عن الحبوة فى المساجد ، هى بالكسر والضم الاسم من الاحتباء الذى هو ضم الساقين الى البطن بالثوب اواليدين ولعل العلة لكونها مجلبة للنوم فربما افضت الى نقض الطهارة او لكونها جلسة تنا فى تعظيم الله وتوقيره .

وذات الصلاصل وضجنان(١) ويجبر الامام الناس على‌الحج والزيارة،ان‌تركوهما وعلى المقام عندهما ، ان‌تركوه ، فان لم يكن لهم مال ، انفق عليهم من‌بيت مال المسلمين .

ويستحب الاجتماع يوم عرفة ، والدعاء عند المشاهد والمواضع الشريفة ، ولانعرف استحباب شرب نبيذ السقاية . ولا كراهة التلفظ بشوط ، وصرورة لمن لم‌يحج ، ولاحجة الوداع (٢).

فاذا خرج متوجها الى المدينة للزيارة ، وبلغ ذا الحليفة ، اتى‌المعرس (٣) فدخله ، وصلى ركعتين ليلا ، اونهارا ، فان‌جازه رجع ، وصلى فيه ، واضطجع قليلا ، فاذا اتى مسجد الغدير دخله ، وصلى ركعتين وحرم رسول الله (ﷺ) المدينة ، وهومابين ظل‌عائر الى‌ظل وعير بريداً فی‌بريد لايعضد شجرها ، الاّعود الناضح (٤) ، ولاتختلى خلاها (٥) .

ولابأس باكل صيدها الاصيد بين الحرمين .

ويستحب الغسل لدخولها ، ولدخول المسجد ولزيارة النبى ﷺ فاذا دخل المسجد زاره ، ثم اتى المنبر فمسح رمانيّته ، (٦) وصلى بين القبر والمنبر، وهوروضة من رياض الجنة ، ويزور فاطمة عليها‌السلام من هناك .

---

(١) قدمر بيان هذه المواضع فی كتاب الصلاة لاحظ ص٦٨.

(٢) قال الشيخ فی المبسوط ، ج١ ، ص٣٨٥ : «لااعرف كراهية ان يقال لمن لم يحج : صرورة. . . . ولاان يقال‌لحجة الوداع:حجة الوداع ولاان‌يقال : شوط واشواط» .

(٣) المعرس بتشديد الراء : فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة . . . . وهذا الموضع مسجد النبى صلى الله عليه وآله كما فی مجمع البحرين .

(٤) (٥) قدمر معناها فی محظورات الاحرام ص ١٨٥ .

(٦) وفی الحديث: وخذ برمانيته وهما السفلاوان . راجع الوسائل ، ج ١ . الباب ٧ من‌ابواب المزار ،الحديث ١ .

فروى (١) انها مدفونة فيه . وروى (٢) فى بيتهـا وهو الاصح . وروى (٣) انها فى البقيع وهو بعيد .

ويستحب المجاورة بـالمدينة . واكثار الصلاة فى المسجد ، ويكره النوم فيه ، وينبغي ان يصوم ثلاثة ايـام : الاربعاء ، والخميس ، والجمعة ، ويصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة ، وهى اسطوانة التوبة ، ويقعد يوم الاربعاء عندها، ويأتى ليلة الخميس ، الاسطوانة التى تلى مقـام النبى (ص) ، ومصلاه ، ويصلى عندها ، ويصلى ليلة الجمعة عند مقامه (عليه السلام)، وليكن فى هذه الايام ـ معتكفاً .

ويستحب ان يـأتى البقيع لزيـارة الائمة عليهم السلام على غسل ، ويأتى المشاهد كلها بـالمدينة مسجد قبـاء ، ومشربة ام ابراهيم ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، ومسجد الفضيح ، وقبور الشهداء وقبر حمزة رضى الله عنهم ، بـ« احد »

وعن محمدبن عثمـان العمرى ، ان صاحب هذاالامرليحضر الموسم كل سنة ، يرى الناس ويعرفهم ، ويرونه ولايعرفونه . (٤) واذا قـام نادى منـاديه : ان يخلى اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة ، الحجروالطواف بالبيت. (٥)

« تم كتاب الحج»

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ، ج١ ، الباب ١٨ من ابواب المزار ، الحديث ٥و٣و٤ وروى الكلينى فى الكافى عنالبزنطى قال سألت الرضا (ع) عن قبرفاطمة (ع) ، فقال : دفنت فى بيتها ، فلما زادت بنوامية فى المسجد صارت فى المسجد . (لاحظ الكافى ج١ صفحه٤٨١) .

(٤) الفقيه ، ج ٢ . ص ٣٠٧ ، الباب ٢١٢ (نوادر الحج) ، الحديث ٧ .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ، الباب ٢١٢ (نوادر الحج) الحديث ٢٥ ومعناها ان من العدل عند ظهور القائم عليه السلام : تفويض من يحج نفلا . الحجر الاسود والطواف بالبيت ، لاصحاب الفريضة .

«كتاب الجهاد»

هذا الكتـاب يحتوى على وجوب الجهـاد ، و كيفية وجوبه ، ومن يجب عليه ومن يجاهد ، و كيفية الجهاد ، واحكام الغنيمة ، والفيىء ، والجزية .

امـا وجوبه : فمن الكتاب ومماعلم من دين النبى ﷺ ضرورة . ووجوبه على الكفاية اذا غلب الظن ان فيمن قام به كفاية كفى،ويسقط فرضه عن المتمكن منه باقامة غيره مقامه .

و وجوبه على كل حر ، ذكر ، بـالغ ، كـامل العقل مطبق له ، صحيح من المرض والعمى والعرج ، بشرط حضور امـام الاصل داعياً اليه اومن يؤمّره ، وهو محرم من دون اذنه.

وقد يتعين فرضه اذا دهم (١) المسلمين عدو يخـاف منه بواره (٢) اوبوار بعض المسلمين ، فيجب الجهـاد دفعاًله ، لادعـاءاً له الى الاسلام وان لم يحضر الامـام . واذا عين الامـام على شخص تعين عليه . ويبدأ بحرب من دنا ، الا ان يكون الابعد اخطر منه.ولا يعطل الجهاد اصلا . ويجب بالنفس والمال ، فان تعذر احدهما فبالاخر . ومن اعان غازيا بنفقة، اومرابطاً (٣) اوخلفه فى اهله فله مثل اجره

---

(١) دهم اى غشى والمراد سلطة العدو على المسلمين .

(٢) البوار :الهلاك .

(٣) المرابط : من لازم ثغر المسلمين .

والربـاط مستحب ، وحدّه ثلاثة ايـام الى اربعين يومـاً ، فان زاد فثوابه ثواب الجهاد، ويجب بالنذر ومن البرصرف المال الى المرابطين والمجاهدين .

فان اوصى مخالف فى حال انقباض يد الامام بمال الى شخص يدفعه الى من يرابط ، واعطاه (١) مؤمناً ، رده على الوصى ولم يرابط فان لم يعرفه ولامكانه بعد السؤال عنه ، رابط ولم يقاتل وقاتل عن بيضة الاسلام ان خاف عليها .

فان منع الانسان ابواه ، او احدهما ، عن الجهاد ، او صاحب دين حالّ فلاجهاد عليه .

والمجاهدون(٢): اليهود، والنصارى، والمجوس، وعباد الاوثان، والاصنام والمرتدون ، والبغاة ، والمحاربون .

فاليهود والنصارى والمجوس ، يقاتلون ، ويسبى ذراريهم ، وتغنم اموالهم حتى يسلموا ، او يقبل الجزية واجراء احكام الاسلام عليهم ، والوفاء بما يشترطه الامام عليهم : من ترك التظاهر بشرب الخمر . ونكاح المحرمات . و اكل لحم الخنزير . والربا . وفتنة المسلم عن دينه وايواء عين (٣) على المسلمين والقتال مع عدوهم . واحداث البيعة والكنيسة . وضرب الناقوس ورفع اخبار المسلمين الى المشركين .

واصابة المسلمة بنكاح او سفاح . وسب الله ورسوله .

فان خالفوا ذلك او بعضه ، فله قتالهم ، واستغنام المال والذرية .

* * *

«احكام الجزية»

والجزية الى رأى الامام على رأس او ارض ـ لايجمع بينهما ـ ويزيد

---

(١) اى اعطى الوصى المال الى مؤمن اى شيعى .

(٢) بصيغة اسم المفعول

(٣) العين : الجاسوس .

وينقص باختياره . ولاجزية الاعلى الحر البالغ ، الكامل العقل ، الذكر . والضيافة على مـا يشترط مـن المعلومة (١) وكان مستحقها : المهاجرون ، وهى الان : القـائم مقامهم فى نصرة الاسلام .

واذا اسلم الذمى او مات قبل الحول او بعده (٢) ، لم تؤخذ منه . ولا من تركته . فان ضربها على ارضه ، فباعها ، انتقلت الجزية الى رأسه .

ومن دخل فى دينهم قبل نسخه فبحكمهم ، ومن دخل فيه بعد نسخه لم يقبل منه ، وان ارتد منهم شخص الى دين يقر عليه اهله ببذل الجزية ، (٣) قبل منه ، فان انتقل الى غيره لم يقبل منه الا الرجوع اليه ، او الى اهله ، او الاسلام .

ومـن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته ، ولم ينكح منه الا المتعة ، وملك اليمين ، وعند بعض اصحابنا يحل ذلك الا المجوس ، فلاتحل ذبائحهم (٤) ولانكاحهم ، وروى (٥) رخصة فى المتعة وملك اليمين ، ومن لم يقبل لم يحل ذلك منه .

ويجب دفع المعتدى على اهل الذمة مسلما كان او كافراً ، كالمسلمين .

واما عباد الاوثان والاصنام، فيقاتلون حتى يسلموا ، او يقتلوا فقط، والمستأمن

---

(١) قال فى الشرايع: يجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر وان تكون الضيافة معلومة .

(٢) هكذا فى جميع النسخ التى بايدينا وفى الشرايع (لومات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين) وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل ولا اشكال

(٣) هذه الجمله صفة «دين»

(٤) فى بعض النسخ «ذباحهم»

(٥) الوسائل ، ج١٤، الباب ١٣ من ابواب المتعة ، الحديث ٥ و ٤ والباب ٦ من ابواب مايحرم بالكفر، الحديث١.

والمعاهد سواء ، وهو (١) الواصل الينا لاللبقاء ، فلايقر عندنا سنة بلا جزية ، ويقرّ اقل منها بعوض وغير عوض ، فان خيف منه خيانة نقض امانه ورد الى مأ منه .

* * *

«احكام القتال»

ولاقتال حتى يدعوهم الامام اواميره الى الاسلام ، والتزام اركانه فان ابوها او شيئاً منها حل القتال .

فان كان الاسلام قوياً ، قاتل على الفور ـ الا لمصلحة اربعة اشهر (٢) ، ودونها الا لصلاح .

ويقاتل بمن شاء ، واين شاء الا الحرم ـ الا ان يبدء فيه بقتال . ومتى شاء الا رجباً ، وذا القعدة ، وذا الحجبة ، والمحرم ، لمن رأى لهن حرمة . وبما شاء الا القاء السم فى بلادهم ، فان تحصنوا اجتهد فى الفتح : فان تترسوا بـاسرى المسلمين او الاطفال ، قصد الكافر خاصة ، فان هلك المذكورون فلادية ، وعليه الكفارة فى قتل المسلم ، نهاراً وليلا .

ويخرب المنازل ، ويحرقها ، ويفرقها ، ويقطع الاشجار لحاجة ، ويكره ذلك من دونها . ويستحب الا يشرع فيه . الابعد الزوال ، الالمصلحة .

ويكره التبييت (٣) لغيرضرورة .

ولا يعرقب (٤) الدابة فى ارض العدو ، فان وقفت عليه خلاها .

---

(١) مرجع الضمير هوالمستأمن

(٢) الظاهر ان المراد انه يجوز تأخير القتال لمصلحة المهادنة اربعة اشهر ودونها لاازيد الا اذا اقتضى الصلاح ازيد منها

(٣) ليلا

(٤) عرقب الدابة : قطع عرقوبها والعرقوب ما فى رحل الدابة بمنزلة الركبة فى يدها

ولواليه بذل الجعل والنفل (١) واشتراط السلب ، لانه لايختص به القاتل من دون الشرط ولايقاتل النساء ، فان عاون الرجل جاز وان كان بالمسلمين ضعف وادع (٢) الى عشر سنين .

ولايفر المسلمون ان كانوا فى عدة المشركين (٣) ، او نصفهم ، الامتحرفاً للقتال او متحيزا الى فئة ، فان نقصوا عن ذلك جاز ، والثبوت افضل .

وان بادرشخص مسلم فقتل اسيراً مشركاً ، فدمه هدر. وان اسر مشركاً فعجز عن المشى ، فليطلقه . وان اراد قتل اسير ، اطعمه وسقاه .

ولاحاد المسلمين الاذمام (٤) للشخص الواحد وللجماعة اليسيرة ، وماله كنفسه . ولو كان المذم عبداً مسلماً ، لم تحقر ذمته ، ولا يجوز امان المكره ، ولا اذمام لاهل اقليم الا للامام ، فان اذم غيره لهم وظنوا الامان ، او قالوا لاتذمكم فظنوا خلافه ، لم يعرض لهم ، و ردوا الى مأمنهم ، ثم هم حرب (٥) ولايحل الاخفار (٦) بعد الاذمام ، فان احس منهم بخيانة ، نبذعهدهم اليهم ، وردهم الى مأمنهم ، بعد اخذ حقوق الله والمسلمين منهم .

ولايحل التمثيل بالكفار ، والغدربهم ، والغلول منهم .

واسلام الحربى ـ والحرب قائمة ـ يحرم ماله ، ودمه ، وولده الطفل والحمل ،

---

(١) النفل بالتحريك : الزيادة والمراد هنا زيادة الامام (عليه السلام) لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة

(٢) وادع : صالح وتارك العداوة .

(٣) اى كان عددهم مساويا للمشركين

(٤) الاذمام : اعطاء الذمام والامان

(٥) اى اهل حرب

(٦) اخفره : نقض عهده وغدره

فـان سبيت امه (١) استرقت دونه ، سوى الارض والعقار ويعتق العبد بـاسلامه ، قهراً لسيده ، فى دار الاسلام ، وان اسلم فى دار الحرب فرقه باق وقيل يعتق .

ولايملك الكفار مال المسلمين بالقهر ، واذاوجد ، ردعلى صاحبه بالبينة ، فان وقع فى الغنيمة ردايضا . فان قسمت الغنيمة ردعلى صاحبه وغرم لمن حصل فى سهمه قيمته من بيت المال . وهدية الكفار الى المسلمين ـ والحرب قـائمة ـ غنيمة .

* * *

«احكام الاسير»

والاسير قبل تقضّي الحرب مقتول يضرب عنقه ، او يقطع يده ورجله من خلاف لينزف (٢) وبعد تقضيها خير الامام ، بين المن والفداء والاسترقاق ، الاان يكون ممن لايقر على دينه بالجزية ففيه المن والفداء فقط وقيل يجوز(٣) . ويكره القتل صبراً (٤) .

والصبى اذا اسرمع ابويه ، اواحدهما ، فحكمه حكمهما فى الكفر ويباع من كافر ، وان سبى وحده تبع السابى ، فان كان مسلماً لم يبع من كافر .

واذا سبى الزوجان معاً ، اوالمرأة وحدها ، انفسخ النكاح بينهما . لحدوث الرق ، وان كانا مملوكين لم ينفسخ .

والصبيان يسترقون بالسبى والاسر ، فان اشكل امربلوغهم ، فمن انبت منهم فهو رجل ، ومن لم ينبت فهو ذرية .

---

(١) اى ام الحمل

(٢) نزف : ينزف : خرج منه دم كثير

(٣) اى يجوز الاسترقاق ايضاً

(٤) القتل صبراً : ان يمسك شيئاً من ذوات الارواح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت

واذا اسر الزوج وحده فالنكاح باق ، فان اختار الامام رقه ، انفسخ .

ويكره التفريق بين والدة وولدها ما لم يبلغ سبعاً اوثمانياً ، فيجوز التفرقة والبيع صحيح في الحالين . والاقامة بدار الشرك محرمة على المتمكن من الهجرة الخائف فلايقدر على اظهار دينه ، ومكروه للمتمكن منها الآمن على نفسه ، القادر على اظهار دينه .

ولاحرج على من لاحيلةله ، ولايهتدى الطريق ، حتى يستطيع .

* * *

«احكام الغنيمة»

ويغنم مـا كان فيءيد المشركين ، مما يملك في الاسلام ، مالم يكن غصباً ، يعرف من مسلم فيرد عليه .

ويجوزقسمتهافيدارالحرب ، ويبدأ الامام بسدماينوبهمنها (١) وان استغرقها، ثم يعطى منها اجرة حفاظها ، ومن جعل له اوشرطله سلب قتيل ، ثم يصطفى منها مالا يجحف بها ، ثم يخرج خمسها لاهل الخمس ـ وقد ذكرناهم .

ثم يقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة : للفارس سهميان ، وللراجل سهم ، ولذى الفرسين فصاعـداً ثلثة اسهم ، ويشاركهم مـن يلحقهم ، معينا قبل القسمة ، ويقسم السرية على القواعد (٢) .

---

(١) المراد ما ينوبه الامام من قبل المسلمين كسدالثغور وبناء القناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين

(٢) هكذا في النسخ التي بايدينا وفيالخلاف عن النبي صلى الله عليه وآله : المؤمنون تتكافى دمائهم ... ويرد على قاعدهم سراياهم (ج ٢،ص ٣٣٩، كتاب الفيء وقسمة الغنائم، المسئلة ٣٦) وقداستدل الشيخ بهذه الرواية على تشريك السرية مع الجيش في الغنيمة فيما اذا اختص كل منهما بتحصيلها والسرية : هي القطعة من الجيش تتوجه الى العدو مقدمة على الجيش

واذا كان فيها مالا ينقل ويحول (١) كالارض . قبلها الامـام ، وقسم دخلها بين المسلمين باجمعهم بعد تخميسها .

فان قوتل اهل الحرب بغير اذنه ، فماغنموا فله خاصة .

ويملك الغانمون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم ، فـان مـات احدهم ، فحقه لوارثه ، وان كان فيها من يعتق عليه عتق نصيبه ، وان وطيء منه (٢) جارية درأ عنه من الحدبقدر ماله منها وحد بقدر ماليس له ، وان سرق منها قدرحقه فلاقطع ، وان سرق منها من لاسهم لهفيها ـ كالاعراب المقاتلة مع المهاجرين ـ قطع .

وقيل لايملك احدهم الابعد القسمة ، لان للامام انيعطى الشخص عيناً دون عين وان كره .

والفييء ما حصل بلاقتال ، وكان للنبى ﷺ ، ثم هوللقائم بعده مقامه ، ولاشيىء لغيره فيه . ينفق منه على نفسه ، ومماينوبه ، وعلى اقاربه .

ومال الهدنة والجزية ، قيل يخمس ، وقيل لايخمس .

* * *

«احكام المرتد والمرتدة»

والمرتد عن فطرة وهومن لميزل مسلماً ، اوولد بين مسلمين ـ قتل من غير استتابة،وورث ماله وارثه المسلم حين ارتد ، وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة.

وان كان كافراً اسلم، ثم ارتد استتيب ثلاثاً ، فان تاب، والاقتل يوم الرابع، وورثه وارثه المسلم بعدقتله، ووقف نكاحه على انقضاء العدة . فان اسلم قبل تقضيها، فهما على النكاح ، والاتمت عدة الطلاق ، وان مات او قتل فـي العدة اعتدت عدة الوفاة . واذلم يكن دخل بها بانت فى الحال . فان عاد ثلاثا (٢) قتل فى الرابعة

(١) اى لايحول بالعطف على المنفى

(٢) الظاهران مرجع الضمير هوالمغنم

(٣) اى عاد الى الارتداد

والمرتدة تحبس ابداً، حتى تتوب ،في الحالين(١) وتضرب اوقات الصلوات وتستخدم خدمة شديدة ، و تلبس خشن الثياب ، ولاتطعم ولا تسقى الا قدر ما يمسك رمقها . .

❋ ❋ ❋

«احكام الباغى»

الباغى ، من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون : من بيعة الامام (٢) ، او نكث بيعته فعلى من استنفره الامام لقتالهم النفور معه، ولايجاب الى ذلك امام جائر

و اذا قوتل الباغى لم يرجع عنه ، حتى يدخل فيما دخل المسلمون فيه ، او يقتل .

فان كان له فئة يرجع اليه ، قتل مقبلا او مدبراً واجهز (٣) على الجرحى والالم يتبع المدبر ولم يجهز على الجريح وسبى ذرارى الفريقين لايحل .

وهل يغنم ما معهم من مال؟ فيه خلاف ، ولا خلاف ان اموالهم التى فى دار الهجرة لاتغنم .

ومن مات منهم ، لايسقط عنه حق مسلم جرحه ، او قتله ، او اخذ ماله .

❋ ❋ ❋

«احكام المحارب»

و المسلم المحارب من شهر السلاح فى بر ، او بحر، سفراً ، او حضراً ، ليلا ، اونهاراً ، رجلا، او امرأة.

فان اخاف ، ولم يجن ، نفى من الارض ، بان يغرق ـ على قول ـ اويحبس

(١) اى فى الارتداد عن فطرة وعن ملة .

(٢) فى بعض النسخ «بيعة الاسلام» .

(٣) الاجهاز : التسريع على قتل الجرحى

على آخر، اوينفى من بلادالاسلامسنة، حتىيتوب و كوتبوا (١) انه منفى ، محارب فلا تئووه ولا تعاملوه ، فان آووه قوتلوا .

وان قتل ، و كان القتلغرضه، خيّـر الولى بين الدية، والقتل. والعفو.

وان قصد المال ، تحتم قتله، اوصلبه حياً، ويترك ثلاثة ايام . ثم ينزل، ويغسل ويكفن . ويحنط ويصلى عليه ، ولم يجز العفوعنه ، ولا الصلح على مال ، الا ما جناه قبل المحاربة .

وان مات المحارب لميصلب .

فان جرح فقط ، جرح ونفى . فان جرح و قتل ، جرح ثم قتل او صلب .

فان جرح واخذا المال، جرح وقطعت يمناه ورجله اليسرى وانقطع يمنى شخص وليست له يمين ، قطعت يسراه . وانهرب ، طلب ليقام عليه الحد.

وان تاب قبل القدرة عليه ، ولميكن جنى على غيره ، عفى عنه ، وان كان جنى على غيره عفى ، عن حقالله تعالى ، واخذ منه حق الناس ، الا انيعفوعنه.

ولا يغنم مال المحارب .

ومن اراد نفس انسان ، اوماله ، او اهله، دفعه، وان ادى الى قتل الدافعفهو شهيد، والى قتل المدفوع او جرحه فدمههدر، فان ادبر اللص لم يجزرميه.ويثبت المحاربة ، بعدلين ، او اقراره ، فان شهدا انه قطع عليهما الطريق ، وعلى القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة .

* * *

«باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»

هما فرضان على الكفاية ، بشرط : علمه المعروف معروفاً، و المنكرمنكراً وتمكنه من ذلك . وظنه استمراره منالمرتكب ، او المخل ، ولايؤدى الىمفسدة ولايكون مفسدة من خوف علىنفس، اومالله ، اولغيره ، فىالحالاوالمآل

---

(١) اى يكتب الى اهل البلد الذى ينفى المحارب اليه .

والآمر يتبع المامور به في الوجوب والندب ، والنهي عن المنكر واجب كله والنهي عن فعل ما ـ الاولى تركه ـ ندب .

ويجبان : باليد ، واللسان ، والقلب .

ويبدأ بالوعظ ، والتخويف ، فان لم ينجع (١) ادب ، فان لم ينجع الا بالقتل والجراح فعل ، فان لم يتمكن فبالقلب . وقيل: اذا بلغ الى القتل والجراح لم يجز الا باذن الامام ، والاول اصح .

وربما قام الفعل في الموضعين ، مقام القول ، كالاعراض عنه ، والازراء (٢) به لينزجر ، واظهار المعروف ليتأسى به .

وقيل : انهما يجبان على الاعيان . ووجوبهما عقلي اوسمعي ، فيه خلاف ، وتحقيقه في الاصول ، ولاخلاف في وجوبهما في الجملة .

* * *

«المكره»

وان اكره ـ المكلف على اظهار كلمة الكفر ـ بالقتل ، جاز له اظهارها ، ولواحتمله ولم يظهرها ، كان مأجوراً .

وان اكره بالقتل على الاخلال بواجب سمعي اوعقلي ، اوعلى فعل قبيح سمعي ، جازله ذلك ، وان اكره على قبيح عقلي ، فان كان ماله عنه مندوحة ـ كالكذب ورّى (٣) في نفسه ، وان كان غيره ـ كالظلم ـ لم يحسنه الاكراه . وروى : انه ياخذ المال بالاكراه ، فان تمكن من رده ، فعل ولاخلاف في ان قتل النفس المحرمة لايستباح بالاكراه ابداً ، والاقامة بالدار (٤) تبنى على ماذكرناه .

«تم كتاب الجهاد»

(١) نجع الوعظ والخطاب : اثر اوظهر اثره .

(٢) ازرى به : ادخل عليه عيباً .

(٣) من التورية .

(٤) اى الاكراه على الاقامة في دار الكفر

«كتاب البيع»

باب مقدماته ، ومابه يتم ، ومايجوز بيعه ، ومالايجوز

ينبغي ان يبدأ بفقه التجارة لئلا يقدم على محظور ، وان يتعرض بالتجارة لرزق الله ، ففيها تسعة اعشار الرزق وصلاح الحال ، ولمّ الشعث (١) ، والمعونة على صلة الرحم والمروة ، والصدقة . وتركها مذهبة للعقل وليشتر وان كان غالياً، فان الرزق ينزل مع الشراء واذا فتح بابه، ووضع ميزانه، فقدقضى ماعليه ولايكن اول داخل السوق وليدع اذادخلها، اذا اشترى ، اوباع وليقل النادم . ولينظر المعسر ، وليأخذ الحق وافياً اوغيرواف والوفاء ان يميل الميزان. وليكن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء ولايحلف، فان اليمين تمحق البركة،وتنفق السلعة ولايظلم ولايقرب الرباء فدرهم ربا اعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم.

وزنية بذات محرم اعظم من سبعين زنية بغيرها ولعن اكل الرباء ، وبائعه ، ومشتريه ، وكاتبه ، وشاهداه وغبن المؤمن حرام ويكره للبايع مدح المبيع ، ويكره للمشترى ذمه .

---

(١) اى جمع الامر المتفرق .

ويستحب له ان يزيد اذا استزيد ، (١) فهو اعظم للبركة .

وان يقنع بيسير الربح على المؤمن ، وان ولاه فحسن به (٢) .

واذا وكل فى شراء سلعة لم يعطه من عنده ، وان كان خيراً منها كذا رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) واذا وكل فى البيع لم يشتر من نفسه .

ولا يخالط السفلة ولا يعاملهم (٤) . والمحارفين (٥) ولاذا عاهة (٦) فانهم اظلم شىء ولا تقترض ممن لم يكن فكان (٧) ويكره مخالطة الاكراد ببيع وشراء ونكاح .

والغش حرام فمن غش ، غش فى ماله وان لم يكن له مال غش فى اهله .

ولا يجوز بيع الثياب فى المواضع المظلمة ، وشوب اللبن بالماء.

واذا رزق من شىء لزمه . وان عسرعليه نوع ، اتجرفى غيره .

واذا دعا غيره ليحسن اليه ، ولاه (٨) وينبغى له التسوية بين الناس فى البيع ولا يطلب الغاية فى الربح . و اذا كان اووزن لغيره ارجحه ، واذا اخذ لنفسه اخذ ناقصاً وان يزيد فى السلعة عند سكوت المنادى ويكره السوم من طلوع الفجرالى طلوع الشمس .

وعن اميرالمؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجد هم ، من سبق الى مكان

---

(١) اى يستحب للبايع اذا استزيد المشترى

(٢) اى باعه تولية يعنى بلا ربح

(٣) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب آداب التجارة ، الحديث ١ و٢ و٤

(٤) سفلة الناس : اسافلهم

(٥) المحارف : المحروم المحدود الذى اذا طلب فلايرزق ، خلاف المبارك .

(٦) ذوعاهة : ذوآفة من الوجع

(٧) معناه من لم يكن له مال فوجد .

(٨) ولاه : باعه تولية

فهوا حق به الى الليل ، و كان لايأخذ على بيوت السوق كراء (١) واذا لم يحسن الانسان الكيل لم يحل له ان يتولاه .

وعن الصادق عليه السلام لاتلق ولاتشترما يتلقى ولاتأكل منه (٢) ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة .

ويستحب تقدير المعيشة فقد كان الصادق عليه السلام يأمر بخلط الحنطة بالشعير لعياله ويقول : انى اقدران اطعمهم الحنطة على وجهها ، لكنى احب ان يرانى ربى قد احسنت تقدير المعيشة (٣) .

وتاجر يصلى الصلاة لوقتها افضل من فارغ يصيلها لوقتها .

* * *

« انواع البيع »

والبيع جنس ، تحته ثلاثة انواع:

١ ـ بيع الاعيان الحاضرة ، ٢ ـ و الاعيان الغائبة ، ٣ ـ و المضمون فى الذمة .

ولا يصح الا من مطلقى التصرف بالايجاب و القبول ، بلفظ الماضى فى مجلس واحد . وهو بعت او شريت فيقول المشترى : قبلت او شريت او ابتعت وشبهها .

وان يكون البائع مالكاً للمبيع اوفى حكمه ، كالاب والجد والحاكم وامينه والوكيل والوصى . فان لم يكن ذلك واجازه المالك لزم .

وقد تختلف المبيعات ، فيحتاج الى شروط آخرنذكران شاء الله تعالى.

* * *

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب آداب التجاره ، الحديث ١

(٢) الوسائل ، الباب ٣٦ ، من ابواب آداب التجاره ، الحديث ٢ والتلقى ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمون سعر البلد

(٣) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب آداب التجارة ، الحديث ٢

«احكام الخيار»

واذا وقع البيع فهما بالخيار مالم يفترقا او يتخايرا بان يختار امضاء البيع او يعقداه على ان لاخيار بينهما والتفرق يكون بخطوة فمازاد ، فان قاما و مشيامعاً فهما على الخيار .

وان تبايعاً حيواناً يصح بيعه فللمشترى الخيار ثلاثاً بلا شرط.

و ان شرطا خياراً لهما اولاحدهما مدة معلومة جاز وان زادت على الثلاثة و ابتداء المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق وان تبايعا ولم يتقابضا فالبيع لازم الى ثلاث ، فان مضت من غير قبض فللبائع الفسخ والامضاء ، وكذلك لوقبض بعض الثمن او كله فبان مستحقاً . وفيما لايبقى يوماً الى الليل ، ثم للبائع الخيار .

وروى الخيار فى الجارية فىهذه المسئلة الى شهر للبائع (١) .

وخيار المجلس والشرط يورث فان جنّا اواغمى عليهما اوجن ، احدهما او اغمى عليه ، قام الولى مقامهما يفعل الاصلح .

و ان اكرها على التفرق من المجلس و لم يمنعا من النطق سقط الخيار ، فان منعا منه فالخيار باق ، واذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع.

و كذلك معه الى ثلاثة ايام فى الحيوان مالم يحدث المشترى فيه حدثاً يدل على الرضا . وفى غير الحيوان، الهلاك ممن لاخيار له منهما فان هلك المبيع فى الثلاث ولم يتقابضا اوفى اليوم فيما لايبقى فالهلاك من البائع وقيل من المشترى، و بعدها من البائع قولا واحداً .

وان حصل من المبيع نماء فى المدة اوالنقط لقطة اووجد كنزاً ان كان رقيقا فهو للمشترى .

---

(١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب الخيار ، الحديث ٦.

وان شرطا خياراً مجهولا بطل البيع ولا يستقر الضمان على المشترى حتى يقبض والقبض فيما ينقل،النقل، وفيما يتناول باليد، التناول، وفيما سواهما،التخلية

وينتقل المبيع الى المشترى بالعقدوانقضاء الخيار، وقيل بالعقدولاينفذتصرف المشترى فيه حتى ينقضى خيار البائع.

ولا تصرف البائع فى الثمن المعين حتى ينقضى خيار المشترى.

و لا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالحر والخمر و الخنزير والكلب الاكلب صيد او ماشية او حائط او زرع ، والنبيذ وكل مسكر و الفقاع كالخمر ولايجوز بيع نجاسة كعذرة وبول مالا يؤكل لحمه .

والدم المسفوح والميتة وما لم تلحق ذكاته وما ذكاه محرم من صيد البر. وما (١) لاتحل ذكاته ويجوز بيع الدهن النجس لانه يجوز الاستصباح به تحت السماء والثوب النجس ويعلم المشترى حالهما .

ولايجوزبيع الحشرات كالعقارب والخنافس (٢) ومحرم السمك والرقاق(٣) والسلاحف(٤) والضفادع (٥) ولابيع الوقف الاعلى وجه وام الولد الاعلى وجه، والمكاتب حتى يرد فى الرق والعبد الجانى ، وقيل يجوز بيعه جنى عمداً اوخطئاً وقيل يجوز فى الخطاء دون العمد وقيل بالعكس .

ولابيع البعير الشارد (٦) والطير الطائر ولايجوز بيع السمك فى الماء .

---

(١) فى بعض النسخ « ومن »

(٢) هى بفتح الفاء والمد، دويبة سوداء ،وهى اصغر من الجعل منتنة الريح يضرب بها المثل فى اللجاجة . كذا فى مجمع البحرين .

(٣)الرق بالفتح : ضرب من دواب الماء شبه التمساح .

(٤) سلحفاة : دابة برية ونهريةوبحرية لها اربع قوائم تختفى بين طبقتين عظيمتين.

(٥) الضفدعة : دابة مائية معروفة تتغذى بالحشرات والسمك الصغير .

(٦) شردالبعير : نفر .

والعبدالابق والحمل فى جوف الحامل والبيض فى جوف البائض واللبن فى الضرع والصوف والوبر والشعر على الظهر منفردات .

ولا ذراع من ارض اوثوب مجهول اونخلة من نخيل اوشاة من قطيع اوثوب وعبد من ثوبين وعبدين .

ولا بيع المكيل والموزون والمعدود جزافاً .

فان كثر ، كيل (١) او وزن او عدّ منه شيىء فى وعـاء ثم ملأه حتى يفرغ وحاسبه عليه .

فان اخبر البائع بالكيل او الوزن او العدد جاز فان ادعى نقصاناً ممالايكون غلطاً اوزيادة كذلك ، فلايرجع بالنقص ولايرد الزياده . وان لم يكن الا عن غلط تراد فان ادعى القابض نقصاناً ولابينة له وحلف قضى له .

وان كان قد كيل او وزن او عدّ بحضرته ثم ادعى ، حلف خصمه وبرأ.

ولامجهول الثمن صفة اوقدراً : كالبيع بثمن مطلق ليس له فيه نقد متعارف ولا غالب .

ولا مجهول المحل فى السلف والنسيئة كعطاء السلطان ومقدم الحاج .

ولا مجهول المبيع ، كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة (٢) .

ولاالى اجلين ، كان يقول : بدينار الى كذا ، وبدينارين الى كذا .

ولاجارية لايدها (٣) .

فان اشترى الحامل من الناس والبهائم ، لم يدخل الحمل فى البيع الا ان يشترطه المشترى . ويجوز بيع بزر (٤) دود القز .

* * *

---

(١) كيل بصيغة المجهول : جواب الشرط .

(٢) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ١٢ من ابواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ١٣ .

(٣) كذافى بعض النسخ وفى بعض آخر «الايدها» ،

(٤) بزر دود القز : بيضه الذى يتولد منه الدود .

« بيع ما يصح وما لايصح »

فان جمع فى صفقة واحدة بين مـا يصح بيعه ومـالا يصح بيعه كالوقف والطلق ، وام الولد والعبد ، وشاة ميتة وحية ، وخل وخمر ، وشاة وخنزير ، فرقت الصفقة ، وصح فيما يصح ، وبطل فى الاخر ، وللمشترى الخيار مع الجهل .

وان باع معلوماً ومجهولا بثمن ، بطل فيهما ، لعدم التمكن من اسقاط ما قابله

وان باع ملكه وملك غيره ، وقف على اجازة صاحبه ، وللمشترى الخيار مع الجهل ، واذا اختار الامضاء فى ملك، اخذ مايجوز بيعه بحصته من الثمن .

وان جمع بين عقدين مختلفى الحكم ، كالبيع والاجارة ، اوالبيع والنكاح اوالبيع والخلع ، صحا ، وقسم العوض على قيمة المبيع ، واجرة مثل الدار، وقدر مهر المثل .

وان جمع فى صفقة واحدة بين كتابة عبيد ، اونكاح نسوة ، اوخلعهن بعوض واحد ، صح ذلك ، و كان العوض مقسوماً على قدر قيم العبيد ومهور المثل .

وان نكح اخته واجنبية بمهر ، صح فى الاجنبية بما يخصها منه بالحساب من مهر المثل . و ان باع متاعاً فتلف بعضه قبل القبض ، لم يبطل فى الاخر وان جمع بين عقدين فيما لاعوض فيه، كالهبة والرهن ، صحا . ولايجوز بيع المعدوم، كأن يبيع ماتحمل الانثى ، اوماتطلع النخلة .

ولايجوز بيع فيه ربا ، والبيع الفاسد لايملك به العوضان ، ولو قبضا ، ويرجع البايع ، فياخذ المبيع ، فان وجده ناقصاً فعلى القابض ارشه ، و ان وجده زائداً زيادة متصلة كالسمن اومنفصلة كالنتاج اخذ الكل ، وان كانت الزيادة عيناً للمشترى كطراز الثوب ، (١) فذلك للمشترى ، وان كان فعلا ، كدق الثوب فلا شيىء له .
و ضمنه المشترى ان تلف مابلغ قيمته من حين القبض الى التلف ولااثم

(١) طراز الثوب : علمه .

عليه . ولو كان تصرف فيه لم ينفذ تصرفه . وعليه اجرته ان كان له اجرة وان كان جارية بكراً فوطئها فعليه عشر قيمتها والولد حر وعليه قيمته للبائع يوم سقط حياً وان سقط ميتاً فلاشيىء عليه.

* * *

«فى المعاطات»

ومايجرى بين الناس من التعاوض بغير التبائع فالتصرف فيه جائز للتراضى، وقيل انه لازم فى المحقرات للعادة وليس بيعاً صحيحاً ولافاسداً ولكل منهما الرجوع فيه مالم يتلف احد العوضين .

فان اشترى شاة الاجلدها اومعلوماً منها صح البيع والاستثناء وروى انه يكون شريكاً للمشترى بقدرقيمة المستثنى منها (١) .

ويجوز البيع بشرط الاجل ، والرهن ، والضمين ، والاشهاد ، والتسليم ، والعتق والقرض ، والاستقراض والبيع ، والابتياع ، وركوب الدابة مدة معلومة، وقصر الثوب ، وخياطته ، وشبه ذلك مما هوسائغ فى الشرع .

فان وفى ، والاجبر عليه وان شاء المشترط فسخ البيع .

فان شرط مالايحل ، بطل الشرط وصح البيع .

وبيع العبدالمسلم من الكافر لايصح ، وقيل يصح ويزال الملك .

ولايصح بيع الدين قبل حلوله على من هوعليه وعلى غيره ، وبعد حلوله يصح على من هوعليه وعلى غيره ، وقبل لايصح .

ولايصح بيع الدين بالدين. ولابيع الورق (٢) قبل قبضه .

---

(١) الوسائل ، ج ١٣ الباب ٢٢ من ابواب بيع الحيوان ، الحديث ٣٩٢ .

(٢) نقل ان الرؤساء فى القديم كانوا يكتبون كتباً فى عطاياهم لرعيتهم على شىء من الورق فيبيعونها معجلة قبل قبضها فجاء فى الشرع النهى عن ذلك لعدم القبض لاحظ مجمع البحرين مادة «صكك» .

ولابأس ببيع كتب العلم والادب . ولايجوز بيع المصحف ، وليبع الجلد والغلافة .

ولايحل بيع كتب الكفر الالنقضها .

و يباع العصير بالنقد كراهة ان يصير خمراً عندالمشترى قبل قبض ثمنه .
ويكره ببيع الاكفان وصنعة الانصاب والنساج والحائك ولايجوز بيع السلاح لمحاربى المسلمين حال الحرب .

* * *

«باب الربا والصرف»

الربامحرم اجماعاً ، ويجب رده على صاحبه ، فان جهله تصدق به عنه .

وروى فيمن تناوله جاهلا بتحريمه ثم علم ، تاب وليس عليه رده (١) .

و لاربا بين الولد و والده ، والعبد وسيده ، و الرجل واهله اعنى زوجته ، والمسلم والحربى ياخذمنه المسلم الف درهم بدرهم ولاينعكس .

ويثبت بين المسلم والذمى .

والربافيمايكال اويوزن اذا بيع بعض الجنس ببعض .

فان بيعت الاثمان بمثلها والجنس واحدوجب التماثل وحرم النسأ (٢) والتفرق قبل القبض، وان اختلف جنساهما فكذلك الاجواز التفاضل ، واذا تبايعا غير الاثمان فباع بعض الجنس الربوى كالحنطة بالحنطة وجب التماثل و جاز النسأ والتفرق قبل القبض . والنسأ مكروه وافتراقهما قبل القبض لايبطل البيع .

وان اختلف جنساهما جاز التماثل ، والتفاضل ، والنسأ والتفرق قبل القبض .
والبسر والتمر والرطب ودبسه كله جنس ،والعنب والزبيب والعصير والدبس

---

(١) الوسائل ج ١٢ ، الباب ٥ من ابواب الربا ، الحديث ١٠ وغيره .

(٢) من النسيئة .

منه كله جنس . واللحمان (١) اجناس مختلفة . ولحم الغنم الاهلى جنس ، ولحم البقروالجاموس جنس، ولحم الضأن والمعزجنس . فيجوزبيع الجنس منه بالجنس متماثلا نقداً ، والجنس بالاخرمتماثلا و متفاضلا نقداً ، والالبان كاللحمان فى اختلافها وتماثلها .

والزبدوالسمن والاقط (٢) من الاصل الواحد جنس واحد .

وبيع اللحم بالحيوان من جنس واحد لايجوز ، وان اختلفا جاز .

والتفاضل بين الثوب والغزل جائز ، والثياب بالثياب والحيوان بالحيوان متفاضلا ومتماثلا ، نقداً ونسأ .

و لاربا فى المعدود . فاذا بيع بعض الجنس ببعض جاز متماثلا ومتفاضلا نقداً ونسأ .

ويكره النسأ ، وان اختلفا فكذلك .

ولايجوز بيع الزيت بالزيتون ، والسمسم بالشيرج ، ويجوز بيع الربوى بغير الربوى متماثلا ومتفاضلا ، نقداً ونسأ .

والذهب والفضة جنسان . والحنطة والشعير جنسان ، وقيل واحد فى الربا دون الزكاة ، ولااعتبار بجودة احد العوضين الربويين المتماثلين وردائة الاخر ، اوحسن صنعة احدهما دون الاخر ، اوكون احدهما مكسوراً اوحليا .

وجوهر الفضة لاياع الابالذهب .وجوهر الذهب لاياع الابالفضة ، ويجوز بيعهما بجنس آخر غيرهما.

وجوهر الفضة والذهب معاً يباع بـالذهب والفضة معا . والذهب والفضة المغشوشانلايباعاحدهما بجنسه، «ويجوزبغيرجنسه» الااذاعلم المقدار.والمخلوط بالذهب والفضة وامكن التخليص ولم يعلم مقدار مـافيه مـن ذهب وفضة، لم يبع

(١) اللحمان بضم اللام وكسرها : جمع اللحم .

(٢) الاقط بالتثليث : الجبن المتخذ من اللبن الحامض .

بذهب ولافضة ولابالمخلوط واستعملاه الهبة لاالبيع .

وان علم المقدار جاز. وانلم يمكن التخليص وعلم المقدار، بيع باحدهما وبكليهما وبمثله من المخلوط. وان لم يعلم المقدار واحدهما غالب، بيع بغير الغالب وان اشتبه فبكليهما ، وضم جنس آخر معه احوط . وان كان كلا البدلين كذلك(١) لم يبع احدهما بالاخر.

والسيف المحلى بـالذهب والفضة وشبهه وهـو معلوم المقدار يجوز بيعه بجنسه باكثر ممافيه لابمثله ولااقل منه ، فان استوهب المشترى مازاد جاز

ويجوز بيعه بغير جنسه وبجنسه نسيئة اذا نقد مثل حليته .

وان اشترى ذهباًبذهب معينين وتقابضا فظهر باحدهماعيب من جنسه فلصاحب الصحيح فسخ البيع فى الكل ولاابدال .

وان باعه بثمن فى الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر ببعضه عيب فى المجلس ابدله فقط .

وان باع الذهب بالفضة وبالعكس معينين وتقابضا وظهر عيب فى المجلس من جنسه فى كله اوبعضه اوفى احدهما فالخيار بين الفسخ والاجازة ، وان ظهر عيب لامن جنسه فى بعضه ، بعضت الصفقة وفى الكل ينفسخ البيع .

ويتعين الاثمان بالتعيين كالعروض ، فـان تبائعا فى الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر عيب فى المجلس فله الابدال ، فان ظهر بعد التفرق فى كله اوبعضه من جنسه فان شاء رضى اوفسخ اوطلب البدل .

وان ظهر عيب من غير جنسه بالبعض ، بعضت الصفقة ، وان ظهر فى الكل انفسح البيع ، فان باعه احد الجنسين بماله عليه من دين جاز ، واذا اعطى الدين المدين من غير جنس ماله عليه ولم يساعره وتغير السعر حسب بقيمته يوم الاعطاء. ولايجوز انفاق الذهب والفضة المغشوشين غير المعروفين الا بعد بيان حالهما ولاباس

(١) اى مشتبه الغالب .

ببيع درهم بدرهم بشرط صياغة (١) خاتم ويجوز بيع الاسرب (٢) بالفضه وان كان فيه فضة يسيرة وروى فى تراب الصياغة ان امكن استحلاله من صاحبه فعل فان كان يتهمه ان اخبر ، بيع بطعام وشبهه وتصدق به بائعه امّاله اوعلى محتاج من اهله وغيرهم (٣).

ويكره صنعة الصرف لانه لايكاد يسلم من الربا ، وصنعة الصياغة .

ويجوز بيع درهم ودينار بالفى درهم اوالف دينار ، وبيع درهم وخرقة بمثل ذلك . ومدتمر ودرهم بالف درهم اوالف مدتمر .

وروى فيمن عليه دراهم لغيره فقال له مستحقها حوّلها دنانير بسعر معلوم ولم يقبضه جواز ذلك ، لان النقدين معاً من عنده (٤)

* * *

«باب بيع الغرر ، ومايدخل فيه الخيار»
«والاحتكار ، والتلقى ، ومسائل تتعلق بالبيع»

الغرر ماانطوى امره ، واذا اريد بيع الحمل فى جوف الحامل ، واللبن فى الضرع والصوف والشعر والوبر على الظهر ، والرقيق الابق ، والسمك فى الماء بيعت مع متاع حاصل ، اوان يحلب من اللبن شيء ويباع مع ما فى الضرع فى الحال اومدة من الزمان ، ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة مدة من الزمان بذهب اوفضة ويكره باللبن والسمن وهوجائز .

وان يصاد من الاجمة سمكة اوشيىء من القصب ويباع مع مافيها من السمك

---

(١) فى بعض النسخ «صناعة» .

(٢) الاسرب بضم الهمزه وتشديد الباء : الرصاص :

(٣) الوسائل ج ١٢ ، الباب ١٦ من ابواب الصرف الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، ج ١٢ الباب ٤ من ابواب الصرف ،الحديث ١٩٢ .

والى الثمرة المعدومة ثمرة السنة الحاضرة ، فان لم يحصل هذه الاشياء فالثمن فى ذلك المتاع .

ومن الغرر، المحاقلة ، وهى بيع الزرع المشتد بحب مجانسه على الارض . والمزابنة وهى بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر على الارض الافى العرايافانه يجوز بشرط التماثل من جهة الخرص والتقابض قبل التفرق ، وهى النخل فى بستان الغير اوداره . وليس فى غير النخل عرية بل البيع باطل لانه لايؤمن الربا .

واذا باع ثوباً غائباً بصفة فان لم يكن كذلك فله ثوب على الصفة ، فهوغرر ، والشرط فى الدابة انها تحمل اوتحلب كلا يوم كذا وبيع المسك فى نافجته غرر ، وضربة (١) الغائص والشبكة، والسلف فيما لايمكن تحديده ولاصفته غرر، ويجوزان يندر للظروف مايزيد تارة وينقص اخرى على عادة التجار ، وشراء جزية اهل الذمة وقبولها بشىء معلوم وابتياع تبن كل كرمن الطعام بشىء معلوم قبل كيله واستثناء بعض غير معين يبطل البيع ، واستثناء المعين اوالمشاع جائز .

وما امكن اختباره من غير افساده كالخل والعسل وماء الورد لم يبع قبل الاختبار ، فان لم يمكن الابافساده جاز على الصحة وعلى البرائة ، فان باع على الصحة فظهر معيباً لاقيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن ، وان كان بعضه كذلك ، بعضت الصفقة ، وان كان له قيمة وتصرف فيه فله الارش بين قيمته صحيحاً ومعيباً غير مكسور .

وان بان من غير تصرف فله الرد . فان ظهر فى البعض رد الكل اوامسكه، بالارش . والاعمى والبصير فى ذلك سواء .

واذا باع ثوباً بنساج على خفه (٢) ، لم يفرغ منه ، على ان يعمل الباقى مثله

---

(١) قال الشيخ فى النهاية : لايجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول .

(٢) هكذا فى بعض النسخ ولايبعد ان يكون «على صفة» .

لم يصح ، ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها ، والباقلى فى قشره التحتانى ، والجوز واللوز كذلك .

* * *

« ما يدخل فيه الخيار »

ولايدخل خيار المجلس فى العقود اللازمة سوى البيع ، واما العقود الجائزة كالوديعة والعارية فلكل منهما الفسخ فى المجلس وبعده .

ويدخل خيار الشرط فى العقود الا الصرف والنكـاح والوقف ، ويجوز خيار الشرط فى القسمة وليس فيها خيار المجلس لانها ليست ببيع .

ولايدخل الخياران فى الطلاق والعتاق والظهـار ، ولا يصح تعليق العقود اجمع ، والطلاق والعتاق والظهار عندنا على المستقبل .

* * *

« بعض المكاسب المحرمة »

ويحرم النجش وهو ان يزيد فى الثمن ليغرّ غيره ، ولا خيار للمشترى فيه والسوم على السوم (١) ، وبذل اكثر من الثمن للبايع فى مجلس الخيـار ، (٢) وعرض سلعة كالسلعة او اجود منها فيه على المشترى باقل منه .

* * *

« حرمة تلقى الركبان »

وتلقى السلع لشراها خارج البلد الى اربعة فراسخ . فـان فعل فصاحب السلعة بالخيار « اذا بان له الغبن » على الفور فان زاد عليها او كان راجعاً الى بلده فاشترى فلاباس والاحتكاروهوحبس الاقوات ، كالحنطة والشعيروالتمر والزبيب

(١-٢) ما جاء بعده الى آخره عطف تفسير للسوم على السوم .

والسمن والملح مع شدة الحاجة اليها : وحده ثلاثة ايام في الغلا ، وفي السعة اربعون يوماً . والمحتكر بعد ذلك ملعون . واذا لم يكن سواه وحبسه للتجارة يجبر على البيع دون السعر الا اذا افرط . وان حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض

واذا خالف اهل السوق بزيادة او نقص فكذلك .

ولايجوزان يبيع حاضر لباد في البدو ، ولابأس ان يبيع له في الحضر ويستقصي .

واذا اشترى صبرة طعام على انها كذا قفيزاً فزادت او نقصت مالا يكون الاغلطا اخذ المشتري حقه ورد الزيادة ، وفي النقيصة ان شاء فسخ البيع وانشاء اجازه بحصته من الثمن ، وكذلك كل ما يتساوى اجزاءه .

وان اشترى ارضاً على انها كذا جريباً اوثوباً على انه كذا ذراعاً فبان زائداً خير البايع في الفسخ والامضاء ، وان بان ناقصاً خير المشتري في الفسخ والاخذ بجميع الثمن وكذا كل مالا يتساوى اجزاءه ومن كان له على غيره حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل حلوله ولابعد حلوله في غيرموضع شرط التسليم ، فان اتاه به بعد حلوله في موضع شرط التسليم ، من جنسه لزمه التسلم ، فان لم يفعل وهلك فمن ماله. وان جاءه بغير جنسه لم يلزمه قبوله . وان جاءه به ناقص الصفة لم يلزمه قبوله فان قبله منه برئت ذمته . وان قضاه زائد الصفة لزمه قبوله وان كان زائد القدر فالزائد هبة يملك بالقبض .

وان كان ناقص القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي .

* * *

« في الاقالة »

والا قالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده في كل المبيع وبعضه بشرط بقائه اوبقاء بعضه وبقاء المتبائعين بالثمن من غير زيادة ولا نقصان ولايلحق بالمبيع ولابالثمن مازيد فيهما . وان نقصه من الثمن فهو ابراء لايلحق به

وقيل ان أبرأه قبل الافتراق لحق به .

واستصناع شيء كالخف و فعله الصائغ (١) غير لازم المستصنع (٢) وله رده .

ولايجوزبيع الطعام قبل قبضه ، كان مبيعاً اوقرضاً فان باع قرض الطعام من مستقرضه بمثله (٣) كان قضاء لدينه ، وان كان من غير جنسه وقبض فى المجلس اوبغيرطعام و عين فـى المجلس صح وان لم يقبض . ويجوزبيع غيرالطعام قبل القبض .

ويجوزان يبيع شيئاً ويشترط البائع لنفسه الفسخ متى جاء بالثمن الى مدة مسماة مهما كانت ، واذا قبضه المشترى فتلف فمن ماله ، وان اغل (٤) شيئاً فله ، وان جآء بالثمن فى المدة فله الفسخ ، وان جآء بعدها فلافسخ له .

والرقيق انما يكون له حكم الابق اذا خرج عن المصر .

ولايجوزان يشترى من الظالم مايعلمه ظلما بعينه .

ويكره ان يشترى منه مالايعلم حاله، وليس بحرام، وكذلك معاملة من يكتسب الحرام كالزانية والعشار . ويحرم منه ماعلم بعينه حراماً .

ويكره كسب الصبيان : وبيع التمر والعنب والخشب لمن يعمل منه مالايحل كالخمر والنبيذوالوثن والملاهى صحيح .

ويكره استعمال الصوروشراء ما عليه تمثال و يجوزفى الفرش ، ويجوز بيع الابريسم . وعظام الفيل والصوف والشعر والوبروالقرن والعظام والظلف والحافر من الميتة طاهرويجوزبيعه ، وان يؤخذ من الذمى من جزية رأسه ودين عليه لمسلم

---

(١) فى نسخة «وفعل الصانع» .

(٢) فى بعض النسخ «للمستصنع» .

(٣) فى نسخة «قبله» .

(٤) اغل الضياع : اعطت الغلة .

من ثمن خمراوخنزير واذا باعهما الذمى واسلم قبل قبض الثمن فله المطالبةبه .

وان اسلم وفى يده شيىء من ذلك لم يحل لـه التصرف فيه بنفسه ولابو كيله ، فان اسلم وعليهدين وفى يده خمرفباعها ديانه وولى له غيرمسلم وقضى دينه اجزأعنه .

ويجوز شراء الغلة والثمر والانعام من سلطان جوراخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وان اخذ فوق الواجب .

ولابأس ان تقبل الجائزة من سلطان الجور، فان لك فى بيت المال نصيباً .

و روى (١) فيمن غصب مالا فاشترى به جارية « اباحة الفرج له و عليه ضمان المال » .

وروى (٢) فيمن اشترى ضيعة من سرقة اوقطع طريق «لاخيرفى شىء اصله حرام ولايحل استعماله » .

وشراء الاعمى وبيعه جائز والافضل ان يو كل بصيراً .

وثمن المبيع بالاطلاق حال ، و شرط الحلول مؤكد . وشرط التأجيل الى اجل معلوم لازم . والدين الحال لايتأجل بتأجيل صاحبه .

وان تبايعاسلعة وشرطافىالعقد تأجيل القرض اوالمهراوالدين الحال كقيمة المتلف وارش الجناية وثمن المبيع لزم، وان شرط فيه قرضاً الى اجل لزمه القرض مؤجلا .

ولايصحبيع المكره . وان بيع على شخص ماله وهوحاضراوصولح عليه فسكت لم يلزمه ذلك ولايكون بسكوته مجيزاً .

ويجوزبيع الاب والجد على طفليهما ويحكم به الحاكم من غيرطلب بينة انهبيع لمصلحة الطفل ويشترى كل واحد منهما لنفسه مال الصغيرمن نفسه ويشترىله كذلك لانهما لايتهمان بخلاف غيرهما من و كيل وحاكم .

ومن غصب مالافباعه وقبض ثمنه فاجازه صاحبه، صح ورجع على الغاصب

(١و٢) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ٣ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ١و٢ .

بماقبض من الثمن .

ويجوزان يشترى متاعاً نقداً اونسأ ثم يبيعه من بائعه بدون الثمن . ويجوزلمن عليه دين ان يشتري مايساوي ديناراً من صاحب الدين بالف دينار بشرط تأخير الدين والثمن الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك .

ونهى عليه السلام عن بيع ماليس عنده (١) وعن بيعين فى بيع (٢) وهوما ذكرناه من بيع متاع باجلين وثمنين. فاماشرط ان يبيعه سلعة اخرى بكذا فجائز.

❋ ❋ ❋

« باب ابتياع الحيوان »

يجوز بيع الرقيق و شراءه و المدبروالمكاتب المشروط عليه اذا عجز عن الاداء و روى انه ان بيع المدبر قبل فسخ تدبيره ومات بائعه صار حراً (٣) وام الولد فى ثمن رقبتها مع بقاء ولدها وبعدموته مطلقا.

ويصح بيع مايملكه المسلم من الانعام والصيود والطبور والنحل المحبوسة والخيل والحمر والبغال ودودالقزوجوارح الطير والسباع وكلب الصيد والحائط و الماشية والزرع و روى (٤) « ان ثمن الكلب الذى ليس بكلب صيد سحت » وسأله ابوبصير عن ثمن كلب الصيد فقال لاباس بثمنه والاخرلايحل ثمنه (٥).

والخيار فيما يباع من الحيوان ثلاثة ايام للمشترى وان لم يشرط ، فان مات الحيوان فيها فمن مال البائع مالم يكن المشترى تصرف فيه فيهلك من ماله . واستبراء الامة واجب على البائع والمشترى والسابى والوارث ومن انتقلت اليه باى وجه ،

(١-٢) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ٧ من ابواب احكام العقود ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، ج ١٦ ، الباب ١ من ابواب التدبير ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ٥ من ابواب مايكتسب به ، الحديث ٨ .

(٥) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ .

فان كانت ذات اقراء فبحيضة ، وان شراها حائضاً انتظرطهرها و كفاه ، وان كانت لاتحيض ومثلها تحيض فخمسة واربعين يوماً ، والنفقة مدة الاستبراء على بائعها ، و ان كانت لامرأة او رجل ثقة اخبرانه استبرأها او كانت بكراً اوصغيرة او كبيرة لاتحيض مثلهما (١) اواشتراها ثم اعتقها فلااستبراء عليها والافضل ترك التعويل على خبر البائع به .

واذا بيع المملوك لم يدخل فى البيع مافى يده من مال الابالشرط ، وان علمه البائع ولم يذكره استحب له تركه . وان ادخله فى البيع وباعه بغير جنس مامعه صح ودخل ، وان باعه بجنسه فليكن با كثرمنه.

ويصح ابتياع الحيوان وجزء منه مشاع.

ولايقبل دعوى الرقيق الحرية فى سوق الآ ببينة ، ويجوزشراء سبى الظالمين اذا سبوا مباح السبى وسوّغ لناوطأها . ومن امرغيره بشراء حيوان اوغيره بينهما ففعل ثم هلك الحيوان كان منهما .

وللناظر فى امر اليتيم بيع العبد والامة من ماله لمصلحة ، ويجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية ، وتشترى زوجة الحربى وولده منه . ويكره ان يرى المملوك ثمنه فى الميزان فروى (٢) انه لايفلح ويستحب ان يغير اسمه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويطعمه شيئاً من الحلاوة .

والمملوكان المأذون لهما فى التجارة اذا اشترى كل منهما الاخرمن مولاه ، فالحكم للسابق منهما ، فان وقعا فى وقت فـالبيع باطل ، وروى القرعة بينهما (٣) . ويجوز لمن يريد شراء الجارية النظر الى وجهها و محاسنها و مسها مالم ينظر الى مالا ينبغى النظر اليه . و يجوز بيع الامة الزانية و ولدها من الزنا

---

(١) فى بعض النسخ «مثلها» .

(٢) الوسائل ج ١٣ ، الباب ٦ من ابواب بيع الحيوان ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١٨ من ابواب بيع الحيوان ، الحديث ٢ .

والحج بالثمن والتصدق والنفقة منه وتركه افضل .

ويكره وطؤ امة من زنا بعقد اوملك ، فان فعل فليعزل عنها ولقيط دارالاسلام حر مسلم فى الحكم ، ولقيط دار الذمة حر ذمى كذلك .

ولبائع الحيوان اذا هلك فى الثلاثة احلاف المشترى ان ادعى عليه تصرفاً فيه ، فان حلف فالهلاك من البائع ، وان نكل فالهلاك منه .

ومن اشترى جارية مسروقة من ارض الصلح ردت على صاحبها واسترجع ثمنها من بائعها ، فان مات فمن تركته .

فان اشترى جارية فاتت منه بولد ثم ثبت انها غصب ردت على صاحبها وغرم المشترى له قيمة الولد ورجع به على بائعه .

ومن اعطى مملوك غيره مالا ليعتق عنه رقبة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ، ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذى اشتراه منه فالحكم ان يرد المعتق على مولاه كما كان ، ثم ايهما اقام البينة انه اشترى بماله سلّم اليه فان كان المعتق حج بالباقى فلا يرد .

وان اشترى عبدين صفقة فمات احدهما فى الثلاث فمن مال بائعه وله ردّ الباقى ولو اشترى داراً وعبداً صفقة فمات العبد فى الثلاث فكذلك ، وليس له ردالدار.

ولايفرق بين الاخوين ، والاختين ، والاخ والاخت ، والام وولدها ، الا بطيب نفسها او يبلغ الولد سبعاً اوثمانياً فجاز حينئذ وروى انه يفسخ البيع من دون ذلك (١) . وحرفة النخاس (٢) مكروهة .

* * *

---

(١) لم نظفر على الرواية مع التفحص فى مظانها .

(٢) قال فى مجمع البحرين: فى الحديث لاتسلم ابنك نخاساً فانه اتانى جبرئيل (ع) فقال يامحمد (صلى الله عليه وآله) ان شرامتك الذين يبيعون الناس .

« باب بيع الثمار »

اذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها « وهو : ان يصفر بسر النخل او يحمر وينعقد حصرم الكرم وفى الفاكهة ان ينعقد بعد سقوط الورد عنه » جازبيعها . فان لم يبد صلاحها وضم اليها متاعاً اوباعها سنتين فصاعداً او شرط القطع فكذلك .

وان اطلقا البيع اوشرطا البقاء من دون ذلك فالبيع فاسد وقيل يصح على كراهة . واذا قلنا بفساده وقبضه المشترى فهو مضمون عليه ولاضمان عليه قبل قبضه فى الصحيح والفاسد .

واذا صلح بعض الثمرة فى البستان والبساتين لمالك جاز بيع الكل ويجوز بيع الخضراوات حملا بعد حمل اذا صلح . ويجوز بيعها حملين وان لم يصلح وتركه احوط .

فان اختلط قبل اخذه بحادث وتميز فلا لبس ، وان لم يتميز ولم يترك البائع حقه ، فسخ البيع لتعذر القبض ، وكذا لو اشترى حنطة فانثالت عليها حنطة قبل القبض .

فان قبضها ثم اودعها البائع فاختلطت بما له اوجناه المشترى فاودعه البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع يمينه فيما يدعيه ، ولو كان مثله ثمناً فقبضه البائع وسلمه الى المشترى وديعة ثم اختلط بمال المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه فيما يدعيه ، وان لم يكن فى الاصول ثمر لم يصح بيع المعدوم عاماً ولا اكثر منه .

واذا اشترى الاصول وعليها ثمرة فان كانت مؤبّرة فللبائع الا ان يشترطها المبتاع ، وان لم يكن مؤبره فللمشترى الا ان يشرطها البايع ، وهى فى غير النخل للبائع بكل حال الا ان يشترطها المبتاع .

ولو اصدق امرأة او خالعها على اصول نخل او شجر عليها ثمر لم يدخل فى الصداق وعوض الخلع بكل حال الا بالشرط .

ويجوز بيع الرطبة وورق التوت والاس والحناء وغيرهـا جزة وجزتين

وخرطة وخرطتين ويجوزبيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه فان اخـّره حتى سنبل فهوله وعليه اجرة مثل الارض ، وكذا لو اشترى نخيلا ليقطعه اجذاعاً فان تبرع مالك الارض بالسقى فلا اجرة له ويجوز بيع الثمرة المبتاعة على اصولها بربح قبل القبض .

ويجوزان يستثنى من الثمرة حصة مشاعة ونخلاوشجراً معيناً وارطالامعلومة القدر والجنس ، فان اصيبت كلها فلاشيىء للبائع ، وان اصيب بعضها فبالحساب الا فى المعين .

واذا اجتاز على بستان فيه نخل او فاكهة جاز أن يأكل منه مايكفيه من غير افساد مالم يمنعه صاحبه ، ولايحمل معه شيئاً .

فان كان بين شريكين ثمرة فقال احدهما لصاحبه قبلنى الثماربكذا او تقبل منى بذلك فلابأس به .

وروى جوازبيع ثمرة النخل سنتين وان لم تطلع (١) وبيعها مع ضم سلعة اليها يكون الثمن فى السلعة ان لم يطلع (٢) .

وروى أنه يجوز أن يأخذ من له على صاحب نخل مثمر ، تمر ثمرة نخلـه بتمره (٣) .

* * *

«باب عيوب المبيع واحكامها»

العيب مانقص من الثمن (٤) عند التجارة (٥) فان باع معيباً وعرف المبتاع

---

(١) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ٨ .

(٢) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٣ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ١ ،

(٣) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٦ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ٣ .

(٤) فى بعض النسخ «من المثمن».

(٥) فى بعض النسخ «عندالتجار».

عيبه حين البيع ، اوبرىء اليه بائعه من العيوب جملة اوتفصيلا ، اوعثر بعد البيع على العيب فرضيه ، اولم يردّ على الفور مع المكنة فلا رد لهووجب الارش فـى هاتين المسئلتين ، وقيل يسقط .

وان ادعى البائع البرائة الى المشترى فانكره فالبينةعلى البائع ، فانتعذرت فاليمين على المبتاع ، و كذاانادعى عليه الاقدام على البيع مع العلم به اواسقاط حقه من الرد .

فان انكر البائع حصول العيب عنده فان كان العيبمما يعلم تقدمهاوحدوثه عند المشترى فلالبس ، وان امكنامعاً فعلى البائع اليمين انهبـاعه خالياً منه الاان يكون للمبتاع بينة واذاثبت قدم العيب خيّرالمبتاع بينالرد والامساك واخذالارش بين قيمته صحيحاً ومعيباً ينسب الى اصل الثمن بالجزء المشاع .

فـان خـاط الثوب اوقصره اوصبغه اولبسه اوركب الدابة اوانعلها اواعتق الرقيق او كاتبه اوقتله اوقبّلالجارية او وطئها اونظر منها الى مـايحرم عليه قبل الشراء وشبه ذلك لميكن لهالرد وتحتمالارش .

فانتلف المبيع فىيده لمىبق له سوى الارش فان كان العيب حبل الجارية و كان وطأها وبانت امولد البائع وجب الرد ، وانلم تكن امولد وشاء المشترى الرد فعل ، وردمعها نصف عشر قيمتها فيهما .

ويرد الرقيق بالحادث من الجذام والجنون والبرص والقرن «بسكونالراء» الى سنة من حين العقد مالم يتصرف فيه المشترى او يحدث عنده عيب آخر او تحدث هذهبعد السنة .

وللمشترى ردالجارية غير الحامل اذالم تحض ستةاشهر ومثلها تحيضمالم يحصل مانع من الرد . والعيب الحادث عند المشترى مانع من الرد بالعيبالقديم عند البائع ، ولهالارش ، فان قبله البائع فلاارشله على قول .

وان ظهر العيب فـى بعض المبيع فله رد الكل اوامساكه مع الارش فقط .

وللشريكين فـي شراء عبد اوامة اوسلعة فظهر فيها عيب الرد اوالامساك بـالارش لاغير .

وكل مازاد على الخلقة المعتادة اونقص عنها فهوعيب .

والبخر والدفر والزنا والسرقة والاباق وبول الكبير فى الفراش والتخنيث عيوب . ومن اشترى عبداً مطلقاً فخرج كافراً اومسلماًفلاخيار له ، فان شرط الاسلام فبان كافراً فله الخيار وكذلك العكس .

وان اشترى الامة مطلقاً فبانت بكراً اوثيباً فلاخيار ، فان شرط البكارة فبانت ثيباً فله الخيار واخذ الارش.

وان شرط الثيوبة فبانت بكراً اوشرط صغيرة فبانت كبيرة فله الخيار . فان باع عصيراً وسلمه فوجد فى يدالمشترى خمراً فادعى انه كان كذلك عند بائعه حلف البائع وبرىء الاان يكون للمشترى بينة . وماحدث من عيب قبل القبض اوفى الثلاث فى الحيوان جازالرد به وفى الارش قولان .

* * *

«التصرية»

والتصرية وهى جمع اللبن فى ضروع الانعام يومين فصاعداً لغرورالمشترى عيب ، وللمشترى بعد حلبها ردها وصاعاً من تمر اوبر . وروى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها ، قال ان كان تلك الثلاثة ايام يشرب لبنها ردمعها ثلاثة امداد طعام، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيىء(١) . واذا ثبت لبنها لجودة مرعى فلاخيار وقيل له الخيار . والخيار فـى المصراة ثلاثة ايام كغيرها .

وللمشترى رد السلعة بـالعيب بحضور البائع وغيبته ، قبل القبض وبعده . واذا باع غيره اناءاً من ذهب وزنه خمسون ديناراً بخمسين ديناراً فظهر فيه

(١) الوسائل ، ج١٢ ، الباب ١٣ من ابواب الخيار ، الحديث ١ ،

عيب وحدث عند المشترى عيب فلارد لهولاارش لانه ينقص وزن الثمن فيصيرربا وحكم العيب لايسقط فينفسخ البيع ويرد على البائع مع ارش الحادث كالعيب الحادث فى المأخوذ على جهة السوم ، وقال بعض اصحابنا لاينفسخ البيع ويرجع بالارش على البائع لان الارش منفصل عن المبيع ، ويمكن دفعه بتحريم السلعة التى ظهر عيبها فاخذارشه مرابحة بالثمن المعقود عليه .

فان تلف الاناء فسخ العقد وردت قيمته واسترجع الثمن ، ولم يمنع تلفه الفسخ. ومن اشترى زيتاً اوبزراً ووجد فيه «درديا» وكان يعلم انه يكون فيه فلاخيار له ، وان كان لم يعلم فله الرد ومن كان بسلعته عيب وجب بيانه للمشترى .

واذا اشترى عبداً فبان انه مرتد اوسارق اوجان جناية عمد اوخطأ فله رده ، وان بان رهناً فله رده ، اومستأجراً فكذلك. واذااشترى عبداً بما معه من المال فبان به عيب رده وماله ، وان حدث عنده عيب رجع بالارش : يقوم عبد صحيح معه كذا ومعيب معه كذا . وكذلك لوباع نخلالم يؤبر(١) ثمره .

واذارد العبد بالعيب لم يلزمه رد ما كسب ، لانه نماء ملكه ، وكذلك لوابتاع نخلة اوامة فحملت فى يده ثم بان فيها عيب .

وان شراها ولم يقبضها فحملت ثم تلفت فالنماء للمشترى والهلاك من البائع وبرىء المشترى من الثمن، فان كان اقبضه استرد .

* * *

«باب بيع المرابحة ومايدخل فى البيع»

«واجرة الكيال والوزان والناقد والمنادى واختلاف المتبائعين»

البيع اربعة : مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية .

ويصح بيع المرابحة والمواضعة بذكر رأس المال وقدر الربح والو ضيعة

(١) التأبير : تلقيح النخل .

فان جهل احدهما بطل البيع . فيقول اشتريته اوتقوّم عليّ اوهو عليّ اورأس مالي فيه كذا وبعتكه بكذا و كذا .

ويكره ان يقول هوعليّ بكذا واربح عليك في كل دينار كذا ، لان الثمن لايربح،انماتربح السلعةفان احدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه اوباجرة، قال:وعملت فيه عملاً اجرته كذا اواخرجت عليه اجرة بكذا .

فاناختلف الصرف ذكره . فان بان معيباً فاخذارشه قال تقوّم على بكذا او رأس مالي اوهو عليّ ، ولميجزله انيخبر بالثمن المعقود عليه .

وان اشتراه نسيئة وجب بيانه ، فان لم يبين فللمشتري من الاجل مثله . فان لميكن ملياً فللبائع ان يستوثق من حقه الى الاجل ، وان اشترى عدة سلع صفقة لميكن له بيع الواحدمنها مرابحة، فان كان قوّم كل واحد بقيمة اخبرانه قوّم كذلك

وان اخبر برأس المال ثم بان دونه بالبينة او اقراره فللمشتري فسخ البيع والامضاء بماعقد عليه.

وان قال البائع غلطت ، كان بـازيد مما ذكرت لم يقبل قوله ولابينة (١) فـان اشترى عبداً فوجد لقطة اوجارية فحملت عنده وولدت او شجرة فاثمرت ، اخبر برأس المال ولم ينقص منه للزيادة لتجددها في ملكه . وان اشتراهـا حاملا وضع منه واخبر انه قوم كذلك .

فان اشتراه بدينار ثم باعه ثم اشتراه بنصف دينار لم يحل الاخبار بالثمن الاول . واذا قال : رأس المالمأةبعتكه بوضيعةدرهم من كل عشرة فالثمن تسعون، وانقال: بوضيعة درهم من كل احد عشر فالثمن تسعونوعشرة اجزاء من احدعشر جزء من درهم ، وكذلك لوقال : مواضعة العشرة درهماً .

والتولية نقل ماملكه بالعقد بالثمن الاول ويجب ذكر ذلك الثمن فيها ،ولا يجب ذكره في بيع المساومة .

---

(١) في بعض النسخ «ولا بينته» بالعطف وظاهر الواو في المتن (حالية) .

ويدخل في بيع البستان ورهنه مافيه من نخل وشجر ، وفي بيع الداورهنها اذا بيعت اورهنت بحقوقها اوبما اغلق عليه بابها ولايدخل (١) في بيع الداورهنها الغرف الان يذكراها وتدخل الابواب وكل خشب مدخل في البناء ومسمر (٢) ومنه السلم .

ويدخل المفتاح والغلق وما كان مبنياً من حائط وسقف ودرجة معقودة ورحاتحتية مبنية ، وان كان فيها باب مقلوع لم يدخل وبئر الماء والاجر واللبن يدخل ، والاجر المدفون ليخرج ويستعمل لايدخل .

وان اشترى عبداً وقطعت يده قبل قبضه فله الخيار بين الفسخ والرضابالثمن فان اشترى نخلا ولم تؤبر ثمرته فهلكت الثمرة قبل القبض فان شاء فسخ وانشاء امضاه بحصته من الثمن .

وللثمرة حق البقاء للبائع اوالمشتري حتى يبلغ اول اوان الجذاذ وان باع ارضاً فيها بذرلم يدخل في البيع ، فان اشتراهما بطل للجهالة .

وان اشترى ارضاً فيها زرع لايبقى كالحنطة والشعير لم يدخل في البيع ولزم تبقيته الى اول وقت بلوغه الحصاد ، وان كان عرقه بعد حصاده يضر بالارض فعلى البائع قلعه وطمّ الحفر .

ولو باع داراً ، له فيها حب لايخرج الابنقض الباب كان عليه ارشها ولايدخل في بيع القرية مزارعها (٣) واجرة الكيال والمنادي والوزان على البائع . واجرة السمسار وناقد الثمن ووازنه على المشتري .

ومن وكل غيره في البيع والشراء لم يكن عليه ضمان وانما الدرك على المتبائعين ولايدخل المال الماذون له في شرائه في ملكه، ولايصح منه ابراء المشتري من الثمن،

---

(١) في اكثر النسخ «يدخل» والصحيح ما اثبتناه بقرينة الاستثناء وهكذا نقله مفتاح الكرامة راجع ج ٤ ،ص ٦٧٧ .

(٢) اى مسمر بالمسمار .

(٣) في نسخة «ويدخل في بيع القرية مزارعها» .

ويملك خيار المجلس ، فاذانص له على البيع بمعلوم لم يخالفه . فان اختلفا ، فقال له اذنت في البيع بدينار فقال المالك بل بدينارين اوعشرين درهماً فالبينة على الوكيل واليمين على المالك ، وكذلك ان انكر الاذن.

فان باعه بدون ماقرر له وقف على اجازته ، اوبجنس آخرفكذلك ، فان لم يجزه رده ، فان تعذرضمن القيمة .

فان اختلفا في القيمة واقاما بينتين اقرع بينهما ، وان كان لاحدهما بينة حكم له ، وان لم يكن بينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه .

فان قال له بعه نقداً بكذا فباعه نسيئاً به او باكثر منه ، او قال بعه نسيئاً بكذا فباعه نقداً به اوباكثرمنه وقف على اجازته . فان قال بعه نقداً اونسأبكذا فباعه كذلك بزيادة فالبيع لازم .

و اذا اختلف المتبائعان في قدر الثمن او جنسه فالقول قول البائع مع يمينه اذا لم يكن بينة وكان الشيء قائماً بعينه ، فان كان تالفاً فالقول قول المشتري مع يمينه . فان مات المتبائعان قام ورثتهما مقامهما. فان قال البائع بعتك نقداً او الى شهرفقال المشتري بل نسيئة اوالى شهرين ولابينة فالقول قول البائع مع يمينه .

فان قال البائع بعت بشرط ان يضمن لي الثمن فلان او على شرط خيارالى شهر اورهن كذا ولابينة فالقول قول المشتري مع يمينه فان قال المشتري شرطت لي الخيار الى شهر ، فقال البائع لم اشرط اوشرطت نصفه ولابينة حلف البائع .

فان ذكر احدهما ان البيع كان بثمن حلال و قال الآخر بل بخمراوخنزير فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه ، وكذا ان ادعى احدهما التفرق عن فسخ وقال الاخرعن تراض حلف من يدعي الابرام .

فان قال البائع بعتك العبد بالف وقال المشتري بل الجارية فكل منهمامدع ومنكر ، فايهما اقام البينة حكم له ، فان اقامامعاً بينتين حكم لهما لعدم التنافي ، فان نسبا الدعويين الى وقت واحدتعارضتا واقرع بينهما ، وان لم يكن بينة حلف

كل واحدمنهما لدعوى صاحبهوينفسخ البيع . واذا ادعى كل واحد من المتبائعين ان العيب لم يتجدد عنده واقاما بينتين تعارضتا واقرع بينهما . واذا تبائعا عينابعين او عيناًبثمن فى الذمة وقال كل منهما لااسلّم حتى اتسلم، فايهمابدأ بالتسليم اجبر الاخر، وقيل يجبر البائع اولا .

و اذا كان اثنان فى يداحدهما سلعة ، فادعى كل واحد منهما انه شراها من الاخرفالبينة بينة الخارج .

و اذا شرط فى البيع الايبيع المبيع ولايطأه ولايهبه ولايعتقه و ان لاخسارة عليه لغى الشرط وصح البيع .

و اذا قال بع عبدك فلاناً لفلان بكذا او (١) على كذا فقال بعتك بكذا على ان فلاناً ضامن بكذا ، فان ضمن ، والافللبائع الخيار فى فسخ البيع .

* * *

« باب بيع الاعيان الغايبة والنسيئة والمضمون فى الذمة »

يجوز بيع العين الغائبة اذا ذكر جنسهاوصفتها ، وللمشترى الخياراذارآها لا كما وصفت له ولاخيارله ان وافقت الوصف ، فان لم يذكراهما بطل البيع .

و ان لم يرياهما بل و صفت لهما فالخيار لهما ان لم يوافق الوصف ، و ان رأها المشترى فقط فالخيار للبائع كذلك . فان ادعى المشترى النقص عمارآه ، حلف وله الفسخ .

وخيارالرؤية على الفور . ومن غبن فى بيع بمالايتغابن الناس بمثله فخياره على الفور .

ويصح بيع العين المشاهدة . ويكفى فيها النظرالى وجه الدابة و كفلهاووجه الرقيق وصحن الدار ، فان كانت ذات بيوت شاهد داخلها .

---

(١) فى نسخة (و) بدل او .

ولو كان المبيع اقطاعا فنظر الى اكثرها كان له فى ذلك خيار الرؤية . ويجوز بيع النسيئة وهو بيع العين الحاضرة بثمن فى الذمة الى اجل معلوم .

فان كان مجهولا بطل البيع . ويجوز بيع السلف وهو المضمون بشروط : وهى ذكر الجنس والصفة وقدر كيله ووزنه وذكر موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة الثمن او وصفه وبيان قدره وقبضه قبل التفرق . فان كان حالا لم يذكرا اجلا وكان من شرطه ان يكون موجوداً فى الحال وجوداً عاما ، وان كان مؤجّلا ان يذكرا اجلا معلوما وان يكون عند الاجل عام الوجود .

وان اختلف المبيع باللون او البلد او النتاج او العتاقة (١) او الحداثة او السن فى ذى السن او الطول والقصر بالذراع او الاشبار المعلومة والذكر والانثى والكبر والصغر والخشن والناعم فى قبيله ، ذكر ذلك كله ، ولا يجوز ان ينسبه الى اصل قد يهلك كغزل امرأة بعينها او الطعام من زرع قرية كذا او الثمرة من نخلة كذا فان ذلك باطل .

ولا يجوز السلف فى الدور والعقارات ولا فى الخبز واللحم وظروف الماء، ويجوز فى الماء نفسه بالوزن او الكيل ، ولا ان يكون المبيع مكيلا ولا موزونا بمكيال او صنجة (٢) غير شهيرة ولا فيما لا يتحدد (٣) بالوصف ولا فى الاشياء المختلفة والامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا . واذا حل الاجل فتوانا حتى تعذر المبيع بذهاب وقته كالرطب فله الفسخ واخذ رأس ماله والانظار الى قابل .

ويجوز ان يبيع على المسلم اليه بعد حلول المسلم فيه بجنس ذلك الثمن متماثلا ، ولا يجوز متفاضلا ويجوز ان يبيعه بجنس آخر وان زادت قيمته على الثمن، واذا حل ثمن النسيئة اخذ به ما شاء .

---

(١) اى العتيقة .

(٢) الصنجة ما يوزن به كالاوقية والرطل ، معرب سنكه فى الفارسية .

(٣) فى نسخة «يتجدد» .

ويجوز توكيل المسلم اليه المسلم فى شراء المسلم فيه بماله وقبضه عن حقه على كراهة .

ويجوز السلف صفقة فى اجناس متفقة ومختلفة بشروط السلف .

ولايجوز اسلاف السمسم فى الشيرج ، والزيت فى الزيتون وبالعكس .

ويجوز اسلاف السمن فى الزيت وبالعكس .

وروى جواز السلف فى الجلود(١) اذا شاهد الغنم ولاعمل عليه، ويجوز السلم فى الحيوان بالشروط المصححة له ، واللبن فى السمن على ذلك ، وبالعكس ، وفى الصوف والشعر والوبر والقطن والطعام والاثمان العروض (٢) ، وبالعكس . وان اختلفا فى قدر الثمن ولابينة فالقول قول المشترى مع يمينه لان السلعة ليست قائمة فان اتفقا على قدر الاجل واختلفا فى ابتدائه ولابينة فالقول قول من انكر تقدمه مع يمينه.

* * *

باب بيع الماء والشرب
وحريم الحقوق وغيره

يجوز بيع الشرب (٣) المملوك وحصة منه مشاعة ولمن ينتفع به اياما معلومة. ويملك ماحازه فى آنية او بئر او مصنع من المباح ، ويجوز بيع الماء فى جرّة(٤) ومصنع ، ولايجوز بيعه فى بئر نابعة . وليس لاحد المنع من الماء المباح كالفرات ودجلة ، وان كان المباح يجرى الى مزارع الناس سقى منه الأعلى للزرع الى

---

(١) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٣ ـ من ابواب السلف الحديث ـ ٧ .

(٢) العروض صفة الاثمان والمراد بها غير النقدين ـ وفى نسخة «بالعروض» .

(٣) الشرب : بكسر اوله : المراد به هنا النهر والقناة ونحوها .

(٤) الجرة بفتح الجيم : اناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

الشراك (١) وللنخل الى الكعب (٢) ثم ارسله الى اسفل منه ، ولايجوز لاحد المنع منه واستحداث نهر عليه الابعد الفاضل عن حاجة الذين يجرى الماء الى مزارعهم، واذا لم يجر الى المزارع لم يجز بيعه ، فان اخذ منه فى نهر فهو(٣) ملكه جازله بيع الفاضل عنه على كراهية .

ويجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان فى ملكه ، وان يحمى ذلك فى ملكه، فاما الحمى العام فليس الالله ورسوله ﷺ وائمة المسلمين صلوات الله عليهم يحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين .

ومن باع نخلا اوشجرا بارضها واستثنى منها نخلة معينة اوشجرة كان له المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها واغصانها من الارض ، فاذا هلكت فلا حق له .

ومن سبق الى ارض فاحياها، ملك عامرها وطريقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها .

وحد مابين بئر المعطن (٤) الى بئر المعطن اربعون ذراعا .

وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا .

وما بين العين الى العين خمس مأة ذراع فى صلب الارض ، وفى الرخو الف ذراع .

وقضى رسول الله ﷺ فى رجل احتفر قناة واتى عليها سنة ثم حفر اخر الى جنبها قناة ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان اخذت الاخرة ماء الاولى عورت (٥) الاخرة ، وان كانت الاولى اخذت ماء الاخرة فلاشيء

(١و٢) الشراك هوشراك النعل والكعب هوالعظم الناتى فى ظهر القدم

(٣) فى بعض النسخ «هو» بدون «فاء» ولعله الاصح

(٤) المعطن بكسر الطاء : التى يستقى منها لشرب الابل .

(٥) عور عين الركية : كبسها بالتراب حتى نضب الماء.

على صاحب الاولى لصاحب الاخرة (١) وان كـان لانسان رحى على نهر لغيره فاراد صاحبه سوق الماء فى غير النهر لم يكن له ذلك .

وتبعد القناة عن القناة المتقدمة عليها بقدر مالا يضرّ احداهما بالاخرى .

واذا تشاحوا فى الطريق فليكن سبع اذرع وروى خمس اذرع (٢) ولايجوز اخذ شيىء من الطريق الواسع وان لم يضرّ به .

تم كتاب البيع

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ١٦ من ابواب احياء الموات ، الحديث ١٣ الا ان القضاء فى الحديث عن ابى عبدالله (ع) .

(٢) الوسائل ج ١٣ الباب ١٥ ـ من احكام الصلح الحديث ـ ١ ـ .

«باب الشفعة» (١)

الشفعة تجب فيما ينتقل بالبيع بشرط كونه مشتركا بين اثنين لااكثر على الاظهربين اصحابنا ، ومنهم من قال انها على عدد الرؤس ، وان ينتقل بالبيع خاصة، ويباع بالاثمان او بما تتساوى اجزائه كالدهن والطعام .

ولوبيع بمتاع او جوهر او بزّ (٢) لم يكن فيه شفعة عند بعض اصحابنا وعند الاخرين يجب الشفعة بقيمة ، وان يكون البيع مشتركا فى ذاته اوطريقه او شربه الخاصين اذا بيعا معاً ، فان باع الملك دون الشرب والطريق لم يكن لجاره شفعة .

وان يكون المبيع مما ينقسم كالضيعة والعقار الممكن قسمته ، ولا شفعة فيما لايصح قسمته كالعضايد و الحمامات الضيقتين . و لا شفعة فى نهر ولا سفينة ولارحى ولافيما يتساوى اجزاءه كالطعام وشبهه ولا فى الحيوان والامتعة والجوهر والبز والزرع والنخل والشجروالبناء اذابيعت منفردة عن الارض، فان بيع النخل

---

(١) وقد عبر المصنف فى هذا المقام وما بعده عن كثير من الكتب الفقهية بلفظ «باب» وبنى انها من ضمائم كتاب «البيع» ولعله لانها الصق بمباحث البيع مع انها كتب مستقلة ولاجل ذلك فصلنا تلك الكتب عن كتاب البيع فى الطبع وان عبرالمصنف بلفظ «باب» .

(٢) البز : نوع من الثياب .

والشجر والبناء معها ففى الكل الشفعة .

وروى الشفعة فى الحيوان اذا كان بين اثنين(١).

و قيل تجب فى كل مشترك . و ان يكـون دين الشفيع و المشترى واحداً اوالشفيع مسلماً والمشترى كافراً ولاشفعة فى عكسه .

فان باع الذمى الشقص بخمر او خنزير اخذها المسلم بقيمة ذلك عندهم . وان يطالب الشفيع بها على الفور .

فـان عرف البيع و لم يطالب او شهد البيع او بارك لشريكه فى البيع او للمشترى فلاشفعة له ، واذا عرض عليه بثمن معين فلـم يجب فبيع بمثله او اكثر منه فلاشفعة له، وانبيع باقل منه اوبجنس غيره فله الشفعة . ولاشفعة للعاجز عـن الثمن . واذا انتقل الشقص بجعله مهراً اوعوضاً فى الخلع اوصولح عليه او وهبه هبة معاوضة لم يكن فيه شفعة . و الشفعة تجب للشفيع على المشترى ويأخذها منه قهراً ولاخيار فيها لهما فى المجلس ، ويكتب عليها الدرك ، ولايؤخذ الشفعة من البائع . ولولى الطفل والمعتوه الاخذ له بالشفعة اذا كان فيها الحظ له.

واذا كانبعض الملك طلقاوبعضه وقفاًوبيع الطلق فلا شفعة، وقيلللموقوف عليه اووليه اخذه بالشفعة .

واذا تقابلالبيعان اوردّ المشترى بعيب، فسخهماالشفيع واخذ بالشفعة، وان اخذ المشترى ارشه اخذ الشفيع بما بعده وان باعه المشترى و شاء الشفيع اخذها بالثمن الاول من المبتاع الاول او من الثانى بما انتقل اليه .

وروى ان الشفعة لاتورث (٢) والاصح عند اصحابنا انها تورث . فاذامات الشفيع وخلف وارثين فاباها احدهما اخذها الاخر.

والشفعة تجب بالبيع ويملك بالقبض بعدوزن الثمن للمشترى فان ابى قبض

---

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٧ من ابواب الشفعة ، الحديث ٢و٧ .

(٢) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ١٢ من ابواب الشفعة ، الحديث ١ .

الثمن قبضه الحاكم . واذا اختلف المبتاع والشفيع فى الثمن ، حكم لذى البينة، فان اقاما بينتين اقرع بينهما ، فان فقد البينة حلف المبتاع واخذ ما ادعاه .

واذا اقر الشريك بالبيع وانكره المشترى ولابينة حلف المشترى وانفصل ولاشفعة للشريك الاخر، وقيل له الشفعة وياخذه من البائع. واذا باع نصيباً من ارض وسيفاً بثمن معلوم فالشفعة فى الارض دون السيف ، بحصتها من الثمن .

واذا لم يأخذ الولى للمولى عليه الشفعة اوعفى وفيها الحظ ثم رشد الطفل فله الاخذ بحقه ، وان عفى لعدم الحظ ثم رشد سقطت ، وقيل لا تسقط . واذا تبايعا بشرط الخيار لهما او للبائع فلا شفعة . و ان تبايعا بخيار للمشترى خاصة فالشفعة للشفيع. وان زاد فى الثمن اونقص منه فى مجلس الخيار لحقا بالثمن، ولم يلحقا به بعده

واذا باع شقصاً من بستان ذى نخل مثمر وزرع اخذ الارض والنخل بالشفعة بحصتهما من الثمن دون الثمرة والزرع .

والشفعة تثبت للغائب، فاذا قدم اخذها .

واذا اشترى الشقص بثمن مؤجل فللشفيع مثل الأجل ويأخذ الشقص ، فان لم يكن ملياً اقام ضميناً بالثمن. واذا ذكر الشفيع غيبة المال انظر حتى يذهب ويرجع وزيادة ثلاثة ايام ، فان لم يواف فلا شفعة له.

وان زرع فى المبيع زرعاً اوغرس اوبنى ثم علم الشفيع بالبيع اخذ الشفيع المبيع بالشفعة واجبر المشترى على القلع بعد ضمان الارش، وقيل يقلعها بلا ارش.

وان انهدمت الدار من غير جناية المشترى والاعيان باقية اوتالفة وشاء الشفيع اخذها بالثمن، كله، والاتركها وان انهدمت بجناية المشترى، والاعيان باقية فكذلك وان تلف اوغرق اواحترق بعض العرصة بجنايته اخذ الموجود بحصته من الثمن.

واذا باع شريكه فلم يعلم بالبيع حتى باع حصته لم تبطل شفعته ، وقيل تبطل و ان باع بعد العلم بطلت، و اذا صالح على ترك الشفعة بعوض سقطت و وجب العوض .

تم كتاب الشفعة

«باب القرض»

والتصرف في مال اليتيم والمعتوه ودين العبد

قرض الدرهم افضل من صدقته، الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، ولان يقرض الدينار مرتين خير من الصدقة به مرة ، والمعروف في قوله تعالى. (الامن امر بصدقة اومعروف) (١) القرض .

ويصح قرض ذوات الامثال كالحبوب والادهان ومايصح السلف فيه و هـو الممكن تحديده بالوصف كالثياب والحيوان والعبيد والاماء لذى محرم لها كالاب والاخ ولغيره .

ويرد المثل فيما له مثل ، والقيمة حين القرض فيما لامثل له . ولايصح قرض ما لا يضبط بالوصف كالجوهر . وقرض الخبز جائز. وقد سبق الاجماع فيه(١) ويرد بدله وزنا اوعدداً وان رد بدل القرض من غير جنسه اواقل منه قدراً اودون صفته مع الرضا جاز، وان رد خيراً منه قدرا اوصفة وكان القرض مطلقا كان حسناوهو الفضل ويكون الزيادة على القدر هبة .

وان وقع مشروطا بالزيادة في القدر اوالصفة اوشرط عليه رهناشرط الانتفاع به المقرض كان حراماً، وقيل يملكه المستقرض، وقيل لايملكه . وان اقرضه على

---

(١) النساء، الاية ١١٤ .

(٢) هكذا في اكثر النسخ وفي نسختين : « وقد سبق الاجماع عليه الخلاف فيه » ولم يتضح معناه .

ان يرد عليه مثله وزنا وصفة فى بلد آخر ، اوان يعامله فى تجارة ، او ان يبيع له ، او كان من عادته ان يرد الزيادة على من يستقرض منه جاز ذلك .

وان اقرضه ثوبا على ان يرد عليه ثوبين كان حراماً . ويملك المقترض القرض بقبضه ، (١) والرجوع للمقرض فيه ان كان والا فالبدل فى ذمته .

وان اقرضه نصف دينار فردّ عليه ديناراً بعضه قضاء وبعضه وديعة لم يلزمه قبوله ، وان قبله جاز، وجاز لكل واحد منهما التصرف فى نصفه مشاعاً .

والقرض دين حال غير مؤجل ، فان شرط تأجيله لم يصح الشرط ، وان ارتهن على القرض رهنا وسوغ صاحب الرهن الانتفاع به وكان القرض مطلقا جاز ، وله الرجوع فى العارية .

ويجوز ان يبيع سلعة وشرط احدهما على صاحبه ان يقرضه قرضاً الى اجل او مطلقاً لان القرض حسن والبيع جائز فلاوجه للفساد .

وقيل للصادق عليه السلام : ان من عندنا يروون ان كل قرض يجرّ منفعة فهو فاسد فقال : اوليس خير القرض ماجر منفعة ، (٢) ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاء غيرها كان له الدراهم الاولى .

واذا اوصله درهماً على انه جيد فخرج رديا لم يكن له رده عليه واخذ بدله من ملكه من غير معرفته به .

ويجوز لولى اليتيم والمعتوه (٣) التجارة فى ماله نظراً له ، فان ربح فله وان وضع فعليه ، ويشترى له ويبيع من ماله ماله فيه الحظ . وينفق عليه بالمعروف ، فان زاد ضمن الزياده . وان اقرض ماله لمصلحته اشهد وارتهن مايفى بالقيمة او اكثر منها . وان اقترضه الولى وكان له ما يقضى لو تلف وفيه مصلحة لليتيم جاز ، وان

---

(١) هكذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر : « ولارجوع للمقرض فيه ، فان طالبه فالبدل فى ذمته» .

(٢) الوسائل ، ج ١٣ الباب ١٩ من ابواب الدين والقرض ، الحديث ٤

(٣) المعتوه : من نقص عقله .

لم يكن له ما يقضى اولم يكن ولياً فالربح لليتيم ، والخسران عليهما (١) .

واذا باع له الاب اوالجد للاب ثم بلغ فادعى انه لم يكن لمصلحة لم يقبل قوله ، ويقبل مع يمينه في غيرهما من الاولياء الا ان يقوم بينة بانه كان لمصلحة او غبطة ، والاولى ان لايحتاج الى بينة . فان ادعى الولى تسليم المال اليه بعد بلوغه فانكر فعلى الولى البينة والافاليمين على المذكور ويغرم له وان ادعى الانفاق بالمعروف فالقول قوله مع يمينه للمشقة.

ولايصح بيع الصبى وشراءه وان اذن له الولى . وللولى اذا كان فقيراً ان يأخذ من مال المولى عليه اقل الامرين مـن كفايته او اجرة مثله وقيل ياخذ اجرة المثل ولاقضاء عليه ، وان كان خلطه بنفسه وعياله اصلح له جاز، وان كان الافراد اصلح لم يجزخلطه ، ولاباس ان يسوى بينهم فـى المأكول ، فاما الملبوس فيثبت على كل منهم حاجته ، واذا خلطهم بنفسه وعياله اجتهد على تفضيل نفسه وعياله (٢) ويتصرف فى مال اليتيم جده لابيه ثم الوصى فان لم يكونا او كانا خائنين فالحاكم، فان كان الوصى ثقة ضعيفاً قواه بآخر ، واذا رأى الولى صلح من اليتيم عليه مال صلاحاً فعل وصح .

والعبد اذا ادان باذن سيده فالدين على السيد ، وان كان بغير اذن سيده واذن له فى التجارة قضى ممافى يده ، فان عجزاستسعى فيه ، وان لم ياذن له فى التجارة والدين اتبع به اذا عتق وان استقرض بغير اذنه رجع المقرض فى قرضه، فان كان تالفاً اتبع به بعد العتق واليسار . وان اقر بسرقة وانكرهـا المولى لم يقطع واذا عتق غرم ما اقر به وان اقر بجناية عمد اوخطاء وبسرقة واعترف السيد بالكل قطع العبد واسترجعت عين السرقة وان كان اتلفها فبعد العتق واليسار وتثبت الجناية وان انكر السيد لم يقبل اقراره ويقبل بعد العتق، وان اذن له فى ضمان دين غيره فكما اذا اذن له فى النكاح

تم كتاب القرض

---

(١) اى على الولى وغير الولى فى الفرعين .

(٢) لعل المراد التفضيل بالاتفاق لافى الانتفاع

(باب الدين)

والدين : ماثبت فى الذمة بقرض اوبيع اواتلاف اوجناية اونكاح اوخلع او نفقه زوجة وبسبب جناية من يعقل عنه .

وكل قرض ديـن ولاينعكس . والدين مكروه الا لضرورة لحاجته وحاجة عياله ، فان كان له ما يقضى منه اوولى يقضى عنه جاز .

ولايستدين فى الحج الااذا كان له مايقضى منه . واذا وجد المضطر الصدقة قبلها لانهاحقه . واذا استدان فلينو قضاه يعنه الله عليه ، فان لم ينو فهو كالسارق . واذا نكح لاينوى قضاء المهر فهو كالزانى .

ويكره انينزل على غريمه ، فان نزل فلايكن اكثرمن ثلاث ، وان يقبل منه هدية لم يعتدها (١) ، فان قبلها استحب له ان يحسبها من الدين .

ولايطالبه فى الحرم ولايسلّم عليه فيه لئلا يروعه (٢) حتى يخرج . ويجب

---

(١) اى لم تكن من عادته بل لاجل الدين .

(٢) اى لئلايفزعه .

اداء الدين ويتضيق عند المطالبة واليسار ، فان مطله لغير عذر فله اثبات دينه عند الحاكم وللحاكم حبسه وجبره على اداء الحق ، فان كان معه من جنس دينه والاجبرعلى البيع والايفاء اوفعل الحاكم ذلك . وان كان غائباً قضى عليهالحاكم واوفى غريمه بعد اقامة كفيل بالمال ، فان جاء الغائب بما يبطل الدعوى رجع على الكفيل بذلك ، فان كان عين ماله قائمة استرجعها .

فان كان مال الغريم غائبا انظرحتى يحضر . فان كان معسرا انظرحتىيوسر.

فان لم يعلم الحاكم حاله حبسه حتى يبين امره ، فاذا بان عسره خلاه وامره بالتكسب لنفسه وعياله على الاقتصاد لاسرف ولاتقتير وما فضل لدينه . فان قدمه الى الحاكم وخاف الحبس ان اقر جازان يحلف وينطوى (١) على القضاء عند اليسر . وان كان الدين مؤجلا لميحل المطالبة به حتى يحل . ويجوزتعجيل المؤجل بالوضع منه ، ولايجوز تأجيله بالزيادة فيه . ولاتباع فيالدين دارالسكنى والخادم .

وان كانت الدار كبيرة يكفيه وعياله بعضها ، باع الفاضل وقضى به ، وكذا لو كان فى بعض الخدم كفايته ، وان احلف غريماله عند الحاكم على دين جحده لم يجز له مطالبته به ظاهراً ، وان ظفر له بمال فله ان يأخذ قدر حقه على كراهة وان لم يحلفه جازان يأخذ من ماله بقدره من الجنس وغيره ، ويكره ان كان المال وديعة . فان استودعه وديعة فجحدها وحلفه عليها الحاكم ثم جاء الحالف تائبا برأس المال وربحه اخذه ونصف الربح وحلل المستودع منه لتوبته وهذا ندب لان ربح الوديعة لصاحبها .

واذا اقر له الغريم بدينه ومطله مع يساره جاز ان يأخذ من ماله قدر ما عليه واذااستدان ممنلايعرفه وغاب اوغصب منه تصدقبه عنه فان عرفه نوى قضاه ، فان حضره الموت وصى الى ثقة به واجتهد الوصى فى طلبه ، فانمات طلب وارثه

---

(١) اييضمر نفسه .

فان لم يجده تصدق به عنه . ويجب ان يقضى الزوج الغائب عن زوجته ما استدانته فى نفقتها بالمعروف دون الزيادة .

فان كان حاضرا ومنعها جاز لها ان تأخذ من ماله لها ولولده بالمعروف من جنس النفقة وغير جنسها . ولا يصح جعل الدين شركة ولا مضاربة ولا رهنا حتى يقبض .

واذا كان لشريكين ديون على جماعة فاحتال كل منهما بغريم فقبض احدهما دون الاخر فالمقبوض وغير المقبوض بينهما على الشركة .

ويبدأ من تركة الميت بكفنه ثم دينه ثم الوصية ثم الارث، فالدين يقضى من اصل المال . فان ادعى على الميت دين ببينة عادلة من الورثة اوغيرهم وحلف معها المدعى ان حقه ثابت على الميت الان قضى له ، فان امتنع من اليمين لم يعط شيئا. ويحكم له بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وامرأتين ويمين. فان لم يقم بينة او اقامها ولم يحلف وادعى على الوارث العلم فله عليه اليمين انه لا يعلم ، وان لم يدع العلم فلا يمين له .

فان اقر بعض الورثه ممن ليس بعدل بالدين حكم عليه بما يصيبه (١) منه وقبل لا يرث شيئا حتى يقضى الدين .

ولا يجب على وارثة قضاء دينه اذا لم يخلف تركة و يستحب لهم ولغيرهم قضاءه وان قضوه من سهم الغارمين من الزكاة جاز ان كان انفقه فى غير معصية وان تبرع شخص بالقضاء عنه وقد خلف مالا برأت ذمته وكان ما خلف لورثته . وان قتل وعليه دين قضى من ديته عمدا اوخطأ ، وليس للوارث القصاص حتى يضمن الدين ، ويرضى صاحبه .

ومن ضمن دينا عن حى اوميت برضا صاحبه برأت ذمته ، قضى الضامن او لم يقض ، فان لم يرض صاحب الدين ، فالدين فى ذمة الميت. ويحل الدين المؤجل

---

(١) فى بعض النسخ «نصيبه» .

بموت من هو عليه ، وروى انه يحل بموت من هوله ايضاً (١) .

وان كان عليه ديون ولم يف مـاله بها ، وزع عليهم بحساب ديونهم، وليس لاحد منهم اختيارعين ماله. فان خلف وفاء فله اخذها. ومن مات وعليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على عياله ، وان لم يحط بها انفق عليهم من وسطها . ومن كان عليه دين لميت فسلمه الى ورثته برأت ذمته ، فان لم يقضهم فهو للميت فى الاخرة.

ومن قدم غريما الى سلطان ليحلف له فترك اليمين اعظاماً لله تعالى لم يرض الله له الامنزلة ابراهيم عليه السلام .

ويكره الاستقصاء فى الحق فمن استقصى فقداساء واذا اقر المريض فى مرضه بما عليه ومات فيه لم يحلف الغريم ، ومن له على غيره حق ولذلك عليه مثله مـن جنسه تساقطا ، وان لم يكن من جنسه لم يتساقطا الا بالتراضى .

تم كتاب الدين

---

(١) الوسائل ج ١٣ ، الباب - ١٢ - من ابواب الدين والقرض الحديث١-٤.

(باب الرهن)

الرهن عقد لازم من جهة الراهن ، جائز من جهة المرتهن وشرط صحته الايجاب والقبول والقبض باختيار الراهن ، وكونهما جائزي التصرف، وان يكون على دين ثابت في الذمة كثمن المبيع والاجرة والمهر وعوض الخلع .

فان رهن على مال الجعالة قبل الرد اوعلى مايقرضه في المستقبل اونفقة مستقبلة اومال الكتابة المشروطة اوعمل متعلق بعين الاجير ودية الخطاء قبل الحول لم يصح الرهن ، وان يكون مما يصح بيعه ، ومما يبقى الى الاجل الا ان يشرط بيعه وكون ثمنه رهناً .

ولايصح رهن ام الولد. فان وطأ ثم رهنها فظهر الحمل وثبت انه منه بطل رهنها، وان وطأها بعد الرهن فحملت لم تبطل(١) وان كان لايحل له وطأها، ولاحد عليه، وان لم تحمل فهي على الرهن، وعليه عقرها (٢) ان كانت بكراً يكون رهنا معها فان ماتت بالولادة فعليه قيمتها تكون رهناً. وان كان وطأها باذن المرتهن فلاشيء عليه وان وطأها المرتهن فهو زان، فان حملت منه فالحمل رهن . وان ماتت في الطلق (٣) فعليه ضمانها

---

(١) كذا في اكثر النسخ وفي نسختين «فكذلك» بدل قوله «لم تبطل» ولعله هو الصحيح بقرينة قوله فيما بعد «وان لم تحمل فهي على الرهن» .

(٢) العقر بالضم: دية فرج المرأة اذا غصبت وايضاً ماتعطاه المرأة على وطأ الشبهة

(٣) الطلق بفتح الطاء : وجع الولادة.

بقيمتها تكون رهناً . فان طاوعته ثيباً فلامهر لها ، وان اكرههـا فعليه نصف عشر قيمتها ، وان طاوعته بكراً اوا كرهها فعليه عشرقيمتها يكون رهنا معها . وان‌سكن الدارفعليه اجرة السكنى للراهن . ومنفعة الرهن كاللبن والصوف والسكنى للراهن والهلاك منه والدين عليه ، فان جنى الراهن على الرهن فهلك اوعاب ضمن قيمته اوارشه يكون رهناً . وان فرط فيه المرتهن ضمنه ولايضمن ان لم يفرط وضمانـه عليه بقيمته يوم تعدى وان عاب ضمن ارشه وان اختلفا فـي قيمته وهناك بينة حكم بها ، وان فقدت ضمن المرتهن ما حلف عليه الراهن ، فان اختلفا فى التفريط ولا بينة للراهن حلف المرتهن . فان ادعى المرتهن تلف الرهن حلف .

وان ادعى رده ولابينة له حلف الراهن ، واذا شرط الرهن فى‌عقد لازم‌لزم فان امتنع الراهن اجبر عليه او فسخ العقد، واذا رده المرتهن على الراهن لينتفع به لم ينفسخ الرهن لان‌استدامة القبض ليست بشرط . وان قال‌الق متاعك فى‌البحر وعليّ ضمانه او طلق امرأتك وعليّ الف او اعتق عبدك وعلى الف ففعله لزمـه ذلك .

ويدخل فى رهن النخل ثمرته المتجددة بعده وكذلك ما تحمل الامة وقيل لايدخل وهوقوى . فان‌كان الحمل حاصلا وقت الرهن لم يدخل ، وسواء ابرت ثمرة النخل ام لم تؤبر .

ولايحل للراهن التصرف فى الرهن ببيع ولاخلع ولا صداق (١) ولاعتق ولاكتابة ولاتدبيرولارهن ولاهبة ولاصدقة ولامعاوضة ولانكاح(٢) فان فعل‌واجازه المرتهن نفذ ، فان ابرأه من الدين اوقضاه فكذلك .

وان اقر بالرهن (٣) لغيره وبيع فى الدين فعليه غرامة قيمته للمقر له ، وان فك اخذه المقر له . وكيفية القبض ما قدمناه .

---

(١) و(٢) كذا فى‌اكثرالنسخ وفى بعض‌النسخ «اصداق» و«انكاح» ولعلهما الاصح.

(٣) اى بالمرهون .

وان رهنه وديعة اوعارية اوغصبا له في يده صح الرهن ويكون مقبوضا ان اذن بمضى ما يمكن ان يقبض فيه ، فان كان الشيىء فى السوق او منزله فالى ان يصل اليه و زال ضمان الغصب ، وقيل لايزول و ان ابرأه من ضمانه لم يبرأ . وان باعه اياه زال الضمان ولا يكون القبض الا بالمرتهن او وكيله . و اذا رهنه رهنا الى اجل وشرط ان يكون مبيعاً منه بالدين ان لم يقضه فيه فالرهن فاسد، ولا يضمن كالصحيح ويضمن بعد الاجل لانه بيع فاسد يضمن كالصحيح .

ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن واجارته ، فان فعل واجازه الراهن صح ، والابطل . فان غاب لم يبعه حتى يأذن له ، فان لم يدر من هو يصبر ، فان لم يجئ باعه وتصدق بالباقي عنه، وان اعوزه فاجـّله فله اجر (١) ويصح رهن المشاع، فان تشاحوا فيمن يكون بيده ولم يتهابوا اخذه الحاكم وتركه عند امينه ويكريه لملاكه

وان رهن ملكه، وملك غيره صح في ملكه وفسخ المرتهن ان شاء ، ان كان مشروطا بعينه فى عقد. واذا هلك بعض الرهن فالباقى رهن على المال . وان قضى بعض الدين اوابرأ منه فالرهن كله على الباقى .

وان رهن شيئا على دين ثم رهن عليه شيئا آخر جاز .

وان رهن شيئاً على دين ثم اخذ زيادة وجعل الرهن عليهما صح . واذا ادعى شخص ان بعض تركة الميت رهن له بدين عليه قبل اقراره بالدين و كلف البينة بالرهن فان عدمها كان على الورثة يمين علم ان ادعى عليهم العلم . ويخص المرتهن بثمن الرهن، فان فضل له شيىء ساهم الغرماء وان فضل منه شيىء صرف اليهم

فان كان للمرتهن عليه دين آخر بلارهن ساهم الغرماء فيه . واذا اذن الراهن للمرتهن فى بيع الرهن قبل حلول دينه جاز ويكون الثمن رهنا حتى يحل الدين فان اذن له فى اخذه عن دينه جاز ، وقيل لايكون رهنا . فان اذن (٢) بعد الحلول

---

(١) اى لوفقد المرتهن الراهن فاخر بيع الرهن فله اجر ، وفى اكثر النسخ «فاحله» بالحاء المهملة والظاهر ان الصحيح ما فى المتن وهو موافق لنسخة واحدة .

(٢) فى بعض النسخ «ادى» بدل «اذن» وفى نسخة «رد» بدله .

وجب ان يعطيه الثمن من دينه . ونفقة الرهن على صاحبه . واذا اختلفا فقال احدهما لي عندك دينار دين وقال الاخر هو وديعة ولابينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه . واذامات صاحب الرهن ولابينة للمرتهن فله ان يأخذ قدر حقه ويرد الفاضل على الوارث .

واذا رهن رهنا وجعل المرتهن وكيلا في بيعه ووصياً بعد العقد (١) فله عزله ، فان غاب صاحبه اومات ارادافع ، اثبت حقه عندالحاكم ، وباع له ووفاه، فان جعله اوغيره وكيلا ووصيا في نفس العقد لم ينعزل بعزله ولاموته ولاجنونه واغمائه ، وقيل ينعزل وكالته بجميع ذلك . وان شرطا ان يكون على يدعدل جاز، فان عزله الراهن انعزل (٢) ان شرط في نفس العقد لم ينعزل ، وان لم يعزله باع بما قدراله جنسا وصفة . فان اطلقا باع بثمن المثل حالا بنقد البلد . فان اختلف الراهن والمرتهن في الجنس فالحاكم يأمره بالبيع بنقدالبلد، وان اختلف فبالاغلب فان تساوى فبجنس الحق (٣) .

فان كان من غير جنسهماباع بالاسهل لتحصيل الجنس .

و اذا كان العدل وكيلا فباع الرهن فضاع الثمن من يده كان من ضمان الراهن وان خرج المبيع مستحقا فكذلك ، وان كان المرتهن وكيلا اووصيا فباع وفضل عن دينه فضل، كان امانة في يده. ولايبيع العدل حتى يستأذن المرتهن لان البيع له ، ولايحتاج الى تجديد اذن من الراهن .

واذارهن عصيراًواقبضه ثم صارخمرا ثم صار خلاعاد الرهن بحاله ، والملك للراهن ، فان صار خمرا قبل قبضه ثم خلالم يعدالرهن . ويصح رهن العبدالقاتل والمرتد . واذاجنى المرهون تعلقت الجناية برقبته وبدىء بها والدين في ذمة الراهن وان جنى (٤) عليه بقتل اوجرح كانت قيمته اوارشه رهنا مكانه ، فان باعه

---

(١) اى بعد عقد الرهن والظرف متعلق بجعل .

(٢) الظاهر لزوم لفظة «الواو» هنا

(٣) اى الدين (٤) بصيغة المجهول

سلعة بثمن على ان يكون (١) رهنا عليه لم يصح لتنافيهما ، لان الرهن امانة والمبيع مضمون ولان الثمن لايجوز ان يكون من المبيع والرهن عليه يقتضى ان يكون منه.

فان شرط ان يرهنه اياها بالثمن بعد قبضها لم يصح لاحد الوجهين (٢) فان اعاره عبداً ليرهنه بدين معلوم حال او مؤجل صح الرهن ، فان خالفه لم يصح الرهن ، فان رهنه على دون ماأذن فيه صح لانه يدخل فيه ، ولصاحبه مطالبته بفكه من الدين الحال والمؤجل لانه عارية يجوز الرجوع فيها فان بيع فى الدين رجع المالك بقيمته على الراهن، فان كان قد بيع باكثر من قيمته فمثل ذلك لصاحبه ، وان بيع بدونها فالقيمة له . واذا اذن له فى رهنه على دين لم يعينه ، جاز .

واذا كان عليه دينار برهن ودينار بلارهن فقضاه ديناراً وادعى انه عن الرهن فالقول قوله مع يمينه ، فان اتفقا على عدم النية فله ان يصرفه الى ماأراد ، وكذا ان ابرأه من الف واختلفا فالقول قول المبرىء مع يمينه، ومع عدم النية (٣) فكالاولين.

واذا اختلفا فى مقدار ما على الرهن ولا بينة للمرتهن حلف الراهن .

فان اختلفا فى حلول الاجل ولا بينة فالقول قول المرتهن . وان انفق المرتهن على الرهن رجع على صاحبه ان كان باذنه ما لم ينتفع به فان انتفع به من غير انفاق رجع عليه بذلك .

فان اقرضه قرضاً بشرط ان يرهنه رهناً ينتفع به لم يصح القرض والرهن والشرط. وان رهنه شيئاً على دين فى ذمته وشرط الانتفاع به صح الرهن وبطل الشرط .

وان باعه شيئاً بشرط رهن معلوم على ان النماء له وكان معلوماً صح البيع والشرط . وان شرط رهناً مجهولا بطل الشرط فقط وان شرط فى الرهن مايؤكده كقبضه جاز وان شرط ان لايقبضه اولايباع فى الدين لم يجز.

تم كتاب الرهن

---

(١) تذكير الفعل باعتبار كون السلعة مبيعاً (٢) وهو ثانيهما

(٣) لعله اشارة الى فرضين: احدهما اتفاقهما على عدم النية والثانى ادعاء الراهن نية المرتهن مع انكار المرتهن .

«باب الاجارة»

وهى عقد على منفعة بعوض ، بخلاف العارية لعدم العوض فيها (١)، وبخلاف النكاح لانه عقد على استباحة المنافع بعوض .

وهو لازم من الطرفين ، الاان يشترطا فيه خياراً لهما . اولاحدهما مدة معلومة ، اويظهر بالمستاجر عيب ، اوبالاجرة ، اولم يره ووصف له ثم رآه لاعلى الوصف اوبعضه .

ولاينفسخ بالعذر كتلف بز مستأجر الدكان لبيعه ، اواجارة دكانه ثم افلس ولم يجد غيره واستيجار دابة للسفر ثم يبدوا له . ولافسخ للمكارى ان بداله عن السفر .

فان مات المستأجر (٢) بطلت الاجارة ، وقيل لم تبطل مثل المتبائعين لان المنافع كالاعيان ولذلك يقول انها تضمن بالغصب .

ولاتبطل الاجارة ببيع الموجر من المستاجر وغيره ، ويصبر المشترى حتى تنقضى المدة ، ولاخيارله ان علم ذلك ، وله الخيار ان جهله .

وان غرقت الارض اوغصبت قبل القبض بطلت الاجارة ، وان جرى ذلك

---

(١) كذا فى نسخة وفى بقيتها «منها» بدل «فيها»

(٢) كذا فى نسخة وفى بعضها «المستأجران» وفى بعض آخر «المتاجران» .

فى اثناء المدة فالرجوع على الغاصب وتبطل فيما بقى فى الغرق ، ويصح فيما مضى بالتقويم ، ثم ينسب بالجزء المشاع الى الاجرة .

وان انهدم المسكن فى اثناءالمدة فله فسخها فيما بقى الاان يعيده مالكهالى الصحة ، ويسقط عن المستاجر ماقابل مدة الانهدام والبناء .

والاجرة تصح فى الذمة وبالعين ، وكلما صح كونه ثمنا لمبيع صح كونه اجرة ، ويصح اسقاطها عن المستأجر ان كانت فى ذمته . ولايصح اسقاط منافع الدار المستاجرة .

وشرط الاجارة :الايجاب ، والقبول ، وكونالاجر معلوماً مشاهدة او وصفاً وكون المنفعة معلومة بتقدير المدة : كاستيجار الدار للسكنى ، والارض للزرع طالت المدة ، ام قصرت ، او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب و خياطته ، ودابة تحمل قدر معلوم ، ودابة لمسافة معلومة اوبالتعين كنقل متاع مشاهد .

فان عين المدة والعمل كخياطة ثوب فى هذا اليوم بطلت .

ويجوزاستيجارالدوروالخانات للسكنى والعملفيها مطلقاً ، الامايوديها(١) كالقصارة ، والطحن ، وعملالحديد . فيفتقر الى التسمية .

ويجوز استيجار الارض للزراعة ، ويسمى الزرع لاختلافه ، والساحةللبناء والغرس فاذا خرجت المدة قوم الغراس واعطى صاحبه قيمته ، اويضمن له ارش القلع ، اويرضى ببقائه .

فان استاجر داراً فغرس فيها بلااذن ، فلصاحبها قلعه ، والزام الغارس بارش العيب وطم الحفر (٢) .

وان استأجر ثوباً لتلبس ، ودابة للركوب مجملا ، بطلت للجهالة ، فانقال يركب اويلبس من شاء جاز، فان عين اللابس اوالراكب لميجز غيره ولاارداف غيره ، وكذلك لوشرط الايسكن الدار غيره ، فان اطلق جازله و لغيره منفرداً

(١) اودى به : ذهب به واهلكه .
(٢) طم الركيةطماً بفتح الطاء : دفنها وسواها .

ومجتمعاً فان حمل الدابة اكثر من القدر المشروط ، اوسار اكثر من الشرط ، او اردف غيره فهو ضامن لجميع القيمة يوم تعدى فيها ، وكذلك لوحمل عليها حديداً بدل القطن ، وان عابت فعليه ارش عيبها .

والاجرة تجب بالعقد ، وهي حالّة باطلاقه ، وان شرط تأجيلها صح الشرط فان كانت فاسدة استحق اجرة المثل ، وان زادت على ماذكراه .

ويصح استيجار الدار لشهر لم يدخل ، ولشهر مطلق ويحكم بتعقبه العقد ، وقيل لايصح ، وان استاجرها كل شهر بكذا ولم يذكر جملة المدة صحت فى شهر واحد وفسدت فى الباقى ووجب اجرة المثل .

وان استأجر جملا ، او عبداً معينا ، اوحراً بعينه فتلف قبل العمل بطلت الاجارة ، وان عمل بعضه ثم تلف بطلت فيما بقى وصحت فى الماضى بالحساب

وان استاجره لعمل فى الذمة ثم مرض اومات ، اخذ من ماله لعمل الباقى .

وان ابق العبد المستأجر رجع على مولاه بالاجرة ، فان شرط للعبد غير الاجرة لم يلزمه .

فان اعطاه كان ذلك لمولاه ، وان افسد شيئاً استسعى فيه اواتبع به بعد العتق

ولايجوز استيجار الدابة والارض لحمل محظور اوعمل مالا يحل فيها .

وليس من شرط صحة الاجارة للسفر الى موضع بعينه ذكر عدد الفراسخ.

وان استاجر الدابة للحمل وجب مشاهدته او قدره بالوزن والجنس ان لم يشاهده وللجمّال مطالبة المكترى بالكراء قبل قطع المسافة.

وان استأجره على احد عملين ايهماشاء بكذا، اوعلى هذا بكذا وعلى الاخر بدونه ، فهى فاسدة واللازم اجرة المثل .

وروى اصحابنا صحة الاجارة لحمل متاع الى موضع معلوم فى وقت معلوم بكذا وفى غيره بدونه مالم يحط بجميع الاجرة ، (١) فيبطل العقد ، ويجب اجرة المثل .

---

(١) الوسائل، ج ١٣ ، الباب ١٣ من ابواب احكام الاجارة ، الحديث ٢

والمستاجر امين على الدابة المستاجرة ، فان فرط ضمن ، فان ادعى التلف حلف ، فان ادعى الرد حلف صاحبها

والاجير المنفرد والمشترك مؤتمنان ، فان فرطا ضمنا .فان اختلفا فى التفريط حلف الاجير. فانفرط واختلفا فى القيمة حلف صاحب المتاع ، فان ادعى الاجير الرد حلف المستاجر .

ومن حمل متاعاً على رأسه ، باجرة . فسقط فتكسر اوصدم بهمتاعاً اوانساناً فجنى عليه فضمان ذلك عليه .

وان جنى الصانع بيده على المتاع ضمن بكل حال . ويصح اجارة الحمام والماء تبع (١) ، واجارة النائحة بالحق ، والماشطة مالم تصل شعر الناس بشعر الناس ويجوز بغيره .

ولاتحل الاجـرة على وشم الخدود ، والتدليس ، والغش ويجوز اجـرة المغنية مالم تدخل على الرجال اويدخل الرجال عليها .

ويجوز الاجر على ختن الرجال ، وخفض النساء (٢) وعمل الاشربة الحلال ويكره انزاء (٣) الحمير على الخيل ، واجرة ضراب الفحل ، واجرة الحجام وينبغي ان يطعمها السيد غيره ان كـانت الحجامة صنعة عبده . والاجرة على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن اذا اشترطا . ولاباس باخذ الاجرة على كتب العلوم والحكمة . ولاتحل على كتب الكفر، وتجليدها ، الالنقضه . ويجوز اخذ الاجرة على مدح المؤمنين ، وهجاء الضلال ، ويحرم على العكس ، ويجوز على الخطب فى الاملاك ، ويكره اخذ ماانتهب (٤) وينبغى لمعلم الصبيان التسوية

---

(١) فى نسخة «بيع» بدل «تبع» ولعل معناه مبيع .

(٢) خفض النساء : ختانها

(٣) من النزو وهوالوثوب .

(٤) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها انتهت ولعل اصلها «اشتبهت»

بينهم في التعليم .

ويكره كسب الصبيان . ويحرم الاجر على الاعمال المحرمة : كـالغنا ، والنوح بالباطل ، والهجاء والمدح بمثله ، وعمل الاصنام والصلبان ، والعود . وآلات اللعب : كالنرد والشطرنج ، وعمل الخمر والفقاع والشراب المحرم .

ولاباس بامساك الخمر للتخلل والتخليل ـ .

ولايجوز اخذ الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ، وحملهم ، ودفنهم ، والصلاة عليهم .

وعلى الاذان ، والاقامة ، والامـامة والفتياء ، و تعليم الشرع و المعارف ، و كيفية العبادة .

ولايجوز على السحر ، وتعليمه وتعلمه والقيافة ، والكهانة. والشعبدة .

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبمشاهدة الصبي ،

ويجوز ان يستأجر زوجته لرضاع ولده ، وتوجر نفسها لرضاع ولد غيره باذنه ، ولايصح استيجارها بكسوتها وطعامهـا ، للجهالة ، وليس لمستاجر الظئر منع زوجها من وطأها ، فان ارضعته المدة بلبن شاة اوامراة غيرها فلا اجرة لها .

وان شرط على الصانع العمل بنفسه تعين . وان اطلق جـاز بنفسه وغيره فان اعطى الثوب غيره ليخيطه باذن صاحبه فلا ضمان ، وبغير اذنه يضمن ويجوز ان يوجر مااستاجره بمثل مااستأجره ، واكثر منه . ودونه من جنسه اذا عمل فيه عملا يصلحه اوبعضه ببعضها اوبكلها ويتصرف في الباقي .

ويكره من دونه اجارته باكثر منه من جنسه ، فان اختلف الجنس لم يكره .

ويكره اذا استوجر لعمل ثوب بكذا ان يستاجر غيره بدونه ، الا ان يعمل فيه عملا. وان اختلف صاحب الثوب والخائط في الاذن فالقول قول صاحب الثوب وكذلك في صفة الاذن كالقباء والقميص. ويجوز ان يوجر داراً استاجرها قبل قبضها.

واذا كانت الاجرة معينة فتلفت قبل القبض بطلت الاجارة .

وان انهدمت الدار اواحترقت اوغرقت الارض بجناية المستاجر ، فالاجارة

بحالها وعليه ضمان ما احدث .

ولايصح استيجار الارض للزراعة بما يخرج منها لانه غير مضمون ، وهى المخابرة المنهى عنها ، ويجوزبذهب اوفضة وغيرهما ، والاجارة لازمة للمستاجر وان تلفت الغلة بالافات ، ويكره ان يستأجر احداً حتى يقاطعه على اجرته ، فان لم يفعل فله اجرة المثل .

واذا لم يأمن الاجير المستاجر على الاجر فتركه عند عدل ، فهلك فى يده فهو من ضمان الاجير من حيث يرضى به .

واذا استاجر اجيراً لحفربئرعشرقامات باجرة معلومة ، فحفرقامة ، ثم عجز ، قسمت الاجرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فللقامة الاولى جزء منها وللثانيةجزء ان والجزء الاول، وللثالثة ثلاثةاجزاء والاجزاء الاول، وعلى هذا، والنقصان والزيادة على هذا . ويكره ان يوجر الانسان نفسه ، فان فعل ذلك فقد حظر عليها الرزق ، وما اصاب من شيء فلرب اجره .

وليس لاحد الشريكين الاستبداد بسكنى المشترك واجارته، ولكل منهما ان يوجرحصته لشريكه اولغيره فان تشاحا تناوباً قدراً من الزمان بحسب اصل الشركة

ويجب ان يعطى الاجير اجرته قبل جفاف عرقه ، ويجوزان يستاجرلطحن قفيز حنطة بمكوك (١) منه . واذا انسدت البالوعة بفعل المستاجر فعليه تنقيتها ، وان استأجرها وهى مسدودة فعلى الموجر تنقيتها .

ويجوز اجارة الكلاب التى اجزنا بيعها ، ويجوز ان يستاجر رجلان جملا للعقبة على المعتاد . (٢)

والكحل على المستاجر لاعلى الكحال .

تم كتاب الاجارة

---

(١) المكوك كرسول : المد وقيل الصاع والاول اشبه «لاحظ مجمع البحرين»

(٢) بمعنى انهما يملكان منفعته مشاعة الا انهما يستوفيانها على التعاقب ويرجع فى التناوب والتعاقب زماناً او فرسخاً الى العادة «لاحظ الجواهر ، ج٢٧ ، ص٢٨٨»

« باب المزارعة والمساقات »

المزارعة : عقدلازم من الطرفين

وشرط صحتها : ذكرالاجل المعلوم ، و ذكرنصيب العامل بالجزء المشاع من الكل، واذالميذكرالاجل،اوذكرمجهولا، اوالحصة مجهولة، اوقيدهابالارطال ، او بماعلى موضع مخصوص من الزرع ، او شرط احدهما لصاحبه منه قدراً قبل القسمة ، اواخراج البذر قبلها ، فهيفاسدة ، تجب فيهااجرة المثل للعامل ،والنماء كله لصاحب الزرع فانلم يحصل منهاشيىء وهى صحيحة ، لم يكن للعامل شيىء، وان كانت فاسدة فله اجرة المثل ، وقيل لاشيء له ، لانه دخل على ذلك .

فان شرط فى المزارعة على العامل العمل بنفسه اوزرع شيء بعينه لميتعده .

وان شرط العامل على صاحب الاصل شيئاً معلوماً من ذهب وفضة وشبههما جاز ، ويكره ان يشترط ذلك على العامل .

ولا فرق فى صحة المزارعة بين ان يكون الارض و البذر لشخص والعمل والبقرلاخر ، اوالارض لواحد والباقى لاخر ، اوالعمل من واحد والباقى لاخر ، اوالارض والبقرلواحد والعمل والبذرلاخر .

واذا كانت فاسدة والبذرللعامل ، اخذه ونماه واعطى رب الارض اجرها .

ولاتبطل المزارعة بالموت . والخارج (١) بين الشخصين ولايخرج البذر .

---

(١) اى : النماء .

وعلى كل منهما زكاة حصته ان بلغت النصاب ، والافلا .

فان انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع لم يقلع الزرع ، و على كل واحد منهما القيام فى حصته ، ولصاحب الارض اجرة ماقابل حصة الزارع .

وعلى العامل فى المدة القيام فى الكل ، وآلة العمل عليه ، ومتى مات العامل فى اثناء المدة اخذ من ماله مايفعل به ماعليه ، اوفعله الوارث .

* * *

« المساقات »

والمساقات: عقدلازم من الطرفين. وشرطها : ذكر المدة المعلومة ، والحصة المشاعة، وانيكون على اصل ثابت يستنمى كالنخل، والكرم، والشجروالباذنجان. ويجوز ان يشرط بعض ما على العامل على رب الاصل فى المزارعة والمساقاة ، واذالم يبق عملا اصلا لم يصح. والخارج فى الصحيحة بينهما على الشرط، كالمزارعة. والزكاة على ماذكرنا فى المزارعة . والموت لايبطلها . و للعامل اجرة المثل فى الفاسدة. وانلم تخرج الاصول شيئاً فعلى ماذكرنا. فان خرجت المدة فعلى ذلك

و اذا شرط للعامل ثمرة نخلات بعينها ، او شرط ان يعمل رب الارض معه بنفسه ، بطلت المساقات والمزارعة .

واذا هرب العامل او مات فى المزارعة او المساقاة ، حكم الحاكم عليه ، و اخذ من ماله للعمل ، فان لم يكن له مال و تطوع عنه بالعمل ، والافللحاكم ان ياذن له فى اقراضه ، وان لم يفعل ولم تكن الثمرة ظاهرة جازله الفسخ لتعذر العمل وقيل : لايفسخ ، وان كانت ظاهرة واختار شراها جاز وينفق من حصة العامل مايجب عليه، فان لم يكن حاكم فانفق هو ولم يرجع لتبرعه اشهد على الانفاق ام لم يشهد ، الاان يشهدانه يرجع : فقيل : يرجع ، وقيل : لايرجع .

و كل مافيه مستزاد فى الثمرة فعلى العامل : كالتأبير . وصرف الجريد (١)

(١) الجريد : السعف اليابس

ووضع الثمرة على السعف مطوقاً (١) ، وانزاله ، وتجفيفه ، واصلاح جرينه (٢)، وبيدره(٣) ، واصلاح الاجاجين (٤) ، وقلع النبات المضرّ به ، وكرى الساقيه .

وعلى صاحب الاصل : انشاء الانهاروالمنجنون (٥) والبقرالتى تديرها ، وطلع الفحل (٦) والخراج على رب النخل خاصة ، و على رب الارض فى المزارعة .

و يجوزان يتقبل الانسان من السلطان الضيعة بذهب اوفضة و يزارعها غيره بالثلث اوالربع وشبهه .

و يجوزان يتقبل ارض غيره على الثلث والربع ويقبلها غيره بمايفضل معه شيىء منه .

(تم كتاب المزارعة والمساقات)

---

(١) قال فى المبسوط : فاذا كثرت الثمرة ثقلت فنزلت فيحتاج ان يعبيهاعلى السعف اليابس وغيره حتى يكون كالطوق فى حلق النخل (لاحظ المبسوط ج٣، ص٢٠٩)

(٢و٣) الجرين والبيدر ، موضع تجفيف التمر.

(٤) الاجاجين جمع الاجانة : ماحول الغراس شبه الاحواض .

(٥) المنجنون : الدولاب ، التى يستقى عليها ، وهى مونث .

(٦) فى نسخة : طلع النخل .

«باب الضمان والكفالة والحوالة»

الضمان: عقدلازم من الطرفين ، ويفتقرالى رضى المضمونله ، والضامن ، دون المضمون عنه

ويجوز على دين ثابت فى الذمة : كالثمن بعد تسليم المبيع ، والمهر بعد الدخول ، ونفقة الزوجة السالفة (١)، وعلى مايعرض للسقوط : كالثمن قبل تسليم المبيع ، والمهر قبل الدخول فان وقعت الردة ، اوتلف المبيع ، بطل الضمان لبطلان اصله .

ولايجوزضمان مال الكتابة المشروطة، لان للعبدان يعجز نفسه ، وان اداه عتق .

ولاضمان فى مال الجعالة قبل الرد ، ولامال المسابقة قبل السبق ، والنفقة المستقبلة ، ويصح ضمان نفقة اليوم لانهاتجب باوله .

ولايصح ضمان الاعيان كالمغصوب .

ويصح ضمان العهدة عن البائع، وهوضمان الثمن بعدقبضه ، فاذاظهر المبيع مستحقاً رجع عليه بالثمن ـ وهو فى الحقيقة ضمان ماوجب ـ ، فان ظهر به عيب ففسخ المشترى لم يضمن الضامن الثمن، والبائع ضامن فى الحالين بمجرد البيع.

ولايصح ضمان الخلاص (٢) لان المالك لايجبرعلى البيع. وبالضمان ينتقل

---

(١) فى بعض النسخ : السابقة .

(٢) اى خلاص المبيع .

الدين الى ذمة الضامن، ويبرء المضمون عنه فاذا ادى الضامن لم يرجع على المضمون عنه ، الا ان يضمن باذنه ـ ، ادى باذنه اوبغير اذنه .

ويصح الضمان حالا ومؤجلا .

ويصح ضمان الدين الحال مؤجلاً والمؤجل حالاً ، و قيل: لايصح

واذا مات الضامن للمؤجل حل بموته .

ويصح ان يضمن عن الضامن ضامن ، وينتقل الدين اليه وعلى هذا .

فان ابرء صاحب الدين الضامن برىء بالابراء ، وبرىء الاصل بالضمان.

وان ابرء المضمون عنه لم يصح ، لان الحق انتقل عنه .

فان ابرء المضمون له الضامن ، اوصالحه على بعض الدين ، برء ، ولم يرجع على الاصل الابماغرم .

و اذا ضمن عنه باذنه فله ان يلزمه بتخليصه ، وان ضمن بغيرامره لم يكن له الزامه بذلك .

واذا كان له على شخصين دينار بالسوية ، فضمن كل منهما عن صاحبه ، صارما كان على الواحد على الاخر ، فلم يزد على النصف ، لكنه كان ديناً فبرىء منه وصارعليه مثله بالضمان .

واذاضمن ديناراً فاعطى المضمون له ثوباً ورضيبه ، رجع على المضمون عنه باقل الامرين من قـدرالحق وقيمة الثوب.

ولايصح ضمان المجهول، وقيل: يصح ويضمن ماثبت بالبينة ، لابمايخرج به الحساب فى كتاب .

ويصح ضمان الدين عن الميت خلف وفاء ام لم يخلف .

ولايصح ضمان العبد ، والمدبر ، والمكاتب ، فان اذن له السيد ، فكما اذا اذن له فى النكاح .

واذا اكره شخصاً على تخليص غريمه فى دين ، اوقتل ، اوجراح ، ضمن

ماعليه من مال ، والدية فى القتل والجراح الاان يحضره .

وان قال الضامن : على ّالف دينار ـ وهوالدين ـ ان لم احضره فعليه المال الاان يحضره .

وان قال : علىّ احضاره ، فان لم احضره فعلىّ دينه المعلوم ، فليس عليه الااحضاره ، فان لم يحضرحبس حتى يحضره .

* * *

الكفالة

ويصح الكفالة بالبدن على من عليه دين ، اودعوى يحضرفيها .

وتصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم ، فان كان مجهولا لم يصح الكفالة .

ويصح ضمان دين العبد ، لانه كالحرالمعسر .

ويصح ضمان الاخرس بالاشارة والكتابة ويصح ضمان المراة ولايصح ضمان الصبى والمعتوه ، ولا كفالتهما.

واذا تكفل ببدن شخص وجب احضاره وتسليمه الى المكفول منه، فخلى بينهما.

فان شرط احضاره فى موضع معين، لم يبرء فى غيره ، وان كفله من شخصين فسلمه الى احدهما ، لم يبره من الاخر، واذا أبرء المكفول له ، الكفيل برء ، واذا مات المكفول بطلت الكفالة.

واذا ادعى الضامن أوالكفيل فسادهما حلف المكفول له والمضمون له .

وان قال: كفلت زيداً فان لم اجيء به فانا كفيل عمرو لم يصح. ويجوزان يكفل الكفيل كفيل اخر وعلى هذا . واذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح .

واذا تكفل برأس رجل صحت الكفالة .

ويصح التكفل باحضار الصبى والمعتوه باذن وليهما ، ويصح الضمان عنهما

واذا ضمن عن غيره ديناً ، ثم ضمنه المضمون عنه عن الضامن ، صح.

واذا ضمن عن غيره ديناً وكان موسراًبه اومعسراً ، وعلم المضمون له حاله

فلا خيار له ، وان كان معسراً وجهل حاله فله الفسخ .

* * *

الحوالة

و اما الحوالة : فعقد يحتاج فيه الى رضى المحيل ، و المحتال ، والمحال عليه، وان يكون للمحتال دين على المحيل، فان لم يكن له عليه دين فهو وكيل . فلومات محيله بطلت وكالته .

ولافرق بين ان يحيل على من له عليه دين، اومن لادين له عليه.

ويصح الحوالة بما يثبت فى الذمة، مماله مثل : كالادهان ، والاثمان. اولا مثل له : كالثياب والحيوان .

ويعتبر اتفاق الحقين فى الجنس ، والنوع، والصفة.

وقبول الحوالة مستحب غيرواجب.

واذا صحت الحوالة وكان المحال عليه ملياً او معسراً فبحكم الضمان.

ولايصح(١) ان يحيل السيد بمال الكتابة على عبده، لانه ليس بدين لازم .

ويصح حوالة المكاتب سيده به على من له عليه دين .

ويصح ان يحيل السيد على المكاتب بماثبت له عليه من معاملة، وغيرالسيد

و يصح الحوالة بالثمن مدة الخيار ، و بالثمن بعد التفرق ، فان رد المبيع بعيب سابق بطلت الحوالة .

و الحوالة ليست ببيع ، فلا خيار مجلس فيها ، ولو كانت بيعاً لكان بيع دين بدين .

واذا لم يعط المحال عليه المال وجحده، اومات مفلساً، او افلس حياً،وحجر عليه ، فلا رجوع على المحيل للانتقال المفهوم من لفظ الحوالة.

وروى(٢) اصحابنا: انه ابرء ان المحال المحيل بعدالحوالة، فلارجوع له عليه

---

(١) فى بعض النسخ : «يصح»

(٢) الوسائل ، ج١٣ ، الباب ١١ من ابواب احكام الضمان ، الحديث ٢

عليه ، والا فله الرجوع .

واذا ادعى من عليه الدين : انه احال غريمه بدينه على غيره . وقبل الحوالة فانكر ، فعلى المدعى : البينة ، فان فقدها حلف صاحب الدين.

وان ادعى من له الدين على شخص : ان غريمه (١) احاله عليه بدينه،وقبل فانكره ، فعلى من له الدين البينة فان فقد فعلى المدعى عليه اليمين، فان حلف اسقط الدعوى عن نفسه وسقط الدين عن الغريم باعتراف صاحب الدين، فان كذبه الغريم لم يسقط دينه عن الحالف ، و ان نكل (٢) عن اليمين لزمه ذلك ، وان كذبه فله مطالبة الناكل بدينه، فيكون غارماً مرتين (٣).

ويصح ان يحيل المحال عليه المحال ، على اخر، وعلى هذا .

واذا اتفقا على لفظ ـ هو : احلتك على فلان بمالى عليه ـ وادعى المتلفظ. الوكالة، والاخر: الحوالة ، حكم بموجب اللفظ، وهو الدعوى للمحتال .

ولو احاله على غيره ثم قضاه المحيل ، صح القضاء ، و لم يرجع به على المحال عليه لتبرعه به .

واذا ادعى من عليه الدين: ان غريمه (٤)احال شخصاً غائباً به، فانكره،حلف واخذ حقه .

وان اقام المدعى بينة سقط عنه، فاذا قدم الغايب فلا بينة عليه لاقرار صاحبه

وان ادعى على الغايب : انه احاله بدينه على من له عليه دين، فاقام البينة ، قضى بها على الغائب.

* * *

---

(١) اى المديون

(٢) اى المحال عليه

(٣) فرض المسألة : فيما اذا كان للمحيل دين على المحال عليه

(٤) اى الدائن

«باب الصلح»

الصلح: عقد لازم من الطرفين، وهو اصل قائم بنفسه، ولا يدخله خيار المجلس ويصح دخول خيار الشرط فيه.

ويصح على الاقرار اجماعاً، وعلى الانكار والسكوت. الا صلحاً احل حراماً اوحرم حلالا.

و اذا كان لكل واحد من الشخصين طعام عند صاحبه، لا يدريان قدره، فتحللا وتبارئا (١) صح الصلح.

واذا اشتركا فى مال، وربحا ربحاً، وكان من المال دين وعين فاصطلحا على ان يأخذ احدهما رأس ماله، والربح والوضيعة على الاخر، جاز.

ومن كان عليه دين لميت فصالح ورثته بشئى، ولم يعلمهم قدره، فماوصل اليهم برء منه والباقى فى ذمته ولو كان الميت يهودياً اونصرانيا.

وروى اسحاق بن عمار (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً فى ثوب، ويبضعه آخر عشرين درهماً فى ثوب، ثم لم يتميز احدهما من الاخر، قال: يباع الثوبان، فيعطى صاحب الثلاثين، ثلاثة اخماس الثمن، والاخر خمسى الثمن، فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين: اختر ايهما شئت، قال: قد انصفه.

وروى (٣) السكونى عن جعفر عن ابيه «عليهما السلام» فى رجل استودع رجلا دينارين، واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار، قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الاخر بينهما نصفين.

---

(١) فى بعض النسخ «تتاركا»

(٢) الوسائل، ج١٣، كتاب الصلح، الباب ١١ : ح١

(٣) الوسائل، ج١٣، كتاب الصلح، الباب ١٢، ح١

وقول المنكر للمدعى : بعنى هذا اوملكنيه ، اقرارله ، وقوله : صالحنى منه على كذاليس اقراراً .

واذا صالح رجل عن غيره بشئى فىدين صح الصلح : فان كان بمال نفسه باذنه رجع عليه ، و ان كان بغير اذنه لم يرجع ، وان صالح لنفسه بان صدقه فى دعواه جاز . وان كان عينا فصالح عنه باذنه صح ورجع عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح لنفسه جاز .

و يجوزان يشرع جناحاً لايضر بالمارة الى طريق نافذ ، فان اعترضه مسلم لم يجب قلعه ، وقيل : يجب . وان اضربهم لم يجز ووجب ازالته ، ولايجوزان يصالح عليه بشئى .

وان اظلم (١) به الطريق يسيراً لم يعارض .

واذا اشرع جناحاً فىالنافذ لميكن لمحاذيه اعتراضه ، فان اخرج المحاذى مثله لم يعترضه الاول فلوسقط خشبته فاخرج جاره جناحاً لم يكن له منعه .

والدرب المرفوع ملك اهله .

و ان اراد من ظهر داره فيه ان يشرع جناحاً ، او باباً ، لم يجز الا باذن اصحابه .

و اذا اذن لجاره فى وضع خشبته على حائطه جاز ، فاذا سقط احتاج الى اذن مجدد .

و اذا ادعى شخصان داراً ، نسبا ملكها الى مايوجب الشركة ـ كالارث ـ فاقرمن هى فى يده لاحدهما بنصفها شاركه (٢) صاحبه (٣) ، فان صالحه منه على شىء باذنشريكه(٤) صح ، فان لمياذن تبعضت الصفقة ، (٥) وان لم ينسبا الملك

(١) من الظلمة

(٢) فى بعض النسخ لفظة «فيه» هنا

(٣و٤) اى المدعى الاخر

(٥) ومعناه صحة الصلح فى حق المقرله وهو الربع دون حق الاخر

الى شيء واقر لاحدهما لم يكن اقراراً للاخر ، فان اقر لاحدهما بالكل وصدقه فيه يسلمها وحده ان لم يكن اقر لاخيه بالنصف الاخر ، وان كذبه بقي النصف في يدالمقر ، لبطلان اقراره بتكذيبه اياه .

فان صالحه على داربعبد فبان العبد مستحقاً رجع الى الدار .

فان صالحه منها على سكناهاسنة بدينار جاز .

فان صالحه على سكناها سنة فقط جاز ، وقيل : تكون عارية ، لهالرجوع فيها.

و لايجوز لاحد الشريكين في حائط ان يبني عليه ، اويتد و تداً ، او يفتح كوة (١) . الاباذن الاخر .

واذا وجدخشب احدالشريكين على الحائط المشترك ، اوخشب الجارعلى حائط الجار ، فانهدم فله ردالخشب الا ان يثبت انه عارية (٢) .

واذا انهدمالحائط المشترك عرصته ، فارادا قسمته طولا اوعرضاً لم يعارضا فان اراد القسمة احدهما طولا ، اجبرالممتنع ، وان ارادها عرضاً لم يجبر .

ولو اصطلحا بعد هدمه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه ، على ان يحمله كل واحد منهما ماشاء اذا بناه ، لم يجزه .

والحائط بين شخصين اذا انهدم لم يجبرا على اعادته، و كذلك اذا كان بينهما دولاب، اوناعورة ـ وطالب احدهما بالانفاق عليه لم يجبر ، و كذلك اذا كان العلو لواحد والسفل لاخرفانهدم السقف ، اوحيطان السفل ، او كان له وضع خشب على حائط جاره فانهدمفان هدمالسفل صاحبه تعمداًلغيرعلةاوعلى ان يبنيه اجبرعلى البناء .

واذا كان سطح احدالجارين اعلى من الاخرلم يجبر ان يعمل سترة .

---

(١) الكو والكوة : الخرق في الحائط

(٢) يعني عارية الحائط لوضع الخشب عليه قال في المبسوط ج ٢ ، ص ٢٩٧ :

فاما اذا وضع الخشب على الحائط وبنى عليه لم يجزله (اى لصاحب الحائط) الرجوع في العارية لان في رجوعه اضراراً بمال شريكه واتلافاً لمنفعته

واذا عمل حماماً بين الدور اومخبزاً بين العطارين، اومقصّرة (١) ، لم يمنع.

ولا يمنع من الطبخ والخبز فى داره .

وانما منعنا من ارسال الماء فى ملكه على وجه يصل الى جاره ، لانه ارسال له فى ملك غيره .

واذا كان له داران ، وظهر كل منهما الى درب غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما جاز. وان كان له دار ظهرها الى درب غير نافذ فعمل فيها باباً لم يستطرقه جاز منعه ،لانه يؤدى الى ان يشهد له به .

واذا كان له فى درب غير نافذ باب فاراد احداث باب آخر الى اول الدرب جاز ، وان اراد احداثه الى صدره لم يجز وان اراد ان يشرع جناحاً جاز لهم منعه .

فان كان بابه فى صدره وبينه وبين باب جاره مسافة اختص بها يفعل فيها ماشاء

واذا تداعيا مالا ، فصالحه منه على مسيل مائه فى ارضه ، وعينا الموضع طولا وعرضاً جاز . ولا اعتبار بالعمق لانه اذا ملك الموضع جاز له النزول فيه ماشاء.

واذا اشترى علو بيت على ان يبنى على جدرانه جاز اذا عين منتهى البناء بخلاف الارض .

واذا ادعى بيتاً فاصطلحا على ان للمدعى سطحه يبنى على جدرانه بناء معلوماً جاز .

واذا صالحه على مجهول لم يصح .

وان صالحه على درهم بدرهمين لم يجز ، لانه احل حراماً .

ولو صالحه على ثوب اتلفه عليه ، قيمته درهم بدرهمين لم يجز .

وان ادعى مالا مجهولا فصالحه منه على معلوم صح الصلح .

واذا خرجت اغصان الشجر الى هواء الجار فله الزام صاحبها بازالتها عنه، وان لم يزلها جاز له ازالتها بنفسه .

---

(١) المقصرة : محل تقصير الثوب وتبييضه

«باب الشركة»

قال (١) جعفر بن محمد عليهما السلام: لاينبغي للرجل ان يشارك الذمي ، ولايبضعه بضاعة ، ولايودعه وديعة ولايصافته المودة .

وروى(٢) السكوني عنه ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الاان تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها .

واذاقال لغيره : اشتر سلعة ولي نصفها ففعل ، فالربح بينهما والخسران عليها.

والشرك (٣)ثلاث شركة في العين كالميراث ، والبيع ، والهبة ، والشركة، والوصية .

وشركة في المنافع كالشركة في الاجارة .

وشركة في الحقوق كالشركة في القصاص ، وحدالقذف ، وخيار الشرط والعيب، ومرافق الطرق والمقصود هيهنا من شركة الاعيان شركةالعنان وهي: عقد جايز من الطرفين ، وانما يصح باختلاط المالين غير المتميزين بعدالخلط كالاثمان، وماله مثل من العروض اذا اتحدا في الجنس والصفة ، ويجوزان يتساوى المالان في القدر ، ويتفاضلا .

والربح والوضيعة بحسب المال .

والتصرف موقوف على الاذن .

فان شرطا مع التساوي في المال تفاضلا في الربح ، وبالعكس . لم يصح الشرط ، وقسم الربح على المال ولصاحب الاقل اجرة عمله في نصف الفاضل .

فان اعطى غيره مالاوضمنه نصفه وعمل فيه متبرعا فربح، فهوبينهماوالوضيعة كذلك .

(١و٢) الوسائل ، ج١٣ ، الباب ٢ من كتاب الشركة ، الحديث ١و٢ .

(٣) الشرك بفتح الشين وسكون الراء مصدر مثل الشركة

فان اشتركا في مال - ولاحدهما اكثر من صاحبه - على ان يعمل فيه صاحب الاكثر والربح بالسواء لم يصح وقسم بالحساب ، وان شرطا عمل صاحب الاقل كانت شركة قراض ، لابأس بها .

ولاتصح الشركة فيما لامثل له من العروض ، وطريق الصحة : ان يبيع احدهما حصة مشاعة من عرضه بحصة من عرض ، صاحبة اويشتريا بمال في ذمتهما عرضاً

واذا خلطا المال : فان اجاز التصرف لكل منهما جاز ، ولواحد منهما ، لم يتصرف الاخر ، واذا رجع الآذن عن الاذن لم يجز بصاحبه التصرف في حقه .

والمال امانة لايضمن الابالتفريط .

وكذالوشرط عليه التصرف في جهة اومتاع بعينه فخالف ، ضمن فان اطلق الاذن جاز .

وان مات احدهما انفسخ اذنه ورجع فيه الى الوارث ، او وليه ان كان محجوراً عليه ، فاما قاسم اوآذن .

فان كان المال نقداً اوعرضاً اقتسماه ولم يجبر على بيعه ليصير نقداً ولايصح قسمة دين لهما .

والشريك وكيل في الشراء والبيع .

فلايبيع الابثمن المثل ونقد البلد حالا ، ولايشترى بمالايتغابن الناس بمثله فان فعل وقع الشراء له ووقف في حصة صاحبه على اجازته .

واذا ادعى المتصرف: انه اشترى هذه السلعة بينهما اوان هذه السلعة اشتراها لنفسه ، فالقول قوله مع يمينه لانه اعرف بنيته .

فان ادعى احدهما : ان السلعة التي في يد الاخر من مال الشركة ، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه .

واذا اشترى الشريك الذمي خمراً اوخنزيراً بمال الشركة ، صح في حصته وبطل في حصة المسلم ، وان اشترى الشريك من يعتق على شريكه فكذلك ، وان اشترى من يعتق على نفسه عتق نصيبه وقوم عليه فان كان معسراً سعى العبد .

واذا ادعى احدهما على صاحبه خيانة وحررها ولا بينة له ،حلف خصمه ،فان لم يحررها لم تسمع دعواه والقول قول الشريك فى دعوى التلف اوانكار التفريط مع يمينه .

واذا اشتريا متاعاً صفقة ثم عثرا على عيب فقد قيل: ان لهما ان يردا اويمسكا بالارش اويرد احدهما ويمسك الاخر والمنصوص ان يردا اويمسكا بالارش ولا يختلفا، وان اشترى واحد نصفه ثم اشترى الاخر النصف الاخر ، فعلى ماشاء (١) : فان كان لكل منهما عبد فباعاهما بالف صفقة واحدة بطل لجهالة الثمن وكذا لو وكل احدهما الاخر فى البيع فباعه لشخصين مع عبده بالف صفقة لانه بحكم عقدين ولو كانا لواحد صح لانه عقد واحد فان كان لهما عبد فباعاه صفقة اووكل احدهما صاحبه فباعه صفقة صح للعلم بثمن الحصة ولكل منهما قبض حقه من الثمن ولا يشاركه شريكه فيه لانه ليس بوكيل للاخر فى قبض حقه بخلاف الشركة .

فان كان عبد بين شريكين امر احدهما الاخر ببيع حصته فباعه بدينار واقر الامر ان المامور قبض الثمن فانكر ، برء المشترى من حصته المقر دون البايع لاعترافه بقبض وكيله .

فان اقر البائع ان شريكه قبض الثمن فانكر وكان وكيله فى القبض فكذلك وان لم يوكله لم يبرأ المشترى من حصة البائع ولا من حصة شريكه .

ولا يصح شركة المفاوضة (٢) والوجوه (٣) .

---

(١) اى بنى الثانى على ما شاء من الرد او الامساك

(٢) قال فى الجواهر ، ج٢٦ ، ص٢٩٨ : شركة المفاوضة التى هى اشتراك شخصين فيما يغنمان به من ربح وارث ولقطة وركاز وغيرذلك ويغرمان من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغيرذلك الى آخره

(٣) قال فى الجواهر، ج٢٦، ص٢٩٨ : شركة الوجوه المفسرة فى الاشهر باشتراك وجهين لامال لها بعقد لفظى : على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبتاعان ويبيعان ، ويؤديان الاثمان ، وما فضل فهو لهما .

واذا اشترى احدهما اواقترض له ولصاحبه جاز لاذنه له على شروط الوكالة ، واذا غصب احدهما شيئاً لم يشاركه الاخر فيه .

ولا يصح شركة الابدان (١) ولكل منهما اجر عمله ، اتفقت الصنعتان او اختلفا ، اتفقت اجرتهما او اختلفتا ، فان اختلط كسبهما ولم يتميز اصطلحا .

واذا اشترك جماعة : لواحد بغل، ولاخر دكان، ولاخر رحى ولاخر عمل بيده لم يصح الشركة .

فان استاجر شخص من كل ماله ، ومن الاخر عمله باجرة واحدة فهى فاسدة ، ولكل منهم عليه اجرة مثله .

وان استاجر الكل للطحن باجرة معلومة ، صحت ووجبت بالسوية (٢) ، ورجع كل منهم على اصحابه بثلاثة ارباع اجرة ماله ، والاجير على اصحابه بثلاثة ارباع اجرة عمله .

فان اشتركوا: من شخص فدّان (٣) ومن شخص عمل ، ومن شخص ارض ومن شخص بذر فهى معاملة فاسدة والزرع لصاحب البذر ويرجع صاحب الارض والفدان والعمل عليه باجورهم .

واذا كان من شخص جمل ، ومن الاخر المزادة (٤) ، ويستقى الثالث من ماء هو ملكه ، فثمنه له ، وعليه لصاحبيه اجرة الجمل والمزادة ، وان استقى من المباح ، فقيل : كذلك لانه انما يملكه بالحيازة ولم يحز سواه ، وقيل : يكون بينهم اثلاثاً لانه حاز من المباح بنية انه له ولهما .

وكذا الخلاف اذا اصطاد ، او احتش ، او احتطب له ولغيره ، ومن قال بالاثلاث قال : يرجع كل منهم على الاخرين باجرة ثلثى ما كان من جهته .

(١) بان عقدا على ان اجرة عمل كل منهما ، لهما بالاشتراك .

(٢) هذا فيما اذا كان العمل منهم جميعاً كما هو الظاهر من قوله: استاجر الكل للطحن

(٣) الفدان : الثوران يقرن للحرث بينهما

(٤) المزادة : الراوية

وشرط التاجيل فى الشركة غير لازم ، واذا اختان احـد الشريكين الاخر كره له ان يقتص بمثله .

* * *

« باب المضاربة وهى القراض »

المضاربة: عقدجايز من الطرفين ، وانما تصح بالاثمان الخالصة من الغش بشرط ذكر حصة مشاعة من الربح معلومة، فان دفع اليه جزافا (١) صح والقول قول العامل فىقدره مع يمينه و كذلك ثمن المبيع والسلم والاجرة ، وقيل لايصح .

فان سلم اليه عرضا وقال : اذا بعته فقدقارضتك على ثمنه لم يصح ، فانقارضه على مال وديعة فى يده اوغصب صح وزال ضمان الغصب ، وقيل : لا يزول .

فان قال له : عين الدين الذى عليك واقبضه من نفسك مضاربة لم يصح ، فان تصرف على هذا فالربح له دون من له الدين .

ويصح للولى انيقارض بمال المولى عليه لحظه (٢) فيه ويصح بمالمشاع فى يد العامل .

واذا لميعين الحصة اوقدّرها بدينار اودرهم، اوقال : على ان نصف الربح لك الا دينارا منه لم يصح .

فان قال رب المال على ان لك الثلث ولى النصف صح و كان الثلثان لرب المال ، فان قال : على ان لك النصف صح والباقى لرب المال ، فان قـال : على النصف كان باطلا، فان قال : الربح بيننا صح و كانا سواء ، وقيل، يبطل، كما اذا باع سلعة بالف مثقال ذهب وفضة وان اعطى شخصان مالا بينهما شخصاً على انله نصف الربح من نصيب احدهما الثلثين ومن نصيب الاخر الثلث وباقى الربح بينهماسواء لم يصح وانقال : قارضتك على ان لك النصف صح لانه قدّر نشيب العامل . وان

---

(١) اى مال المضاربة

(٢) اى عند نفعه

قال: قارضتك على انربح هذا الالف لى وربح هذا الالف لك لم يصح ، وان قال : على ان لك ربح النصف صح ، وقيل : لم يصح . واعطاء الغير مالا ليحفظه وديعة ، وليكون الربح للعامل قرض وليكون الربح لربه بضاعة، وليكون الربح بينهما قراض .

والمضارب امين لايضمن الا بالتفريط ، والقول قوله مع يمينه فى دعوى التلف وانكار التفريط ، وكذلك اذا اشترى شيئاً فقال رب المال : كنت نهيتك عن شرائه ، لان الاصل الامانة .

فان ادعى الرد حلف صاحب المال وكذا فى الشركة، قيل: يحلف المضارب والشريك ، فان اختلفا فى قدر راس المال حلف العامل لعدم البينة ؟ فان اختلفا فى الربح قدم صاحب البينة ، فان لم يكن بينة تحالفا وفسخ العقد ووجبت الاجرة وقيل: حلف صاحب المال ، فان اقاما بينتين اقرع بينهما .

وان كان عامل المسلم ذمياً اشترى بالمال خمراً اوخنزيراً لم يصح .

وان اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه عتق وانفسخ القراض ان كان بكل المال ورجع العامل عليه بحصته من الربح ان كان، وقيل: لايعتق قدر نصيبه من الربح لانه ملك بالظهور ، وان كان ببعضه انفسخ بقدره وحسب على رب المال وان اشتراه عبده الماذون له فى التجارة باذنه عتق فان نهاه اولم ياذن فيه لم يصح.

فاذا اشترى العامل من يعتق على نفسه ولاربح لم يعتق ، وان ربح فيما بعد وكانت حصته بقدره عتق وان كانت ببعضه عتق البعض وقوم عليه الباقى فان كان معسراً فباقيه رق .

وان فسخ القراض بعد العمل والمال سلع باعها العامل الا ان يأخذها رب المال بقيمتها ، وله جبره على بيعها لياخذ ماله ناضاً (١) وقيل لايجبر .

وان كان المال ديناً جباه العامل وان لم يكن فيه ربح ، وان اتفقا على قسمة الربح وعقد المضاربة باق جاز وان خسر فيما بعد ، رد العامل اقل الامرين من

---

(١) نض المال : تحول نقداً بعد ما كان متاعاً

حصته فى الخسارة اوما اخذ من الربح ، وان طلبها احدهما لم يجبر الممتنع .

وموت كل منهما يبطلها ، فان مات رب المال وهو عروض فللعامل طلب البيع اوالتقويم ، وللوارث الزامه ببيعها ، ويعطى من الربح حصته ان كان ربح

وان طلب العامل اقراره على المضاربة جاز لان رأس المال ثمن و حكمه باق لان للعامل بيع السلع لابقاء (١) رأس المال وقسم ما بقى بعده، وقيل. لايصح لانه استيناف قراض على عرض .

فان مات العامل والمال ناض انفسخ ، وان كان سلعة لم يبعه وارثه وتولاه الحاكم ولم يكن لرب المال معارضة عليها .

وكان على عليه‌السلام يقول : من يموت وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل موته ، فقال : هذا لفلان فهو له ، وان لم يذكره فهو اسوة الغرماء (٢) .

واذا بلغ نصيب العامل من الربح النصاب زكاه بظهوره و حوله ، وزكى رب المال الاصل وحصته من الربح .

فان قارضه الى سنة بشرط الا يبيع ولايشترى ، اوعلى الايفسخ العقد الى سنة صح القراض وفسد الشرط ، فان شرط الايشترى بعد السنة صح القراض والشرط.

ويجب فى القراض الفاسد للعامل اجرة المثل ، ربح المال اوخسر ، وقيل: ان خسر فلاشىء له ويكون تصرفه صحيحاً بالاذن ، وكذا فى الوكالة الفاسدة.

ونفقة المضارب فى الحضر من مال نفسه ، وفى السفر من مال المضاربة، وقيل: انما ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر فان خرج بماله ومال المضاربة انفق بالحساب فى المأكل والملبس .

ويجوزان يشترى المعيب للربح .

فان اشترى على الصحة فظهر العيب فله الرد والامساك بالارش على مايراه احظى (٣)

---

(١) فى بعض النسخ «لايفاء»

(٢) الوسائل ، ج١٣ ، الباب ١٣ من احكام المضاربة ، الحديث ١

(٣) حظى عند صاحبه : كان ذامكانة وحظ ومنزلة

فان حضر رب المال فاختلفا ، نظر الحاكم فيما فيه الحظ واجاب الداعى اليه.

ولايبيع المضارب الاحالا بثمن المثل ونقد البلد ، الاان يفوض اليه ماشاء، واذا خالف رب المال فى السفر الى موضع اوشراء جنس ضمن .

والربح بينهما على الشرط.

فان قارض العامل بالنصف باذن صاحب المال غيره على ذلك صح القراض ولاشيء للعامل الاول. واذاقال للعامل الثانى: لك ثلثه، ولى ثلثه، ولرب المال ثلثه بطل القراض وللعامل الثانى اجر عمله . والربح لصاحب المال ، ولاشىء للعامل الاول

وان قارض بغير اذنه بمثل الحصة من علم الحال ، اثم وهماضامنان ، وان ربح فعلى الشرط .

وان قارضه على ان النصف لرب المال ، والنصف الاخر بينهما نصفين قسم على ذلك .

ومداخلة رب المال للعامل بنفسه فى العمل يبطلها ويكون الربح لرب المال، والاجرة للعامل .

ويتولى العامل مايتولاه رب المال ويستنيب ويستأجر فى غيره: كنقل الاحمال، والاثقال ، والنداء على السلع فان تولى وذلك بنفسه فلااجرة له .

وان ولى غيره مايتولاه هو، ضمن الاجرة والمال. ان كان فعله يوجب تفريطاً

ومن اعطى غيره مال يتيم مضاربة ولم يكن صلاحاً اولم يكن ولياله فالخسارة عليه والربح لليتيم .

وان لم يعلم العامل الحال لم يقبل قول المعطى واخذ العامل ماشرط له .

فان اعطى غيره مالا مضاربة ليشترى النخل والشجر والعقار ويستنميها ولايبيع الاصل لم يصح .

وان اعطاه شبكة ليصطادبها بالتصف لم يصح ، والصيد لصياده وعليه اجرة الشبكة .

وان اعطاه بغلا ليستقى عليه بينهمانصفين فالماء للمستقى وعليه اجرة البغل .

وان سلم اليه ارضا ليغرسها من ماله على ان لكل واحد نصف مال الاخر ، لم يصح ،والارض لربها، والغراس لربه ، ولرب الارض ان يقره فى ارضه باجرة اويقلعه ويضمن ارشه ، اويقوم عليه فيرد قيمته .

فان اتفقا على شيء فلا كلام وان اختلفا : فطلب رب الارض القلع بالارش والغارس الاقرار بالاجرة قبل من رب الارض .

وان طلب الغارس القلع بالارش ورب الارض البقاء بالاجرة قبل من الغارس.

وكذا لو طلب رب الارض تقويمه على نفسه والغارس قلعه بارشه .

فان طلب الغارس القيمة ورب الارض القلع بالارش قبل من رب الارض.

فان طلب رب الارض بدل (١) القيمة والغارس الاقرار بالاجرة ، اوالعامل القيمة ورب الارض اقراره بالاجرة لم يجبر احدهما على مراد الاخر ، وان كانت الارض والغراس لشخص فله الاجرة بعمله ، والكل لما لكه .

وان اعطاه الفاً قراضاً على ان يأخذ منه الفاً بضاعة جاز ، ولم يلزم الوفاء .

فان اخذ رب المال من المال وكان اربعين ، عشرة ، بعد ان خسر عشرة ، ثم ربح انتقض القراض فى الربع الذى اخذه ، وفيما يخصه من الخسران فينتقض فى الربع وثلث الربع (٢) وان اشترى بمال القراض عبداً فقتل فاخذت ديته كانت قراضاً ، وان كان فيه ربح فهما شريكان بالحساب، فان كانت توجب القصاص اتفقا عليه لتعلق حقهما به .

فان اشترى المضارب سلعة لها فتلف المال قبل اقباضه وكذا فى الوكالة لزم المضارب والوكيل بدلها وقيل يلزم صاحب المال والموكل .

---

(١) هكذا فى النسخ ولعلها «بذل»

(٢) ثلث الربع هو مقدار الخسران الذى يخص بالمأخوذ وهو حاصل من تقسيط الخسران على الثلاثين الباقية بعد الخسران وبما ان العبارة تحتاج الى امعان النظر والدقة فمن اراد التوضيح فليرجع الى المبسوط (ج٣ ، ص٢٠١) والجواهر (ج٢٦ص٤٠٢)

(باب الوكالة)

هى عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت منهما ، وبالجنون المطبق، وبردتهما عن فطرة ولايبطل بالنوم المعتاد، واغماء ساعة .

ولايجوز ان يتوكل فيما لايجوز له مباشرته، فلا يتوكل الذمى لمسلم فى تزويج مسلمة ويجوز التوكيل فى البيع وسائر العقود .

ويجب ذكر الموكل فى النكاح ، والخلع، والصلح عن الدم، ولايلزم ذكره فى الباقى ولايصح التوكيل فى الغصب ، والقتل، والمحرمات، والالتقاط ، والقسم بين الزوجات، والاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد، واحياء الموات، والمتولى لهذه هو المالك لها او اللازمة له احكامها .

ويجوز التوكيل فى اقامة الحد على المحدود ـ وقتل المقاد ، وفى تفريق الزكاة والكفارات والعتق ، والطلاق ، والتدبير ، والوكالة ، والقضاء بين الخصوم ان اذن الموكل والامام او كان العمل وسيعاً او مما لايمكن الوكيل بنفسه .

ولاتوكيل فى الايلاء والنذور. والظهار ،لانه كذب ولافى اللعان ، لانه يمين ولافى الرضاع والعدد .

ولايصح التوكيل فى الصلوة والصيام حياً ، ويصح بعد الموت ولايصح فى الطهارة فان لم يمكنه جاز وينوى بنفسه .

ويصح التوكيل فى الحج .

وروى (١) اصحابنا جواز ان يعطى غيره ما يجاهد به ويتخلف ، الا ان يدعوه الامام .

ويجوز التوكيل فى استيفاء القصاص، وحد القذف ، والطلاق بحضرة الموكل وغيبته .

---

(١) مستدرك الوسائل ، باب ٧ من ابواب الجهاد ، الحديث ١و٢

ويجوز توكيل الزوجة فى طلاق ضرتها ونفسها .

وينبغى لذوى المروة التوكيل فى الخصومة ، وتولى شراء الخادم والدابة والضيعة بانفسهم .

ولايجوز التوكيل فى الاقرار، ولايكون ذلك اقراراً منه ، وقيل يكون اقراراً

ويجوز توكيل العبد غيره فى طلاق زوجته وخلعها ، والمكاتب غيره فى البيع والشراء ولغيره (١) بجعل .

ولاينعزل الوكيل بالعزل الا باعلامه اياه تمكن من اعلامه ، ام لم يتمكن ، اشهد ، ام لم يشهد .

فان اختلفا حلف الوكيل انه لم يعلم - ان لم يكن للموكل (٢) بينة بالاعلام

فان وكله فى القصاص ثم عزله على قول (٣) اوعفى ، ولم يعلمه فاقتص فلاضمان على الوكيل وقيل يضمن عاقلته ، وقيل : يضمن ويرجع على الموكل به .

واذا وكله فى البيع بماشاء جاز وان وكله فى البيع باع بنقد البلد حالا بثمن المثل ، اوبما يتغابن اهل البصر (٤) بمثله ، فان خالف ذلك وقف على اجازة الموكل وقيل : يجوز لاطلاق الاذن .

ولايشترى الوكيل لموكله بالغبن الفاحش .

وتصح الوكالة العامة كالخاصة . وتصح فى الدعوى (٥) اقامة وكيل للسفيه يخاصم عنه (٦) اوله .

---

(١) اى يجوز التوكيل لغير المكاتب اياه

(٢) كذا فى نسخة وفى اكثر النسخ «للوكيل» والصحيح ما فى المتن .

(٣) لعله للاحتراز عن العزل بالنية

(٤) فى بعض النسخ «اهل المصر»

(٥) فى بعض النسخ زيادة «وللحاكم» هنا

(٦) فى بعض النسخ «عليه» بدل «عنه»

ولا يعتبر رضى المدعى ولاالمدعى عليه بوكيل احدهمـا وان حضر. واذا وكل اثنين لم يصح الاما اجتمعا عليه الا ان يأذن على الانفراد .

ولايجوز توكيل العبد غير سيده فى العقود ، وكـذا المدبر والمكـاتب الابجعل للمكاتب او باذن السيد فىالكل ، ولايجبر المكاتب ان امره السيد بذلك وقيل : يجوز للعبد ذلك لانه كلام لايضيع حق السيد فلايحتاج الى اذنه.

ولا يصح وكالة الصبى والمعتوه فى العقود .

وخيار المجلس ، والرد بالعيب للوكيل فى البيع . ولوصارف الوكيل ثم قام من المجلس قبل القبض فاقبض الموكل بعده لم يصح العقد ولايملك الوكيل المبيع ثم يملكه الموكل .

ولايصح انيبرىء المشترى من الثمن .

ولايجوز للمشترى منع الوكيل منالثمن الاان يأذن لهالموكل .

فان وكله فى شراء شيء لم يبينه اوجنس كالحيوان لميصح . فان وكله فى نوع كعبد اوشاة وبين الثمن جاز وان لميبينه لميجز .

واذا وكل فىالشراء فاقبض الثمن من نفسه لم يرجع على موكله لتبرعه ، فان كان باذنه رجع .

ويصح ان يفسخ الوكيل الوكالة بحضرة الموكلوغيبته .

فاذا وكل فى شراء شيىء معين : كهذه الداروهذا العبد لميتعده ، فانتعدى لزمه ولم يلزم موكله .

وان اذنله فىانكاحه امرأة بعينها ، ففعلوانكر الموكل ولابينة فعلىالموكل اليمين وعلى الوكيل نصف مهرها .

وانعين لهالمرأة فزوجه غيرها فعليه نصفمهرها ، ولاميراثبينهما ، ولاعدة عليها فى المسألتين .

واذااشترى الوكيل ماوكل فى شرائه ، لنفسه جاز لماذكرنا (١)

---

(١) اى لان له ان يفسخ الوكالة

والو كيل امين يقبل قوله فى التلف وبيع ماولى (١) بيعه وقبض ثمنه، وفى الرد ان كان بلاجعل ، وان كـان بجعل حلف الموكل انـه لم يرد ، وقيل يحلف الوكيل . فان ادعى الموكل التفريط ولابينة حلف الوكيل .

ومن وكل فى البيع لم يبع نفسه ، ولاعبده ، ولامكاتبه .

واذا وكل فى بيع عبد ، فباع نصفه لم يجز ، وان وكل فى شرائه فاشترى نصفه وقف على شراء النصف الاخر فان شراه ، والابطل .

واذا وكل فى الخصومة لم يقبض الاباذن .

واذا وكل فى شراء عشرة ارطال لحم بدرهم ، فاشترى به عشرة ونصفاً جاز، وكذا لواشترى عشرين بالدرهم مما (٢) يساوى عشرة بدرهم .

واذا وكله فى قبض دينه لم يملك الخصومة ، وكذا فى قبض العين .

واقرار الوكيل على موكله غير لازم له .

ولايسمع الحاكم دعواه لموكله قبل ثبوت وكـالته ، ويسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم للموكل .

ولايشترى الوكيل لموكله المعيب الا ان ينص له ومتى تعدى الوكيل مارسم لهضمن .

وتثبت الوكالة بما انبأ عنها من لفظ والقبول بالقول ، اوبالفعل كالتصرف

ويجوزان يتوكل لمثله فى الدين (٣) على مثله اودونه .

واذا وكل فى الخصومة فقبل فى الحال اوبعد جاز لقيام الاذن ، وان اذن له الغايب ثم بلغه جاز .

والمال امانة فى يد الوكيل والمودع لايلزمهما رده الا بعد طلبه .

---

(١) اى ما وكل فى بيعه

(٢) اى من لحم كانت قيمة عشرة منه درهم .

(٣) بكسر الدال

فـان طلبه فمنعه مـن عذر ككونه في الحمام اواكل الطعام ، او صلاة ، لم يضمن . فان منعه مختاراً ضمن .

فان ادعى الرد اوالتلف (١) قبل المنع لم يصدق ، فان اقام بينة لم يسمع لانه كذبها .

واذا طلب ذوالحق حقه ممن عليه ، اوعنده . فابى حتى يشهد له بقبضه (٢) فان كان مما لايقبل قوله في رده وكان عليه بشهادة جازله ذلك ولاضمان عليه، وان لم يكن مشهوداً به عليه اوكان مما يقبل قوله في رده كان ضامناً .

ولوادعى من له الامانة على من هي عنده انه طلبها ومنعه مختاراً ولابينة له كان على المدعى عليه اليمين ولاضمان عليه ان حلف .

ولو اقر بالامانة ثم جحدها اوبالعكس ضمنها.

وان جحدها ثم اقام بها ربها عليه بينة ، فقال صدقت كنت رددتها اوتلفت قبل الجحد لم يقبل قوله مع يمينه ، وان اقام بينة بذلك لم يسمع .

فان لم يجحد لكنه قال لايستحق علي شيء ، قبل قوله مع يمينه لانه لم يكذبها.

واذا امره بالدفع (٣) من دينه ، فانكر من(٤) الدين له ولابينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ويرجع على الموكل، ويرجع الموكل على الوكيل لتفريطه في ترك الاشهاد الا ان يكون بحضرة الموكل .

وان امره بايداع عين لفلان فانكر فلان ولابينة فلاضمان على الوكيل، والقول قول فلان ، والوكيل مع يمينهما ويضيع المال .

واذا وكل في الشراء بالعين فاشترى في الذمة ، وقع له دون موكله وان وكله

(١) الظرف متعلق بالرد اوالتلف

(٢) في بعض النسخ «يقضيه»

(٣) في بعض النسخ زيادة «الى زيد»

(٤) موصولة .

فى الشراء فى الذمة ، فاشترى بالعين ، لم يصح لموكله .

واذا تصرف الوكيل : فلبس الثوب ، اوركب الدابة ، ضمن فان باعه وسلمه الى المشترى برء من ضمانه لان الوكالة اقتضت امانة وتصرفاً باذنه ، فاذا بطلت الامانة بقى الاذن .

ولو وكل فى الشراء فتعدى فى الثمن ثم شرى به وسلمه برء .

فان اذن الموكل لوكيله ان يبيع من نفسه جاز ، وقيل : لايجوز .

واذا وكله شخص فى بيع الثوب وآخر فى شرائه لم يصح .

ولووكل الخصمان واحداً فيها لم يصح .

واذا ادعى انه وارث دين الميت لاسواه فاعترف من عليه الدين بذلك لزمه الدفع اليه ، لاقراره ان الدفع مبرء .

فان ادعى الحوالة عليه بالدين واعترف فكذلك وفيه احتمال لجواز ان يجحد المحيل فلايبرء به اقباض المدعى .

وان ادعى توكيل ذى حق له فى قبضه ، فاعترف الغريم بالوكالة . اوفى قبض وديعة واعترف الودعى بالاذن لم يجبر على التسليم فى الموضعين ، وقيل : يجبر فيهما ، وقيل : يجبر فى الدين دون العين فاذا قدم الغائب فانكر غرم الغريم. ولارجوع للغريم وصاحب الدين على مدعى الوكالة .

وان كانت عيناً فتلف فى يد مدعى الوكالة رجع على ايهما شاء .

واذا ادعى الموكل ان الوكيل شرى السلعة له فانكر الوكيل ، فالقول قوله مع يمينه ولاعبرة بوذن (١) دراهم الموكل فى ثمن السلعة .

وتثبت الوكالة بشاهدين ، ولاتثبت بشاهد وامرأتين ، ولابشاهد اوامرأتين مع اليمين .

(١) وذن ، توذنه توذناً : صرفه وحوله وفى بعض النسخ «وزن» وفى بعضها . «ودن» وفى كتاب اللغة : ودن الشيء بالعصا : ضربه بها

واذا شهد شاهد انه وكله يوم الخميس ، وآخر انه وكله يوم الجمعة لم يتم البينة ، ولو شهد احدهما انه اذن له فی التصرف وآخر انه وكله جاز لانهما لم يحكيا لفظه .

ولو شهدا باقراره بها فی وقتين جاز .

وتقبل شهادة الوكيل على موكله ، وله فی غير ما وكله فيه .

فان شهد له بعد عزله فی ما كان وكّل وخاصم فيه لم يقبل ، وان لم يكن خاصم قبلت .

واذا شهد شاهدان ان الغائب وكله فقال الخصم احلف معهما لم يكلف اليمين . فان قال احلف انه لم يعزلك بعلمك، فعليه يمين علم . فان ادعى الغريم ان الموكل ابرئه او وفاه لم يسمع دعواه الا ببينة . فان ادعى على الوكيل العلم حلّفه يمين علم .

واذا وكل من له الحق من هو عليه فی ابراء نفسه صح ، فان وكله فی ابراء غرمائه وكان منهم قيل لايجوز ابرائه نفسه ، كما لو وكله فی تفرقة ثلثه فی الفقراء وهو منهم وروى اصحابنا جواز اخذه معهم(١)

ويجوز ان يشترى العبد نفسه من مولاه وان يتوكل العبد لغيره فی شراء نفسه من مولاه. ومن وكله غيره فی عقد او ايقاع فاسدين لم يملك النيابة عنه فی الصحيحين

تم كتاب الكفالة

(١) الوسائل ، ج١٢ ، الباب ٨٤ من ابواب ما يكتسب به ، الحديث ٢٩١.

باب الجعالة

الجعالة: عقد جائزمن الطرفين، فهي ان يقول لشخص: ان جئت بعبدي الابق، اوفرسي، اوبعيري، وشبه ذلك فلك درهم ، اودينار ، اوهذا الثوب اوثوب موصوف في ملكه اوذمته . فان جاء به غيره لم يجب له شيء . ويجوزان يقول من جاء بعبدي فله ذلك فان جاء به الواحد فله ذلك ، وان جاء به جماعة فذلك بينهم. فان قال : من جاء به فله شيىء ، فاتي به ، فروى(١) اصحابنا في رد العبد الابق من المصر ديناراً قيمته عشرة دراهم ومن خارجه اربعة دنانير والحق بعضهم البعير بذلك .

والظاهر يقتضي وجوب ذلك ولواتي على القيمة ، ويرجع في غيرذلك الى اجرة المثل .

ولوجاء به متبرعاً لم يكن له شيء .

ولوقال لواحد: ان جئت به فلك دينار، فرده هو وآخر معه مساعدة له، استحق المجعول له فقط الدينار ، فان قال : رددته لاخذ العوض فنصف دينار للمجعول له ولاشيىء للاخر وان شرط شيئاً مجهولا رجع الى الاجرة .

ولو اخذ العبد وشبهه حين وجده وجب رده على صاحبه بغير اجرة ، فان

---

(١) تهذيب الاحكام ، المجلد ٦، الباب ٩٤ من ابواب اللقطة والضالة الحديث ٤٣ .

تركه عنده على ان لا يرده فهو ضامن له . وروى(١) الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول : في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال : هو ضامن ، فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه .

فان وجد عبداً فابق من عنده لم يضمنه فان ادعى عليه صاحبه انه ارسله ولا بينة له حلف ما ارسله ، ولا داهن (٢) في ارساله .

فان قال : من جاء به من موضع كذا فله كذا فجاء به من نصف الموضع فله النصف وعلى هذا .

وان شرط لواحد كذا ولآخر كذا فمن جاء به وحده منهم فله ما سمي له ، فان جاء اثنان به فلكل واحد نصف ما سمي له وعلى هذا .

تم كتاب الجعالة

---

(١) الوسائل ج١٧ ، الباب ١٩ من ابواب اللقطة ، الحديث ١ .

(٢) في بعض النسخ زيادة «بالباطل»

باب الوديعة

الوديعةامانة تفتقر الى ايجاب وقبول او القبض، والقول ماانبأ عن معناها والقبول بالقول او القبض، وهى مستحبة للامين القادر على الحفظ ، لانه قضاء حاجة .

ويجب حفظها بمجرى العادة ، فالعين فى صندوق اوخزانة ، والفرس على الدور (١) فى اصطبل .

ولاضمان على الودعى الابالتفريط ، ولابينة عليه فى دعوى الهلاك ، فان اختلفا فى التفريط فعلى صاحبها البينة وعلى الودعى اليمين ، وان ادعى الرد حلف ايضا .

و ان ثبت التفريط فاختلفا فى القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه ، الا ان يكون لاحدهما بينة .

وقدذكرنابعض مسائلها فى الوكالة .

فان ادعى ردها على من لم يودعه اياها ، كورثة صاحبها ، فعليه البينة والا فعلى الوارث اليمين ، و كذلك ان اطارت الريح ثوب غيره الى داره فادعى رده عليه ، اوادعى ولى اليتيم رد ماله عليه بعد الرشد فانكر .

---

(١) فى بعض النسخ «على المدود» ولعلها هى «الامدود» ومعناها : العادة ولكن الظاهر ان الصحيح ما فى المتن كما فى نسخة .

فان اودع مغصوباً يعرف ربه وجب رده عليه ، فان لم يفعل مع الا مكان ضمن له ، فان لم يمكنه فلاضمان عليه . فان لم يعرف ربه عرفه حولا فان جاء صاحبه فيه ، و الاتصدق به ، فاذا جاء صاحبه خيره بين الاجر والغرم وان كان مختلطا بمال المودع كالدهن وشبهه رده على المودع .

والوديعة عقدجايز من الطرفين ، وامانة للبر والفاجر .

فان شرط ضمانها لم يضمن .

فان تصرف فيها كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، اوتركها في غيرحرزها ، او ائتمن عليها غيره بغيراذن صاحبها من غيرعذر ، ضمنها بقيمتها يوم تعدى فيها ، ولايبرأ من ضمانها الابردها الى صاحبها اووكيله ، فان ابرأه صاحبها من ضمانها من غير رد برء ، وقيل : لايبرأ .

فان ردها الى موضعها لم يبرأ ، فان نص له على موضع بعينه لها فنقلها من غيرخوف ضنمها .

فان اخرجها من كيسها بنية التصرف فيها ، اوحل وكاها (١) لاخذبعضها ضمن كلها لهتكها .

فان خرق الكيس من فوق الدراهم ضمن ماخرقه دونها .

فان خرق دون السدّ ضمنها لهتكها وان لم يأخذ .

وان كانت ظاهرة فاخذمنها درهما للتصرف فيه ضمنه فقط .

فان رده او رد بدله وتميز لم يزل عنه ضمانه ، وان ردّ بدله ولم يتميز ضمن الكل لانه خلط ماله بالوديعة .

فان عزم على التصرف فيها ولم يحدث شيئا لم يضمنها .

فانسافربها وردها علىصاحبها اووكيله اوالحاكم عند فقدهماممكن به او

---

(١) الوكاء ككتاب : رباط القربة وغيرها ، كالوعاء والكيس والصرة .

ايداعها ثقة ، (١) ضمنها .

واذا اودعه شخصان وديعة وحضرا يسلماها ، وان حضر احدهما لم يسلمها اليه.

فاذا اودع واحد شخصين اجتمعا على الحفظ لانه لم يرض بامانة احدهما .

فان دفن الوديعة ولم يعلم احداً ثم سافر ، ضمنها .

واذا حضره الموت ردها على صاحبها او وكيله ، فان تعذر فعلى الحاكم ، فان تغدر اودعها ثقة .

فان لم يفعل ضمن ، فان اودعها غيره من غير عذر ضمنها .

و اذا اودع صبياً وديعة فتلفت لم يضمن ، فان اتلفها ضمن كما لو اتلفها بلا ايداع .

فان اودعه الصبى وديعة ضمنها الى ان يسلمها الى وليه .

فان اودع العبد فاتلف تعلقت برقبته .

وان اودعه دابة وامره بعلفها وسقيها ولم يفعل ضمنها ، وله فعل ذلك بنفسه وبغلامه ، للعادة ، ويرجع بذلك على صاحبها ، وان لم يامره ولم ينهه ، وجب ، لان اذنه بالحفظ تضمن ذلك . وينفق صاحبها او وكيله ، فان لم يكن فالحاكم ينفق عليها من مال صاحبها ، والا اقرض عليه اوامر الودعى باقراضه واقام اميناً ينفق فاذا جاء صاحبها رجع عليه .

وان اختلفا في المدة حلف صاحبها ، وفي قدر النفقة يحلف المنفق. فان لم يكن حاكم وتبرع بالنفقة الودعى لم يرجع ، وان اشهد انه يرجع بالنفقة فكذلك ، وقيل يرجع . فان نهاه ربها عن الانفاق فلم ينفق حتى تلفت فلاضمان عليه .

واذا قال الودعى : امرتنى بتسليم الوديعة الى زيد ففعلته ، فانكر الاذن ولا بينة حلف صاحبها وغرم ايهما شاء بتلفها ، ولم يرجع احدهما على صاحبه وان كانت باقية اخذها .

---

(١) في بعض النسخ «تمكن به» والظاهر ان الجملة حالية .

وان نقلها من خريطة (١) الى اخرى والخريطة لصاحبها ضمن وان كانت له ، عيّنها المودع فنقلها الى دونها فى الحرز ضمن . وان اخذت منه قهراً لم يضمن . وان اكره على اخراجها لم يضمن وقيل يضمن .

ولو قال له ضع الخاتم فى الخنصر فوضعه فى البنصر اوضع الوديعة فى كمّك فتركها (٢) فى جيبه اولا يرقد على الصندوق فرقد فقد زادها حفظاً .

واذا مات المودعى ردت الوديعة على صاحبها ان كان اقرّبها اواقربها وارثه اوقامت بها بينة . فان لم توجد بعينها حاص (٣) ربها الغرمآء .

فان ادعى شخصان الوديعة فقال هى لهذا ثم قال بل لهذا سلمت الى الاول وغرم للثانى فان قال هى لهما سلمت اليهما ثم يتداعيان . و ان قال هى لاحدهما ولااعرف عينه وصدقاه لم يحلف وان كذباه حلف انه لايعلم لمن هى منهما يميناً واحدة . فان انكرهما حلف لهما يمينين .

تم كتاب الوديعة

(١) وعاء من الجلد

(٢) فى بعض النسخ «فوضعها»

(٣) حاص الغرماء محاصة : اقتسموا حصصاً

باب العارية

يصح اعارة ماينتفع به مع بقاء عينه .

وهى : عقد على منفعة بلاعوض ، وهى جائزة من الطرفين .

والعارية امانة لاتضمن الابالتفريط .

فان ادعى عليه التفريط ولابينة حلف ، وان ثبت التفريط ضمن بالقيمة مذيوم تعدى ، فان اختلفافى القيمة ولابينة حلف صاحبها .

فان شرطضمانهاضمنها، الاالذهب والفضة ، فانهما مضمونان شرط الضمان ام لم يشرط .

فان ادعى رد العارية ولابينة له فعلى صاحبها اليمين . وله الانتفاع بالعارية بمجرى العادة .

فان اذهب الاستعمال جدتها (١) اوخمل المنشفة (٢) لم يضمنه ، لان الاذن فى الاستعمال يقتضيه .

فان استعمل المنشفة فى نقل اللاجر ضمنها باجزائها ، وان شرط ضمان الخمل ضمنه فقط .

---

(١) الجدة : ضد البلى ومنها «الجديد»

(٢) خمل : اى لان وزال بروزها والمنشفة هى المنديل

وان شرط ضمان الاصل او تعدى فيها فتلفت قبل نقصان الاجزاء ضمنها باجزائها وان تلفت بعد النقصان ضمنها بقيمتها يوم التلف .

ويبرأ من الضمان بردها الى صاحبها او وكيله ، ولا يبرأ بردها الى اصطبل صاحبها او داره .

ويجوز الرجوع فى العارية وان كانت موقتة .

واذا رجع فيها و كان استعارها لبناء اوغراس قوم عليه ذلك ، اوضمن ارش القلع ، او اختار الابقاء بالاجر .

وان اراد صاحب الغراس بيعه لغيره جاز عند من قال له حق الدخول للسقى، فان فيه خلافاً .

وان كان له الزرع لايتأبد ، صبر حتى يبلغ ، بالاجرة وقيل : فيه كالاول .

وان ادعى راكب الدابة الاعارة ، وصاحبها : الاجارة - بعد مضى مدة لمثلها اجرة - ولا بينة حلف الراكب : انه لم يستاجر، والصاحب : انه لم يعر، واستحق صاحبها اجرة المثل .

و ان اختلفا عقيب التسليم حلف الراكب وردها فان كانت تالفة لم يكن لاختلافهما معنى لبطلان الاجارة والاعارة وهى امانة فلم تضمن ، وان قال شرط ضمانها فان الراكب يقر لصاحبها بقيمتها وهو لايدعيها ، فان مضت مدة لمثلها اجرة وتحالفا وهى مضمنة فعليه اجرة مثل المدة وهو يقر بقيمتها لمن لايدعيها .

وان عكست الدعوى والدابة قائمة عقيب التسليم حلف صاحبها واخذها، وان مضت المدة استردها والراكب يقر له باجرة وهو لايدعيها ولا معنى لاختلافهما، وان مضى بعض المدة فالراكب يقر له باجرة وهو لايدعيها .

وان كانت تالفة واختلفا عقيب القبض فلا اجرة ولا ضمان ، لان العارية امانة، وان كان بعد مضى بعض المدة فالراكب يقر له بالاجرة، وهو لايدعيها.

فان اعاره حائطه ليضع عليه جذوعه جاز.

فان رجع المعير قبل الوضع او بعده قبل البناء عليه فله وعلى واضعه رفعه،

وان رجع بعد البناء عليه لم يجزلان عليه ضرراً فان ضمن له ارش النقص لم يكن له لان في قلعها قلع مامنها في ملك المستعير وليس له قلع شيء في ملك المستعير بضمان قيمته. فان انكسرت الجذوع لم يعد غيرها الا باذن مجدد وكذا لو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم تعد اخرى الا باذن .

و ان حمل السيل حب رجل الى ارض غيره فنبت كان لصاحب الارض قلعه من غير ضمان نقصه واذا قلعه صاحبه فعليه تسوية الحفر لانه خلّص ماله.

واذا استعار دابة ليسير بها موضعاً مخصوصاً فتجاوزه ضمنها واجرتها ، ولم يزل الضمان بردها الى الموضع .

ولايجوز للمستعير اعارة العارية ، ولا اجارتها .

ولايجوز ان يستعير محرم من محل صيداً كحمار الوحش ويضمنه لله بجزائه فان كان استعار بشرط الضمان ضمن لصاحبه بقيمته ايضاً .

و ان استعار المحل منه لم يضمنه المحل، ويضمنه المحرم لانه امر بارساله.

وان استعار منه دابة فثبت انها مغصوبة وجب ردها على صاحبها وله الرجوع باجرة منافعها على ايهما شاء : فالغاصب للتعدى ، والمستعير لاتلافه منافع غيره واجرا (١) ملكه بغير اذنه ، وان رجع على المستعير لم يرجع على المعير لانه اتلف المنافع بنفسه (٢) كما لو تلفت في يده فضمن قيمتها ، لم يرجع بها على المعير ، وان رجع على المعير بالاجرة رجع على المستعير ، وكذلك لو رجع عليه بالقيمة .

ويجوز اعارة الشاة للحلب ، وقيل : لايجوز.

تم كتاب العارية

---

(١) في بعض النسخ «اجزاء» وفي بعضها «احرا» ولعل الصحيح هو «اجراء»

(٢) في بعض النسخ زيادة كلمة «واو» العاطفة

باب السبق والرمى

وهو عقد جايز من الطرفين كالجعالة، وقيل : لازم كالاجارة.

و يجوز السبق فى النصل و الريش ، و الخف ، و الحافر ، و ما عدا ذلك قمار.

فالنصل يقع على السهم ، والنشاب (١) والسيف ، والرمح.

والخف يقع على الابل ، والفيلة .

والحافر على الخيل والبغال ، والحمير.

ولايجوز على الاقدام ورفع الاحجار ، و دحوها (٢) و الصراع ، والسفن وشبه ذلك .

ومن شرطه تعيين اول المدى وآخره (٣)

وان قال واحد لاثنين : ايكما سبق بفرسه الى كذا فله درهم صح.

فان قال : ايكما جاء اليه فله كذا لم يجز.

---

(١) النشاب بضم النون وتشديد الشين : السهام جمع النشابة وكانها عطف تفسير كما فى الجواهر ج٢٨ ، ص٢١٧

(٢) دحوها اى دفعها .

(٣) فى بعض النسخ «اجرة» بدل «اخره»

و ان قال : ايكما سبق وصلّى (١) فله كذا جاز ، للخوف من ان يكون تاليا (٢) .

فان قال السابق عشرة وللمصلى خمسة وللتالى درهمان جاز والامام والرعية فى ذلك سواء ،

و ان قال احدهما لصاحبه : ان سبقت فلك كذا ، وان سبقت انا فلا شىء عليك جاز .

وان اخرج كل واحد عشرة دراهم وقال : من سبق فله العشرون جاز ، ان ادخلا بينهما آخر بفرس كفو لفرسهما ، وان لم يدخلاه كذلك لم يصح.

وان لم يخرج شيئا وقالا (٣): ان سبقت انت فلك السبقان معا جاز.

والسبق بالكتد اوالهادى (٤) مع تساوى الخلقة فان سبق الطويل القصير بقدر الزيادة فى الخلقة لم يكن سابقاً. والنضال والمناضلة فى الرمى ، والرهان فى الخيل.

ولا يصح حتى يعين الفرس فان مات فلابدل له.

ولا يحتاج النضال الى تعيين القوس ، فان انكسر جاز بدلها ، لان القصد الاصابة وفهم الحاذق وفى السبق معرفة السابق .

ومن شرط المناضلة كون الرشق ـ بكسر الراء ـ وهو العدد الذى يرمى به وعدد الاصابة والمسافة والغرض والسبق معلوماً .

والغرض : الذى ينصب فى الهدف «وهو التراب المجموع» .

والسبق المال المخرج فى المناضلة ـ بفتح الباء ـ منهما او من غيرهما .

وفى دخول المحلل بينهما كالمسابقة .

---

(١) صلى : اى يحاذى برأسه صلو السابق فصاعداً . والصلوان هما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله

(٢) التالى : هوالتالى للمصلى

(٣) اى وان لم يخرج الاخر شيئاً وقال المتسابقان له : الخ

(٤) الكتد : مجتمع الكتفين ، والهادى : العنق .

واطلاق العقد يرجع الى ان الاصابة فى التعارف بالقرع (١) .

وقيل : من شرطه ذكر صفة الاصابة من خرق وهو ان يثقب السن (٢) .

اوخسق وهو ثبوته فيه مع خرقة .

اومرق وهو ان ينفذ فيه ، .

او خرم وهو ان يقطع طرفه وبعضه خارج منه وبعضه فيه .

و كذا اطلاقه يرجع الى المتعارف وهو المبادرة ، وقيل : يبطل الا ان يبين مبادرة و هى العقد على ان من بدر الى اصابة عدد معلوم مع تساويهما فى الرمى نضل (٣) او محاطّة وهى ان يتحاطا ما استويا فيه من عدد الاصابة ويفضل لاحدهما عدد الاصابة فيكون باطلا (٤) او حوالى (٥) وهى ان يشترطا اصابة عدد ، على اسقاط ما قرب من اصابة احدهما مابعد من اصابة الاخر (٦) فمن فضل له بعد ذلك (٧) ما اشترطا عليه من العدد فقد نضل .

و اذا ثبت (٨) النضال ففضل احدهما باصابة لم يجز ان يقول المفضول: اطرح الفضل بدينار حتى يصير سواء .

تم كتاب السبق و الرماية

---

(١) الاصابة بلاخدش

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها « السبق » وفى بعضها « الشقر » والظاهر ان الصحيح هو الشن ومعناه الجلد البالى والمراد هنا الجلد الذى يجعل غرضاً . قال فى المبسوط : ج٦ ، ص٢٩٧ الغرض : الرقعة من الشن البالى .

(٣) اى غلب فى النضال

(٤) كذا فى النسخ ولعل الصحيح «ناضلا»

(٥) كذا فى النسخ ولعل الصحيح «حوابى» قال فى الجواهر ج ٢٨ ، ص٢١٧: ربما قيل ان الحواب من دون ياء قسم ثالث للمراماة وهى ان يحتسب بالاصابة بالغرض والهدف ، ويسقط الاقرب للغرض ما هو الابعد منه ولا بأس به .

(٦) كذا فى النسخ ولعل الصحيح «اصابته الاخرى»

(٧) فى بعض النسخ زياده «شىء»

(٨) فى بعض النسخ «تلبسا بالنضال» بدل «ثبت النضال»

باب الاقرار

اقرار العاقل غير المحجور عليه صحيح . عدلا وفاسقاً مريضاً و صحيحاً ـ لاجنبى ووارث ودين الصحة كدين المرض.

ولايصح اقرار الصبى والنائم والمجنون والمكره والسكران .

ولايصح اقرار المحجور عليه لسفه ، بالمال.

ويصح فى الطلاق ، والحد ، والقصاص.

ويصح اقرار المحجور عليه لفلس ، بالحدوالقصاص ، فان اقر بالمال قيل لايجوز فى الحال ، وقيل : يجوز.

و لا يجوز اقرار العبد بحد ولا قصاص ولامال ، و يجوز بالطلاق و يتبع بالمال بعد العتق و يقبل اقرار المولى ، عليه بجناية الخطاء ، و لا يقبل فى الحد والطلاق والقصاص .

فان اقر لعبد بمال فلمولاه ، ولو اقر لبهيمة بطل .

و يصح الاقرارللحمل مطلقاً و معزواً(١) الى ارث او وصية ، فان سقط ميتاً بطل ، وان القته حياً ثم مات ورث ذلك وارثه ، وان القت حياً وميتاً فللحى.

فان اقر ثم ادعى انه كان غير بالغ ولابينة للمدعى فعلى المقرله اليمين.

---

(١) عزى فلاناً الى ابيه ، يعزوه عزواً : نسبه اليه .

ويصح الاقرار بالعربية من الاعجمي و بالعكس ، فان ادعيا (١) انهما لم يعرفا قبل منهما مع اليمين .

و اذا اقر لادمي بحق ثم رجع لم يقبل رجوعه، و ان اقر بحد فيه القتل ثم رجع قبل ، وان اقر لادمي بحق فكذبه ترك ذلك في يده.

وان قال عقيب الدعوى : انا مقر بمايدعيه ، او:لا انكر ما يدعيه لزمه .وان قال . انا مقر، او : انا اقر بما يدعيه لم يلزمه (٢).

وان قال : له عليّ درهم ان شاءالله ، اوشئت ، اوشاء زيد، او اذا (٣) دخل الشهر، اوعليّ الدرهم اذا دخل الشهر ، لم يلزمه .

فان اقرله بشيء وفسره بما يتمول في العادة قبل منه ، وان فسره بما لايتمول في العادة كقشر جوزة او بخمر او خنزير لم يقبل ، وان فسره بحق شفعة او حد قذف قبل .

وان اقر بمال عظيم وجليل وخطير، فسره (٤) بما قل او كثر؟

فان اقر له بدرهم ، اليوم ثم اقرله بدرهم غداً لم يتكرر ، فان عزا (٥) كل درهم الى سبب لزمه درهمان .

فان قال : له عليّ درهم فدرهم (٦) اوثم درهم ، او و درهم لزمه درهمان

(١) اي الاعجمي والعربي فيما اذا اقرا بغير لسانهما .

(٢) قال في المبسوط ج ٣ ص ٣١ و ان قال اقر ، و انكر لم يكن ذلك جواباً صحيحاً لاحتمال ان يريد : اقر فيما بعداو اقر بوحدانيةالله تعالى .... فان قال انا مقر بما يدعيه او منكر لما يدعيه كان جواباً صحيحاً .

(٣) في بعض النسخ لم يكن كلمة « اذا » .

(٤) جواب للشرط .

(٥) عزى اي نسب .

(٦) في بعض النسخ زيادة « اودرهم » .

وان قال : درهم قبل درهم اوبعده فدرهمان . فانقال : درهم تحت درهم او فوقه فواحد .

فان قال : درهم فى عشرة فدرهم ، الا ان يريد الحساب (١) .

فان قال : درهم او دينار فاحدهما ، ويكلف التعين .

فان قال : له عندى عسل فىظرف لم يلزمه الظرف .

فان قال : عبد عليه ثوب فالثوب لصاحب العبد.

فان قال : بهيمة عليها جل لم يدخل الجل فى الاقرار .

فان قال : له درهم بل دينار اخذ بهما .

فا ن قال : درهم لابل درهمان فدرهمان (فان اشار الى الثلاثةلزمته) (٢)

فان قال : له على الف من ثمن خمر او الف قضيتها لزمه ذلك .

فان قال : الف موجلة الى سنة لزمه مؤجلا ، وقيل : يلزمه حالالانالتأجيل دعوى لاصفة (٣) .

فان قال : له الف من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبضه .

و اطلاق اقراره بالدرهم يرجع الى دراهم البلد الذى اقر فيه فان اختلف فغالبها ، وان تساوت كلف تفسيرها .

فان قال : ان شهد علىّ شاهدان له بالف فهما صادقان لزمه فى الحال .

فان قال : ان شهد شاهدان فعلى الف لم يلزمه فى الحال .

فان قال : له كذا درهم بالرفع فدرهم ، وبالخفض دونه ، و قيل : درهم ،

---

(١) قال فىالمبسوط ج٣ص٣٦ : فان اراد بذلك ضرب الحساب لزمه عشرةدراهم، لان الواحد فى عشرة عند من عرف الحساب عشرة ، الىآخره .

(٢) هذه الجملة غير موجودة فى بعض النسخ .

(٣) تحتمل بعض النسخان تكون الكلمة «لاصقة» ومعناها على التقديرين: ان التأجيل دعوى مستقلة لا تابعاً للدعوى الاولى .

وقيل مأة و ان نصبه فدرهم ، و ان قال : كذا كذا درهماً فدرهم ، او كذا و كذا درهما فدرهمان ، وقال بعض (١) الفقهاء : اذا قال كذا درهماً فعشرون ، و ان قال كذا كذا فاحد عشر ، وان قال كذا و كذا فاحد وعشرون . والصحيح الرجوع في ذلك الى تفسير المقر .

وان قال : مال كثير ، فالى تفسيره .

وان قال: له علي عشرة الا درهمين ، الا درهماً ، فالاول نفي والثاني اثبات وعلى هذا قوله تعالى : الا آل لوط ثم قال : الا امرأته (٢) . وان كرر الاستثناء بالواو فالكل حط .

وان قال : له على عشرة الاعشرة فعليه عشرة.

وان قال: له الف الاثوباً وقيمته دون الالف قبل منه ، وقيل لايصح الاستثناء.

فان قال : له على الف ودرهم ، فسر الالف .

فان قال : الف وخمسون درهماً فالكل دراهم .

فان قال : له على الف في ذمتي ثم فسرها بوديعة عنده لم يقبل منه لان «على» للايجاب و «عنده» للامانة .

فان قال : هذه داري لزيد لم يصح . فان اقر لزيد بمال ثم قال بل لعمرو ، اوباع ملكاً اقربه لغيره فعليه الغرم للثاني .

و يجوز استثناء اكثر المائة و اقلها يقول : له على مائة الا تسعين ، و مائة الا واحداً .

وان قال : كان له عليّ درهم لم يكن اقراراً لانه لو قال عند الحاكم: كان له عليه درهم لم تسمع الدعوى ، وقيل يكون اقراراً .

ولو قال لغيره : لي عليك الف درهم فقال نعم كان مقراً بها.

---

(١) في بعض النسخ زيادة «العامة» .

(٢) الحجر ، الأية : ٥٩ ــ ٦٠ .

ولو قال : اليس لي عليك الف درهم فقال «نعم» لم يكن مقراً، ولو قال «بلى» لكان مقراً .

ولو قال : انا قاتل زيد غداً ، اوقاتل زيداً بالنصب لم يكن مقراً بالقتل.

و ان ادعى على صبي البلوغ فانكر لم يحلف ، فان بلغ حداً يمكن بلوغه فادعى البلوغ قبل منه ، فان لم يبلغه لم يقبل منه.

فان اقر للحمل و ولد لدون ستة اشهر مذ وقت اقراره صح الاقرار وان ولد لاكثر من سنة لم يصح، وان ولد لاكثر من ستة اشهر ودون تسعة اشهر ولها زوج او مولى لم يصح الاقرار لعدم تيقن وجوده حالة الاقرار ، و ان لم يكن لها زوج ولامولى صح .

ويصح الاقرار بالحمل.

فان قال: له علي ّ مائة الادرهمين فثمانية وتسعون، وان رفعهما فمأة.

فان قال ما(١)له عشرة الا درهماً «بالنصب» لم يكن مقراً، وان رفعه فقدا قر بدرهم .

ولافرق بين قوله هذه الدار له الا هذا البيت، وبين قوله هي له ولي هذا البيت منها وانما يكون للاستثناء حكم اذا كان متصلاً بالمستثنى منه، اوفي حكم المتصل

وان اقر له بمال اكثر من مال زيد فعليه مثل ماله وتفسير الزياده.

فان اقر له بدراهم لزمه ثلاثة.

فان قال : له علي مابين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية ، فان قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل : عشرة ،وقيل ثمانية ، وان قال ، عشرة بل تسعة لزمه عشرة.

واذا اقر بدين للميت ، وان هذا الطفل ولده و هذا وصيه لم يلزمه تسليمه الى الوصي لانه لا يامن ان يبلغ فيجحد الوصية ، ولا بينة له.

---

(١) النافية .

وان شهد ان هذا العبد حر فردت شهادته ثم اشتراه تحرر.

ولو قال : هذه اختي ثم تزوجها حكمنا بفساد نكاحه .

واذا اقر اللقيط بعد بلوغه انه عبد لفلان صح، وان ادعى عليه بحق فقال ابرئه او اجلته على اوقضيته اياه ، فهو اقرار به .

فان اقر له بالبيت الابناء فله العرصة والبناء لدخوله في اقراره بالمعنى والاستثناء يصح في الملفوظ.

* * *

فصل

اذا اقر على نفسه بنسب كأن يقر بابن له و كان صغيراً او كبيراً، مجنوناً اوميتاً و كان بحيث يمكن ان يكون ولده والا بن مجهول النسب وتفرد بدعوته ثبت نسبه

فان لم يمكن كونه ولده بان يكون للمقر ست عشرة سنة وللمقر به عشر سنين، او كان نسبه معلوماً او نازعه فيه غيره لم يثبت نسبه ويحتاج عند منازعة غيره الى بينة فاذا كبر الولد فانكر، اوجحده المقر بعد اقراره به لم يقبل منهما ولا يقال انه متهم في استلحاقه بعد موته للارث لان ذلك قد يكون في الحياة اذا كان الولد موسرا بالمال ولا يضر

وان كان الولد كبيرا عاقلاً اعتبر مع هذه الشروط تصديقه و كذلك لو اقر بوالد او والدة واقراره في جميع ما ذكرناه في صحته ومرضه سواء ،

فان اقر على غيره بنسب كان يقول هذا رخي فعلى الشرائط المذكورة.

فان مات فاقر وارثه بوارث مثله ، فان كان المقر بذلك ذكرين عدلين ثبت نسبه وان انكر باقي الورثة وان كان المقر واحداً او اثنين فاسقين لم يثبت نسبه و قاسمه الواحد على نصف ما في يده والاثنان على الثلث .

فان صدقهما اوصدق الواحد توارثا وتعدى الى اولادهما خاصة ،فاما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه الا باقرار منهم او تصديق.

فان خلف اخاً فاقر بابن للميت لم يثبت نسبه واعطاه المال لاقراره له باستحقاقه.

فان خلف زوجة واخاً فاقرت الزوجة بابن للميت وحصل في يده الربع اخذت

حقها الثمن واعطته الباقى .

وان خلف اخافاقرباخ، ثم اقرا ـ وهما عدلان ـ بثالث ثبت نسبه، ثم انكر الثالث المقربه (١) سقط نسبه كان المال بين الاول والثالث و قاسم الاول الثانى على ثلث مافى يده .

فان خلف ثلاثة بنين فاقر اثنان عدلان باخ ثبت نسبه وان انكره الثالث وان لم يكونا عدلين قاسماه على قدر حصته.

فان خلف اخوين كافراً ومسلماً او قاتلاً وغير قاتل فان اقر القاتل او الكافر باخ لم يقبل منه لانه ليس بوارث.

فان خلف اثنين عاقلاً و مجنوناً فاقر العاقل باخ و مات الاخ على جنونه فورثه العاقل جميع ماله ، قاسم عليه من كان اقربه .

واذا قال لمن هو اكبر منه: انت ابنى وهو مملوكه لم يعتق عليه لانه يعلم كذبه فى الدعوى.

فان اقرت المرئة بولد وصدقها الزوج او شهدت القابلة بولادته فلحق بالفراش صح، فان لم يكن لها زوج او كان واكذبها لحق بها خاصة ويقبل اقرارها بالزوج والوالدين و المولى .

فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن مافى يده، فان اقر باربع فالثمن بينهن. فاذا اقر لولد بزوج لامه اعطاه الربع .

والامة اذا اقر مولاها بوطئها فهى فراش يلحق به ولدها .

واذا اقر ان احد ولدى هاتين الامتين ولدى وليس لهما زوجان ـ فانه ان كان لهما زوجان لم يلحقا الا بالزوجين مع الامكان ـ ولا يكون السيد اقر بوطئهما فكان يجب الحاقهما به ـ صح ويكلف التعيين ، فان لم يعين حتى مات فانه يقرع بينهما ، والامة التى عين ولدها او خرجت عليه القرعة بعد موته يحكم بانها ام ولده

(١) اى انكر الثالث ، المقربه الاول وهو الاخ الثانى .

استولدها فى ملكه، او فى نكاح لان الولد يتبع الحر من ابويه او فى وطىء شبهة ويعتق من نصيب الولد ، فان عين فادعت عليه الاخرى انها هى هى(١) حلف لها

فان مات انسان فادعى شخص انه وارثه و اقام بينة لم يسمع حتى يبين (٢) اى وارث هو وانهما لا يعلمان له وارثاً سواه ويكونا من اهل الخبرة الباطنة به .

ولا يجوز ان يكلفا ان يشهدا قطعاً ان لا وارث له سواه ، فان شهدا بذلك فقد كذبا ، فاذا شهدا بما ذكرنا فان كان الوارث ممن لا يحجب عن الارث كالزوجين اعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن (٣) فان كان ممن لا فرض له كالابن، اوممن يجوز ان يكون وارثا وغير وارث كالاخ بحث الحاكم عن الحال وسئل، فاذالم يظهر شيئى ، اعطى الأبن او الاخ المال كله و كفل بهما احتياطا . واذا تزوج العبد باذن سيده و ضمن المهر للزوجة ، ثم باعها السيد العبد بالمهر قبل الدخول ، فالبيع باطل ، لأنه لو صح لملكة فانفسخ النكاح ، فلزم من انفساخه قبل الدخول بها من جهتها بطلان مهرها فعرى البيع عن ثمن فبطل .

تم كتاب الاقرار

---

(١) الظاهر ان الضمير الاول هو الفصل والثانى يرجع الى ام الولد .

(٢) فى بعض النسخ « يتبين » .

(٣) اعطاء الربع للزوج لاحتمال ان يكون للزوجة المتوفاة ولد و كذا اعطاء ربع الثمن للزوجة لا حتمال ان يكون للزوج المتوفى ولد وثلاث زوجات اخر ، فان البينة لا تشهد بعدم وارث سواه .

(باب الغصب)

الغصب : اثبات يد التعدى على مال الغير .

ويجب : رد المغصوب مضيقاً مع بقائه بنمائه المتصل، والمنفصل. فان تلف رد مثله .

فان لم يكن له مثل ، فقيمته مذ حين غصب الى ان تلف .

وروى (١) اصحابنا انه يضمن بقيمته يوم غصبه .

فان تعذر المثل فالقيمة .

فان طولب بالقيمة حين اعواز المثل ، ثم وجد المثل، رده فقط .

وان تعذر ثانياً فالقيمة الان .

فان اختلف قيمة مالا مثل له بعد تلفه ، استقرت بتلفه، ولا يضمن زيادة السوق مع رد العين .

وان نقصت القيمة بعيب ، رده مع ارش النقص، واجرته ان كان له اجرة: كالدار ، والعقار ، لانها كالاعيان و اجرة المثل لعمله ان كان ذا عمل، وان لم يعمل، ولوطىء الجارية البكر ، عشر قيمتها ، وللثيب نصف عشر قيمتها ومانيقص بالولادة ويرد الولد ويضمنه .

---

(١) الوسائل، ج١٧ الباب ٧ من ابواب الغصب ، الحديث ١.

وان غصب قطنا ، فنسجه ثوباً ، رده ، ولاشيء له .

وان صبغه بصبغ من ماله فله ، فان نقصت قيمة الثوب به ضمن النقص.

وان غصب حبا فزرعه، او بيضة فحضنها (١) دجاجة ، فذلك لصاحبه وعلى الغاصب ضمانه .

وان زرع الارض المغصوبة ، اوغرسها ،قلع ذلك ، ولاارش له، وعليه اجرة الارض ، وطم الحفر وارش النقص .

فان غصب فحلا فانزاه (٢) على غنمه ، فالسخال له، وعليه الاجرة.

وان غصب شاة : فانزى عليها فحله ، فالسخل لصاحب الشاة .

وان غصب شعيرا ، فسمن به دابته ، ضمنه فقط .

وان غصب من جنس الاثمان مالصنعته قيمة ، ضمن ذلك بقيمته ، وانزادت على الوزن لان للصنعة قيمة فى الاتلاف .

ولو تغير المغصوب بفعل الغاصب ، فزال عنه الاسم ، لم يملكه.

فلو خبز الدقيق ، اوطحن الحنطة، او طبع النقرة درهما، او جعل التراب لبناً، فزادت القيمة ، فلصاحبها ، ولو نقصت ضمن نقصها .

ولحافر البئر فى ملك غيره غصباً طمها وان كره صاحب الارض، لئلا يلزمه ضمان ما يسقط فيها .

و يصح غصب العقار ، والمشاع بان يخرج احد المالكين ، دون الاخر ، ويثبت يده .

واذا حل فم الزق(٣) فتبدد (٤) المائع ضمنه .

---

(١) حضن الطائر بيضه : ضمه تحت جناحه (راجع المصباح المنير) .

(٢) من النزو : اى وثوب الفحل على الانثى .

(٣) الزق بكسر الزاء : الظرف .

(٤) بددت الشيئى : فرقته .

و كذا اذا فتح القفص فطار الطائر .

ومن غصب بعيرا فند(١) ، اوعبداً فابق ، ضمن بقيمته ، ولم يملكه بادائها، فاذا عاد استرجع القيمة ورده.

و اذا غصب عبداً قيمته الف ، فخصاه فبلغ الفين ، ثم رده ، رد معه قيمة الخصيتين .

و اذا غصب جارية هزيلة قيمتها مأة، فسمنت عنده، اوتعلمت القرآن فساوت مأتين ، ثم نسيت ، اوهزلت فعادت الى مأة ردها ومأة، فان عادت بعد الهزال الى السمن ، اوالحفظ الى القيمة الزائدة ردها فقط وذهب ما انفقه عليها ضياعاً .

والقبض فى البيع الفاسد لايملك به ويضمن كالمغصوب باعلى قيمته مذحين قبضه الى ان رده ويرد اجرته ونماه المتصل والمنفصل ولااثم عليه بخلاف المغصوب

ومن غصب الحامل او الحائل فحملت عنده ضمنهمامعاً.

وان زنى الغاصب بالمغصوبة مطاوعة فلا مهر لها ، وان حملت منه فهورق لمولاها وعليه ضمانها (٢) .

واذاغصب الخفين فتلف احدهما ، رد الباقى وقيمة التألف ومانقص بالتفرقة واذا اختلف الغاصب و المالك فى قيمة المغصوب فالقول قول صاحبه مع يمينه اذالم يكن بينة .

فان قال: الغاصب كانت معيبة ، و صاحبها ينكر ، فالقول قول الغاصب ، وقيل قول صاحبها مع اليمين (٣) وان ادعى صاحبها انها كانت صناعاً ، او يقرء القرآن ، ولابينة له حلف الغاصب .

واذا غصب مالامؤنة لنقله كالاثمان، فاين وجده طالبه به وان اختلف الصرف

---

(١) ند البعير : نفروذهب .

(٢) كذا فى نسخةوفى اكثرها «ضمانه» .

(٣) فى بعض النسخ زيادة«فيهما» .

وبما (١) لنقله مؤنة مماله مثل ، واتحدت قيمته فى بلد الغصب وغيره بمثله ، فان تعذر فقيمته وبقيمته فى موضع الغصب خاصة مع اختلافها وبقيمة ذى المؤنة مما لامثل له فيه ايضاً ، اويدع حتى يستوفى فيه ، وكذلك الحكم فى القرض، ويطالب بالسلم بموضع العقد الا ان يعين فيه غيره .

و المأخوذ على جهة السوم مضمون فان ادعى رده لم يقبل منه الا بالبينة ، وكذلك الغاصب والمستعير بشرط الضمان ، اوعارية من جنس الاثمان من غير شرط وبالبيع الفاسد .

ولا يزول الضمان عمن اطعم المغصوب صاحبه ولم يعلمه .

واذا اتلف على مسلم خمراً او خنزيراً لم يكن عليه ضمان .

فان اتلف ذلك على ذمى فى بيته او بيعته (٢) ضمنه بقيمته عند اهله .

واذا باع غيره متاعا، ثم ادعى انه باعه مالا يملكه، وانه الان ملكه، فان كان ذكر حين البيع انه باعه ملكه ، اوقال : قبضت ثمن ملكى لم يقبل منه، ولم يسمع بينة لانه اكذبها ، و ان لم يكن ذلك سمعت بينته .

و اذا غصب امة فباعها فاحبلها المشترى ردت الى صاحبها وقيمة الولد، ورجع المشترى بها على بائعه ، وان تلفت فى يد المشترى رجع صاحبها بقيمتها على من شاء من الغاصب ، والمشترى ، فان رجع على المشترى لم يرجع على بائعه لاستقرار الضمان عليه ، وان رجع على الغاصب رجع على المشترى ، و لصاحبها الرجوع بعقرها و اجرة خدمتها ، فان رجع بهما على الغاصب رجع على المشترى ، و ان رجع بهما على المشترى لم يرجع على الغاصب لانه حصل له فى مقابلته استمتاع وخدمة

وكذا لو غصب دارا فباعها ، ردّت على المالك، ورجع باجرتها على المشترى ولا يرجع المشترى بها على البائع، وان رجع بها على البائع رجع البائع على المشترى

(١) الظاهر ان «الباء» بمعنى الظرف .

(٢) البيعة: متعبد النصارى .

والمشترى يرجع بالثمن فى ذلك على بائعه لانه اخذه بغير حق .

وقال : بعض اصحابنا ان دخل المشترى على علم لم يرجع بالثمن واذا باعه ارضا فبنى فيها او غرس ، فيثبت انها لغيره ، رجع على البائع بالثمن وبما غرم.

فان اختلافا فى العبد فادعى الغاصب ردّه على صاحبه حياً و المغصوب منه رده ميتا فالقول قول المغصوب منه مع يمينه لعدم البينة، فان اقاما بينتين اقرع بينهما ، و ان غصبه لبنة فبنى عليها . او لوحاً فى سفينة الزم ردهما و ان تضرر .

فان غصب عصيرا فصار خمرا ، ثم صار خلا ، فهو لما لكه ، زادت قيمته عن قيمة العصير بكونه خلا، او نقصت او لم يزد و لم ينقص ، فان نقصت فله ارش النقص .

واذا دخل دار غيره بغير اذنه ، وهو فيها لم يضمنها، ويضمنها ان لم يكن فيها وان رأى دابة فركبها ، ولم ينقلها من موضعها، لم يضمنها لانه لم يقبضها .

فان غصب عصيرا فاغلاه بالنار، فنقص كيله و زادت قيمة الباقى بقدر مانقص ضمن تمام الكيل .

فان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان ، فعليه قيمته ولم ينزع لحرمته .

واذا غصب عبدا اعور فى يد الغاصب فادعى المالك انه اعور عند الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه.

واذا غصب الف درهم من زيد ، والف درهم من عمرو، وخلطهما فلم يتميزا فهما شريكان ، ولا يملكهما الغاصب.

و اذا ادعى انه غصب منه هذا الدرهم ، فشهد له شاهد بغصبه يوم الجمعة ، والاخر يوم الخميس، لم يكمل، وله الحلف مع احدهما ، وثبت ذلك، وكذلك لو شهد احدهما بغصبه يوم الخميس ، و آخر باقراره بذلك يوم الجمعة لم يكمل فان شهدا معاً باقراره بذلك فى وقتين، ثبت لانه يرجع الى واحد .

و اذا غصب عبداً امرد فنبتت لحيته ، فنقصت قيمته ، او شابا فشاخ، رده ، ومانقص من القيمة .

واذا غصب زيتاً فخلطه بزيت مثله ، او اجود منه ، فهما شريكان ، و ان خلطه بدونه ضمن مثله ، ولا يكون شريكا .

واذاغصب عبداًاوحيوان غيره ، فتلف في يده، ضمن قيمته سواء مات بسبب اوحتف انفه .

فان غصب حراً صغيراً ، فمات فی يده لم يضمنه بسبب، كوقوع حائط ، او اكل سبع ، اولسع حية ، اوحتف انفه .

و اذا غصب عبداً فزادت قيمته فی يده ، ثم نقصت فباعه ، ضمن المشترى قيمته عنده والبائع اكثر القيمة .

تم باب الغصب

باب اللقيط(١)

والضالة و المنبوذ

قال الاصمعى وابن الاعرابى ، اللقطة بفتح القاف المال .

وقال الخليل هى بسكونها وبالفتح، الملتقط ، والضالة الحيوان غير الادمى واللقيط والمنبوذ الادمى .

و اذا وجد حيواناً يمتنع من (٢) صغار السباع، «كابن اوى و ولد الذئب وولد السبع» كالابل والدواب والطائر والغزال، فى قفر مريضاً ، اخذه وليس عليه رده لانه كالشىء المباح،وان كان صحيحاً اومريضاً فى كلاء وماء، لم يجزاخذه وضمنه ان اخذه ويبرء برده على صاحبه، فان لم يجده و سلمه الى الحاكم برء ، فان التقطها الحاكم للحفظ جاز بخلاف غيره ، فان كان ثمة حمى تركه فيه، و الا انفق عليه من كسبه ، فان لم يكن له كسب ورأى بيعه وحفظ ثمنه فعل.

وان كان لايمتنع من صغار السباع كصغار الابل والبقر والغنم و وجدها فى القفر اخذها وقومها على نفسه وغرم لصاحبها اذا جاء وان وجدها فى العمران عرفها ثلاثة ايام ثم قومها على نفسه كما قلناه وانفق فى الموضعين تبرعاً اورفعها الى الحاكم

(١) فى بعض النسخ «اللقطة» بدل «اللقيط» .

(٢) متعلق ب«يمتنع» .

وروى (١) اذا وجدها فی العمران جوازبیعها، والتصدق بثمنها.

وان وجد غیر الحیوان ، فان كان دونالدرهم او مـا قیمته كذلك اخذه ، ولیس علیه تعریفه ، ولا ضمانه ، كالعصا والوتد والاداوة (٢) والشظاظ (٣) ، و تركه افضل لیجیء صاحبه فیاخذه وفی فقد صاحبه له اذی ممض (٤).

وان كان درهما فما فوقه، او ما قیمته ذلك ، فوجده فی موضع باد اهله ، اخذه من غیر تعریف .

وان وجده فی غیر ذلك ، فاما فیالحل او فی الحرم ، فان وجده فی الحل عرفه حولا فیالنهار الذی وجده فیه والا سبوع فی اسواق ، وابواب المساجد، والجوامع ولا ینشدها فی المسجد ، ویجوز بنفسه ، و بمن یساعده ، او یستأجره والاجرة منماله لانالتعریف علیه، ویقول : من ضاعله ذهب ، او فضة او متاع،ان كان (٥) ولا یزید علی ذلك ، فان جاء صاحبها فیالحول . ووصف عقاصهااو و كاها (٦) وجنسها وقدرها ، جاز له ان یعطیه اياها ، وان اقام البینة وجب ان یعطیه اياها ، وقیل یجب ان یعطیها بالصفة لقوله (علیه السلام) (٧) : اعرف عقاصها ووكاها ،

---

(١) الوسائل، ج ١٧، الباب ١٣ من ابواب اللقطة، الحدیث ٦ .

(٢) الاداوة : اناء صغیر من جلد: المطهرة .

(٣) الشظاظ: خشبة تدخل فیعروتی الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهماعلی البعیر .

(٤) الممض : المؤلم .

(٥) ای ان كان ما اخذه ذهباً او فضة اومتاعاً .

(٦) العقاص : خیط یشد به اطراف الذوائب وفی بعض النسخ العفاص بالموحدة وهو الوعاء الذیتكون فیه النفقة منجلد او غیر ذلك (راجع المصباح المنیر) وقال فی المبسوط ج ٣ ص٣٢١: العفاص : الجلد الذی یشد بهرأس القارورة . والوكاء ككتاب: حبل یشد بهرأس القربة .

(٧) الخلاف ، ج ٢ ، ص٢٤٣ ، مسئله ٥ .

وليس بجيّد لاحتمال ان يكون امره بذلك استحفاظا به ، لان العادة ان يرمى او تنبيهاً على حفظها وانه لا يفرط فى ظرفها ، فيكون هى اولى بالحفظ ، او ليتميّز من ماله ، او ليعطيها طالبها ان وصف ذلك لغلبة الظن به .

وقيل : يجب لتعذر البينة بذلك ، وينتقض بالمسروق والمغصوب .

وهى امانة فى الحول تردّ على صاحبها بنمائها المنفصل والمتصل ، ولا يضمن الا بالتفريط ، او اخذها على ان لا يعرفها و القول قول الملتقط فى هلاكها وانكار التفريط فيها مع اليمين ، وان ادعى ردها احتاج الى بينة و الا حلف صاحبها ، فان تصرف فيها قبل التعريف ضمنها بقيمتها مذ يوم تعدى .

فان اتجر بها فربح فالربح لصاحبها .

وان عرفها حولا ، ثم جاء صاحبها ردها بنمائها المتصل ، دون المنفصل وتدخل فى ملكه بعد الحول ، وعليه ضمانها .

فان تصدق بها ضمنها لصاحبها الاّ ان يشاء صاحبها ان يكون الاجر له ، ولا يكون امانة بعد حول التعريف .

ومتى جاء صاحبها وعينها باقية استرجعها.

فان كان الملتقط اشترى بها بعد الحول جارية ، فخرجت بنت صاحبها لم ينعتق عليه ، و كان له بدل المال .

فان اشتراها منه عتقت عليه .

و ان وجدها فى الحرم لم يجز له اخذها الا بنية التعريف ، دون التملك ، و يعرفها حولا ، ثم هى كما كانت فيه امانة لا تضمن الا بالتفريط ، وان شاء تصدق بها عن صاحبها ، ولا ضمان عليه الا ان يتبرّع باختيار الاجر (١) لنفسه وقيل اذا لم يرض صاحبها بالصدقة. واذا عرف اللقطة ستة اشهر ثم قطع بنى على ذلك.

واخذ اللقطة مكروه جداً .

---

(١) اى الاخروى .

وان وجدها : صبی او مجنون او سفیه ، ولیّ القاضی ولیه امرها وتعریفها ثم ملکها الملتقط بعد .

و قیل : لام الولد والعبد والمدبر الالتقاط ، فاذا عرفها هو او السید ملکها السید بعد ، والاصح انهم لایجوز لهم التقاطها ، فان اعطوها (١) السادة یوفوا ، وان لم یعطوهموها فتلفت فی ایدیهم فعلیهم ضمانها ، ویرجع علیهم اذا اعتقوا .

واذا التقطها شخصان اقرت فی ایدیهما ، ویعرفانها ، ثم یملکانها فیمابعد(٢) واذا ضاعت من الملتقط ، ثم وجدهاغیره ، واقام الاول البینة سلمت الیه والاشهاد علی اللقطة غیرواجب.

واذا وجد من نصفه عبد ونصفه حر لقطة دون الدرهم ، فهی بینه وبین سیده وان کان بینهما مهایاة(٣) ووجدها فی یومه فهی له .

وقیل : المکاتب کالحر یلتقط ویملك.

والفاسق اذا التقط ضم الحاکم الیه اميناً ، وعرفها الفاسق ، و یشرف علیه ثقةویملکها . والذمی یلتقط فی دار الاسلام ویعرف ویملك .

وان وجد طعاماً فی قفر قومه علی نفسه ، واکله ورد علی صاحبه قیمته .

وروی (٤) : فیمن صاحب شخصاً فسافر ، فوجد شیئاً من ماله ، و هو لا یعرفه ، ولا بلده ، تصدق به عنه علی اهل الولایة .

و اذا وجد فی داره او صندوقه و هو منفرد بالتصرف فیهما شیئاً فهوله ، وان کان یشارکه فی الدخول الیها ، او الوضع فی الصندوق غیره فهولقطة.

وان وجد کنزا فی ملك ـ هو میراث له ـ فله ، فان شرکه غیره کان لـه

(١) بصیغة المعلوم .

(٢) فی بعض النسخ«فیما تعذر»

(٣) المهایاة ان یجعل السید عمل العبد یوماً لنفسه ویوماً للعبد ومعناها جعل النوبة .

(٤) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٧ من ابواب اللقطه ، الحدیث ٢ .

ولشركائه في الارث ، فان كان مما اشتراه عرف البايع فان عرفه و الا خمسه ان كان بلغ نصاب العين او الورق (١) ، والباقي له و ان لم يبلغ فالكل له اذا كان من دفن الجاهلية ، فان كان من دفن الاسلام فلقطة .

و ان اشترى حيواناً : كالابل والبقر والغنم والخيل والسمك ، فوجد في جوفه جوهراً اومالا عرف بائعه ، فان عرف بائعه والا فهو له .

و اذا وجد طائراً وهو يعرف صاحبه وجب رده عليه ، فان لم يعرف له صاحباً فهو له اذا ملك جناحه .

وروى (٢) اذا جاءك من لايتهمه(٣) ردته.

واذا مات الملتقط بعد التعريف ورثها وارثه ، فان جاء صاحبها ردها عليه، واذا دفع الملتقط اللقطة الى واصفها بلا بينة ، ثم جاء اخر ببينة، وهي باقية ردت عليه، فان كانت تالفة فعلى ايهما شاء رجع بقيمتها ، فان رجع على الدافع رجع على الواصف الا ان يسمع منه انها للواصف ، وان كان سلمها بعينها الى الواصف بحكم حاكم ، رجع صاحبها على الواصف لان الدافع لم يفرط .

* * *

«احكام اللقيط»

واللقيط والمنبوذ والطفل يوجد واخذه واجب على الكفاية ، و يأثم الكل بتركه وهو حر، ويملك ثيابه وما شد فيها ، وماجعل فيه كالسرير والسفط(٤) وما فيه من فرش وعين ، وما هو راكبه من دابة، اووجد فيه كالخيمة والدار ، والحق

---

(١) العين هو الذهب والورق بكسر الراء هو النقرة المضروبة (راجع المصباح المنير).

(٢) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ١٥ من ابواب اللقطة ، الحديث ١ .

(٣) هكذا في النسخ وفي الرواية «لاتتهمه» بصيغة الخطاب .

(٤) السفط بفتحتين : وعاء كالجوالق ، ويستعار للتابوت الصغير .

بذلك ماقرب منه من ثوب موضوع ، اوذهب موضوع ، وقيل هو لقطة .

والكنز المدفون تحته لايملكه لانه ليس فى يده ، فان التقطه غير الثقة نزعه الحاكم الى الثقة ، و يأمر الحاكم بالانفاق على المنبوذ مما فى يده بالمعروف ، فان انفق عليه منه من غير اذنه ، ضمن فان لم يكن حاكم لم يضمن للضرورة ، وقيل: يضمن ، واذا انفق باذنه وبلغ الطفل فانكر الانفاق، او خالفه فى قدر النفقة حلف لانه امين .

فان لم يكن مع المنبوذ مال فمن بيت المال ، فان لم يكن فى بيت المال شىء استعان بالمسلمين .

فان انفق من نفسه عليه لم يرجع عليه ، فان لم يجد من يعينه انفق و اشهد ورجع عليه اذا بلغ وايسر .

فان وجده شخصان ، وتشاحا ، اقرع بينهما الا ان يكون احدهما كافرأوقد حكم للقيط بالاسلام والمسلم اولى به ، فان وجده عبد انتزع منه الا ان يكون التقطه باذن سيده .

فان وجده حر وعبد مأذون له فيه فهما سواء والرجل والمرئة فيه سواء.

ويحكم باسلام الصبى بابويه ، فان لم يكونا فبالسابى فان لم يكن فبالدار دار الاسلام كبغداد و الكوفه والبصرة و ان كان فيها اهل الذمة ، والدار التى فتحها المسلمون فاقروهم بالجزية وملكوها اولم يملكوها ورضوا بالجزية فيحكم للقيط بالاسلام وان كان فيها مسلم واحد ، فان لم يكن حكم بكفره، وما كان دار الاسلام فغلب المشركون عليها كذلك .

ودار الكفر يحكم للقيطها بالكفر وان كان فيها مسلم ، ومن حكمنا باسلامه اذا بلغ واختار الكفر لم يقر عليه .

ومعنى الحكم باسلامه وهو طفل دفنه فى مقابر المسلمين وتوريثه من المسلم وقتل قاتله، والصلاة عليه .

و ان كنا حكمنا باسلامه بالدار فاختار الكفر ، لم يقتل ، و لم يجبر على

الاسلام لانه انما حكم باسلامه ظاهراً .

ولو ادعاه ذى بينة قبل البلوغ سلم اليه.

ولو اقر بالرق قبل منه، وقيل يقبل ويجبر على الاسلام .

و اذا اسلم وهو صبى او مجنون لا يميز لم يكن لكلامه حكم ، و ان اسلم وهو صبى مميز عاقل حكم باسلامه لانه يمكنه معرفة التوحيد والعدل بالادلة. ويتوقف تكليفه الشرعيات على بلوغه وقيل لايحكم باسلامه لكن يفرق بينه وبين ابويه لئلا يفتن عن دينه .

وولاء اللقيط لبيت المال (١)، وخطائه عليه، وعمده كالخطاء ان كان طفلا او مجنونا .

فان قتل (٢) فللامام القصاص، والعفو على دية .

فان قتل خطاء ، فديته على عاقلة الجانى .

و ان جرح وهو صغير، انتظر بلوغه ، ويحد قاذف اللقيط البالغ لانه حر.
وان ادعاه شخصان وصف احدهما شامة (٣) على ظهره ، اوخالا على بدنه لم يقدم دعواه .

و ان التقطه شخصان متساويان اقرع بينهما، وان كان فى يد شخص فادعى غيره انه التقطة قبله وله بينة سلم اليه ، وان لم يكن له بينة، حلف واقر فى يده.

وان باع اواشترى اونكح ثم اقر انه عبد لم يقبل فيماله، ويقبل فيماعليه وقيل لايقبل مطلقا ، وقيل يقبل مطلقا.

تم باب اللقطة

---

(١) اى ماتركه لبيت المال ولاء .

(٢) بصيغة المجهول .

(٣) الشامة علامة تخالف البدن الذى هى فيه وقيل يفرق بين الشامة والخال فان الشامة نقطة سوداء صغيرة تساوى سطح الجلد والخال حبة سوداء بارزة ينبت فيها الشعر غالباً .

(باب الحجر)

وهو منع ذي المال التصرف فيه ، اما لصغر او سفـه او جنون او افلاس ، لحق غيره او كتابة لحق سيده او مرض لحق الوارث عند بعض اصحابنا .

وانمّا يصير السفيه والمفلس محجورا عليهما بحكم الحاكم ، والنظر فـي مالهما اليه ، وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له ، والباقي بغير حكمه.

و ينفك الحجر ببلوغ الصبي رشيداً وهو المصلح لماله ويدفع اليه .

ولا يعتبر تزويج الانثى .

و تتصرف المرأة الرشيدة في مالها وان كره الزوج، والا فضل ان لا تتصرف الا بأذنه . ولو في صدقة وبر الا زكوة واجبة وصلة ذي رحمها

ولا يحجر عليه بعده رشده اصلح دينه ام افسده ، ويختبر قبل بلوغه للاية(١) اختبار مثله .

فان بلغ مفسد المال فالحجر باق وان صار شيخاً .

فان بلغ مصلحاً لماله ، ثم افسده اعيد الحجر عليه و (٢) بافاقة المجنون و صلاح السفيه وقضاء المفلس و المكاتب ما عليه وصحة المريض ،ويمضي ما فعله

---

(١) النساء الاية ٦ .

(٢) عطف على «ببلوغ الصبي رشيداً» .

من (١) اصل ماله .

و قد بينا فيما سبق ما هو بلوغ و هو انبات العانة(٢) ما يفتقر الى الحلق والاحتلام في الرجل والمرأة ،والحيض والحمل وبلوغ تسع سنين (٣) في المرأة، وفي الرجل خمس عشر سنة .

وقيل الحمل دلالة على البلوغ لانهالا تحمل حتى تحيض.

واللحية ليست بلوغاً،وقيل انها دلالةعليه.

واذا امنى الخنثى من احد الفرجين ، اوحاض من احدهما لم يحكم ببلوغه لجواز ان يكون من الخلقة الزائدة ، وان امنى منهما او حاض من احدهما وامنى من الآخرحكم ببلوغه .

ويصح طلاق السفيه وخلعه ، ولا تبرأ المرأة بتسليم العوض اليه ، ويقبضه وليه .

ولا يصح بيعه ، فان اذن له وليه صح .

ويصح نكاحه باذنه ، ولا يصح اقراره بمال ، ولا اعتاقه .

ويستحب اعلان الحجرعليه بالاشهادليعرف حاله ، فان باع بعده او اشترى بطل ، وان كان باقياً استرده المالك ، وان كان تالفاً لم يضمنه لانه سلطه على اتلافه جهل البائع حاله ، اوعلم لانه بايع من لايعرف حاله .

وان اتلف على شخص مالا ضمنه ، وكذا لواودع وديعة فاتلفها .

وان احرم بالحج الواجب سلم اليه نفقة الحضر، وان احتاج الى زيادة للسفر فمن كسبه ، فان لم يكن له كسب ، قيل : يحلله الولي كالمحصر ، و (٤)

---

(١) كان في نسخة واجدة «ثلث بعنوان نسخة البدل زائداً على المتن .

(٢) في بعض النسخ زيادة «الواد» .

(٣) في بعض النسخ زيادة «الى عشرة» .

(٤) في نسخة ليس (الواو) موجوداً .

بالصوم دون الهدى ، وان حنث فی یمینه کفربالصوم فان جنى علیه ما یوجب القصاص اقتص اوعفى على مال .

* * *

(احكام المفلس)

والمفلس فی الشرع من علیه دیون حالة و ماله لایفی بها ، و طالبه الغرماء وطلبوا من الحاکم الحجرعلیه ، فله ذلك ، واذا فعل تعلقت دیونهم بعین ماله ، و منع التصرف فیها ، وانتصرف لم ینفذ تصرفه .

ومن وجد متاعه بعینه فهو احق به ، وان شاء لم یختره و ضرب بدینه مع الغرماء ، ویأخذها بنمائها المتصل کالسمن دون المنفصل .

وان مات قبل الحجر وهذه حاله فکذلك ، الا انه روى (١) اصحابنا فی المیت ان صاحب العین احق بها ان کان فیما بقیوفاء والافلا .

وان وجد عین المال ناقصة نقصا یتقسط علیه الثمن ، کهلاك ثوب من ثوبین فله الرجوع فیما وجده ، والضرب بحصته (٢) مالم یجده مع الغرماء .

وان کان نقصالایتقسط علیه الثمن کذهاب اصبع بفعل الله او المشتری، فله اختیاره کذلك من غیرشیء ، وان کان بفعل اجنبی فله الضرب بکل الثمن ، وله اختیاره والضرب بحصة النقص .

واذا اشترى بیضافصارعنده فروخاً ، اوحباًفزرعه ، ثم افلس لم یرجع البائع فیالفروخ والزرع ، لانه لیس بعین ماله .

ولوباعه نخلا غیر مثمرثم اثمر ثم افلس المشتری رجع البائع فی النخل ولم یتبعه الثمر، ابرّ ام لم تؤبرّ ، وکذا باقی الشجر. ولوکانت داراً اوارضاًفبنى

---

(١) الوسائل، ج ١٣ ، الباب ٥ من احکام الحجر ، الحدیث ٣ .

(٢) فی بعض النسخ «بحصة» .

او غرس فيها ثم افلس ، فان شاء البائع بذل قيمة الغراس و البناء ، او اختار الارض و يباع ما فيها للغرماء ، وان شاء المفلس و الغرماء قلع ذلك ، و ضمان ارشه فلهم .

واذا اشترى ارضا من شخص وغراسا من آخر وغرسه فيها ، ثم افلس فلهما اختيار مالهما ، ولم يجبر احدهما على بيع حقه للاخر ، فان بذل صاحب الارض لصاحب الغراس ارش النقص بالقلع اولم يبذل فله ، ولو كان الغراس للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ارش، لانه وضعه فى ملكه وليس كذلك اذا كان الغراس من غيره لانه اخذ منه مقلوعاً .

فان آجره ارضا وداراً ففلس فى الحال فسخ الموجر الاجارة ، وان مضى بعضها فسخ فيما بقى ورجع باجرة الماضى أسوة الغرماء .

و ان قصر الثوب المشترى او طحن الحب ثم افلس ، رجع البائع فيهما ورد الاجرة على المفلس ، و ليس كالغصب لانه ليس بمتعد (١) .

وان كانت الشاة سمنت بالرعى ، او الجارية تعلمت صنعة ، استردهما بغير شيء ، لان ذلك ليس من فعل المفلس .

ويبدء ببيع الرهن للمرتهن ، ويضرب بما بقى له معهم او يردّ ما فضل عليهم وان كان العبد المرهون جنى ، قدم الجناية على دين الرهن .

ويبدء بنفقة المفلس الى ان يقسم المال ، ومن يجب عليه نفقته ، وتكفينه، و كفن من يجب عليه نفقته ان مات . وخيار الشرط له دون الغرماء .

ولو كان له حق على غيره لم يملك ابرائه منه ، ولا اخذه دون صفته الا ان يرضى الغرماء.

ولو اكترى دابة بعينها ليركبها شهراً ثم افلس المكرى ، فالمكترى احق بها وان اكترى منه دابة فى الذمة شارك الغرماء .

---

(١) فى بعض النسخ «بمنعقد» .

وان قسم الحاكم بين الغرماء ، ثم ظهر غريم اخر رده عليهم بالحصص ، وما ضاع من الثمن قبل دفعه الى الغرماء من مال المفلس .

واذا كان شخص يفى ماله بديونه باع بنفسه ووفاها، فان لم يفعل باعه الحاكم عليه . وان اقر بدين نسبه الى ما قبل الحجر صح، ويشارك الغرماء، وقيل : يثبت فى ذمته ولا يشاركهم ، ولو اقر بعين فى يده صح وقيل : لايصح . فان صرفت الى الغرماء فقيمتها على المفلس فيما بعد ، وان ركبه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كبيع اوقرض ، ففى ذمته لايضرب مع الغرماء .

و ان تلف مالا او جنى جناية شارك صاحبها الغرماء ، وان ادعى عليه مال فجحده ولابينة فعليه اليمين ، فان نكل فكما او اقر .

ولايحل المؤجل بالحجر ولايلزم المفلس اختيار المال ان جنى عليه بمافيه قصاص ، ولاتباع عليه دار سكناه ولا خادمه ، ولو كان له شاهد واحد بمال و لم يحلف ، لم يحلف الغرماء ، و للوارث ذلك لانه يثبت ملكاً لنفسه (١) و الوكيل يحلف مع الشاهد فى العقد لتعلقه به ، و لا يحلف موكله و ضمان العهدة فى بيع مال المفلس عليه خاصة ، و الحكم فى الوكيل والاب والجد والحاكم و امينه و الوصى كذلك .

ولوقبض وكيل الحاكم ثمن مبيع المفلس فهلك فى يده ، او استحق المبيع فالعهدة على المفلس . و ان كان فى يد من عليه دين مال ظاهر و جب عليه بيعه وايفاء دينه فان لم يفعل فللحاكم تعزيره و حبسه حتى يفعل او يتولى الحاكم بيعه وايفاء دينه .

وان لم يكن له مال ظاهر وادعى العسر وكذبه الغريم والدين ثابت عن اصل مال ، اوعن اتلاف و علم له اصل مال وادعى تلفه ولابينة له : حلف الغرماء ، و حبس ، ويسمع الشهادة على الاعسار ، ويخلى سبيله حتى يجد اذا كان الشاهدمن

---

(١) لا لغيره كما فى حلف الغرماء .

اهل الخبرة الباطنة والمخالطة ،

وقال بعض الفقهاء يسمع بعدشهرين اوثلاثة، والاصح انها يسمع فى الحال.

وان طلب الغرماء اليمين مع هذه البينة فلهم وقيل ليس لهم .

وان لم يكن له بينة بالاعسار ، او (١) لم يكن الحق اصل مال ولاعرف له ذلك حلف بالله تعالى ، واطلق حتى يستفيد مالا وليس لهم ملازمته ، ولايجوز منع العزيم من السفر لدين مؤجل وان كان يزيد على مدة الاجل .

(١) فى بعض النسخ «الواو» بدل «او» .

باب الهبة والصدقة

والسكنى والعمرى والرقبى والحبيس

الهبة والنحلة واحد، وهى عقد على مال بغير عوض، وشرط صحته الايجاب والقبول ، واقباض الموهوب الموهوب له اووليه كالوصى والاب والجد ، فان وهب ولده الطفل صحت الهبة ،لانه القابض عنه،ولايصح القبض الاباذن الواهب، فان قبض بغير اذنه لم يصح، فان وهبه ما فى يده واذن له فى قبضه ومضى زمان يمكن القبض فيه صحت الهبة .

وقيل : يصح فى الحال لانه قابض ، وان لم يأذن .

ويصح هبة المشاع مما ينقسم ومما لاينقسم كالبيع ، و يصح هبة الواحد لشخيصين وبالعكس ، فان قبض احدهما صح فى النصف .

ويصح بلفظ الهبة والنحلة ومافى المعنى، ولاتصح هبة المعدوم والحمل ولا ما فى ذمة غير الموهوب له ، ولا المجهول ، كشاة من قطيع ، فان وهبه ما فى ذمته صح و كان ابراء، ولايفتقر الى قبول المبرء(١) ،ولا رجوع فيه .

ولايصح هبة مالا يقدر على تسليمه، كالطير فى الهواء والسمك فى الماءو الدهن فى السمسم .

ولووهب للصغير فقبضت امه اومن يربيه،اوقبض هولم يصح فانمات الواهب

(١) المبنى للمفعول .

قبل القبض فهی میراث لورثته ، و اذا وهبه هبة فتلفت فی يدالموهوب لهواستحقت فرجع عليه بقيمتها او مثلها ، ولم يرجع على الواهب لانه متبرع .

و اذا وهبه الامة والدابة الا حمليهما صحت الهبة ، والحمل خارج عنهما ، وللواهب الرجوع فی هبته على كراهية ، وخاصة فی هبة احد الزوجين زوجه اذا كانت عينها قائمة ، وان كانت تالفة ، او تصرف فيها الموهوب له ، كقصرالثوب وركوب الدابةوتقبيل الجارية فلا رجوع ، وان عوض عنها فلا رجوع له ، و ان لم يشترط العوض لم يلزم ،وان شرطه مجهولا لم يصح ،وان عين له العوض ولم يعوضه اياه فله الرجوع ، وان فعل فبان العوض مستحقا اوبعضه فكذلك .

وان مات الموهوب لهفلارجوع وملكهاوارثه، وكذلك الواهب على ماقيل .

وان وهب ذارحم له واقبضه فلا رجوع ايضاً ، وقد بينا القبض فی البيع :

وانوهب حصتهفی دار فالقبض التخلية ، و ان كان مما ينقل كالعبدلم يجز اقباضه الا باذن الشريك ، و ان رضى الشريك ان يسلمه الى الموهوب له نصفه عن الهبة ونصفه وديعةله ، او رضى الموهوب له ان يكون الشريك وكيله فی القبض جاز ، وان ابيا نصب الحاكم قابضا للكل ، نصفهعن هبة ونصفه عن امانة للشريك .

ويستحب للمريض ان يسوى بين اولاده فی العطية (١) فان فاضل جاز و لاباس به ان كان صحيحاً او مؤسراًويرجع فی الهبة فی الموضع المجوز رجوعه ان كانت بحالها، اونقصت ، وبنمائها المتصل كالسمن والصنعة دون المنفصل لانه فی ملك الموهوب له .

و متى وهب للغاصب المغصوب صحت الهبة بالاذن له فی القبض و مضى زمان يمكن قبضها و يبرأ من الغصب ، فان وهبها غيره لم يصح لانه لم يقبضه ، فان اذن له فی قبضه، وكان اقوى يدا من الغاصب فقبضها منه صحت الهبة .

و تصح هبة الجارية لمستعيرها على الشرطين ، و لغيره باذنه فی القبض

---

(١) وفی هامش نسخه : الا ان يكون احدهما ارجح بصفةفيرجح .

ولم يجز للمستعير الانتفاع بها .

ويصح هبة الدار المستأجرة لمستأجرها وغيره ، ان امكنه المستأجر منها، ولاتبطل الاجارة .

واذا وهب فى مرضه واقبض ، صحت الهبة ، ما كانت ، اذا برىء، وان مات فى مرضه صحت من الثلث عند قوم، وعند آخرين من اصل المال. واذا قال وهبت له الشيء واقبضته ، حكم بصحة اقراره .

وان قال وهبته له وملكته من غير اقباض ، لايلزمه اقراره .ولو وهب ذا رحم واذن له فى القبض ثم رجع قبل القبض لم تصح الهبة، فان رجع بعده لزمت الهبة فان باعها بعد القبض لم يصح البيع ، وان باعها قبله صح .

واذا وهب هبة فاسدة يعتقد صحتها ، فباعها صح البيع ، لانه ملكه ، وقيل : لايصح وكذا لو باع ملك ابيه ولم يعلم موته ، و كان ميتاً ولو قال : اذا جاء زيد فقد رجعت فى الهبة، لم يصح الرجوع، او فقد وهبته كذا لم تصح الهبة،ويجوز ان يتأخر قبول الهبة وقبضها عن الايجاب .

والشرط فى الصدقة الايجاب والقبول، والقبض باذن المتصدق، ولارجوع فيها لانهالله «تعالى» وقد حصل ثوابها .

و تصح الصدقة باى لفظ انبأ عنها كالهبة ، ومن غير لفظ ، ويتصرف الفقير فيها .

واذا جعل سكنى داره اوعقاره لغيره، ولم يذكر شيئاً فله اخراجه متى شاء وان اسكنه حياة نفسه لم يخرج منها حتى يموت مسكنه (١) فان مات الساكن سكنها وارثه ، فان اسكنه حياة الساكن فحين(٢) يموت الساكن اذا قصد بذلك وجه الله فان لم يقصده فله اخراجه متى شاء .

---

(١) اسم الفاعل.

(٢) فى بعض النسخ «فحتى بدل «فحين» .

ويجوز ان يبيع الدار مالكها ووارثه بعد موته ، اذا كان الى مدة معلومة ، ولاتبطل السكنى بذلك .

والعمرى ان يقيد ذلك بعمر المالك ، اوعمر الساكن .

والرقبى : ان يقيد ذلك برقبته ، اورقبة الساكن، وهما بحكم السكنى.

وان احبس فرساً ، اوعبداً ، او جارية في سبيل الله ، او خدمة مسجد ، او بعيراً في معونة الحاج ، او الزوار، او المجاهدين صرف في ذلك .

فان عجزت الدابة ، اودبرت (١) اومرض العبد ، او الجارية فحين يصح ويقدر . والانفاق عليها من كسبها ، فان لم يكفها فمن بيت المال.

وقال بعض اصحابنا : لايوجر المسكن المسكن(٢) ، ولايسكن غيره، ولامعه سوى اهله وولده ،

و اذا احبس على شخص حياته ، ثم مات المحبس عليه رجع الى وارث المحبس وهو معنى حديث (٣) ابى جعفر رضى الله عنه قضى: على عليه السلام: برد الحبيس، وانفاذ المواريث .

تم باب السكنى ولواحقه

---

(١) دبرت الدابة :اصابتها الدبرة وهى القرحة .

(٢) الاول اسم المفعول والثانى اسم المكان .

(٣) الوسائل،ج ١٣ ، الباب ٥ من احكام السكنى والحبيس ، الحديث ١ .

«باب الوقف»

الوقف تجيس الاصل وتسبيل المنفعة ، ويصح فى كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالارض ، والنخل ،والشجر ، والسلاح ، والكتب ،والحيوان، والحلى . وشبهها ، ولايصح وقف الدراهم ، والدنانير ، والطعام .

ولايصح الوقف الامن مالك مطلق التصرف ، وشرطه التلفظ بصريحه ،وهو وقفت ، واحبست ، وسبلت ،وتصدقت صدقة لاتباع ولاتوهب وان يقبضه الموقوف عليه ، اووليه فان وقف على ولده الطفل صح .

و الوقف لازم ، لايجوز للواقف الرجوع فيه حياً ، ولا لورثته بعده حكم الحاكم به ، ام لم يحكم .

وقيل ينتقل الوقف الى الموقوف عليهم ، وان لم يجزلهم بيعه ، فعلى هذا لواقام الموقوف عليه شاهداً واحداً ، وحلف معه ، حكم به .

وقيل يصير لله تعالى ، ولايملكونه ، ولاخلاف انه يضمن بقيمته (١) فان حال الحول على اربعين شاة موقوفة ، لم يجب فيها زكاة .

ولا يصح الوقف على الكافر الاذا الرحم ، ولا مواضع قربهم ، كـالبيعة

---

(١) للموقوف عليهم .

والكنيسة ، ولاعلى المعدوم ، والحمل الا ان يعلق بموجود .

فان قال ، وقفت كذا ، ولم يذكر للموقوف عليه ، اوذكر شخصاً ، اوجماعة مجهولين ، اوعبيداً (١) في الذمة ، اوعبداً من العبيد ، لم يصح ، ولا على نفسه ، ولاعلى عبد ، ولابهيمة ، فان علقه على مشيته ، اوعلى مشية غيره ، او على وقت مستقبل لم يصح .

ويصح الوقف على المساجد ، والقناطر ، وهو على المسلمين مختصاً بهذه الجهة .

ويصح في سبيل الله وهو الجهاد ، والحج ، والعمرة ، ومصالح المسلمين ، ومعونة الفقراء فان وقف الوقف الى سنة مثلا لم يصح وكان اعماراً (٢) يرجع اليه اوالى ورثته ، ومن شرطه ان يقفه على من لاينقرض ليتأبد ، اوعلى معين ويشرط عند انقراضه جهة لاتنقرض .

فان وقفه على جماعة معينة فقط كان اعماراً ، واذا انقرضوا عاد الى الواقف، اوورثته طلقا ، فان وقف على ميت ، اومجهول ، اومعدوم ، ثم على جهة لاتنقرض كالفقراء ، والجوامع بطل في المبدأ ، وصح في الباقي ، وصرف اليه في الحال. وان وقف على عبد ، اوعلى نفسه ثم على الجهة المؤبدة غالباً لم يصح على المبدأ لما سلف ، ولاعلى المنتهى .

وقيل يصح ، ويصرف اليه في الحال ، وهو الاولى .

و اذا وقفه على شخص ثم على الفقراء فرده ، بطل في حقه ، وصرف الى الفقراء ، وقيل يبطل في الكل . و اذا وقف على مصلحة تبقى غالباً ، فبطل رسمها صرف في وجوه البر .

ومن شرط صحة الوقف النية والتقرب به الى الله ، ولا يصح الوقف على

---

(١) مثال لذكر الموقوف .

(٢) في بعض النسخ «عماراً» .

کتب التوریة والانجیل ، و کتب الکفر کالزندقة . ویصح وقف المسلم علی المسلین وهم من شهد الشهادتین ، ومن کان بحکمهم من اطفالهم .

فان وقف علی المؤمنین ، فعلی الامامیة القائلین بامامة الاثنی عشر . و ان قال علی الشیعة ، فعلی جمیع فرقها ، ولاتدخل الزیدیة الصالحیة فیه .

وان قال علی العلویة فاولاد علی الحسنیة . والحسینیة، والعباسیة ، والمحمدیة والعمریة ، وان قال علی بنی هاشم فعلی ولد العباس بن عبدالمطلب ، وابی طالب ، والحرث ، وابی لهب . وان قال علی بنی فلان لم تدخل الاناث فیه فان قال علی ولده ، دخل الاناث ، والذکور .

فان وقفه علی ولده ، و ولد ولده یصیر علیهما ، و قیل یدخل فی الوقف علی الولد ، ولد الولد من بنت ، او ابن ابداً ، فان و قف علی ابیه ، لم یدخل جده ، وان قال علی المنتسبین الی فلان فاولاد صلبه دون ولد البنات ، فان وقفه علی عترته فهم نسله ، و رهطه (١) الادنون ، و ان وقفه علی ذریته فهم نسله وان نزلوا ، وان وقفه علی اهل بیته فهم الوالدان وان علوا ومن هو عنهما ، والولد وان نزلوا .

و الوقف علی القوم یختص بالذکور دون الاناث ، فان قال علی جیرانه ، فعلی من یلی داره الی اربعین ذراعاً ، (٢) و روی الی اربعین داراً ، والذکر ، و الانثی سواء الاان یفصّل ، اویقول علی کتاب الله فان عین صفة ، اومذهباً ، فعلی من کان بها ، فان خرج منها فاخرج ، فان عاد ، ادخل .

وان شرط فی الوقف ، ان یلیه بنفسه ، جاز ، فان لم یذکروالیاً ولاه الحاکم ان کان الوقف عاماً کالوقف علی المساجد ، والجوامع ، اوالفقراء ، وان کان

---

(١) رهط الرجل: قومه الاقربون .

(٢) الوسائل ، ج٨ ، الباب ٩٠ من ابواب احکام العشرة ، الحدیث ١و٢و٣و٤ .

على معين اولاد هو رشيد ، ولـّى بنفسه ، والافوليـّه ، فان عـيّن شخصاً يليه ثقة جلداً(١) صح ، وان عين اميناً عاجزاً ضم اليه اخر ، وان عين خائناً بطل تعيينه ، وان وقفه على جماعة منتشرين فى البلاد فلمن حضره ، و ان قدم غيرهم ، شار كهم ، وان وقف على مولاه فهو لمولاه ، دون مولى ابنه وان لم يكن له مولى سواه كان له وان ذكر مواليه ، دخل الفريقان .

فان رتب فى الوقف طبقة على طبقة ، لم يشتر كوا ، وان ذكرهم بواو العطف اشتر كوا .

ولا يصح بيع الوقف ، ولا اخراجه عن وجوهه ، وسبلة التى نص عليها الواقف، فان خيف خرابه ، او كان بهم حاجة شديدة، او خيف وقوع فتنة بينهم تجتاح(٢) فيها الانفس ، جاز بيعه .

وان شرط فيه خياراً لنفسه ، او غيره بطل ، فان شرط ان يخرج الموقوف عليهم منه، ويدخل غيرهم بطل، فان شرط ان يفضل بعضهم على بعض ان شاء فكذلك.

وان شرط ان يدخل فى الوقف فيما بعد من (٣) يولد له او من يختاره جاز فان وقف عليه من ينعتق عليه ، لم ينعتق .

ولا يجوز له وطى الجارية الموقوفة عليه ، فان وطىء لم يحد ، فان حملت، فالولد حر ، ولا مهر عليه ، ولا قيمة ولده .

وان وطئها الواقف فكالاجنبى ، ويجوز للموقوف عليه تزويجها ، والمهر له ، وقيل لايجوز لانه ينقص القيمة ، ويخاف من الحبل موتهـا فبطل حق البطن الثانى وان قتل العبد الموقوف عمداً فللموقوف عليه القصاص ، والعفو على مال، وان قتل خطاء فالدية ، وقيل يختص به .

---

(١) جلد بضم اللام : كان ذاشدة وقوة

(٢) اجتاح : هلك .

(٣) فى بعض النسخ «لم يولد» .

وقيل يشترى بدله ، فيكون وقفاً ، ولو قطعت يده فنصف قيمته له اويشترى بها شقص من عبد يكون وقفاً .

ويصح وقف المشاع كالهبة ، والصدقة ، ويصح قسمته مع صاحب الطلق ، ولا يرد صاحب الطاق ، (١) ولا يصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم لانبها تغيره .

وان جنى العبد الموقوف عمداً ، اقتص منه، وبطل الوقف ان كان نفساً(٢) وان جنى خطاء ، او شبهه ، لم يتعلق برقبته لانه لايصح بيعه، وقيل يكون على بيت المال، وقيل فى كسبه ،وقيل على الواقف وقيل على الموقوف عليه ، وهوضعيف(٣).

فان شرط ان يبيع الوقف متى شاء لم يصح الوقف ، ويصح الوقف ، على الوارث ، والاجنبى فى المرض اذا اقبضه ، و يكون من اصل المال فان اوصى بالوقف صح من الثلث .

ويصح وقف الذمى على اهل دينه ، وعلى المسلمين ، وعلى مواضع عبادتهم واذا وقف على الفقراء ، صرف الى فقراء اهل دينه ، واذا وقف وقفاً عاماً جازله ان ينتفع به كغيره ، واذا بنى مسجداً واذن فى الصلاه فيه لم يزل ملكه حتى يتلفظ ببعض الفاظ الوقف ، فان خرب لم يعد الى ملكه .

(تم كتاب الوقف)

---

(١) اى لايختار صاحب الطلق الشقص الاعلى حتى يرد تفاوت القيمة بين الشقصين اذيلزم منه بيع جزء من الوقف .

(٢) اى ان كان اتلاف نفس و اما اذا كان اتلاف طرف فلا يبطل الوقف بالاقتصاص منه .

(٣) فى بعض النسخ زيادة «به» .

(باب احياء الموات)

روى السكونى (١) باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله من غرس شجراً،او حفر وادياً(٢) بديا لم يسبقه اليه احد اواحيى ارضاً ميتة فهى له ، قضاء من الله و رسوله .

والموات ، مالا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه ، او غلبته عليه ، وشبه ذلك .

والارض ضربان ، عامرة ، وغامرة، فالعامر بدار الاسلام . ودار الكفر ،وما لابد لهمنهمن العامر كالطريق ، والشرب ، وشبه ذلك لمالكه ، ويملك بالقهرعامر دار الكفر .

والغامر فى دار الاسلام، فما جرى عليه ملك مسلم معين لم يملك بالاحياء، وان لم يكن معيناً ملك بالاحياء ، وما كان منه بدار الشرك ، وله صاحب معين فكالعامر، ومالميكن له رب معينفللامام ، ولايملك بالاحياء . وما به تكون الاحياء مالم يرد ببيانه الشرع ، فيرجع فيه الى العرف كالقبض . وافتراق البيعين .

فاحياء الموات للداران يجعل عليها حائط من لبن ، اوآجراوخشب بحسب

---

(١) الوسائل ج ١٧ ، الباب ٢ من ابواب احياء الموات ، الحديث ١ .

(٢) فى بعض النسخ زيادة «لم يعن اوسر» .

العادة ، وسقف وللحظيرة (١) ان يحاط عليها حائط ، وللزراعة ان يجعل عليها ما يميزها من غيرها كتراب يجمع حولها ، او قصب ، او شوك ويرتب الماء عليها بساقية يحفرها من نهر او قناة او بئر وللغراس بغرسه فيها ، ويملكهـا من مرافقها كالطريق، والشرب ويصح اقطاع الموات من الامام، وهو كالتحجر ، فاذا اقطعها، او تحجرها ، ولم يتمها بالاحياء لعذر ، اجل ،والا قيل له ان اتممتها ، والا فخلها.

والتحجر ان يشرع فى الاحياء كحايط الدار ، وليس لاحد ان يدخل عليه وان مات فوارثه احق بها ، فان احياها غيره اساء وملك ، وقيل لايملك ، ولايصح منه بيع ما تحجره ، لانه لم يملكه .

وليس للامام اقطاع المساجد ، ورحاب (٢) الجوامع، والاسواق والطريق، والمعادن الظاهر كالقير ، والنفط ، والكبريت .

لان الناس فى ذلك(٣)سواء ، ولايصح احيائها ، فان جاء الى المعدن شخص اخذ حاجته ، فان اقام لاخذ الزيادة فله منعه ، فان جاء اثنان واتسع لهما جاز، وان ضاق عليهمـا ، اقرع بينهما .

وللامام على مذهبنا ان يحمى لنفسه ، ولنعم الجزية و للضوال ، و الجهاد ، والصدقة ، وماحماه رسول الله ﷺ لايستباح بعده ، وكذلك الامام ، وليس لاحد المسلمين ان يحمى المرعى ، لان الناس فيه سواء .

وانما يحمى الامام مالايضر بالمسلمين .

ولايملك الذمى ، والمستأمن بالاحياء فى دار الاسلام الا بأذن الامام.

واذا احيى ارضاً فظهر فيها معدن ، او اشترى داراً فظهر فيها، ملكه لانه من

---

(١) الحظيرة : الموضع الذى يحاط عليه لتأوى اليه الغنم والابل وسائر الماشية .

(٢) رحبة المسجد : صحنه وساحته والجمع : رحاب .

(٣) فى بعض النسخ «شرع سواء» .

اجزائها ، و ان ظهرفيها كنز فقد بيناه فى اللقطة . و اذا كان فى الساحل موضع اذا حفر غشيه الماء فظهر ملحه ملك بالاحياء وجاز اقطاعه.

ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب ، والفضة، ويملك بالاحياء،وصاحب المعدن اذا اذن لغيره فى عمله والاخراج منه للمالك فما أخرج منه فهوله،ولااجرة له عليه ، وقيل له الاجرة كالغسال اذا اعطى ثوباً و امر بغسله من غير شرط اجرة فان شرط اجرة مما يخرج منه كانت فاسدة ووجب أجرة المثل ، و ان اذن له فى الاخراج لنفسه فالهبة فاسدة للجهالة ، و ما اخرج فللمالك ، و لا اجرة له لانـه عمل لنفسه .

و قد بينا حريم الابار، والعيون ، وقدر الطريق فيما مضى(١) . و من حفر بئراً فى موات ليشرب ، او تشرب ماشيته ولم ينو التملك ، لم يملك ، و ان نواه ملكها ومرافقها ، ويملك ببلوغ (٢) النيل (٣) و كذا المعدن فان لم ينله فهو تحجر ليس باحياء ، وقيل لايملك الماء لان المستأجر استباحه والماء لايدخل فى الاجارة فان تخطى متخط فاخذ منه شيئاً ملكه و اساء كما لو توحل الظبى فى ارضه فاخذه شخص او عشش (٤) طائر فى شجرته .

و لو وثبت سمكة فى سفينة فيها ملاحها و الراكـب ، فسبق احدهما ، و اخذها ، ملكها .

وقيل الماء يستبيحه المستأجر لان صاحبه لايتضرر به كالاستظلال بجداره .

ولايصح بيع الماء فى البئر لانه يختلط بما يأتى و يكره بيع ما فضل مـن الماء عن حاجته ، ويستحب بذله للمحتاج بلاعوض ، وقيل يجب بذله بلا عوض

---

(١) ص ٢٧٥ و ٢٧٦ .

(٢) فى بعض النسخ زيادة «منفعة».

(٣) اى بالظفر بالماء .

(٤)عششت الطائر: اتخذعشاً اى موضعاً .

و قيل بالعوض واذا عمل جماعة فى معدن باطن فما حصل منه فبينهم على قدر نفقاتهم ولاخلاف ان من اخذ ماء فى جرة(١) او كوز، اومصنع اوبركة لم يجب عليه بذله ولو فضل عن حاجته.

واماالبحر، والانهار الكبار كدجلة والفرات، والعيون النابعة فىموات السهل والجبل مباحة ، فان زادت فدخلت ملك الغير لم يملكه كالثلج يسقط فى ارضه .

فان حفر نهراً فى موات و وصل الى احد هذه ملكه وليس لاحد مزاحمته لان النهر ملكه ، فان كانوا جماعة فلكل منهم الانتفاع به على قدر الملك لانه لاجله فان وسعهم الماء سقوا منه ، و ان ضاق و تراضوا جاز وان تشاحوا قسّمه الحاكم بخشبة محفرة بقدر حقوقهم (٢) .

واذا باع داراًفيها بئر لم يدخل الماء فى البيع الا ان يشترطه و قيل يدخل بيعاً كاللبن فى الضرع فى بيع اللبون وهو قوى .

واما الاملاك : فاذا حفر الجار بئراً جاز لجاره ان يحفر فى ملكه بئراً وان تلاصقتا ، او كنيفاً (٣) ، او ما شاء .

ومن له نهر فى ارض غيره فليس له حريمه الا ببينة على قول لمساواة الحريم الارض فى الصورة والمنفعة ، وقيل له الحريم لانه لاينتفع بالنهر الا به، يمشى عليه و يلقى عليه طينه .

واذا كان النهر لجماعة، كروه(٤) كلهم من فمه الى ان يجاوز الاول ثم كرى الباقون دونه الى الثانى ثم يكرى الباقون دونه على هذا .

«تم كتاب احياء الموات»

---

(١) اناء من الخزف .

(٢) اى جعل خشبة على النهر وحفر عليها بقدر حقوقهم ولكل منهم ماجرى على حفرته .

(٣) الكنيف المرحاض وهو موضع العذرة.

(٤) كرى النهر : حفر فيه حفرة جديدة.

كتاب المباحات

« باب الصيد ، والذبايح ، والطعام ،والشراب ، واللباس»

« و الانية ومايتعلق بذلك »

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة ، و هو ضربان : صيد بحر، وصيد بر، ويحل من صيد البر الظباء ، و اليحامير (١) والاوعال (٢) والاراوى (٣) والحمر، والبقر، والنعام .

ويحرم السباع ذات الناب وغيرذات الناب ، كالسبع (٤) ، والفهد ،والنمر، والكلب ، والخنزير ، والارنب ، والثعلب ، والذئب ، والسمع (٥) والفرعل(٦) والضبع ، وابن اوى ، وشبهها ، والمسوخ .

---

(١) اليحامير جمع اليحمور وهوحمار الوحش .

(٢) الاوعال جمع الوعل وهوالشاة الجبلية.

(٣) الاراوى جمع الاروية وهى انثى الوعل.

(٤) اى الاسد .

(٥) السمع بكسر السين ولد الذئب من الضبع.

(٦) الفرعل : ولدالضبع اذا كان ابوه الذئب .

و يؤكل من الطير الدجاج ، و العصفور ، و البط ، وألاوز(١)، والحمام ، و كلمادف ، او غلب دفيفه صفيفه ، ولايؤ كل منه ماصف ، اوغلب صفيفه .

ولا يؤكل سباع الطير ، كالنسر و العقاب ، و الحداة ، و الرخم (٢) و ذى المخلب اكل اللحم ، و الغربان اجمع ، والطاووس ، و الشغراق (٣) والخطاف (٤) والخشاف (٥) .

والقرد ، والسنور، والسلحفاة والضب والوبر(٦) واليربوع والفأرةوالقنفذ والدود و الحيات و العقارب و الاوزاغ والضفادع و السرطان و الخنفساء وبنت وردان (٧) والزنبور وساير الحشار .

ولا بأس باكل طيرالماء ، وان اكل السمك ، اذا كان يدف او يغلب دفيفه صفيفه، فان تعذرمعرفته كالمذبوح، اكل ذوالصيصة (٨)والحوصلة (٩)والقانصة(١٠) فقط .

ويكره الصرد ، والصوام ، والحبارى، والقنابر، والهدهد .

---

(١)الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو:البط وقيل انه غير البط .

(٢) طائريأكل العذرة .

(٣)الشغراق : اعظم من الحمام.

(٤)الخطاف : الصنونو.

(٥)الخشاف : الخفاش .

(٦)الوبر بفتح الواو: دويبة سوداء اكبر من السنور دون الارنب .

(٧) بنت وردان: دويبة يتولد من الاماكن الندية واكثر مايكون فى الحمامات .

(٨) الصيصة : شوكة فى رجل الطيرموضع العقب .

(٩) الحوصلة : مايجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق من الطير.

(١٠) القانصة : ما يجتمع فيها صغار الحصى من الطير.

ويحرم جلاّل الطير ، وهو آكل العذرة يومه (١) خالصة حتى يستبرء البطة بخمسة ايام، والدجاجة وشبهها بثلاثة ايام . والخز، والفنك والسنجاب ،والسمور حرام .

ولا يحل من صيد البحر سوى السمك ، فقد قيل : فيه مثل كل ما في البرّ ، ولا من السمك الاذو الفلس ، ولا يحل اكل الطافي في الماء الحارّ والبارد ، و المقذوف على شاطيه ، وما نضب (٢) عنه الماء وما وثب منه على الساحل ، ولم يدرك بالاخذ حتى مات .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام . (٣) كل ما كان في البحر ، مما يؤكل في البر مثله فجايز اكله ، وكل ما كان في البحر مما لايجوز اكله في البر لم يجز اكله . ولا يحل الجرى والمارماهي ، والزمار ، والزهو، ولاما كان منه جلالاً حتى يستبرء يوماً ، ويطعم شيئاً طاهراً.

ويحل الكنعت والربيثا ، لان لهما فلسا ، والاربيان والطمر، و الطبراني ، والابلامي من السمك .

واذا شق جوف سمكة فوجد فيهااخرى مما يحل حلت (٤) اوفي جوف حية فالقيها ولم تسلخ(٥) احلت ، فان تسلخت لم تحل .

واما حيوان الحضر ، فالابل و البقر والغنم فانها مباحة ، فان كانت جلالة ، يأكل العذرة خالصة يومها اجمع ، لم يحل لحمها ولبنها حتى يستبرء بعلف طاهر.

(١) في بعض النسخ «قوته»

(٢) نضب الماء : غار في الارض وسفل

(٣) الوسائل ، ج ١٦ ، الباب ٢٢ من ابواب الاطعمة المحرمة : الحديث ٢ .

(٤) في بعض النسخ «حلتا»

(٥) اى فلوسها

الا بل : اربعين يوماً ، والبقرعشرين يوماً و الشاة عشرة ايام ، فانخلط كره ولم يحرم .

وان شرب شيء (١) منها خمراً وذبح جاز اكله بعد غسله ، ولايؤكل مافى بطنه ولا يستعمل .

فان شرب بولا اكل بعد الذبح الا ما فى بطنه ، فانه يؤكل بعد غسله .

فان رضع شيىء منها خنزيرة حتى اشتدلم يؤكل هو ولا نسله .

فان شرب منها دفعة او دفعتين ، استبرء بسبعة ايام بعلف او كسب (٢) طاهر او يستقى لبناً طاهراً بسبعة ايام ان كان مما يشرب ، وحل .

فان شرب من لبن امرأة حتى اشتدكره ولم يحرم .

ويكره : لحم البغال، والخيل ، والحمير ، ولحم البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من الخيل ، والخيل ادونهن كراهة .

ولايحل اكل الفيل ، وموطوءة آدمى ، ونسلها ولبنها ، وتحرق بالنار ، فان اختلطتبغيرها اقرع حتىلايبقى الاواحدة .

ويحل ماصاده الكلب المعلم ، وهوالذى اذابعث انبعث واذا زجر انزجر ، ولايأكل منصيده الانادراً ، ولوشرب من دمه حل ، ويرسله المسلم اومنبحكمه ، ويسمىعند ارساله .

فان شاركه كلبغيرمعلم اومعلملميسم صاحبه، أو كلب مجوسىلميحل اكله. و يكفى تزكية الكلب له فان خنقه لميحل و ان لحق ذكاته وجب تذكيته ، فان لم يفعل لميحل ، و ادنى مايلحق به الذكاة ان يجده يطرف عينه ، او يتحرك ذنبه أو يركض رجله ، وادرك مايسعها فان لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب ليقتله (٣) .

---

(١) من الانعام

(٢) الكسب بضم الكاف : ثفل الدهن وعصارته .

(٣) فى بعض النسخ «ترك الصيد ليقتله» .

ولايجوز الاصطياد بغير الكلب من الجوارح ، كالبازى والصقر ، ولابالبندق وان ادركت ذكاته ذكيته ، فان لم تدرك فهو ميتة .

ويؤكل ماصيد بآلة حديد ، كالسهم و النشاب والسيف و الرمح ، اذا كان الصائد مسلما أوبحكمه ويسمى ، فان ادرك ذكاته ذكاه .

وان صاده بغير حديد ، وخرق حل ، وان اعترضه لم يحل ، وان سقط فى الماء اوتدهده (١) من جبل لم يحل واما فى المذبوح كالشاة اذا اجاد ذبحها ، ثم وقفت فى الماء ، اومن الجبل فلابأس .

وان اصاب الصيد بسهم ، وجاء من الغد فوجد سهمه فيه ، و ليس به اثر غير سهمه ، ورأى ان غيره لم يقتله حل .

واذا ارسل الكلب فاصاب صيدا ، ثم غاب عن عينه لم يأكله ، فان رمى الصيد باكبر منه لم يؤكل .

ولايؤكل صيد المجوسى والمرتد ، والوثنى ، لان التسمية لايوجد منهم .

ولايؤكل ذبائح اهل الكتاب ، وقال : بعض اصحابنا يؤكل .

وروى (٢) : فى المجوسى يؤكل ذبيحته اذا سمى .

واذا قطع الصيد بنصفين و تحركا أولم يتحركا اكلا ، فان تحرك احدهما اكل دون الاخر ، فان كان احدالنصفين اكبر اكله دون الاصغر .

فان ضرب صيدا فابانه أكل مايلى الرأس ، ويترك الذنب .

ويحل اصطياد مأكول اللحم وغيرمأكوله .

واذا قطع عضواً من الصيد أكل الصيد دونه .

---

(١) تدهده : تدحرج .

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب ٢٧ من ابواب تحريم ذبائح اهل الكتاب من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٣١ ـ ٣٧.

وصيد المحرم وتذكيته اياه كالمجوس .

فاذا انفلت كلب المسلم من غير ارسال لم يحل صيده ، وكذلك اذا لم يكن معلماً الا ما ادرك ذكاته .

واذا اخذ الصيد جماعة (١) ، فتوزعوه قبل موته قطعة قطعة فى حال جاز ، واذا ارسل كلبه علـى صيد ، اوقصد بالرمى صيداً ففاته ، وصادالكلب غيره ، أو وقع السهم فى غيره فهو حل ، فان قصد بهغير صيد فبان صيداً لم يحل ، و قيل : يحل ، وان عضه الكلب نجس الموضع وغسل .

ويجب ان يسمى الرامى ، والمرسل ، فلوأرسل شخص الكلب وسمى غيره لم يحل .

واذا رمى صيداً بسهم فاثبته ، أونصب شبكة فامسكت ، أو فخاً (٢) فحصل فيها صيد ملكه ولم يحل لغيره اخذه .

واذا وجدت صيداً فيه سهم وهوميت ، لاتدرى من قتله فلا تأكله .

وان رمى شخص صيداً فاثخنه (٣) فرماه آخر فقتله برميه لم يحل أكله لانه صاد بفعل الاول كالشاة ، وخرج من كونه صيداً، وضمن قيمته مثخناً و ان لم يثخنه الاول فهوحل وملكه الثانى لانه الصائد .

واذارمى الصيد فوقع على الارض ابتداء أكل لانه بعد رميه يسقط قطعاً .

ولايحل المنخنق بخنق أوماء ، وما ضرب فى رأسه وهو الموقوذة حتى مات والمتردية من جبل وشبهه ، وما نطحه حيوان آخر ، وما أكله سبع الا ان يدرك ذكاة ذلك ، وما ذبح لوثن أوحجر أو صنم .

وماتركت التسمية عليه عمداً حرام ، فان كان ناسياً حل .

---

(١) من الكلاب .

(٢) الفخ: آلة يصاد بها.

(٣) اثخنه: اوهنه بالجراحة واضعفه .

و نهى (١) عن قتل النحل ، و النمل ، و الضفدع ، و الصرد ، و الهدهد والخطاف .

ويحرم الاستقسام بالازلام ، كانوا فى الجدب (٢) يشترون جزوراً ، ثم يجيلون(٣) سهام المسيرة وهى عشرة،فيقع غرم الثمن بحسب مايخرج منها ، ويطعم الفقراء .

ويكره الذباحة و الصيد بالليل و يوم الجمعة قبل الصلاة مالم يخف فوت الذبيحة ، وذبح الحيوان صبرا وهوان يذبحه وحيوان آخر ينظره ، واخذ الفرخ من عشه (٤)،وذبح مارباه .

ويحل صيد المسلم بكلب المجوسى المعلم على كراهية ، واذا رمى الصيد فلم يدر سمى أم لا حل .

واذا أرسل مسلم ومجوسى كلبين ، فلم يدرماقتله منهما لم يحل .

والصيد لمن صاده لا لمن رآه .

فان استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد فاغراه صاحبه لم يحل .

وان فلت (٥) منه صيد بعد انملكه فعلى ملكه وان لحق بالبر .

واذا كان اثبت اثنان صيداً فهو بينهما نصفين ، ومتى تفرد باثباته احدهما فله، تقدم أو تأخر .

فان كان امتناعه برجله و جناحه كالدراج فكسر واحد رجله وآخر جناحه فبينهما ، وقيل : للثانى و كلاهما قوى .

---

(١) الوسائل،ج١٦،الباب ٣٩ من كتاب الصيدوالذبائح الحديث ٣ .

(٢) اى فى القحط .

(٣) اجال:ادار .

(٤) العش:موضع الطائر وما يجمعه على الشجر من حطام العيدان .

(٥) فلت : تخلص .

واذا رمى اثنان صيدا، فوجأه(١) الاول ، ثم جرحه الثانى ، او اثبته الاول فقط كأن كسر رجل الظبى ، أو جناح الطائر، او كليهما فى الدراج ، وجأه الثانى أولم يوجه (٢) ، أوجرحه الاول ولم يثبته ووجأه الثانى .

ففى الاولى للاول ملك حل ، و على الثانى ارش قطع الجلد .

والثانية ان وجأه الثانى بالذبح حل ، وعليه مانقص بالذبح ، وان وجأه بغير الذبح حرم وضمن كمال قيمته وبه الجرح (٣) .

والثالثة ان ذكاه الاول (٤) حل ، و ضمن الثانى ارش جرح مجروح فقط وان لم يذكه حرم ، وليس على الثانى كمال القيمة لانهما سريا الى نفسه ، فلنفرض جناية الاول عليه ، وقيمته عشرة دراهم ، وارشها درهم ، وجناية الثانى ارشها درهم فالاصح دخول الارش فى بدل النفس ، فتنضم احدى القيمتين الى الاخرى ، كأن كلامنهما تفرد بقتله ، فتنضم تسعة (٥) الى عشرة (٦) ، فيصير تسعة عشر ، فيسقط للاول عشرة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءاً من العشرة (٧) فوجب على الثانى تسعة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءاً ، وهذا اصل فى الجنايات .

والرابعة للثانى ملك حل ، ولا ارش على الاول .

فاذا رمى سهماً فاصاب طائراً وفرخه الذى لم ينهض فقتلهما ، أكل الطائر وحرم الفرخ لانه ليس بصيد .

---

(١) وجأه: ضربه بسكين ونحوه فى اى موضع كان وجرحه جرحاً قاتلا .

(٢) لعل الصحيح «لم يوجئه» كما فى المبسوط .

(٣) اى فى حال كونه مجروحاً .

(٤) بعد جرح الثانى .

(٥)(٦): لان قيمته صحيحاً عشرة وبعد جناية الاول تسعة .

(٧) دراهم وهى قيمته

صيد السمك

وذكاة السمك صيده و ان لم يقطع رأسه ، ولايراعى فيه التسمية ولو صاده مجوسى حل ، الا انه لا يؤتمن على انه اخرجه حيا اذا أخبر بذلك ، و ان اخذته منه حياً أوشاهدته اخراجه حياً حل .

واذا مات السمك فى الماء بعد صيده لم يحل .

واذا نصب شبكة فيه فاجتمع فيها سمك جاز أكله ، فان علم ان فيه ميتا فى الماء ولم يتميز ، ألقى ذلك فى الماء ، فان طفى (١) على ظهره لم يؤكل ، وان طفى على وجهه أكل ، وكذلك صيد الحظائر (٢) .

والطائر يصاد مالم يعرف له رب ، فان عرف له رب رد عليه ، و ان ساوى درهماً أودونه .

صيد الجراد

وذكاة الجراد صيده كالسمك .

ولايحل أكل الدباء (٣) ، ولامامات فى الصحراء و الماء ولو احرق الشجر وهوعليه لم يؤكل ، لانه لم يصد .

ولابأس بابتلاعه وشيّه وشيئ (٤) السمك حياً بعد صيده.

---

(١) يقال طفى: اذا على ولم يرسب فى الماء وفى الحديث ذكر السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه

(٢) جمع الحظيرة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه السمك .

(٣) الدبا على وزان عصا: الجراد يتحرك قبل ان تنبت اجنحته .

(٤) هذه الكلمة مختلفة فى النسخ ففى بعضها «سن» وفى بعضها «سى» وفى بعضها «مشى» ولعل الصحيح ما اثبتناه وفى الرواية عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سألته عن الجراد يشوى وهوحى قال: نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهوحى قال نعم لا باس به. راجع الوسائل ج١٦، الباب ٣٧ من كتاب الصيد والذبائح، الحديث ٦ و«الشيى» مصدر «شوىء يشوى» لاحظ «المنجد» .

والكافر والمسلم فى صيده سواء ، كما قلنا فى السمك .

والبخت ، والعراب ، من الابل ، والحمام المسرول (١) وغيره سواء فى الحل.

واذا أختلط اللحم الذكى بالميت بيع على مستحل الميتة ، وثمنه حلال .

فاذا أراد الاكل، ألقاه على النار ، فان تقبض فهو ذكى ، وان تبسط فهو ميت.

«أحكام الذباحة»

ويحل الذكاة بكل محدد من حديد اوصفر ، اوخشب ، اومرو (٢) اوزجاج مع تعذر الحديد .

ويكره بالسن والظفر المتصلين و المنفصلين ، و النحر للابل فى اللبة (٣) والذبح لغيرها فى الحلق .

فان نحر المذبوح او ذبح المنحور مع التمكن ، حرم الا ان يدرك ذكاته.

فان استعصى الثور اواغتلم البعير (٤) ، اوتردى فى البئر ، اخذ بالسيف والسهم كالصيد وحل .

ويعتبر قطع الحلقوم ، والمرىء ، والودجين ، ابانة ، والتسمية عند ذلك من مسلم ، اوبحكمه .

والمرأة والرجل الطاهران ، والجنب ، والحايض ، والصبى سواء .

ولايحل ذبيحة المجوسى، والمرتد ، والوثنى ، وأهل الكتاب ، وقال : بعض اصحابنا بحله من أهل الكتاب .

فان سهى عن التسمية حل .

وان ترك استقبال القبلة مع القدرة عمداً لم يحل ، وان نسى أوجهل فلابأس.

---

(١) حمامة مسرولة: مريشة الرجلين اى فى رجليها ريش كأنه سراويل .

(٢) المرو: الحجر الحاد الذى يقدح النار.

(٣) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء: المنحر وموضع القلادة راجع «مجمع البحرين»

(٤) اغتلم البعير: اذا هاج من شدة شهوة الضراب ،

وان ذبح أونحر فخرج الدم ينتحب (١) أوتحرك بعض اعضائه حل ، و ان لم يحصلا لم يحل .

وان خرج الدم متثاقلا ، ولاحركة لم يحل .

ولاينخع الذبيحة ، ولايسلخها ، و لايقطع شيئاً منها حتى تبرد .

فان سبقه السكين فابان الرأس فلابأس ، اذا خرج الدم .

ولايقلب السكين ، فيذبح الى فوق بل من فوق الى أسفل .

والسنة في الغنم عقل اليدين واحدى الرجلين والامساك على الصوف والشعر حتى تبرد دون الاعضاء .

وفي البقر عقل اليدين ، والرجلين ، واطلاق الذنب .

وفي الابل جعل اليدين كواحد بالعقال ، واطلاق الرجلين ، ولتكن قائمة .
ولا امساك و لاعقل في الطائر ، و ان انفلت فهو كالصيد ، يرمى بالسهم و شبهه ، فان لحقه ذكاه .

وروى (٢) ان بهيمة الانعام الاجنة ، فان كانت تامة ، وهو ان تشعر أوتؤبر وخرجت لاروح فيها ، فذكاتها ذكاة امها ، وان خرجت وفيها روح فبحكم نفسها ، وان لم يكن تامة فهي حرام .

وقال (٣) أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا ذبيحة «نصارى تغلب» فانهم ليسوا أهل الكتاب .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام (٤) ، انهم مشركوا العرب .

---

(١) انتحب: تنفس شديداً .

(٢) الوسائل،ج١٦،الباب ١٨ من ابواب الذبائح،الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل،ج ١٦-الباب٢٧ من ابواب الذبائح ،الحديث ٢٣ الا ان في الحديث «نصارى العرب» .

(٤) الوسائل،ج١٦،الباب ٢٧ من ابواب الذبائح،الحديث ٢٢ .

وروى (١) : زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن : انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه ، واصحابك ، الافى وقت الضرورة اليه .

وعن أبى بصير (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) ، انه قال : لم يحل ذبائح الحرورية .

وروى (٣) : محمد بن قيس عن أبى جعفر عن على عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام ، وصام ، وصلى ، لكم حلال ، اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

ولا بأس بشراء الذبيحة من سوق المسلين ، ولا يسأل عنه .

«ما يحرم من الذبيحة»

ويحرم من الابل ، والبقر ، والغنم ، وما اشبهها ، الفرث و الدم ، والطحال لانه محقن الدم الفاسد ، والنخاع ، والعلباء (٤) والغدد ، والقضيب والانثيان ، وظهر الفرج ، وبطنه ، والمرارة ، (٥) والمشيمة ، والمثانة ، والحدقة والخرزة التى فى الدماغ .

واذا جعل طحال مع لحم فى سفّود (٦) ، ولم يثقب ، أكل ماتحته ، وان ثقب وجعل فوق اللحم لم يؤكل اللحم ، وماتحته من جوذاب (٧) و ان جعل تحته أكل

---

(١) الوسائل ج ١٦ ــ الباب ٢٦ من ابواب الصيد والذبائح، الحديث ٩ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ــ الباب ٢٨ من ابواب الذبائح الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ــ الباب ٢٨ من ابواب الصيد والذبائح الحديث ١ .

(٤) العلباء: العصبة الممتدة فى العنق .

(٥) المرارة: شبه كيس لازقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هى المرة .

(٦) السفود: حديدة يشوى عليها اللحم .

(٧) الجوذاب بالضم: خبز اوحنطة او لبن وسكر وماء نارجيل علقت عليها لحم فى تنور حتى تطبخ (راجع الجواهر ج ٣٦ ص ٣٥٢)

اللحم لاماتحته ، وان جعلت سمكة تحل ، مع سمكة لاتحل فى سفود ، و مايؤ كل فوقه ، حل، وتحته لم يحل ، ويكره الكليتان ، ولايحرم.

ويحل مـن الميتة مالايكون ميتا : الشعر ، والوبر ، والصوف ، والعظم ، والحـافر ، والظلف ، والقرن ، والسن ، والبيض عليه الجلد الغليظ ، والانفحة ، واللبن .

ولايحل الاستصباح باليات الغنم تؤخذ منها حية .

ويؤ كل مـن مجهول البيض مختلف الطرفين فقط ، ومـن مجهول بيض السمك الخشن لاالاملس.

ولايحل اكل الميتة ، والدم ، وشرب النجس الالمضطر يخاف على نفسه التلف ، ولايجد سواها ، ويتناول مايسد الرمق بلازيـادة الاالباغى على الامام ، وصالب الصيد لهوا ، وبطرا ، والعادى يقطع الطريق ، فانهم كالمختار فى ذلك.

واذا وقفت دابة المسلم فى ارض العدو ، ذبحها ولم يعرقبها (١)

وروى (٢) : جواز استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار ماليس فيه دسم، ويغسل يده عندالصلاة .

واذا ماتت فارة فى قدر يطبخ فيها، اريق المرق ، وغسل اللحم ، فان وقع فيها اوقية دم ، فلابأس لان النار تحيله ، وان كان كثيرا لم يجز .

واذا حصلت النجاسة في مائع افسدته ، فـان كـان دهنا استصبح به تحت السماء خاصة ، وبيع، واعلم مشتريه ، وان كان جامدا ، القي ماحوله ، وطهر، فان وقع فى القدرخمر اوفقاع ، القى المرق اواطعم الذمى اوالكلب ، وغسل الباقى واكل فان وقع خمر اوفقاع اودم فى عجين فسد ، وبيع من الذمى وعرف .

ولا يؤ كل طعام المشر كين ، واهل الكتاب ، ولا يشرب فى او انيهم ، و

---

(١) عرقب الدابة:قطع عرقوبها .

(١) الوسائل،ج ١٢،الباب ٥٨ من ابواب ما يكتسب به، الحديث٢.

فسر(١) الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الاية (٢) بالحمص ، والعدس ، وشبه ذلك .

وروى:لابأس بمؤاكلة اليهودى ، والنصارى، اذا كان من طعامك، وبمؤاكلة المجوس اذا توضأ (٣) يعنى غسل يده .

ولا تحل اكل الطين ، الااليسير من طين قبر ابى عبدالله الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام للاستشفاء به ، فهوالدواء الاكبر ، ويدعو عند اخذه ، ويضعه على عينيه ، ويدعو عند تناوله ، ويدعو و يقرأ من القرآن بالمأثور .

ولايحل : استعمال اوانى الذهب ، والفضة ، لرجل اوامرأة ، وموضع الفضة من المفضض ، والمدهن ، والمشط ، و المرءاة من ذلك .

ولابأس بالبرة (٤) من الفضة ، ولابأس بما عدا الذهب والفضة من الانية ، وان عظم ثمنها .

ويكره اذنى القلب ، وجرجير (٥) البقل ، وبملعقة ، ومما يلى غيره ، ومن وسط الصحفة (٦) ، والطعام الحار ، ومادعى اليه الاغنياء ، والشرب من ثلمة الكوز ، وعروته ، والاكل على الشبع فقديبلغ الخطر ، و رفع الجشأ الى السماء وباليسار ، والشرب والتناول بها .

وروى (٧) ان كلا يدى الامام يمين ، واكل ماتحمله النملة بفيها وقوائمها .

واذا دعى انسان الى طعام لم يدخل ولده معه ، ولايأكل مالم يدع اليه.

---

(١) الوسائل،ج١٦،الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة،الحديث ٧ .

(٢) المائدة:الاية ٥ .

(٣) الوسائل،ج ١٦،الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة،الحديث ٤ .

(٤) البرة بضم الباء وسكون الراء:الحلقة التى توضع فى انف البعير .

(٥) والجر جير : بقلة معروفة لاحظ «مجمع البحرين» .

(٦) الصحفة:قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة .

(٧) الوسائل،ج١٦،الباب١٠من ابواب آداب المائدة،الحديث٦

ولابأس بـالجلوس على المائدة متربعا ، والاكل والشرب مـاشيا ومتكئاً ، والقعود افضل .

ويستحب ان يجيب الى دعوة اخيه ، ولوعلى خمسة اميال ، وفـى ختان ووليمة لا فى خفض الجارية.

ويكره الشرب قائما بالليل ، ولابأس به بالنهار ، ويشرب فى ثلاثة انفاس ، وان كان ساقيه حراً فبنفس واحد .

ويأكل من بيت من ذكره الله تعالى فى كتابه مـالم ينه عنه مـن الثمرة ، والمأدوم من غير افساد ، ولاحمل ، والمرأة من بيت زوجها مثله ، ويتصدق منه الا ان ينهى ، اويحجف به ، ولايحل ماعداه ، و قوله : « اوماملكتم مفاتحه» (١) يعنى وكيل الشخص القائم فى امره .

ولابأس ان يأكل الصديق من منزل صديقه ، ويتصدق .

ويكره اكل الثوم ، والبصل ، و شبههما لمريد المسجد خوف الايذاء ، ويستحب تسمية الله تعالى عندالاكل والشرب .

ويجب ان يعرف مايأكل ، ويشكر ، و يرضى ، فان اختلف الالوان فعلى كل لون ، وان سمى بعض الجماعة اجزأ عن الباقين ، فان نسى التسمية ثم ذكر قال: بسم الله على اوله وآخره .

ويجلس على وركه الايسر ، ويأكل بثلاث اصابع ، ومما يليه . ويمص اصابعه ، ويبقى الذروة (٢) ففيها البركة ، ويقل النظر فـى وجوه الناس ، ويصغر اللقم ، ويجيد المضغ ويتأنى فيه ، ويحمدالله فى اثنائه وبعد فراغه . ويغسل يديه قبل الطعام وبعده ، ويبدأ صاحب الطعام بالاكل ويختم به ، ويجمع غسالة الايدى

(١) النور، الاية ٦١

(٢) الذروة من كل شيىء: اعلاه وفي الحديث عن ابى عبدالله عليه السلام: لا تأكلوا من ذروة الثريد وكلوا من جوانبها، فان البركة فى رأسها (راجع المحاسن ، كتاب المآكل ، الباب ٤٨، الحديث ٣٥٨) .

فى اناء واحد ، ويبدأ بسقى مـن عن يمينه ، وغسل يده حتى يرجع اليه ويكرم ضيفه ، ولايعـاونه عند انفصاله على اخراج متاعه ، و يدعو لمن اكل طعامه ، ولاينبغى ان يبيت ويده غمرة (١) ، ولايبيت القمامة (٢) فى البيت حتى يخرجها.

و اذا وجد سفرة فيها لحم و خبز و بيض ، قومها على نفسه ، و غرم قيمتها لصاحبها ، ولا بأس باكلها ان يكون لمسلم ، او مجوسى ، لانه فى سعة مالايعلم .

واذا حضر الطعام والصلاة ، ولم يغلبه الجوع بدأ بالصلاة ، وان غلبه اوحضر من ينتظره بدأ بالطعام فى اول وقتها ، وبها اذا ضاق .

وينبغى : اذا اكل ان يستلقى على قفاه ، ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ولابأس ان يأكل القديد (٣) والاستشفاء بابوال الابل ، والبانها ، والبان (٤) الاتن ، ويحل شربها ، ولايحل الجلوس على مائدة يشرب او يؤكل عليها محرم الالضرورة .

ويحرم اكل النجاسات ، والمنجسات قبل التطهير ، واكل السموم القاتل كثيرها منه وقليلها .

ويكره اكل وشرب ما باشره الجنب والحائض غير المأمونين ، وما اسار الفأرة وابقى من طعام ، وسباع الطير .

ومن اضطر الى طعام غيره لم يجب عليه بذله ، فان لم يكن صاحبه محتاجاً اليه وبذل له ثمنه و جب عليه بيعه .

---

(١) يدغمرة: اى دسمة، عليها نتن اللحم،

(٢) القمامة: الكناسة وهى الزبالة

(١) القديد: اللحم المجفف فى الشمس .

(٢) الاتن جمع الاتان وهى الحمارة .

والخمر والفقاع والنبيذ الشديد (١) حرام، والمزر (٢) والجعة (٣) والنقيع (٤) والبتع (٥) حرام ، وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام صرفاً ، وممزوجاً بغيره وبيعه وشراءه ، والتصريف فيه .

والعصير حلال حتى يغلى ، وهو ان يصير اسفله اعلاه ، فيحرم حتى يذهب ثلثاه ، او يصير خلا ، ولا يؤتمن عليه الامن يرى حرمته الى ان يذهب ثلثاه ، وان اخبر من يحله من دون ذهاب ذلك بذهاب ثلثيه لم يحل .

ولا بأس ان يجمع بين عشرة ارطال عصيراً ، وبين عشرين رطلا ماء ، ثم يغلى حتى يبقى عشرة فيحل .

وكتب (٦) محمد بن علي بن عيسى الى علي بن محمد الهادى عليه السلام : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم (٧) ، وربما جعل فيه العصير من العنب ، وانما هو لحم يطبخ به ، وقد روى عنهم فى العصير :انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، فان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا ذلك الى ان يستأذن مولانا فى ذلك ، فكتب عليه السلام بخطه لا بأس بذلك .

واذا خاف تلف النفس ، جاز ان يتناول من الخمر ، ما يمسك رمقه .

ولا يجوز التداوى بمسكر .

---

(١) اى المشتد .

(٢) المزر بكسر الميم وسكون الزاء : نبيذ يتخذ من الذرة .

(٣) الجعة : نبيذ الشعير

(٤) النقيع : نبيذ من الزبيب ، ينقع فى الماء من غير طبخ .

(٥) البتع : نبيذ من العسل

(٦) الوسائل ، ج١٧ ، الباب ٤ من ابواب الاشربة المحرمة ، الحديث ١

(٧) الحصرم اول العنب مادام حامضا . « راجع مجمع البحرين »

وروى (١) : جوازه للضرورة في العين ، وشربها لايجوز على كل حال ، ويجوزان يشرب مانبذ فيه تمر ليكسره فيحلو ويكره ان يسقى الدواب الخمر فان شرب خمرا ثم بصق ملوثاً بهافهو نجس ، والافلا .

واذا وقع خمر في خل، نجس وحرم ، وان صارذلك الخمرخلا .

ولابأس بما لايسكر كثيره ، وان شم منه رائحة الخمر .

واذا انقلبت الخمرخلا ، حلت ، بعلاج وبنفسها ، وترك العلاج افضل ، ويجوز امساكها للتخلل والتخليل .

ولايحل لبس الحرير المحض للرجال الاحال الحرب ، و يحل للنساء ، وروى (٢) انه لابأس بالتدثر به والاتكاء عليه للرجال وبالزر(٣) والعلم .

ولايجوز للرجال التحلي بالذهب ، ويجوز للنساء ، ولابـأس مما سداه او لحمته قطن او كتان ، والباقي ابريسم .

ويتحلى الرجل بالفضة خاتماً ، ومنطقة ، وحلية سيف وبرة (٤) بعير .

ويجوزان يلبس الصبي الحريروالذهب ، ولايجوزان يسقى مسكراً ، ويكره التعشير(٥) في المصحف لانه لم يكن .

ولابأس بخصاء البهائم .

ويقبل قول الصبي في الهدية ، والاذن .

---

(١) الوسائل ، ج١٧ ، الباب ٢١ من ابواب الاشربة المحرمة ، الحديث ٥

(٢) لم نعثر على رواية تدل على جواز التدثر ولكن يدل على جواز التكأة ما في الوسائل ، ج٣ ، الباب ١٥ من ابواب لباس المصلي ، الحديث ١وما يدل على جواز الزر والعلم ورد في الباب ١٣منه الحديث ٦

(٣) الزر بالكسر و شدة الزاء واحد « زرارير » : ما يشد به طرفا القميص .

(٤) البرة بالضم والتخفيف : الحلقة التي توضع في انف البعير

(٥) المراد تعشير المصحف بالذهب .

والزينة الظاهرة (١) الوجه والكفان . فينظرذلك لضرورةالاشهاد ، والاخذ والاعطاء ، والقاضى للحكم عليها .

ويجوزلشهود الزنا النظر الىالعورة للشهادة ، والطبيب للضرورة .

ولابأس بنظررؤس القواعد من النساء عن الحيض لكبره ، وذراعها ، ووجهها وان يكشف ذلك ، ونهى عن التطلع فى الدور .

ولابأس بنظر الشابة الى غيرذى (٢) اربة من الرجال ، ونظره اليها

وينظر الرجل الى بدن الرجل الاالعورة ، والمرئة الى المرأة كذلك .

وينظر الزوج ومالك الجارية الى فرجها

وينظر ذوالمحرم من ذات محرمه الى الوجه ، واليدين ، والرأس ، والصدر والساقين ، والعضدين ، لقوله تعالى عزوجل : (٣) «ولايبدين زينتهن الالبعولتهن لاية» والمراد من موضع الزينة : اليد موضع السوار ، والعضد للدملج ، والصدر للقلادة ، والرأس موضع العقاص والساق للخلخال ، ويمس ماجازنظره اليه .

واذا بلغت الصبية ست سنين ، لم يجزى لغيرذى محرمها قبلتها، ولاضمهااليه.

واذا اراد شراء امة ، نظروجهها ، ومحاسنها ، وشعرها ، ومشيها ، لغير تلذذ والكتابية كالامة ، ولمن يريد تزويج امرئة، وأجابته، ان ينظر الى وجهها ، ومحاسنها وماشية فى ثوب رقيق ، وكذلك المرأة .

والخصى كالفحل .

وليس للمملوك ان ينظر من سيدته الاماجاز للاجنبى منها .

ويستحب النظر الى الكعبة ، والوالدين ، والعالم وفى المصحف ، فانذلك عبادة .

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : ولا يبدين زينتهن الا ما ظهرمنها ــ النور الاية ٣١ .

(٢) فى بعض النسخ زيادة «محرم»

(٣) النور ، الاية ٣٠

والنظر الى المرأة الحسناء ، والخضرة ، تسره .

ويكره النظر فى ادبار النساء ، وينبغى للرجال ان يمشى امامها .

ولايحل النظر فى النرد والشطرنج ، والسلام على اللاعب بهما .

ويكره ان يركب ذات فرج سرجاً . وان يجلس مجلس المرئة عندقيامهامنه حتى يبرد ، وان يصافح غيرذات محرم الامن وراء الثوب .

ولايجوز ان يخلوبها فى بيت ، وينبغى ان لايحدثها فوق خمس كلمات

ويكره السلام على الشابة الاجنبية ، والمصلى ، ومن هوعلى حال بول ، اوغائط .

وتحدث المرأة بما يخلو به مع زوجها .

ويحرم اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وتعلمه و تعليمه ، و الدف ، و الخاتم ، والاربعة عشر ، والمزمار ، والعود ، والكوبة (١) ، والعرطبة (٢) ، و الغنا و تعليمه وتعلمه ، واستماعه ، وآلاته كالقصب وشبهه والسمر (٣) بالكذب والقصص المخترعة والمزيد فيها (٤) ، ويكره بغير ذلك لئلا يجرى (٥) آخر ليله .

ويحرم التلذذ بنظر الأمرد ، ومباشرتهم وزينتهم زينة النساء .

واياك وضرب الصوانج (٦)

ونهى عن التحريش (٧) بين البهايم الابالكلاب ، والنوح الباطل ، والمدح

---

(١) و فى القاموس الكوبة بالضم : النرد و الشطرنج و الطبل الصغير «راجع مجمع البحرين»

(٢) وفى الحديث نهى عن اللعب بالعرطبة وفسرت بالعود من الملاهى .

(٣) السمر : التحدث ليلا

(٤) فى بعض النسخ «المريد»

(٥) فى بعض النسخ«لئلا يخرب»ولعل المراد : لئلا يفوته فضيلة آخر الليل .

(٦) الصوانج جمع الصنج و هو من الات اللهو .

(٧) التحريش : الا غراء و تهييج البعض على بعض .

والهجاء بمثله و القذف ، والقيافة ، والشعبذة ، و الكهانة ، والسحر ، و تعلم ذلك وتعليمه ، والغيبة والنميمة واستماعهما كله محرم محظور .

و من السنة التختم فى اليمين ، و جعل الفص داخل الكف ، و ندب الى التختم بالعقيق ، و كره بصفر او حديد و ما عليه صورة ، و السنّة جهر العاطس بحمدالله . وتسميته ، والدعا لمسمته ، واذا كان العاطس اماماً قيل له صلى الله عليك، وتقصير الثوب ، والسلام على الصبيان ، وحمل حاجته بنفسه ، وحلبه شاته بيده ، وخصفه نعله ، ورقعه واهى (١) ثوبه ، واكله مع عبيده وركوبه برديفه لابرديفين ، وركوب الحمار عاريا ليذل نفسه .

ويجوز له ضرب الدابة اذا قصرت عن مثل سيرها الى مذودها (٢) ولايضرب وجهها ، وينبغي ان يسرع بها فى الجدب (٣) ، ويسلس(٤) لها فى الخصب(٥) ، وان يبدأ بهما (٦) قبل نفسه .

ويجوز له ضربها عند العثار ، او النفار .

ويكره ان يتخذ ظهرها مجلسا، واذا استصعبت عليه: قرع عليها«وله اسلم من فى السماوات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون(٧)»، وآية السخرة، فان خاف ساحرا او

---

(١) وهى الثوب: تخرق واتنشق

(٢) المذود بالكسر وسكون الذال : محل علف الدابة .

(٣) الجدب : المكان الذى لانبات له .

(٤) يسلس : يسهل .

(٥) الخصب : المكان الذى كثر فيه العشب و الكلاء و فى الحديث : اذا سرت فى ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت فى ارض مجدبة فعجل السير «راجع محاسن البرقى ، باب الرفق بالدابة ، ص٣٦١»

(٦) اى بعلفها وسقيها .

(٨) آل عمران ، الاية ٨٣ وفى بعض النسخ « وآية السحرة » بالمهملة .

شيطانا قرأ آية السخرة (١)، و اذا ركبها قرأ سوره القدر ثلاثا، و قال: سبحان الذی سخرلنا هذا وما كناله مقرنين (٢).

و على الجالس فی الرفاق رد السلام، و رد واحد يكفی الباقين، و ارشاد الضال، وغض الطرف، واذا وجد فی نفسه من امرأة تمر به شيئاً، فليأت اهله.

ويصلی فی ثوب جديد عند لبسه ركعتين ويقول الحمدلله الذی كسانی من الرياش ما اؤدی به فريضتی واستربه عورتی.

و يكره النوم بين العشائين، و بعد الصبح الى طلوع الشمس، فانه يحرم الرزق فيهما، وان يكلم مجذوماً الاوبينهما قدرذراع، وان يدخل بيتاً مظلماً بلاسراج ونوم المؤمن على جنبه الايمن مستقبل القبلة، و لاينام على وجهه، و على سطح غير محجر، وفی بيت وحده.

تم كتاب المباحات

(١) ای قوله سبحانه: ان ربكم الله الذی خلق السموات ... . ان رحمت الله قريب من المحسنين «الاعراف، الايات: ٥٤ و٥٥ و٥٦».

(٢) الزخرف، الاية ١٣

كتاب العتق

الناس كلهم احرار الامن قامت البينة على عبوديته ، او اقربها بالغا عاقلا مختارا ممكن العبودية .

ولا يقبل : دعوى العبد الحرية فى السوق الابيينة ، والعتق فيه ثواب جزيل ومن اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، ومن اعتق امة اعتق الله بكل عضوين (١) منها عضواً منه من النار وهو فى ايام الجدب دون الصدقة ، وفى ايام الخصب افضل منها ، ويتاكد استحبابه يوم عرفة .

ويجوز سبى نساء اصناف الكفار ، و ذريتهم ، الا اليهود ، و النصارى ، والمجوس ذوى الذمة ، ومن عقد له امان منهم ، ومن غيرهم .

ويملك المسلم من يسرقه ومايسرقه من كفار الحرب ، ويشترى منهم ازواجهم وآباءهم، وامهاتهم ، واولادهم ، وذوقرابتهم ، وممن سباهم ، وان كان كافرا .

واذا ملك الرجل اباه وامهاته وان علوا ، واولاده وان سفلوا ، والمحرمات عليه نسبا ورضاعا عتقوا . ويعتق على المرأة العمودان ، والاولاد لاغير .

ويستحب اعتاق من ملكه ممن لا يعتق عليه من ذوى رحمه ، واذا نكل بمملوكه

---

(١) فى بعض النسخ « عضو منها »

اومثل به ، اوقطع ثدی امته ، اوعمی ، اوجذم ، اواقعد ، عتق علیه وهوسائبة (١) ولاعتق قبل ملك ، فان نذر اعتاقه اذا ملكه ، او اشتراه و شرط علیه اعتاقه ، وجب اعتاقهما .

فان‌نذراعتاق اول‌عبدیملكدفملك جماعة فی وقت اقرع، اواعتق، ایهم شاء . وان نذر اعتاق كل عبد قدیم فی ملكه ، اعتق كل من كان له فی ملكه ستة اشهر .

فان نذر اعتاق رقبة معینة لم یجز غیرها . والعبد المؤمن اذا اتی علیه سبع سنین فی ملكه، استحب له اعتاقه .

واذا اعتق من لایغنی نفسه كالصبی ، والعاجز ، استحب له الانفاق علیه . ویجوز اعتاق الكافر والطفل تطوعا، وفی‌الكفارات ، الاالقتل ، فانه لایجوز الامقرة بالاسلام بلغت الحنث (٢) ویستحب اعتاق‌المؤمن المستبصر ویكره‌اعتاق المخالف ، ویجوز اعتاق المستضعف ، وولدالزنا .

ولایصح اعتاق المكره ، والمعتوه ، والسكران ، و السفیه ، والصبی ، الا ان‌یبلغ عشر سنین رشیدا ، فیصح اعتاقه .

ولایقع العتق الابصریحه ، وهوانت حر ومحرر و هذه حرة وعتیق ومعتق واعتقك ، فان عجز جاز بغیرها ، و بالكتابة ، و بالایماء من الاخرس ، ولو قیل لمسكت ، اعتقت فلانا ؟ فاشار برأسه أن (٣) نعم صح ، وان یفصله ، ویقصد به القربة الی الله تعالی .

ولایصح العتق بشرط ، ولاصفة ، ومن‌اعتق بعض عبده‌سری العتق فی‌باقیه ،

---

(١) السائبة : من لیس علیه ولاء عتق

(٢) فی‌الحدیث فی‌تفسیرقوله تعالی «فتحریر رقبة مؤمنة» یعنی بذلك مقرة قد بلغت الحنث (راجع الوسائل ، ج١٥ ، الباب ٧ من ابواب الكفارات ، الحدیث ٦ . والحنث الذنب وقیل الشرك وبلوغ الحنث معناه جری القلم علیه وهو البلوغ .

(٣) كلمة «ان» تفسیریة وفی بعض النسخ بدلها «ای» .

ومن اعتق حصته فى عبد وهو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق ، وعتق كله وان كان معسراً سعى العبد فى فك رقبته ، فان لم يختر ذلك فبعضه حر وبعضه رق ، والاولى ان يقال: ان اعتق مضرة (١) وهو موسر ، وجب تقويمه عليه وان ورث شقصاً ممن يعتق عليه لم يقوم عليه باقيه وان شراه او استوهبه قوّم عليه .

وان اعتق عبده وزوجه امته ، وشرط ان اغارها (٢) رده فى الرق ، او قال اعتقك على ان ازوجك بنتى فان تزوجت عليها اوتسربت فعليك مائة دينار ، فله شرطه ، فان اعتق خادمة ، وشرط خدمتها مدة معلومة ، فابقت ثم مات ، فليس لورثته استخدامها .

فان اعتق عبده وله ماله ، فالمال لمولاه ، ويستحب اذا لم يستثنه مع العلم به تركه ، وروى : ان له فاضل الضريبة ، و ارش الجناية على بدنه ، يتصدق منهما ويتسرى ويعتق ولاولاء على معتقه (٣) ، ويتوالى من احب .

ولو ضمن العبد جريرته لم يجز وليس على العبد زكاة ولاله (٤) .

وروى (٥) : انه اذا اذن المولى لامته فى التزويج برجل على ان ولدها منه حر ، فمات ثم تزوجت غيره لم يكن الشرط له ، اقول ان كان زوّجها بحر فالولد حر ، وان زوجها بعبد ، فلاحر بينهما ، والشرط باطل .

وروى (٦) ذرعة عن سماعة ، قال سألته عن رجل ، قال : لثلاثة مماليك ،

---

(١) اى مضرة على شريكه .

(٢) اغار الرجل اهله : تزوج عليها .

(٣) يعنى يجوز للعبد التصرف فى ذلك المال ولو باعتاق عبد اخر و لكن ليس له ولاء عليه .

(٤) فان قوله تعالى «فى الرقاب» جعل الزكاة «فيه» لا «له» .

(٥) الوسائل ، ج١٤ ، الباب ٣٠ من ابواب نكاح العبيد و الاماء ، الحديث ١٣ ، الا ان مورده التزويج لا الاذن .

(٦) الوسائل، ج١٦، الباب٥٨ من كتاب العتق، الحديث ١

له: انتم احرار، وله اربعة ، فقال لهرجل اعتقت مماليك ، فقال : نعم ايجب ان يعتق الاربعة حين اجملهم ، اوهو الثلاثة ، فقال : انما يجب العتق لمن اعتق .

و اذا مربعاشر (١) معه عبيد ، فسأل عنهم فقال هم (٢) احرار ، اوحلف انهم احرار لم يعتقوا ، ولم يحنث .

و المنبوذ حر لاولاء لملتقطه عليه ولاولاء له على من اسلم على يده الا ان يتواليا اليهما .

واذا اعتق عبدآله ، اوجارية عند موته ، ولايملك غيره ، عتق ثلثه ، و سعى فى ثلثى قيمته، ولودبر جاريته ولاتركة له غيرها ، فزوجها الوصى ، سعت فى بقية ثمنها بعد ما تقوّم ، فما اصابها من عتق ، اورق جرى على ولدها .

ومن وجب عليه عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير ، والذكر والانثى .

والشيخ الكبير افضل من شاب اجرد (٣) اذا اغنيا انفسهما .

واذا نذران يعتق جاريته متى وطأها ، فباعها ثم شراها ووطأها لم يعتق .

و اذا زوجها وشرط حرية اول ماتلد ، فولدت توأمين ، عتقا . ولايجوز ان يأخذ من مملوك غيره مالا ليشتريه به ، ويجب رده على مولاه .

ومن اشترى جارية فاعتقها ولم ينقد ثمنها ، وتزوجها ثم مات ، ولا تركة له بطل عتقه ونكاحه ، وولدها منه رق كهى لبائعها .

فان خلف ما يقضى به ثمنها فلا سبيل عليها ، ولا على ولدها .

واذا اعتق مملوكه عندموته وعليه دين، وقيمته ضعفاه صح العتق، وسعى العبد فى الدين وحق الورثة، فان كانت اقل من ضعفيه بطل العتق .

واذا اوصى لعبده بثلث ماله ، وقيمته تعدله ، اواقل منه عتق ، واخذ الباقى ، وان كانت اكثر منه عتق بقدره منه ، وسعى للباقى مالم يبلغ ضعف الثلث فيبطل

---

(١) العاشر : من يأخذ العشر من المتاع

(٢) اى تقية فراراً من العشر .

(٣) الاجرد : الذى لاشعر فى جسده

ومن اوصى بعتق ثلث عبيده وهم جماعة اعتق ثلثهم بالقرعة .

وان اوصى بعتق عبد من عبيده ، اعتق الورثة واحداً منهم .

واذا اقرّ بعض الورثة ان مورثه اعتق هذا العبد لزم فى حصته وسعى العبد فى مابيقى لباقى الورثة ، فان كانا اثنين عدلين : عتق كله .

والنسمة والرقبة يقع على الذكر والانثى . والحمل يدخل فى عتق الحامل. ولايصح استثناؤه ، ولاينعكس ، ويصح اعتاقه منفردا .

واذا اسلم احد الابوين ، تبعه صغار ولده ، فان بلغوا وكفروا ، قهروا على الاسلام ، فان ابوا قتلوا . ولايلزم المالك بيع عبد استباعه (١) ، فان لم يعامله بالمعروف الزم بيعه ، ويعتق الابق فى الواجب مالم يعرف موته .

ومن علق عتق عبيده بموته فمات ، وعليه رقبة واجبة لم يجزعنه ، واذا اعتق رقيق ولده استحب للولد امضاؤه .

فان اعتق مملوكه على ان عليه عمالة كذا وكذا سنة ، يحرر وعليه العمالة (٢)

وان شرط العبد لمولاه ان اعتقه ان يعطيه مالا ، فان كان وقت الشرط له مال اعطاه ، والافلا .

وروى (٣) : شريح عن امير المؤمنين عليه السلام فى شخص ، اذن لعبده فى التجارة. وركبه دين ثم باعه ، ان الدين على البائع .

والولاء لحمة كلحمة النسب ، لايصح بيعه ولاهبته ، وهوواجب فى العتق المتطوع به الا ان يبرء معتقه من جريرته ويشهد ، فاما الواجب بالنذر اوالكفارة

---

(١) استباعه الشيىء : طلب منه ان يبيعه .

(٢) العمالة بضم العين : اجرة العامل، ولكن عند صاحب الوسائل هى «الخدمة» حيث ادرج ماتضمن هذه العبارة تحت عنوان « من اعتق مملوكاً و شرط عليه خدمة مدة معينة » راجع الوسائل ، ج١٦ : الباب ١٠ من كتاب العتق .

(٣) الوسائل ج١٦ الباب ٥٥ من كتاب العتق . الحديث ٢

اوماعتق للتنكيل(١) ، اوالتمثيل (٢) والاحداثالمقدمة (٣) ، فلاولاء عليه . وانما يرث المولى اذا لم يخلف المعتق ذانسب وان بعد ، وبعد فرض الزوجين . فان شرط البائع على مشترى الرقيق عتقه ، وولاه (٤) صح البيع ، واشتراط العتق ، والولاء لمن اعتق .

وللكافر الولاء باعتاق العبد المسلم والكافر ، الاانه لايرث من المسلمحال كفره .

وللمسلم باعتاق الكافر والمسلم ويرثهما . ويرث الرجل والمرأة معتقيهما ومعتق معتقيهما، وعلىهذا ومن انجرولاءه اليهما، ولايرث امرأة بالولاءبغيرذلك .

فان مات الرجل وله اولاد ، فولاء عتقه لذكورهم خاصة ، فان لم يكن له ذكور فلعصبته فان لميكن له عصبة فلمعتقه ، فان لم يكن فعصبة معتقه وعلى هذا، فان لم يكن فلبيت المال .

فانماتت المرأة فولاءعتقهالعصبتها بكلحال ، وعند بعض اصحابنا لاولادها الذكور كالرجل .

واذاامرغيرهان يعتق عنهرقبة فىحياته اوبعد وفاته ففعل فالولاء للآمراذالميكن عنواجب ، وان كان عن واجب فهوسائبة يتولى منشاء ، فان لميتول فارثه لبيت المال، وان تبرع بالاعتاقعنه فىغيرواجب فالولاء للمعتق.

واذاترك المعتق مالا ، ولم يخلف وارثاً سوى اخوين لمعتقه ، احدهمالابيه وامه ، والاخرلابيه ، ورثه دون الاخ لابيه ويرث المعتق عتيقه ولاينعكس .

ويثبت الولاء على المدبر، واماالمكاتب ومناشترى نفسه منمولاه فلاولاء عليهما الابالشرط .

(١-٢) تنكيل المولى بعبده : أن يجدع انفه او يقطع اذنه ونحو ذلك و التمثيل هو المثلة بضم الميم .

(٣) الماضية نحو « العمى والاقعاد » .

(٤) للبائع .

واذا ترك المعتق موليين احدهما اعتقه والاخر اعتق اباه اواعتق من اعتقه ورثه من اعتقه خاصة وجر الولاء صحيح .

واذا زوج امته بعبدثم اعتقها فجاءت بولد فهو حرّ اجماعاً ، وولاه لمولى الام . فان اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه ، وجرجره (١) صحيح

واذا اعتق ابو الاب جرّ ولاء ولدابنه من معتق امه، فان اعتق العبد ، بعد، انجر الولاء الى مولى العبد وعلى هذا فان باشر العتق شخص لم ينجر الولاء منه الى غيره .

ولايجيىء على مذهبنا ان يجتمع مع النسب ولاء ، فلو اعتق شخص اباه لعتق وورثه ولده لحق النسب ، لاالولاء ، ولو كان المعتق بنته (٢) .

واماولاء ضمان الجريرة فان يتولى المعتق الذى لاولاء عليه ، و من نذكره فى الميراث، الى من يضمن جريرته انشاءالله تعالى ويصير مولى له ولصغار ولده دون كبارهم ، فان مات ضا من الجريرة لم يرث وارثه الولاء .

وللذمى موالاة المسلم ولايجوز العكس وان تقابلا الولاء جاز وللمولى ابطال الولاء مالم يرد المولّى عنه جناية وانما يرثه الضامن اذا لم يخلف ذا قربى .

ويرث مابقى بعد سهم الزوجين .

واذا استولد امة فى ملكه او امة غيره بنكاح او شبه نكاح او شبهة وطأ ، ثم ملكها فهى ام ولده والاولى ان لايكون ام ولد الا اذا كان استولدها فى ملكه .

وان حملت نطفة ثم اسقطتها فهى ام ولد ، وفائدة ذلك انها تعتد اربعةاشهر وعشرا اذا كان زوّجها المولى بعد اسقاطها ، فمات الزوج ، عند من ذهب الى

---

(١) فى بعض النسخ كلاهما بالحاء المهملة « حرحره » وفى بعضها الاول بالجيم المعجمة والثانى بالحاء المهملة « جرحره »

(٢) فى بعض النسخ « ثلثه » ولعل الصحيح ما اثبتناه . قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط ج٤ ص٩٩ امرأة اشترت اباها فانه ينعتق عليها . . . . مات ، الاب ، المال لها ، النصف بالتسمية والباقى بالرد و حكم للولاء ، وعند المخالف الباقى لها بالولاء

ان الامة تعتد لوفاة الزوج نصف العدة وهى رق تستخدم وتوجر .

ويعتق فى الكفارة وتوطأ بملك اليمين ، ويجبر على النكاح .

واذا مات السيد جعلت فى نصيب ولدها وعتقت، فان بقىمنها شيىء سعت فيه لباقى الورثة ، ولا يحل بيعها ولا وقفها ولاهبتها مادام ولدها باقيا .

ويجوز بيعها فىثمن رقبتها ان كان ديناً علىمولاها، ولايجد سواها ، فىحياة السيد وبعد موته ، فانمـات السيد وعليه دين فىغير ثمن رقبتها و لاتركة سواهـا والولد كبير قومت عليه ، و ان كان صغيراً انتظر بلوغه ، فاذا بلغ اجبر على ادائه وعتقت ، فان مات قبل البلوغ بيعت فيه .

و اذا أسلم العبد الكـافر وسيده كافر بيع عليه واعطى ثمنه ، فان كانت ام ولد حيل بينهما ولمتبع وانفق عليها عندمسلمة ، وقيل تباع .

واذا مات الولد جازللسيد بيعها و اخراجها كسائر الاماء ، فان جنى عليها فىطرف أونفس فلسيدها القيمة والارش ، وانجنت عمداً اقتص منها ، وانجنت خطاءاً فقد روى (١) الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدى عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام ، ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها ، و ما كان من حقالله عزوجل فىبدنها .

* * *

باب التدبير

التدبير عتق علق بموت المالك أوموت غيره .

وشروطه شروط العتق ، ولفظه أنت حرٌ أومعتق أومحرر ، أو اعتقتك بعد موتى ، أو ان مت فىسفرى هذا أوسنتى هذه وشبه ذلك فانت حر .

وينقسم الىواجب وندب ، فالواجب بالنذرولايجوز الرجوع فيه، والندب

(١) الوسائل ج١٩ الباب ٤٣ من ابواب القصاص ، الحديث ١ الا ان فىالسند « نعيم بن ابراهيم »

يجوزالرجوع فيه، ويعتق من ثلث المال فان لم يسعه، عتق مايسعه منه وسعى فى الباقى.

واذا دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث اعتق الثلث بالقرعة .

وان دبرهم واحداً بعد واحد بدأ بالاول فالاول و سقط من تجاوز الثلث ، فان اشتبه اقرع بينهم الى الثلث ، واولاد المدبر والمدبرة الحادثون بعد التدبير مدبرون ، والحمل لايدخل فى تدبير الحامل اذا لم يعلمه ، فان علمه دخل ، ويصح تدبيراحدهما دون الاخر ، وله رجوع فى تدبير الاصل دون الحمل ، والولد .

وعتق الكل من الثلث ، و اذا ابق المدبر بطل تدبيره ، وان رزق مالاوولداً حال الاباق فهما لمولاه ، فان مات فلورثته ، وان جعل خدمة عبده لغيره حياته فاذا مات فهو حر ، صح ذلك ، فان أبق و لم يرجع الا بعد موت المجعول له الخدمة فلاسبيل عليه وهو حر .

والمدبر عبد يستخدم ويوجر ، والمدبرة يطأها مولاها ويحدان حد العبيد فى الزناء ، وان مات المدبر وسيده حي وخلف مالا فلسيده ، واولاده باقون على التدبير حتى يموت السيد .

وليس بيع المدبر رجوعا فى تدبيره ، ولاهبة ولاجعله مهراما لم ينقض تدبيره بالقول، واذا اراد بيعه من دون نقض تدبيره، اعلم المشترى انه يبيعه خدمته ، وانه اذامات تحرر ، فان باعه ولم يعلمه فله الرجوع بالثمن والرضاء به .

ولايصح التـدبير ممن لايصح منه العتق ، ويصح ممن يصح منه ، ولايقع بشرط ، ويعتبر فيه القصد والقربة .

واذا دبر احد الشريكين حصته قوّم عليه نصيب شريكه ، واذا دبر بعض عبده سرى فى باقيه، واذا دبر احدهما واعتق الاخر قوّم عليه المدبر وعتق ، على خلاف فى ذلك .

واذا وطأ مدبرته فحملت صارت ام ولده والتدبير بحاله ، فاذا مات عتقت من الثلث ، فان بقى منها شيىء عتق من نصيب الولد .

واذا دبر عبده ثم كاتبه او كاتبه ثم دبره فان ادى عتق بالاداء .

و اذا مات سيده قبل الاداء وخرج من الثلث عتق اوخرج بعضه عتق البعض و الباقي مكاتب فان ادى ما عليه من الحصة عتق والافلهم استرقاقه ان كان مشروطا عليه.

واذا ارتد المدبر لم يبطل تدبيره ، فان قتل اولحق بدار الحرب بطل ، و كسب المدبرحياة سيده، لسيده وبعد وفاته ان خرج من الثلث فهوللمعتق ، وان خرج بعضه فله منه بحسابه . وان قتل المدبرفقيمته لسيده ولا يلزمه ان يشترى بها عبدا يكون مدبرا وان جنى على عضوه فلسيده .

وان جنى المدبر عمدا اقتص منه فى العضووالتدبير بحاله .فان قتل بطل ، فان جنى خطاء تعلق برقبتهوللسيد ان يفديه بارش الجناية ، فان فعل فالتدبيربحاله، وان سلمه فبيع ثم مات السيدعتق وسعى فى الدية ، ولايصح عتق المدبر فى كفارة وغيرها مالم ينقض تدبيره .

وان دبر عبده وعليه دين فراراً من الدين لم يصح تدبيره ، وان دبره فى صحة منه وسلامة فلاسبيل للغرماء عليه .

وان كان التدبير منذوراً عتق من اصل المال ، قاله المرتضى رضى الله عنه وان دبر عبده ثم ارتد عن فطرة عتق فى الحال من الثلث ، فانارتد عن غير فطرة انتظربه الوفاة ، فان ارتد عن فطرة ثمدبرفلاتد بيرله لانتقاله الى الوارث، فان ارتد عن غير فطرة صح .

باب المكاتب

المكتابة (١) عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ، وعوض معلوم من الاثمان ، اوعرض موصوف ، من مطلق التصرف للرقيق العاقل البالغ .

ويصح حالّة ومؤجلة باجلواحد وباجلين فصاعدا، فان كانالاجلمجهولا اوالعوض فسدت ولم يعتق بالاداء ، لان العتق بصفة لايصح .

---

(١) فى اكثر النسخ «الكتابة»

ويستحب كتابةذى الكسبوالامانة ، ويصحمن دونهما ، وتصح كتابةالمسلم والكافر ، وان شرط اداء العوض فى شهر كذا لم يصح لجهالة الاجل ، فان قال : الى شهر كذا صح ، ويستحب ان لايتجاوز قيمة المكاتب وان يؤتيه من مال الله شيئاً قل اوكثر ، وهو ان يضع عنه اويعطيه من الزكاة اوغيرها ، فان اعطاه غيره منها اذاكان مسلماً جاز .

وينبغى ان يضع عنه مما اضمرهاخذه منه ، لامااضافه الى مااضمر اخذهمنه، وليس فيها خيار المجلس .

و يصح دخول الشرط فيها ، فان شرط انه متى عجز ردّ فى الرق فهو رق ما بقى درهم ، ويصح عتقه فى واجب وتطوع ، و عتق المطلق قبل الاداء و تبطل الكتابة ولا يلز مهما المال كمالو ابرأهمـا ، ومتى اطلق العقد من ذلك عتق منه بحساب مادى وصحت الوصية لهوالميراث بحسابهوالحدفى الزنابحساب ما تحرر منه وما رق .

وهى لازمة من الطرفين ان اطلقها ، وان شرط فيها ما ذكرناه لزمت منجهة السيد دون العبد فان له ان يعجز نفسه ويمتنع من الاداء ، وحينئذ للسيد فسخهاوله ما اخذ منه ، و لا يجوز للمكـاتب هبة المال من غير سيده ، و لا ابراء غريمه ، ولا الاقراض وبذل العوض على الخلع ، والمحاباة للغير فى البيع والشراء ، والعتق والكتابة والصدقة والتزويج الاباذن السيد، وان تزوج المكاتب وعلمالسيد ولم يفسخه فهو اقرار له عليه .

واذاعتق لميحتج الىاستئناف نكاح ولايجوز له وطأ جاريته الاباذن سيده ولا زكاة على المكاتب فان كان مطلقا ، وبلغ حصة ما عتق منه نصاباً ، زكاه

و يجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر ، و لا حكم عليه فى ذلك ، و له الاخذ بالشفعة. واولاد المكاتب من امة ، والمكاتبة منعبد، الحادثون بعد الكتابة بحكم الاب والام ، واذا اديا عتق اولادهما .

وان ادى المكاتب بعض المال ، و كان مطلقاً تحرر من ولده مثله، والمشروط ليس كذلك .

واذا مات المكاتب المشروط عليه قبل اداء المبلغ او بعد اداء بعضه،فماله وولده لسيده ، وان مات المطلق - قبل الاداء فولده مكاتب يؤدى ما كان على ابيه او امه ويعتق ، وما خلفه لسيده .

و ان مات بعد اداء البعض عتق من ولده بحسبه ، و كان للسيد مما خلفه بحساب رقه، وللولد ان كانوا احراراً ، الباقى ، و يؤدون باقى المال لانه دين على المكاتب، فان فضل فضل ، فلهم ، وان اعوز فلاعليهم ، و ان كان اولاده من امة ورثوا من الحرية ، و ادوا منه ما بقى من الكتابة وعتقوا ، فان فضل فضل،فلهم ، وان اعوز ، فعليهم السعى فيه ويعتقون بادائه .

و ان كاتب احد الشريكين حصته من العبد لم يقوّم عليه الباقى ، وان لم يأذن شريكه فى ذلك ، وان كاتباه بالسواء او التفاضل جاز ، وان كان لاحدهما ثلثه و كاتبه على دينارين و لا خر ثلثاه ، و كاتبه على دينار جاز. وموت السيد لا يبطل الكتابة .

وانزوج السيد مكاتبه، بنته ، ثم مات السيد بطل النكاح ان كانت وارثه .

ولايصح بيع المكاتب ، فان كان مشروطاً وعجز فرده فى الرق جاز بيعه، وحد العجز المبيح للرد انيعجز عن النجم(١) وقدحل، والصبر عليه حتى يجيىء النجم الاخر افضل.

والمكاتب المطلق اذا ادى بعضهالميصح عتقه فى الواجب ، وان اعتق باقيه تطوعاً جاز ولم يلزمه اداء الباقى . ولاولاء على المكاتب ، فان شرطه السيد عليه كان له دون غيره، وان اختلف السيد والمكاتب فى المال او المدة قبل العتق تحالفا

---

(١) كانوا يسمون الوقت الذى يحل فيه الاداء نجماً تجوزاً لان الاداء لايعرف الا بالنجم ، ثم توسعوا حتى سموا الوظيفة نجماً .

وفسخت الكتابة ، وبعد العتق تحالفا وضمن المكاتب قيمة نفسه ، و قيل القول قول السيد مع يمينه(١) .

واذا كاتب عبديه بعوض ، فعلى كل منهما منه بحساب قيمته ، و لا يتعلق به حكم غيره ، ويعتق باداء حصته وليس احدهما كفيل صاحبه، و ليس للمولى عتق رقيق المولى عليه، ولاتدبيره ولا كتابته ، وقيل يجوز كتابته ان رأى فيها الحظ له(٢) والكتابة الفاسدة لايعتق المكاتب بها وان ادى، فكسبه لسيده عاش المكاتب او مات .

واذا كان نصف العبد قنا ونصفه مكاتباً ، فكسبه له ولمن لم يكاتبه، فان طلب احدهما المهاياة (٣) اجبر الاخر عليه .

فان خلف سيد المكاتب ابنين و ابرء احدهما ، عتق نصيبه و لم يقوّم عليه نصيب شريكه .

و اذا اعطى انسان زوجة ابيه المكاتبة ما تستعين به على كتابتها بشرط ان لاتختار على ابيه ، اذا اعتقت فلا خيار لها . و الفاضل من كسب المكاتب بعد اداء ماعليه، له ، فان عين السيد نقداً فى العقد، والا كان من نقد البلد، وان اختلف فمن غالبه، فان تساوى بطلت الكتابة . واذا حنث في يمينه كفّر بالصوم ، ولايجب عليه التكفير بالمال ، وان فعله لم يجزئه وان ابرأ السيد مكاتبه من المال برأ ، و عتق

والمرتد عن الفطرة لا يصح ان يكاتب عبداً لانه انتقل الى الوارث ، وان لم يكن عن فطرة صحت كتابته ، فان قتل بردته فكالموت .

واذا جنى المكاتب عمداً على نفس سيده فلوارثه قتله ، وان جنى على طرفه اقتص السيد منه والكتابة بحالها ، فان عفى على مال او كانت خطاء تعلقت برقبته وله فداء نفسه بالارش ما بلغ، فان وفى ما فى يده بالارش والكتابة ، والا فللمالك

---

(١) وفى هامش نسخة : القول قول العبد فى المال ، وقول السيد فى المدة ونجوم الكتابة .

(٢) اى للمولى عليه .

(٣) المهاياة : النوبة والمراد هنا التوبة بين الشريكين .

تعجيزه ويبطلان ، فان جنى على اجنبى عمداً اوعلى طرفه قتل او اقتص منه ، فان جنى عليه خطاء اوعمداً وعفى على مال، تعلق برقبته ، وله ان يفدى نفسه باقل الامرين لانه يشترى نفسه فلا يشتريها باكثر من قيمتها .

وان كاتب المسلم عبداً كافراً صح كالعتق وان شرط عليه الولاء صح .
و اذا كاتب الكافر عبده الكافر على خمر او خنزير و لم يتقابضا ، ثم اسلما فله قيمة ذلك عند مستحليه ، ولا يعتق حتى يوفيه ، ولا تبطل الكتابة .

ولا يصح ان يشترى المكاتب من يعتق عليه الا باذن سيده . وان جنى على المكاتب فی النفس قبل اداء المال ، والكتابة مطلقة او بعد اداء بعضه ، والكتابة مشروطة فلسيده القصاص فی العمد .

وان اختار المال او كان الجانی حراً او الجناية خطاءفالمال لسيده، وان كان بعداداء بعض المال والكتابة مطلقةشارك السيدوارثه الحر، اوالولدالذی بعضه حر وكان لسيده ما قابل رقه ، ولوارث المكاتب الباقی منه . ويؤدی باقی الكتابة الى السيد .

و ان جنى على طرفه عمداً اقتص باذن سيده ، فان كان الجانی حراً اوكانت خطاء فالكتابة بحالها والارش للمكاتب، وليس له العفوعن المال .

و اذا بذل المكاتب المال قبل حلول النجم لم يلزم مولاه قبوله ، فان قبله جاز و عتق ، و لا يجوز للسيد وطأ مكاتبته ، فان فعل فلا حد عليهما ، فان كانت تحررمنها شیء حدا بحسابه الا ان يستكرهها، فلا تحد ، وعليه من مهر المثل بقدر الحرية ومن العقر بقدر الرق ، والكتابة بحالها .

واذا ادت عتقت ، وان عجزت فله ردها وهی ام ولده وان كان احبلها ، وان اوصى بكتابة عبده جاز اذا خرج العبد من الثلث، فان خرج بعضه كوتب البعض ويكاتب بما يعتاد لمثله ، فان ادى الى الوارث ـ ان كان رشيداً كاملا ـ عتق،وان عجز فله استرقاقه ، ولايدخل مال كتابته فی الميراث ويكون خالصاً للوارث (١) كمن اوصى بشجرة فاثمرت بعد موته .

تم كتاب العتق

---

(١) جملة « ويكون الى آخرها » متفرعة على المنفى لاالنفى .

كتاب الايمان والكفارات

لاينعقد (١) يمين الصبى و المعتوه و النائم و السكران و المكره والناسى واللاغى وهو: (ان يسبق لسانه كأن يقول لاوالله ثم يستدرك بـ «بلى والله» اويريد اليمين على شيىء فسبق لسانه الى غيره) ولاعلى الماضى ، فان كذب فعليه الا ثم الكبير فقط ، ولا على مـالا يطيقه كصعود السماء ، و لا على ان يفعل قبيحا او يترك واجبا ويأثم باليمين ، ويجب حلها ولا كفارة و لا على ان يفعل مكروها ، او يترك ندبا .

فان حلف على فعل مباح وفعله اولى، اويساوى فعله وتركه فلم يفعله حنث، او على تركه وتركه اولى او يساوى فعله وتركه فلم يتركه حنث ، فان حلف على فعله وترك اولى ، اوعلى تركه وفعله اولى، خالف ولا كفارة .

فان حلف على فعل الواجب اوالندب ، او ترك القبيح والمكروه ، انعقدت يمينه ، فان حنث فعليه الكفارة

فان خالف مكرها اوناسيا لم يحنث ، ولايمين بقوله : هويهودى ، اوبريء من الدين ، او زوجته طالق او عبده حر ّ او يمين البيعة تلزمه (٢) او حلاله حرام

---

(١) فى بعض النسخ « لايعتد » .

(٢) قال الشيخ رحمه‌الله فى النهاية ، ص٥٥٥ : واذا قال الرجل . . . . . ايمان البيعة والكنيسة يلزمنى ، فان كل ذلك باطل وسياتى فى النذر بيان من المصنف رحمه‌الله

او حلف غيره ، فقال : يميني في يمينه اوحلف على غيره (١) لم يكن لذلك حكم

وروى (٢) : فى البرائة ان كذب، كفارة ظهار وروى : كفارة يمين .

ولا يمين الا بالله تعالى واسماؤه وصفاته الخاصة ، كالرحمان وبارىء النسم وخالق الخلق .

فان حلف بالحيّ اوالموجود لم يكن يمينا ، وان حلف بالكعبة والنبي عليه السلام والمسجد اثم ولم ينعقد يمينه ، وكذلك سائر المخلوقات ، فان قال : اقسمت او اقسم او اعزم او احلف فقط لم يكن يمينا، فان قال : اقسم بالله او اقسمت بالله كان يمينا ان نوى يمينا فى الحال ، وان قال لعمرالله كان يمينا .

فان قال : عليّ عهدالله كان نذراً لا يمينا ، فان قال: بالله لافعلن واراد بالله استعين لم يكن يمينا فان قال : والله و بالله كان يمينا ، فان قال : على كفالة الله او امانة الله لم يكن نذراً ولا يمينا . و الاستثناء بمشية الله فى اليمين يحلها ولا حنث فيها ، ويدخل (٣) فى الاقرار والعتق والطلاق ، ولايجب ذلك فى اليمين .

وقيل : يجب لقوله تعالى (٤) : (ولاتقولن لشيىء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله) ولايكون له حكم حتى يتصل، فان انقطع لانقطاع نفس اوسعال (٥) عرض له فبحكم المتصل ، وانما يصح بالنطق والاعتقاد معا .

فان حلف ليضربن عبده مأة سوط فضربه بعذق فيه مأة شمراخ برء ، و ان

---

(١) اى على ضرر غيره .

(٢) قال فى الجواهر : قيل و القائل المفيد و . . . . . على ماحكى عنهم : تجب بها كفارة ظهارمع المخالفة ولم اجد به شاهداً معتداً به (راجع ج ٣٥ ، ص ٣٤٦) ولكن فى نهاية الشيخ ص ٥٧٠ : كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين .

(٣) اى الاستثناء .

(٤) سورة الكهف ، الاية ٢٢.

(٥) قال الطريحى فى المجمع : والسعلة بالضم من السعال وهو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه .

حلف ليؤدبن عبده فعفى فلابأس لانه اقرب للتقوى ، وان حلف على غيره ليفعل فلم يفعل اوان لايفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفارة ، و اذا حلف علانية أوسراً استثنى كذلك (١) .

ولايحلف الحاكم الخصم الابالله تعالى واسمائه وصفاته الخاصة ، ولا يحلفه بمحدث كالقرآن والنبى والتوراة وشبهها ، ولابطلاق وعتق وحرام .

والنية فيها نية المظلوم من الخصمين دون الظالم ، و يستحب له ان يتجنب اليمين على القليل ومالايضره تحمله طائلا والاحلاف عليه ولايمين لعبد مع سيده ، ولالامرئة مع زوجها ، ولالولد مع والده فى غير واجب و ترك قبيح ، ولا حنث عليهم فيه .

وان حلف يمينا قصدبها خلاص نفسه أوماله أوغيره من ظالم وورّى فى يمينه اجرولا كفارة عليه ، و كذلك لوخاف ان يحبسه الغريم وهومعسر وجحد وحلف وورّى وانطوى على الاداء مع المكنة ولاشيىء عليه .

و كذلك ان وهب له والده أوتصدق عليه فى مرضه ، وخاف قاضى جور يفسده فكتب به كتاب شراء و قنع الورثة منه باليمين على الشراء وتقبيض الثمن حلف وورّى ان امكنه ولابأس عليه .

وان حلف على ترك المباحات كاللبس و الاكل و الشرى و التزويج على زوجته لم يلزمه منه ذلك ، وليفعل ولا كفارة عليه .

ولوحلفت ان لاتتزوج بعده لم يلزمها ، ولو حلف ان لايشترى لاهله شيئاً ، أو لا يشرب من لبن هذه الشاة ، أو لا يأكل من لحمها ، و كان الاولى ان يفعل فعل ولا كفارة .

ولو حلف عند الحاكم على مال مسلم ، أو ذمى ، دين أو عين كاذبا ،

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سراً فليستثن سراً، ومن حلف علانية فليستثن علانية . راجع الوسائل،ج١٦،الباب٢٥ من كتاب الايمان،الحديث٢

انغمس (١) فی الذنب ولا کفارة .

ویصح یمین الکافر، ویجب علیه الکفارة بالحنث ، سواء حنث فی حال کفره أوبعد اسلامه ، ولا یصح منه التکفیر حال کفره ، ولا یتعلق الکفارة الا بالحنث ، فان قدمها علیه لم تجزه وعلیه الاعادة ، و کذلك لو جرح مسلماً أو صیداً و هو محرم ، و کفر قبل موتیهما لم یجزه .

* * *

کفارة الیمین

و کفارة الیمین عتق رقبة او اطعام عشرة مساکین او کسوتهم مخیرا فی ذلك فان لم یجد (وحده(٢) ان لا یفضل عن قوته وقوت عیاله لیومه ولیلته) مایکفر به ولا یعد دار سکناه وخادمه فی ذلك ، والکسوة فی ذلك ثوبان او ثوب والاطعام لمسکین مد اومدان من اوسط مایطعم اهله .

فان کسی خمسة، واطعم خمسة اتم احدهما، ویجوز ان یجمعهم ویطعمهم ذلك فی وقت واحد ویستحب ان یؤدم (٣) بلحم اوخل اوملح .

والمسکین هو المحتاج وهو مؤمن اوبحکمه ، فان تعذر فمستضعف المخالف، ولا یطعم الناصب ، ولأهل الذمة ، فان کانوا اصبیاناً، حسب کل اثنین بواحد فان کان فیهم صبی فلا بأس ، فان کرر علی الواحد عشراً فی عشرة أیام لم یجز ، فان

---

(١) قال: الطریحی فی المجمع : الغموس بفتح الغین هی الیمین الکاذبة الفاجرة التی یقطع بها الحالف مال غیره مع علمه ان الامر بخلافه ولیس فیها کفارة لشدة الذنب فیها سمیت بذلك لانها تغمس صاحبها فی الاثم ثم فی النار.

(٢) ای حد عدم الوجدان

(٣) من الادام بکسر الهمزة .

تعذر فروى (١)جوازه» والصوم(٢)ثلاثة أيام متوالية ، فان فرّق استأنف ولايعتق من عتق عليه كالاعمى والاجذم والمقعد، ومن نكل به،ويجزى الاعور والاشلّ والمريض والاقطع والمدبر بعد نقض تدبيره ، و ام الولد والخصى والمجبوب .

و الثوب يوارى الجسد ، ولايجزى خف وقلنسوة ،وقيل : يجزى السراويل وقيل لايجزى .

* * *

«بقية الكفارات»

ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بمدين من طعام على مسكين واجزأه ، ومن تزوج أمرأة لها زوج ، أوفى عدتها ، فارقها و كفر بخمسة اصوع دقيقاً .

ومن نام متعمداً عن صلاة العشاء الاخرة ، حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً .

و لايجوز للرجل شقّ ثوبه بموت ولده ، و زوجته ، فان فعل فعليه التوبة ، و كفارة يمين .

و فى جزّ المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا ، و كذلك فى قتل عبده عمدا وروى (٣) فى قتل عبده ايضا بالواو (٤) .

و فى لطم المرأة خدها حتى تدميه كفارة يمين ، و فى نتف المرأة شعرها كفارة يمين ، وفى لطم خدها بلا ادماء،التوبة .

---

(١) الوسائل،ج١٥ الباب١٦ من الكفارات،الحديث١

(٢) الظاهر انه جواب للشرط فى قوله «فان لم يجد»

(٣) الوسائل،ج ١٩،الباب ٣٧ من ابواب القصاص فى النفس،الحديث ١١ .

(٤) اى الكفارة بالجمع .

فلا بأس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ، ووالديه ، وقريبه ، والمرأة لموت زوجها . و من وجبت عليه كفارة مرتبة ، فانتقل الى الصوم ، ثم وجد الرقبة بنى على صومه ، و الافضل الاعتاق . فان تجاوز بضرب مملوكه الحد، فكفارته اعتاقه

و كفارة الحالف بابيه قول : اشهدان لااله الا الله . والعبد ليس عليه فى الكفـارة سوى الصوم ففى كفارة اليمين ثلاثة ايام ، و فى الظهار شهر واحد ، فان كفر بالمال باذن المولى، اجزأه .

ويكره ان يشترى المكفر ما كفربه اويستوهبه ويجوزان يعطى الزوجة زوجها من الكفارة ، ولايعطى العبد من الكفارة، والمدبر وام الولد والمعتق نصفه ولاغنى.

فان اعطى المكفر على الظاهر فبان انه كافر ، او عبد ، او غنى فلا اعادة عليه. ويجزى فى الكفاره غالب القوت من الحنطة، اوالشعير ، او الذرة، او الدهن او اللبن ، او الاقط ، او اللحم، والحب والدقيق والخبز سواء .

ويجب النية فى الكفارة حين الاخراج ، وان كان عليه كفارتان من جنس ككفارتى يمين، فاعتق رقبتين ، او واحدة عن احداهما، او اطعم عن احداهمامعينا ومبهما اذا كانتا جنسين كحنث وظهار، اجزأه ، ومن كفرعنه غيره فى حياته باذنه اوغير اذنه بالمال، اجزأه .

واذا مات وعليه كفارة مرتبة اعتق من تركته ، فان لم يخلف مايسعها كفر بالصوم عنه وليه ، فان كانت مخيرة فللوارث ان يعتق او يطعم من مال الميت ، فان اختار الصوم كان المال ميراثا . ويعتبر حال من وجبت الكفارة وقت الاخراج فى عسر اويسر ، فان اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه و قبل يجزيه .

واذا حنث من نصفه حر ونصفه عبد ، و كان موسراً بما فيه من الحرية صح تكفيره بالعتق، والاطعام ، والكسوة ، ولا يصح منه الصيام . واذا حلف العبد باذن سيده وحنث باذنه لم يجز منعه من الصوم ، وان كانا بغير اذنه فله منعه، وان حلف باذنه و حنث بغير اذنه فكذلك ، و ان حلف بغير اذنه و حنث باذنه فليس له منعه

لان التكفير يجب بالحنث و اذا منعه في ماله منعه ففعل لم يقع موقعه ، و كذا الحج تطوعا ، و ان صام في زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لا يمنعه .

* * *

(باب جامع في الايمان)

اذا كان في دار فحلف لا يسكنها ، فخرج عقيب اليمين ، فان رجع او اقام لاخراج متاعه او خرج بنفسه دون ماله وعياله لم يحنث ، فان اقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث، فان حلف لايدخلها فصعد سطحها لم يحنث ، فان كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها ، فان حلف لايدخل بيتاً فدخل بيت شعراوحجر او مدر حنث .

فان حلف الايأكل من طعام شراه زيد فاشتراه (١) مع عمرو لم يحنث و لو اقتسماه فاكل من نصيب زيد لم يحنث ، فان اشترى زيد ثم اشترى عمرو فردين (٢) ثم خلطاه ، فان اكل اكثر من النصف حنث ، فان حلف:لا ادخل دار زيد ، اولا اتكلم عبد عمرو، اوزوجة جعفر. اولا امس جارية محمد ، فخرج ذلك الى صاحب آخر (٣) لم يحنث فان حلف: لا ادخل هذه الدار ، فخربت فصارت براحاً (٤) ودخلها لم يحنث و كذلك لو جعلها حماماً اوبستاناً . ولوحلف لاالبس ثوباً من غزل فلانة اونساجة فلان فباعه، واشترى به ثوباً غيره لم يحنث بلبسه .

فان قال : لا شربت له ماءاً من عطش عند ما منّ عليه ، فاكل من طعامه او لبس من ثيابه لم يحنث ، واذا حلف لادخل دار زيد ، فان كان ساكنها (٥) باجرة لم يحنث .

---

(١) اى زيد .

(٢) اى منفردين وهو حال عن «فاعلين» .

(٣) اى خرج تلك المتعلقات عن ملك صاحبها الى آخر.

(٤) البراح:هو الارض الخالية من البناء والشجر والزرع .

(٥) اى زيد .

واذا دخل الدار المحلوف عليها ، او كلم المحلوف على ان لا يكلمه، ناسيا او مكرها ، او جاهلا ، لم يحنث .

فان حلف: لادخلت على زيد داره، فدخلها وهو وغيره فيها، وهو لايعرفه(١) لم يحنث ، فان استثناه بقلبه بان قصد الدخول على عمرو دونه ،حنث .

فـان حلف ان لايسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم و استثناه بقلبه لم يحنث لان السلام لفظ عام يتخصص بالقصد والفعل واحد لايصح تخصيصه(٢)

فان حلف لا دخلت على زيد بيتاً فدخل زيد عليه فى بيت لم يحنث ، فان حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فاكله اليوم حنث ، فان هلك لامن جهته فى اليوم لم يحنث ، فان هلك كذلك فى الغد بعد مضى زمان يمكن فيه الاكل حنث، وقبله لم يحنث، فان حلف لا اكلمه عن قرب اوبعد اوحقب (٣) فلاحد له، فان حلف لااشتريت اولاضربت فامر من فعلهما لم يحنث .

فان حلف لا اكل الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث ، فان حلف لا ادخل الدار فادخل رجله لم يحنث ، وان حلف ـ ليدخلنها فادخل رجله لم يبر ّ (٤) فان حلف لاشربت من دجلة فشرب منها كرعا او باناء او بيده حنث ، والكارع شارب من فيه، كالقدح (٥) .

فان حلف لافارقه دون اخذ حقه ، فان كان عليه دراهم فاخذ عنها ثوباً او ديناراً حنث ، واذا حلف لايأكل الرؤس فاكل رؤس العصافير والسمك لم يحنث وقيل : يحنث ، فان حنث لايأكل لحماً فاكل كبداً ، اوقلباً، او سمكاً(٦) او الية لم يحنث .

---

(١) اى لا يعرف زيداً .

(٢) تعليل للفرع السابق .

(٣) المحقب : الزمان الطويل وفسر بازمنة مختلفة فى الطول .

(٤) بر فى القول : صدق فيه

(٥) اى كالشرب من القدح .

(٦) فى بعض النسخ «سمعاً» بدل «سمكاً»

فان حلف لاذاق فاخذ بفيه ومضغ ولفّظه، حنث ، فان حلف لا آكل من هذه الحنطة فجعلها سويقا ، اودقيقاً ، فاكل منه لم يحنث، فان حلف على الدقيق فخبزه لم يحنث ، فان حلف على الشحم فاكل الالية اولحماً لم يحنث .

واذا حلف على الرطب او البسر فاكل المصنف (١) حنث ، فان حلف على اللبن فاكل الزبد او السمن لم يحنث ، فان حلف لا كلم زيداً فسلم عليه حنث ، فان ارسل اليه رسولا اواومأ اليه ايماء بيده اوعينه لم يحنث .

واذا حلف لاوهب له فتصدق عليه او بالعكس اواهدى اليه حنث،فان حلف لاركب دابة العبد فركبها لم يحنث ، فان حلف لا استخدمه فخدمه من عند نفسه لم يحنث ، فان حلف على الفاكهة فاكل العنب او الرمان او الرطب حنث، فان حلف لاشمّ الوردفشم دهنه لم يحنث ، فان حلف لاضربه فعضه لم يحنث .

و اذا حلف لا اكل ادما فاكل لحماً مشوياً او مطبوخاً حنث .

فان حلف لايتكلم فقرء القرآن لم يحنث ، واذا حلف لابعت عبدى اولاوهبته فاوجب و لم يقبل الاخر لم يحنث ، و اذا حلف لادخل هذه الدار ، فانهدمت ثم اعيدت بآلتها فدخلها حنث ، و قيل : لا يحنث و ان بنيت بغير تلك الالة لم يحنث .

واذا حلف لايتسرى فاخذ امة وخدرهاووطأها حنث،فان حلف لاآكل هذه التمرة فوقعت (١) على تمر كثير اكله الاواحدة لم يحنث .

* * *

باب النذور والعهود

لا يصح النذر الافى طاعة تماثل مايعبدالله به فى الشريعة المحمدية ، او ترك قبيح اومكروه.

---

(١) المصنف : الذى نصفه رطب ونصفه بسر .

(١) تلك التمرة

فان جعل الشرط بلوغ قبيح، كأن يقول ان زنيت بفلانة فلله علیّ(١) كذا على سبيل الشكر بالظفر لم يصح النذر ، وهو مأثوم ، وان قصد بذلك الامتناع منه صح .

فان جعل الشرط فعلا مباحا ، اوطاعة ، اودفع مضرة ، اواجتلاب نفع صح .

ولا يصح نذر القبيح ، والمكروه ، وترك الواجب ، و المباح . ولا ينعقد الا الابقوله «لله علیّ كذا» اوعلى كذا «لله» مطلقا ومشروطا، فان لم يقل «لله» كان بالخيار ، والوفاء افضل ، فان تجرد عن النية لم يصح .

فان قال : علی عهد الله ، اوميثاقه ، اوعاهدت الله ان افعل كذا من طاعة ، اوترك قبيح ، اومكروه ، كان نذراً .

فان ذكر فی النذر صلاة ، اوصدقة ، اوصوما معينا ، اوفی مسجد معين ، اوعلى شخص معين ، اوفی وقت معين ، لم يجزه غيره وعليه الاعادة .

فان اخل بما نذره عمدا مع تمكنه منه ، فان كان له وقت معين فخرج فعليه مثل كفارة افطار شهر رمضان ، فان لم يقدر فكفارة يمين . فان لم يكن له وقت معين فمتى فعله اجزأه ، ويحنث لا خرجزء من حياته ، ويكفر من اصل ماله .

فان نذر التصدق بجميع ماله ، و خاف ضرر ذلك على نفسه قوّمه على نفسه ، و اثبته و اخرج شيئا شيئا حتى يوفی ، و ان نذر فعل طاعة ، فی مسجد معين ، وجب ان يسافر اليه ، فان كان المسجد الحرام وجب ان يدخل حاجا ، اومعتمرا ، فان نذر المشی اليه وجب ذلك الا لعجز فليركب ، فان ركب من غير عجز عاد فركب مامشی وبالعكس ، فان نذر المشی اليه لا لحج ولا لعمرة ولا لعبادة فلاشيئ عليه ، فان نذر المشی الى مسجد النبی صلى الله عليه و آله وسلم اوقبور الائمة عليهم السلام ، اوالمسجد الاقصی ، وجب الوفاء به ، وان نذر نحر بدنة اوذبح بقرة فی بلد عينه كالبصرة والكوفة وجب فيها، فان اطلق فبمكة وبفناء الكعبه منها افضل

(١) فی بعض النسخ زيادة «صدقة»

وروى (١) بمنى . وان نذر اهداء الطعام اوالعصفور اوالدجاج الى البيت او «منى» لم يصح .

فان نذر من الانعام صح ، فان نذرت المرأة او الرجل صوم ايام معينة فحاضت ، اونفست فيها ، اوسافر ، اومرض ، اووافق يوم عيد افطرا وقضيا ، وقيل : ان وافق العيد لم يقضيا ، فان مرضا فى خلال الزمان المشروط تتابعه ، اوحاضت اونفست اتمّاه بعد الطهر والبرء ، ولم يستأنفا، ويستأنفان لسفر القصر . واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق شهر رمضان اجزء عن شهر رمضان ، و لم يقع عن النذر ، وان نواه عنه .

و كفارة نقض العهد عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا .

فان نذر صوما مطلقا ، صام يوما ، وان نذر صلاة ، صلى ركعتين ، وقيل : واحدة ، وان قال «ايمان البيعة» تلزمنى لم تلزمه سواء نوى البيعة التى كانت على عهد رسول الله ﷺ من المصافحة ، وبعده الى ايام الحجاج ، اوما حدث فى ايامه من اليمين بالعتق ، والطلاق ، وغيرهما .

فان نذر ذبح ولده ، فنذره باطل .

وروى (٢) انه يذبح كبشا يتصدق به على المساكين .

ولا نذر فى معصية، ولا فى مالا يملك .

فان نذر فعل قربة ان برء ولده ، اوحاضت امته الغائبان ، فان بلغه حصول الشرط قبل النذر لم يلزمه ، فان حصل بعده لزمه ، فان نذر ان تزوج قبل الحج فعليه كذا . فتزوج قبل الحج لزمه ذلك ، وان كان الحج ندبا .

فان نذر التصدق بمال كثير تصدق ثمانين درهما ، ومن نذر جاريته اوعبده

(١) الوسائل،ج١٦،الباب١١ من كتاب النذر والعهد،الحديث١

(٢) الوسائل،ج١٦،الباب٢٤ من كتاب النذر والعهد،الحديث٢

اودابته ، هديا لبيت الله الحرام اومشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام ، باع ذلك وصرف ثمنه فی مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزوار ممن يعرف (١) .

فان قال : لله علی نذر ولم يسمه لم يصح و اذا قال الله علیّ ان كلمت ابی اواخی ، اوتقول المرأة ان خرجت مع زوجی اوان تزوجت المتعة ، فعلیّ كذالم يصح النذر .

ومن نذر الحج ولم يكن معه مال فحج عن غيره ، اجزء عنه .

وروی (٢) : عن امير المؤمنين عليه السلام فی من حلف ان يزن الفيل انه امر بقرقور فيه قصب فاخرج منه بعضه ثم علّم صبغ الماء بقدر ما عرف قبل اخراج القصب ثم وضع الفيل فيه حتی رجع الی مقداره الذی كان انتهی اليه صبغ الماء اولا ثم وزن القصب الذی اخرج فعرف وزن الفيل .

وفی مقيد (٣) حلف الايقوم من موضعه حتی يعرف وزن قيده ، فوضع رجله فی اجانة فيها ماء فعرف قدره مع وضعها فيه ، ثم رفعها فيه ، ثم رفعه الی ركبتيه ثم عرّف مقدار صبغه ، ثم القی فی الماء زبر الحديد حتی رجع الماء الی قدر ما كان من القيد فی الماء ، فنظر : كم وزن الذی القی فی الماء ، فقال : هذا وزن قيدك .

واذا نذر صيام اول يوم من شهر رمضان لم يصح نذره ، لانه لايمكن ان يقع فيه غيره ، واذا وجب عليه صوم يوم معين من كل شهر بالنذر ابداً ، ووقع ماتجب به عليه كفارة صوم شهرين متتابعين ، انتقل الی الاطعام ، ولم يصح منه التكفير بالصيام ، لانه يتمكن من التتابع .

وان نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعا ومتفرقا .

فان نذر الحج ماشيا فافسده وجب اتمامه ماشيا ، فان نذر صوم سنة معينة صامها الا يومی العيدين ، و ايام رمضان لتعين صومه ، وايام التشريق بمنی لانها مستثناة ، ولاقضاء عليه ، وان لم يكن معينة وشرط التتابع وجب ، فان افطر بغير عذر استأنف ،

---

(١) يعنی الولاية

(٢) الوسائل ج١٦ الباب ٤٦ من كتاب الايمان ، الحديث ١

(٣) تهذيب الاحكام ، ج٨ ، ص٣١٨ ، فی النذور ، الحديث ٦١ «١١٨٤»

وان افطر لعذر لم ينقطع التتابع ، وكل عدة بين هلالين شهر .

فان نذرصوم يوم العيد لم يصح نذره ، ولاقضاء عليه .

فـان نذر الحج هذا العـام فمنعه ظـالم سقط ، و لا قضاء عليه ، و ان وجد الاستطاعةلحجة الاسلام فمنعه ظالم لم يجب عليه الحج فى القابل ، الاان يبقى على استطاعته اليه .

فان نذر صوم يوم يقدم فلان ابداً لم يصح فى يوم قدومه . ويصح فى(١) مثله فىمابعد ابداً ، فان اهلّ شهر رمضان صام عنه ، وان صامه عن النذروقع عن شهر رمضان .

تم كتاب الايمان والكفارات والنذر والعهود

---

(١) فى بعض النسخ زيادة«نذر»

«كتاب النكاح»

«باب من لايحل العقد عليه»
«من النساء ، وكيفية العقد ، ومن يليه»

والمحرمات على الابد من جهة النسب : الام ، والجدات من قبل اب اوام، وان علون، والبنات ، وبنات الاولاد وان نزلن والاخوات ، وبناتهن ، وبنات اولادهن وان سفلن واولادالاخوةوالاخوات، وبنات اولادهم وان سفلوا ، والعمات والخالات وان علون .

ويحرم بالسبب ابدأ ام زوجته ، وجداتها نسبا ورضاعا ، وان لم يدخل بزوجته ، وبنت زوجته ، وبنات اولادها ، فى حجره وغير حجره نسبا ورضاعا. فان لم يدخل بزوجته وفارقها حللن له .

ويحرم عليه ام من وطأها بملك اوشبهة ، وجداتها وبناتهاوبنات اولادها ، اوقبلها بشهوة ، اونظر منها الى مالايحلّ لغيره النظر اليه .

ويحرم عليه زوجة ابيه وان لم يدخل بها ، وازواج ابائه ومن وطأها ابوه وابآؤه بملك يمين اوشبهة ، اوقبلها بشهوة ، وزوجة ولده وان لم يدخل بها ، وازواج ولدولده وان سفل ، والتى وطأها ولده بملك اوشبهة ، وان نزل .

وان زنا بخالته اوعمته حرمت عليه ابنتاهما، وبنات اولادهما ، وان نزلن ابداً

و المولودة من زنـاه و لايلحق به ولد ولاتملكها (١) ، و قيل له نكاحها ووطئها بالملك . وان زنا الاب بزوجة ابنه اوسريته اوزنا الابن بزوجة ابيه اوسريته لم يحرما على الاصل ، وقيل : يحرم من زنـابها الاب اوالابن وامها وان علت ، وبنتها وان سفلت .

ويحرم على الفاعل اخت المفعول بـالايقاب ، وامه وبنته وان كانت زوجته انفسخ نكاحها ، وقيل : لاينفسخ ولايحر من بدون الايقاب .

ويحرم على الزاني ام المزني بها وبنتها قبل العقد عليها نسبا ورضاعا وقيل: لايحرم

ويحرم الملاعنة ، والمطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان، والمزني بها ولها بعل على الزاني ، اوفى عدة رجعية ، والمعقود عليها فى عدة يعلمها وان لم يدخل بها ، اويجهلها ان دخل و المعقود عليها فى احرام و هو يعلم التحريم وان لم يدخل اويجهله ان دخل ، و التى قذفها زوجها عليه وهى صماء اوخرساء بما يوجب اللعان وعليه حد الفرية .

وروى : (٢) ان قذفت المرأة زوجها الاصم فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

والتى دخل بها الزوج لدون تسع سنين فافضاها حرم عليه وطأها ابداً وعليه مهرها وديتها ونفقتها حياتهـا ، وان شاء طلق اوامسك ، وان دخل بهـا بعد تسع سنين فافضاها لم تحرم ، ولاشيء عليه .

و يحرم الخنثى المشكل ، ونكاح العبد على ان رقبته المهر .

ويحرم فى حال دون حال، الكافرة حتى تسلم .

والمرتدة ، وذات الزوج ، والمعتدة من زوج عدة رجعية ، اوبائنة على غير من ابانها ، والمطلقة ثلاثا فى الحرة ، واثنتين فى الامة على مطلقها فـى العدة

---

(١) قال فى تحرير الوسيلة : النسب اما شرعى واما غير شرعى وهو ماحصل بالسفاح ، والاحكام المترتبة على النسب من التوارث وغيره وان اختصت بالاول لكن المقطوع ان موضوع حرمة النكاح اعم ، فيعم غير الشرعى

(٢) الوسائل، ج ١٥، الباب ٨ من ابواب اللعان، الحديث ٣

وعلى غيره ، وبعد العدة عليه خاصة حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتبين منه.

وللعاقد على المرئة فى عدة او احرام ولم يدخل بها غير عالم بعدتها، وتحريمها لاحرام ، العقد عليها بعد العدة والاحلال .

والجمع بين الاختين فى نكاح غبطة (١) او متعة نسبا ورضاعا ، او بوطأ فى المملوكتين ، فان جمع بينهما فى العقد، اختار ايتهما شاء .

فان عقد على واحده ثم على اختها ، فالاولى حل والاخرى فرق بينهما ، ولم يقرب الاولى حتى تخرج هذه من عدتها ، وكذلك فى الام و بنتها سواء .

واذا تمتع بامرأة ثم بانت منه بعد الدخول بها ، لم يتزوج اختها الابعد انقضاء عدتها .

واذا طلق زوجته طلاقا رجعياً لم يحل له التزويج باختها حتى تنقضى عدتها، ولو كانت رابعة فطلقها رجعيا لم تحل له الاخرى حتى تنقضى العدة ، فان طلق بائنا حل له ذلك فى المسئلتين ، وكذلك لوماتت زوجته .

ولا يجمع بين المرئة وعمتها ، والمرأة وخالتها فى عقد واحد ، او يدخل بنتى الاخ والاخت على العمة والخالة ، فان فعل ذلك برضاهما فى الموضعين جاز، فان لم ترضيا و فسختا عقديهما او عقدى انفسهما جاز ، واعتددن عدة الطلاق وبنّ بلا طلاق ، و كذا فى نكاح المتعة ، وحكم النسب والرضاع فى ذلك سواء، وحكم الجمع بين الامة والحرة كذلك .

وان تزوج الحرة على الامة والحرة عالمة بذلك فلا خيار لها ، و ان لم تعلم فسخت عقد نفسها واعتدت عدة الطلاق، او رضيت فقط، ومتى وقع الرضا ممن ذكرنا فلا خيار لها بعد.

وروى : (٢) ان تزوج امة على حرة ، او كتابية على مسلمة ، او المرأة

---

(١) نكاح الغبطة : نكاح الدائم

(٢) الوسائل، ج١٤، الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم با لمصاهرة ونحوها، الحديث٥، والباب ٣٠ منها، الحديث٣

على عمتها او خالتها ، فنكاحهن باطل .

وان تزوج حرة وامة معابطل عقد الامة .

ويحرم عقد الحر على اكثر من اربع حرائر ، او امتين او حرة وامتين او حرتين وامتين حتى تبين احداهن وعقد العبد على اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين. والزوجتان الذميتان كالامتين لا يتزوج معهماامة فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم امرأته، ودخل بها فلها المهر ، والصبر، والفراق، وتعتدعدة الطلاق ، وان طلقهما فى عدتها فله ردها .

و يجمع بين اختين ، و ام وبنتهـا بالملك دون الوطأ فان وطـأ احدى الاختين حرمت الثانية حتى تخرج الاولى عن حل نكاحه ببيع ، وشبهه ، اوبتزويج، فان وطأ الاخرى من دون ذلك عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لاليرجع الى الاولى ، فان كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى اذا اخرج الثانية عن ملكه بكل حال .

فان وطأ احدى الاختين بملك، ثم تزوج الاخرى حلت وحرمت المملوكة

و اذا كان عند الحر ثلاث نسوة فعقد على اثنتين ، فالعقد عقد المقدمة فى اللفظ ،فان دخل بالمؤخرة فرق بينهما واعتدت لدخوله بها ، وان عقد عليهما دفعة اختار ايتهما شاء وخلّى الاخرى .

و يكره تزويج الزانية ، و المولودة من زنا ، ووطأهما بملك اليمين ، فان فعل فليعزل عنهما ، وقيل : يحرم نكاح الزانية ، فان تابت حل، فان كان هو الزانى فتوبتها ان يدعوها الى مثل ذلك على تلك الحال فتابى .

فان زنت امرأته لم تحرم عليه ، والافضل له طلاقها .

ويجوز عقد العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت من غير رضا هما.

ولا يحل تزويج المولى امته ولا المرأة عبدها ، و نكاح المحرم المحرمة والمحرم المحلة وبالعكس .

والنكاح مستحب ،ويكره لمن لايقدر عليهولايشتهيه، ويصح نكاح المريض،

و قيل : ان مات قبل الدخول بها فسد نكاحه ، و لا عدة ولا ميراث لها و لا بأس بتزويج الاحمق .

ويكره تزويج الامة المسلمة مع وجودالطول وامن العنت ، ولا يبطل العقد. ويكره تزويج السليطة والمجنونة ، وغير العفيفة ، والحمقاء، والحسناء فى منبت السوء ، وغير الحضرة والعقيمة ، و ان كانت جميلة ، والكردية ، و السود ، الا النوبة ، وغير السديدة فى الاعتقاد ، والزانية ، والسيئة الخلق ، و بضرة امه كانت مع غير ابيه ، وقابلته وابنتها ، وباخت اخيه نسبا ورضاعا .

فالنسب ان يتزوج رجل له ابن بامرأة لها بنت ، فيولدها ابنا فيزوج ابنه بنتها، والرضاع ان يكون لرجل كبير أخ صغير فارضعته امرأة لها بنت فللكبير التزويج بالبنت ، و ان تجمع باثنين (١) من ولدفاطمة عليها السلام على رواية (٢) و ان يزوج ابنه بنت امرأة كانت زوجته ، ودخل بها ورزقها بعد فراقه لها ، فان كانت لهاقبل عقده عليها لم يكره لابنه . ولا بأس ان يجمع بين امرأة و أمرأة ابيها ، او سريته اذا لم تكن امها .

وليختر التزويج بذات الدين والعقل والاصل الطاهر ، وانلم يكن ذات مال ، والولود وان كانت سوء (٣) ، والودود ، والبكر ، والسمراء العيناء ، والعجزاء ، والبيضاء والمؤمنة، والعارفة، الطيبة الريح ، والليت (٤)، والدرماء(٥) الحصان.

وتختار المرأة أووليها رجلاديناً عفيفا ، ورعاً ذا أمانة ، عنده يسارمن مال أوحرفة تقوم باوده (٦) وعياله .

---

(١) وفى نسخه : وان تجمع بين بنتين من ولد فاطمه عليها السلام .

(٢) الوسائل،ج١٤ ، الباب٤٠ من ابواب مايحرم با لمصاهرة ونحوها، الحديث١

(٣) السوءاء : امرأة فيها قبح

(٤) الليت بالكسر : صفحة العنق

(٥) امرأة درم كعبها : اى كثر لحم كعبها

(٦) تقوم باوده بفتح الواو : اى تصلح شأنه

و يكره ان تزوج بشارب الخمر ، أو متظاهر بفسق ، و مخالف غير مرضى الاعتقاد .

ولايحل تزويج المسلم بالكافرة ، و الكافر بالمسلمة ، ويجوز تزويج لكفار بعضهم من بعض ، والمسلمون اكفاء فى النكاح ، و الدماء ، و لاينبغى ان تتزوج المؤمنة مستضعفاً ، ويجوزان يتزوج المؤمن المستضعفة .

ولايحل للمسلم تزويج المجوسية ،والوثنية ، والصابئية وشبههن دائماومتعة ووطئاً بملك اليمين .

ورويت (١) رخصة فى المتعة بالمجوسية، و وطأها بملك اليمين (٢).

ويجوز عند بعض أصحابنا ان يتزوج المسلم كتابية دائما ، و عند آخرين لايحل واجازه كلهم متعة ، وملك يمين .

فان أسر المسلم فى الروم ، واضطر الى النكاح نكح منهن .

ويجوز نكاح مستضعفهن اختياراً ، و نكاح غير المستضعفة منهن اذاأضطر ولم يجدحرة ، ولا امة ، وليمنعهن من شرب الخمر ، ومحرمات الاسلام .

و اذا أسلم يهودى ، أو نصرانى ، و لم تسلم زوجته ، أمسكها بالعقد الاول دخل أم لم يدخل ، فان كن أربعاًفكذلك ، وان كن أكثر من أربع امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ، واعتددن بفراقه ان كان دخل بهن ، وبن بلاطلاق سواء تزوجهن دفعة أو مرتباً .

فان طلق احداهن ، اوظاهر منها فقد اختار ها(٣)

و ان اسلمت امرأته دونه لم يبطل النكاح، و حيل بينهما ولم يمكن من الخلوة بها ولامن اخراجها الى دار الحرب .

---

(١) الوسائل،ج١٤ الباب١٤ من ابواب المتعة ، الحديث٤و٥ .

(٢) الوسائل،ج١٤ ، الباب٦ من ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه،الحديث١

(٣) لكشف الطلاق والظهار عن وجود الزوجية قبلهما

و ان اسلم الوثنی ، اوالمجوسی، اوزوجتا هما بعد الد خول ، فان رجعت او رجع قبل انقضاء العدة ، فالنكاح بحاله، فان رجعت اورجع بعد انقضائهابطل النكاح ، وان كان لم يدخل بها بطل فی الحال .

واذا اسلم المشرك علیزوجتین اختین،اختار ایتهماشاء ، فان اسلموعنده العمة والخالة وبنت الاخ والاخت اختار ایتهما شاء، الا ان ترضی العمة والخالة فله الجمع.

واذا اسلم وعنده اربع اماء زوجات ،اختار اثنتین .

وان اسلم الذمی واسلم معه منزوجاته اربع ، ولم يسلم اربع فله ان يختار منشاء من كلهن، فان كان وثنياوعنده ثمان دخل بهن،فعلى انقضاءالعدة ، فان اسلم اربع فله اختيار هن، وان اخر اختياره حتى اسلم الاخر فله اختيار اربع ممنشاء ويجبر على الاختياروعليه نفقتهن حتى يعين .

فان مات قبل الاختيارفعلى الكل،العدة اربعة اشهروعشراً لعدم تميز الزوجة منالتی يفسخ نكاحها ، وان كن حوامل اعتددن باقصى الاجلين ، ووقف (١)لهن الربع مع عدم الولد ، والثمن معه لتساوبهن (٢) ، وان كان معه اربع كتابيات ، واربع وثنيات فاسلمواسلم الوثنيات فقط لمترثه الكتابيات ، ولاتوقف لهن شیء لانه انما يكونبحيث يقطع باربع وارثات ويجهل اعيانهن ، وهنا بخلافه لجواز انيكون الزوجات من لايرثن ، وهن الكتابيات .

فان اسلم الوثنی على اربع مد خول بهن ، ثم تزوج فی العدة خامسة بطل نكاحها ، وقيل يوقف .

واذا اسلم ولم يسلم امرأته بعد الدخول بها فلا نفقة لها ، وان اسلمت هی فعليه نفقتها ، وان مات زوجاتالذی اسلم قبل الاختيار ، ثم مات لم يختر وارثه

---

(١) فی نسخة«وورث بهن»

(٢) فی بعض النسخ زيادة «باقصی الاجلین » و فی بعضها ايضاً زيادة «ودفعا بهن الربع مع عدم الولد،والثمن معه لتساويهن»

ويستعمل القرعة ، فاى اربع قرعهن ورّثناه(١) منهن ، ومنه الى وارثه، فان لم يمت فله اختيار اربع منهن وان كن موتى اوبعضهن ميت،ويرث (٢) المختارة .

وان اسلم الوثنيان معا فالنكاح بحاله لعدم اختلاف الدين ، فان تزوج بها متعة فى الشرك ، ثم اسلما اقرّا عليه قبل انقضاء مدته .

واذا اسلم على ثمان واسلمن معه فارتد وقف على انقضاء العدة، فان اختار حال ردته لم يصح ، فان لم يرجع حتى انقضت العدة ، انفسخ نكاحهن مذ حين ردته ، وان رجع قبلها اختار الان فاذا ارتدت الزوجة بعد الدخول ، وقف على انقضاء العدة ، ولانفقة لها ومهرها بحاله ، وقبل الدخول يبطل ولامهر لها ، ولاعدة عليها .

وان ارتد الرجل عن فطرة حكم بموته واعتدت عدة الوفاة قبل الدخول وبعده، واستقر المهر، وان ارتد لاعن فطرة بعد الدخول، وقف على انقضاء العدة وعليه النفقة والمهر ، وان ارتد قبل الدخول بطل النكاح ، وقيل يجب لها نصفه ، وقيل كله

وان تزوج المجوسى احدى المحرمات ، ثم اسلم لم يقر عليها . ونكاح المشركين صحيح . وان كان للمشرك ولد صغير فله تزويجه، واذا طلق المشرك اوالمسلم زوجته ثلاثا فتزوجت بمشرك ودخل بها، احلها للاول .

وروى (٣) : فى الموقب والموقب لايحل تزويج ابن احدهما بنت الاخر.

وان تزوج امرأة فى عدتها فدخل بها فارق بينهما وعليه المهر، واتمت العدة من الاول ، واعتدت من الثانى .

* * *

---

(١) اى حكمنا بارثه منهن .

(٢) فى اكثر النسخ «ورثه» ولكن الصحيح ما اثبتناه كما تحتمله بعض النسخ .

(٣) الوسائل ، ج١٤، الباب ١٥ من ابواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها ،الحديث٣

«احكام الرضاع»

والرضاع المحرم هو ان يرضع صبى لدون الحولين امرأة ، زوجة اوشبهة نكاح اوملك يمين ، مصاً من الثدى حية ، ولايكون لبن دريرة (١) ، يوماً وليلة ، اوعشر رضعات ، اوخمس عشرة رضعة متواليات كل رضعة تشبع الصبى لايفصل بينهن برضاع اخرى بلبن لدون الحولين ، لبن فحل واحد ، فان اختل شيىء من ذلك لم يحرم .

ويحرم منه ماحرم بالنسب وتصير المرضعة امه ، وابـواها جديه ، واختها خالته ، واخوها خاله ، وولدها ولادة من هذا الفحل ، ورضاعاً بابنه ، اخاه لابيه وامه وولدها ولادة من غيره ، اخاه لامه

ويصير الفحل اباه ، وابواه جديه ، واخوه عمه ، واخته عمته .

ويتعلق بالصبى وبنسله دون والده ، واجداده ، وامه ، وجداته ، واخوته ، واخواته ، واخواله ، وخالاته .

فيحل للفحل نكاح والدة هذا الصبى ، واخته ، وجداته ، ولـوالد الصبى التزويج بالمرضعة ، وامها ، واختها .

وروى : (٢) اصحابنا تحريم اولاد الفحل على والد الصبى ، وذكر انهم بمنزلة ولده وبناته .

واذا رضع من امرئة ثم بلغ ولها اخت لام من الرضاعة ، واللبن لفحلين ، جازله نكاحها .

---

(١) الدريرة : فعيلة من الدروهو سيلان اللبن من الضرع لكثرته فيه والمراد من اللبن الدريرة مادر من دون ولادة .

(٢) الوسائل ، ج١٤ ، الباب٦ من ابواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث١٠

واذا ارضعت صبيا بلبن فحل، ثم تزوجت بعده رجلا ، فارضعت صبية بلبنه حل التناكح بينهما .

ولابأس ان يتزوج اخت اخيه من الرضاع كالنسب ، وقد صورناهما في ما مضى وان ادعى احد الزوجين مايوجب التحريم بالرضاع لم يقبل قوله .

ولو ارتضع صبيان من بقرة لم تنشر الحرمة بينهما ، ولو ربّت (١) المرأة بلبنها جديا وشبهه، كره لحمه ولم يحرم . واذا كان له زوجة رضيعة فارضعتها امرأته المدخول بها، حرمتا ابداً ، وان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة ابداً وانفسخ نكاح الرضيعة ، وله استئناف العقد عليها .

وان ارضعتها امرأتان له حرمت الرضيعة والمرضعة الاولى خاصة ، وان كان له زوجتان رضيعتان فارضعتهما امرأته ، اوامرأتاه، حرمن جميعاً على ما اعتبرناه ، و لامهر للكبار ان لم يدخل بهن ، وان كان دخل فالمهر مستقر .

وقوى بعض اصحابنا ان يجب للصغيرة نصف الصداق على الزوج و يرجع الزوج به على المرضعة ، وقيل : لايرجع عليها ان لم يقصد ذلك وان ارضعت الصغيرة امه اواخته وشبههما، انفسخ نكاح الصغيرة ، والمهر على ماذكرناه .

ولايثبت الرضاع الابشاهدي عدل :

في احكام العقد

ولا يصح النكاح الابتعيين المنكوحة اشارة او تسمية اوبصفة ، فان عقد له على واحدة من بناته ، ولم يميزها باسم ولاصفة ، وقال : نويت له العقد على فلانة ، وكان الزوج قد رآهن ، فالقول قول الاب ، وان لم يكن الزوج رآهن كلهن فالعقد باطل .

و ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظي الماضي في مجلس واحد ، وهو تزوجت فلانة اونكحتها ، فيقول هي اووليها قبلت اورضيت وشبههما ، اوتقول هي

(١) في بعض النسخ «رويت»

اوالولى زوجتك اوانكحتك ، فيقول الزوج قبلت اوقبلت النكاح اورضيت اونكحت اوتزوجت .

ولاينعقد بلفظ الاستفهام ، والاستقبال ، والامر .

ولا يصح تعليقه على وقت مستقبل ، ولابلفظ الهبة ، و التمليك ، و الاجارة ، وكانت الهبة خاصة للنبى ﷺ .

ويستحب ذكر المهرفى نكاح الغبطة ، ويجب فى المتعة . ولايجوز ان يكون الوكيل واحداً(١) لهما، ولاان تزوج الوكيل نفسه ، ولايجوز العقد بالعجمية ،والعربية ممكنة ، فان لم يحسن جاز ، والايماء للاخرس كالنطق من غيره .

ويجوز للمرئةان يلى العقدبنفسها اذا كانت بالغةرشيدة بكرا اوثيبا،والافضل ان توكل اباها ، اوجدها ، فان لم يكونا فاخاها ، اوبعض عصبتها ، فان لم يكن فمولاها الذى اعتقها .

وان كانت صغيرة بكرا اوغيربكر ، اوكبيرة معتوهة،زوجها ابوها او جدها لابيها ، وليس لها خلافهما بعد البلوغ .

فان حضرا واختارا شخصين ، فاختيار الجد مقدم ، فان انكحاها شخصين فى وقتين فالاول احق بها ، وان انكحاها دفعة، فعقد الجداولى ، فان دخلت بالاخر فرق بينهما ، وردت الى الاول بعد العدة .

وان انكحها الاب اوابوه حالابلوغها ورشدها وبكارتها ، وقف على رضاها والافضل لها اجازته ، وان وكلت شخصين على النكاح،فالبادى اولى ، فان جهلت عين البادى اقرع بينهما ، وان عقدا دفعة بطل .

و ان وكلت اخويها صغيرا و كبيرا ، فمن سبق فالعقد عقده ، فان دخلت بالمتاخر فرق بينهماوعليه مهرها ، واعتدت منه ولم يقربها الاول حتى تنقضى عدتها فان حصل العقدان،دفعة فعقد الكبير اولى الا ان تدخل بمن عقد له الصغير . وان انكح ولده الطفل لزم ، فان مات ورثته المرأة . وللبكر الرشيدة عقد المتعة على

(١) حال من الوكيل

نفسها ، وينبغي للعاقد انلايقتضها (١) . ولايسقط ولاية الجد للاب على الصغيرين بموت ولده .

ويستحب انلاتعدل عن راى الاب والجد والاخ الاان يعضلها، وهوان يمنعها من الاكفاء ، واذا عقدعليها اوعليه اوعليهما من ليس له ولاية عليهما، وقف على رضاهما و اذا طلب استئذان البكر العاقلة فى تزويجها عرضه عليها ، واذنها صماتها ، فان كانت ثيبا ، اعرب عنها لسانها .

و اذا عقد الوالدان على و لديهما الصغيرين ، توارثا ان ماتاطفلين او كبيرين ، وان عقد عليهما غيرالابوين كالعم والخال وشبههما ، وقف العقد على بلوغ كل واحد منهما ورشده ورضاه .

فاذامات كل واحدمنهما قبل البلوغ والرضا لم يرثه الاخر، فان مات احدهما بعدالبلوغ والرضا . وقف ارث صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف انه مادعاه الى الرضا ميراث ، وورث ، فان نكل لم يرث .

ولا يدخل النكاح فى اطلاق الوصية وانوكلت شخصا ليزوجها رجلا معينا لم يجز العقد لغيره فان فعل وقف على رضاها .

و الذى بيده «عقدة النكاح» الاب والجد و من اوصى اليه ومن ولته امرها وهى رشيدة .

وليس للعبد ، والامة ، والمدبر ، والمكاتب ، والمعتق بعضه ، وام الولد، التزويج الاباذن السيد .

فان تزوج العبد من غيراذنه وقف على اجازته . وعقده صحيح باذنه ، وله اجباره على النكاح ، وقيل ليس له . والصغيروالكبير سواء .

فان دعاه العبد الى تزويجه لم يجبر عليه و يستحب له . و ليس له اجبار

---

(١) الاقتضاض : ازالة البكارة وفى نسخة «يفتضها» بالفاء الموحدة ومعناهما قريبان

المعتق بعضه ، ولا المكاتب ، ولايجبر من ابى تزويج عبده المشترك بينه وبين غيره.

ولا يدخل فى الاذن فى النكاح فاسده ولا صحيحه ان اذن فى فاسده .

وللسيد اجبار الامة ، وام الولد ،والمدبرة على النكاح ، صغيرة و كبيرة والمهر له.

ولا يجبر ان دعته اليه ، ولاينكح المكاتبة ، وان دعته اليه لم يجبر .

والكفاءة فى النكاح : الاسلام ، و اليسار بقدر مؤنتها ، فان بان انه لايقدر فلها الفسخ ، فان اعسر بها بعد، فلافسخ لها ، وترفع يده عنها لتكتسب ، وقيل لها الفسخ .

وللاب و الجد تزويج الصغيرة ، و الصغير بمن الحظ لهما فيه ، وللمرئة تزويج امتها ، والتوكيل فيه ، وان يكون وكيلا فى النكاح ، واذا اوجب النكاح ثم مات ، اوجن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع .

* * *

« باب المهور »

يصح اصداق كل مايجوز كونه ثمنا ، قل او كثر ، من عين تباع ، و دين يسلم فيه ، ومنفعة يكرى ، وعمل يعمله لها دون وليها ، معلوم اوقاتاً معينة .

ويجوز حالا ومؤجلا بالشرط ، اجلا معلوما ، وهو حال بالاطلاق .

ويستحب ذكره فى نكاح الدوام ، وان لايزيد على خمس مأة درهم ، فان زاد عليها جاز ، واقلهن مهرا اعظمهن بركة ، وان يقبضها قبل الدخول ، وتملكه المرأة بالعقد،ويستقر بالدخول ، وبالموت من كل منهما،ويكره لورثتها مطالبته به ،اذا لم تكن طالبته فى حياتها ، وهو فى ضمان الزوج حتى تقبضه .

وليس للخلوة التامة والناقصة حكم الدخول فان ادعت انه دخل بها وانكر ولا بينة ، حلف الزوج وان طلق فعليه نصف المسمى ، و عليها العدة لاعترافها .

وللمرئة منع نفسها منه حتى تقبض مهرها قبل الدخول بها ، وان كان موسرا فالنفقة

عليه ، وان سلمت نفسها لم يكن لها الامتناع بعدة ، ولها المطالبة بمهرها ، فان امتنعت فلانفقة لها . وان بان الصداق مستحقا اومعيباً ففسخته ، اوبان العبد حرا ؛ اوهلك قبل القبض ، رجعت عليه بقيمة ذلك .

فان ارتدت قبل الدخول ، او اشترت زوجها ، او اشتراها ، او فسخت عقده لعيب فيه ، او فسخ عقدها لعيب فيها كذلك ، فلامهر لها .

وان قتلت قبل الدخول نفسها فالمهر كله لازم ، و اذا طلقها قبل الدخول و المهر سمّى فنصفه ، فان كان في ذمته سقط عنه النصف ، وان كان عينا لم يقبضهافلها نصفها ، وان اقبضها وهي لم تزد ولم تنقص فله نصفها ، فان زادت زيادة متصلة كالسمن والتعلم ، فاناختارت ردّ نصف العين ، والا ّردت عليه نصف قيمته يوم اقبضها اياه .

وان كانت منفصلة كالنتاج والثمرة ، رجع في نصف الاصل ، والنماء لها، فان اصدقها اياها حاملا اوالنخل مثمرا ، رجع في نصف الاصل والنماء ، وان كانت ناقصة واختاراخذ نصفها جاز .

وان اختار نصف القيمة فله ، وان كانت تالفة اوباعتها وشبهه، رجع بنصف القيمة اقل ما كانت مذ حين العقد الى القبض ، فان كان لها مثل فنصف مثلها . وان تزوجها اوتمتع بها فاقبضها الصداق ، ثم وهبته له ، ثم طلق اوخلى المتعة قبل الدخول،رجع بنصف البدل .

وان كان دينا في ذمته ، فابرأته منه ، ثم طلق،رجع بنصفه ،

فان تزوجها ولم يذكر مهراً ، وذكر على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فالمهر خمس مأة درهم ، وان لم يقل ذلك اوقال على ان لامهر لها لم يجب بالعقد المهر.

فانمات قبل الدخول بها فلامهر لها ، وعليها العدة ، ولهاالميراث ، وان دخل وجب مهر المثل ، يعتبر بعصبتها في السن و الجمال ، والمال ، والبكارة ، اوضد ذلك ، فان لم يكن فالاقرب اليها من نسائها ، فان لم يكن فمثلها من نساء بلدها ،

مالم يزد على خمس مأة درهم فترد اليها .

وان طلقها قبل الدخول (١) فلها المتعة على قدر حـالـه : الموسر تمتع بالجارية وشبهها ، والمتوسط بالثوب ، والدراهم ، والمعسر بالدرهم ، والخاتم ، ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها ويؤدى .

ولايجب المتعة لمن سمى لها مهرصحيح اوفاسد ، ولا للمطلقة بعد الدخول بحال وان فوض المهرالى حكمها او فوضته الى حكمه وطلق قبل الدخول فنصف ما يحكمان به ، وبعد الدخول فكل ما حكمابه الاانها خاصة اذا حكمت باكثرمن مهرالسنة ردت اليه ، وان حكمت بدونه جاز ، فان ماتا قبل ان يحكما فلها المتعة ، ولا مهرلها .

واذا لم يسم لها واعطاها شيئا ودخل بها فهو مهرها لاغير الاان توافقه على ان الباقى فى ذمته ، فان اعطاها شيئاً فادعت الهدية وادعى انه مهر ولابينة فالقول قوله مع يمينه ، وان كان قدسمى مهرا واعطاها منه شيئاً فالباقى فى ذمته .

ويجوز ان يدخل بها والكل فى ذمته .

ويستحب ان يهدى لها شيئاً ثم يدخل ،فان فعل فلارجوع عليها به .

فان عقد على مالا يملك شرعا كالخمروالخنزيرصح العقد ولزم مهرالمثل ، فان طلق قبل الدخول فنصفه ، و كذلك فى المجهول الافى الدار والخادم فانه يجب دار وخادم وسط .

فان اسلم وعنده وثنية قبل الدخول فلهانصف المهر ، وقيل : بكماله . وان شرطت ان جاء بالمهر فى يوم كذا والا بطل نكاحه ، فالنكاح صحيح ، وان تأخر عن الوقت . وان جعلت مهرها ان لايتزوج عليها،صح النكاح ولها مهر المثل .

وان شرطا فى النكاح خيار مدة بطل ، وقيل : يصح ويبطل الشرط . فـان

---

(١) فى بعض النسخ زيادة«اومات»

شرط ما يخالف الكتاب و السنة كـأن لايطـأها ولا يتزوج عليها ، و لايتسرى ، وشرطت ان لاتتزوج بعده،صح العقد والمهر وبطلت الشروط فان شرط خياراً في الصداق جاز .

فاذا ابطله من له الخيار رجع الى مهرالمثل .

وفي خبر رواته (١) زيدية عن زيد بن علي عن علي عليه السلام انه ابطل شرط تأجيل المهر والزمه حالا ، وان جعل المهر تعليمها قرانا معلوماً ، اوشعراً حسنا ، اوادباً جاز .

فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاجر ، وان كان علمها رجع بنصف الاجر .

وان قال لامته تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق ، ولزم النكاح ، فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا ، وسعت فيه ، فان ابت فلهايوم وله يوم في الخدمة ، فان كان لها ولد فادى ذلك عتقت ، و ان قدم لفظ الاعتاق عتقت (٢) وان شاءت تزوجته وانشاءت لا ، فان تزوجته اعطاها شيئاً . ولمن بيده عقدة النكاح ، العفو بعد الطلاق قبل الدخول عن البـاقي للمصلحة ، وان ذكرا صداقا في السرو صداقاً في العلانية فالصداق ما وقع عليه العقد .

وان شرط لها مهرا ، ولابيها شيئاً لم يلزمماشرط لابيها .

وللاب والجد تزويج الصغيرة والطفل بدون مهر المثل وبه وباكثر منه ، وقيل : ان زوجاها بدونه فلها مهر المثل ، وان زوجاها باكثر منه سقطتالزيادة .

واذا اذن السيد لعبده فيالتزويج فالمهر في كسبه ، والنفقة ان كان ذا كسب اويؤديهما السيد ، فان لم يكن ذا كسب او يعجز كسبه فعلى السيد ذاك او التمام ،

---

(١) الوسائل ، ج١٥ ، الباب٨ من ابواب المهور ، الحديث١١

(٢) في بعض النسخ زيادة «على التزويج» قبل قوله«عتقت»وايضاً زيادة «ولها الخيار في النكاح» بدل قوله «وان شاءت تزوجته ..... شيئاً»

فان اذن له فى العقد بقدر فتجاوزه فالباقى فى ذمة العبد الى ان يعتق ، وعليه ارساله ليلاللاستمتاع ونهارا للكسب ،وان لايسافر به الا ان يقوم بنفقتها .

اذا زوج امته فالمهر له ، فان ارسلها ليلا ونهارا فالنفقة على الزوج ، و ان ارسلها ليلا فعلى السيد ، وله السفر بها .

واذا زوج الاب بنته الصغيرة اوالمعتوهة فاليه قبض صداقها وتبرء ذمة الزوج فان كانت عاقلة لم تبرء ذمته باقباض الاب الاان توكله ، فان قبض من غيرتوكيل رجعت على الزوج ، ورجع الزوج على الاب .

واذا اختلف الزوجان فى مبلغ المهر بعد الدخول وقبله ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، وان اختلفا فى جنسه ولابينة تحالفا ، و وجب مهر المثل ، فان ادعت المهر على الزوج بعد الدخول فالقول قوله مع يمينه ، وان ادعى انه اقبضها اياه فكذلك على المنصوص (١) ، وقد حمل على ما كان معتادا من تقديم المهر قبل الدخول .

فان شرطت فى العقد انلايخرجها من بلده الزمذلك ، فان شرطت انلايقتضها اوشرطا ان لاتوارثا اوان لانفقة فالشرط باطل الافى المتعة .

فان اذنت فى الاقتضاض (٢) جاز . فان شرطا المهر كذا ، ان اخرجها من بلدها ، ودونه ان لم يخرجها فالشرط جائز . و لاشرط له عليها فى اخراجها من دارالاسلام ، ولها اوفاهما (٣) ان اخرجها .

واذا تزوجها على جارية له مدبرة وهى تعلمها كذلك ، وطلق قبل الدخول ، فلها من خدمتها يوم وله يوم ، واذا مات سيدها فهى حرة ، وان طلقها بعدالدخول ومات فهى ايضا حرة ، وان ماتت المدبرة ولها مال فهو بينهما سواء و اذا وكله

---

(١) الوسائل، ج١٥ ، الباب٨ من ابواب المهور ، الحديث٧

(٢) الاقتضاض : ازالة البكارة

(٣) اى اوفى الدارين : دارالاسلام ودار الكفر

غائب فى تزويج امرأة ففعل قبل موت الموكل صح النكاح ، وان فعل بعد موته لم يصح ، واذا فرض لها صداقا فاعطاها به عبدا آبقاً ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه والعبد لها ، ان كان ضم اليه شيئا ، وان لم يضم فالعبد له ، ويعطيها هونصف المعقود عليه ، واذا بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت ، ولم يدخل بهافجاء الغائب اخذها ، ولاعدة عليها ، ولامهرلها على الثانى.

واذا تزوجها بشرط البكارة فبانت ثيبا ، انتقص من مهرها .

والكفار اذا نكحوا على خمر اوخنزير (١) ، ثم اسلموا بعد التقابض برئت ذمتهم ، فان اسلموا قبله فعليهم قيمة ذلك عند مستحليه .

واذا زوج الاب ولده الطفل وضمن المهر لزمه ، وان كان الابن معسراً فكذلك وان لم يضمنة ، وان كان موسراً فعليه، دون والده الاان يضمنه وان طلقها الابن بعد رشده واقباض الاب مهرها قبل الدخول،رجع نصف المهر الى الولد ، وان لم يقبضها،فعل الاب النصف على ، مااعتبرناه ، واذا طلق العبد قبل الدخول سقط نصف المهر ، وبقى عليه النصف فى كسبه .

وان تزوج بغير اذن السيد ودخل فالمهر فى ذمته ، يطالب به بعد العتق ، وانزوجت الام ابنها فابى فعليها المهرعلى الرواية (٢) وان قبل فعليه .

واذا زوجت نفسها سكرى فانكرت بعد الافاقة واقامت معه لظنها لزوم النكاح صح ولزم على الرواية . (٣)

* * *

« نكاح الشغار »

واذازوج بنتهغيره على ان يزوجه بنة اواخته ومهر كل واحدةبضع الاخرى

---

(١) فى بعض النسخ«مسكر» بدل«خنزير»

(٢) الوسائل ، ج١٤ ، الباب٧ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد ، الحديث٣

(٣) الوسائل ،ج١٤ ، الباب١٤ من ابواب عقد النكاح واولياءالعقد ، الحديث١

بطلامعا ، وان جعل بضع واحدة منهما مهر الاخری فقط صح نكاح من لم یجعل مهرها البضع دون صاحبتها .

فانقال:زوجتك بنتی علیان تزوجنی بنتك صح النکاحان ووجب مهر المثل

واذاوطأ امرأة بنكاح فاسد ، اوزنابها قهرا ، اووطأها بشبهة فعليه مهر المثل، وان زنا بامة بكر فعليه عقرها عشر قيمتها .

واذا اسلمت المجوسية دون زوجها قبل الدخول فلما نصف الصداق ، رواه السكونی (٣) عن جعفر عن ابيه عن علی عليه السلام .

* * *

«باب احكام الرقيق فیالعقد ، وملك اليمين ، ونكاح المتعة»

يكره نكاح امة مع وجودالطول : وهومهر الحرة ، وامن العنت وهوالزنا، ولايبطل العقد ، ولايكره عند فقد الطول وخوف العنت ولايصح الاباذن السيدفی الدائم والمتعة ، سواء كان رجلااوامرأة ، والولد يتبع حرالابوين فیالنكاح .

ونكاح العبد والامة موقوف علی اجازة مالكيهما ، فان علم ولم يفسخ فلا فسخ له ، وان قال لهسيده طلقها فقد اعترف له بالنكاح ولميلزمه طلاقها ،والطلاق بيد العبد انزوجه حرةاوامة غيره، فانزوج عبده امة كفاهقوله«انكحتكها»ويستحب للسيدان يعطيها مهراً درهماً ودونه اوفوقه ، والطلاق بيد السيد دون العبد ،يقول : له اعتزلها اويقول : اعتزليه فرقت بينكما ، فاذا حاضت اومضتلها خمسةواربعون يومافللسيد وطأها ، وان لم يكن دخل بها العبد وطأها من ساعتها . واذا علق عتق امته بموت زوجها فمات ، عتقت واعتدت عدة الوفاة ، ولاميراث لها .

وان تزوج الحر امرأة علی انها حرة فبـانت امة ، له فسخه علی الفور ، وان كان قبلالدخول فلاشیء لها ، ورجع عليها بالمهر،ان كان اقبضها ، فان اتلفته

---

(١) الوسائل ، ج١٤ ، الباب٩ من ابواب مايحرم بالكفر ، الحديث ٧

رجع عليها به بعد العتق ، وان كان بعد الدخول والقبض ، رجع بالمهر على من دلسها (١) ، واولادها احرار ، وان عقد عليها على انها حرة بشهادة شاهدين فولدها احرار لاسبيل عليهم ، فان لم يقم لها بينة فعلى الاب قيمة الولد يوم سقط حيا لسيدها ، وعلى سيدها قبول ذلك ، فان لم يكن معه مال سعى فى ذلك ، فان لم يسع فعلى الامام، افتكاكهم فان زوجها السيد وقال : انها حرة عتقت ، وولدها احرار.

واذا عتقت الامة تحت حر ، اوعبد لسيدها ، اوغيره ، فلها الخيار على الفور، فان اقامت بعد العتق معه فلاخيار لها .

واذا تزوج الحر بالامة مع علمه ان المولى لم يأذن ، فاولاده منها رق لسيدها وعليه العقر ، وان كان باذنه فالولد حر والطلاق بيد الحر، الا ان يشرط المولى فى العقد ، ان الطلاق بيده .

فان تزوجت الحرة بمملوك لم يأذن له المولى عالمة بذلك فلا مهر لها ، والولد رق للمولى، فان لم يعلم فاولادها احرار، وتتبعه بالمهر بعد العتق ، وان اجاز مولاه اومولى الامة المتزوجة بغير اذنه ، النكاح ، فكما لووقع باذنهما فى الاصل.

وان تزوجت امة بعبد بأذن موليهما فالولد رق لهما ، الا ان يشترط احدهما ان يكون الولد له ، وان تزوجا بغير اذنهما فالولد لهما ، وان اذن احدهما فهو لمن لم يأذن ، فان تزوجت الحرة اوالامة بعبد فاعتق لم يكن لهما خيار .

واذا باع الامة المزوجة ، أوالعبد المزوج سيداهما، كان للمشترى الخيار بين فسخ العقد وبين امضائه ، فان زوج امته غيره وسمى لها مهراً ثم باعها بعد ان اقبضه الزوج من مهرها شيئا معلوماً ودخل بها فليس له المطالبة بباقى المهر، ولا للمشتري بها الا أن يجيز العقد .

و اذا زوج مملوكه حرة ثم باعه قبل الدخول بها فعلى مولاه نصف المهر ،

---

(١) فى بعض النسخ زيادة « وعليه عشر قيمتها لمولاها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً»

فان باعه بعده فعليه المهر ، وللمشترى الخيار في الموضعين .

فان باعها زوجها بمهرها قبل الدخول بطل البيع و النكاح بحاله وان باعها به بعد الدخول أو بغيره قبل الدخول أو بعده بغيره صح البيع وانفسخ النكاح وسقط مهرها في المسئله الثانية .

واذا كان زوجان لمالك واحد . فباعهما من شخصين ، فلكل منهما الفسخ و الامضاء ، فان باعهما من شخص فله الفسخ و الامضاء ، فان باع احدهما فقط كان له و للمشترى معا الخيار ، فان ابى واحد منهما بطل العقد فان اعتقهما معاً فلها الخيار .

واذا زوج امته بعبد ثم مات السيد ، فان رضيت الورثة بالعقد مضى ، وان سخطوه بطل .

و ان زوج عبده امة غيره فباعه فللمشترى الخيار ، فان اختار امضائه فلسيد الامة الخيار ، فان ابى أحدهما بطل النكاح .

و يجوز وطأ الامة المسلمة بملك اليمين ، و الكتابية ، دون الصابئة ، والوثنية ، والمرتدة ، و الخنثى المشكل ، و رخص في وطأ المجوسية بملك اليمين ، وليعزل عنها ، و لاحصر في عدد الاماء على حر و عبد غير انه يكره ان يتخذ من الاماء من لايقدر على اتيانهن مخافة الزنا عليهن .

* * *

«احكام التحليل»

ويجوز الوطأ بتحليل المالك ، وأباحته بلاعقد ، و يحل ما احل منها و طئاً وتقبيلا ، ولمسا ، فان احل الاعظم وهو الوطأ حل مادونه .

وان أحل مادونه لم يحل هو ، فان وطئها كان خائناً ، والولد رق لمولاها ، وعليه عشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، فان احل له الخدمة لم يحل سواها ، وان احل له الوطأ وجائت بولد ، فعلى أبيه قيمته لسيدها ، فان

لم يكن له مال،سعى فيها .

فان شرط حرية الولد ، لم يغرم شيئاً ، ويكره له أن يطأ الجارية بالتحليل الا (١) باشتراط حرية الولد .

ولايجوز ان يحل لعبده جارية غير معينة ، وينبغى التلفظ بالتحليل ، بان يقول : جعلتك فى حل من وطئها ، أواحللته لك .

ويكره بلفظ العارية .

والمدبرة امة يحل تحليلها ، فان جائت بولد فهو مدبر والتحليل بحسب ما حلله ان يوماً فيوما و ان شهرا فشهر او لايحل للشريكين وطأ امة بينهما ، فان احل احدهما صاحبه حل ، و ان كان نصفها حرا ، ونصفها رقا ، لم يحل للسيد وطؤها بالملك ، ولا بالعقد ، و ان جرت بينهما مهاياة جازله ان يعقد عليها متعة فى يومها و قد بينا حكم الاستبراء فى بيع الحيوان و ان اشترى الامة حائضا فحتى تطهر ، و لاتوطأ الحامل فى الفرج حتى تضع ، أو تمضى لها أربعة اشهر و عشرة ايام ، و له وطئها قبل ذلك فى ما دون الفرج وزمان استبراء الامة و تركه افضل .

ولا يحل له وطأ جاريته المزوجة ، و لاتجريدها ، ولاتقبيلها ، و لانظرها بشهوة الابعد فراق الزوج ومضى العدة .

و سأل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام (٢) عن قوله تعالى «و المحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم» (٣) فقال : هوأن يأمرالرجل عبده ان يعتزل امته ويستبرء بها بحيضة ثم يطؤها .

و اذا اشترى الرجل امة لها زوج باذن مولاها امتنع منها زمان استبرائها

---

(١) كذا فى نسختين وفى بقية النسخ كلمة«الا» غير موجودة

(٢) الوسائل ، ج١٤ ، الباب ٤٥ من ابواب نكاح العبيد والاماء ،الحديث١

(٣) النساء ، الاية٢٤

فقط الا ان يجيز العقد ، وان جعل عتق الامة صداقها ، وجاء منها بولد ثم مات ولم يترك مالا، ولم يكن ادى ثمنها ، فان العتق والتزويج باطلان، وترجع رقا للمولى الاول ، و ان كانت قد حملت من الثانى ، فولدها بمنزلتها ، وان كان خلف وفاء للثمن صح ذلك كله ، والاولاد احرار .

ويجوز للاب تقويم امة بنته وابنه الصغيرين على نفسه بثمن معلوم ، ووطأها مالم يكن الابن وطأها قبل ، وان كانا بالغين رشيدين لم يجز الا برضاهما .

واذا تزوج العبد باذن سيده ، ثم ابق بعد الدخول فبمنزلة المرتد ، ولانفقة لها على السيد، ووقف النكاح على العدة ، فان رجع قبل انقضائها فالنكاح بحاله وان رجع بعدها بطل ، ولاتنظر الامة المزوجة عورة مولاها .

واذازوج احدالشريكين الامة، فللاخر فسخه واجازته، فان دخل بها وجائت بولد لحق بابيه ، وضمن للشريك نصف قيمته وربع عشر قيمة امه ان كانت ثيبا ، ونصف عشرها ان كانت بكراً وعلى هذا كما لووطأها احد الشركين فحملت منه.

ولابأس ان يطأ السيد مملوكة عبده لانها مملوكه .

و اذاكان للرجل امة نصرانية ، فاسلمت فاستولدها غلاما ، ثم مات السيد فعتقت، فنكحت نصرانياً فتنصـّرت، ثم ولدت اولاداً عرض عليها الاسلام ، فانابت فاولادها من الذمى رق لولدها من سيدها .

رواه (١) عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عن علىّ عليه السلام

واذا ملك احد الزوجين الاخر فسد النكاح ، و وطأها الرجل بالملك ، و اعتقت المرأة العبد ، وتزوجته ان شاءت .

ولا يجمع بين اختين فى الملك بالوطأ ، ولابين الام وبنتها فان وطأ الام أوالبنت، حرمت عليه الاخرى ابداً، وللحرّ ان يتزوج امتين أواربع حرائر أوحرتين وامتين ، وللعبد أربع اماء اوحرتين ، اوحرة و امتين . و لايجوز تزويج امة على

(١) الوسائل ، ج١٨ ، الباب٤ من ابواب حدالمرتد ، الحديث٥ .

حرة الابرضاها، فانلم ترض وفعل فلها فسخ عقدها ، أوعقد الامة ، ويبينان بلاطلاق.

فان تزوج حرة على الامة فللحرة فسخ عقد نفسها والرضا ، و من اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالاماء .

فلايتزوج كتابية على حرة مسلمة ، فانفعل،فذلك الحكم .

* * *

« احكام المتعة »

ويقف صحة عقد المتعة على تعيين المهر ، قل او كثر ، وادناه كف من بر ، والاجل ، اما يوم اونصفه ، اوليلة ، اومن وقته الى الزوال ، اوالغروب ، اوالصبح اوماشاء من المدة .

ولايجوز عقده على ساعة وساعتين ، اومرة مبهمة .

ولفظه: زوجتك ، او انكحتك او متعتك ، او نكحت ، اوتمتعت اوتزوجت والقبول : قبلت ، اورضيت ، اوقبلت النكاح ، اوالمتعة ، او نعم ، فان ذكر المهر دون الاجل ، اوذكر المدة (١) مبهمة فهودائم ، وانذكر الاجل دون المهر، اوشهراً غيرمعين فهوباطل ، ولايستحب فيه الاعلان والاشهاد ، فانخاف التهمة بالزنا اشهد ولاحصر فى عددهن على حراوعبدوالافضل الا يزيد على اربع ولايجمع فيه بين الاختين ولابين عمة وخالة وبنتى اختيهما ، اواخيهما مع سخطهما ، ولابين الام و البنت ، نسبا ورضاعا فى جميع ذلك .

ولايتمتع بالامة على الحرة الابرضاها .

ويستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة العارفة.

ويكره بالمجوسية ، والفاجرة ، ويجوز باليهودية والنصرانية والمستضعفة ، والهاشمية .

---

(١) فى اكثر النسخ «المرة» بدل «المدة»

و يحرم بالوثينة ، و المرتدة ، و الخنثى المشكل ، و المطلقة لغير السنة ، والمحرمات اللاتى ذكرناهن .

ولا يجوز التمتع بالامة الا باذن مالكها .

ويستحب ان يشرط ان لا توارث ولانفقة ، ولاقسمة ، وان يضع مآئه حيث شاء، وان عليهابعدالدخول لانقضاء الاجل، عدةالامة، اماحيضتين او خمسة واربعين يوما.

وروى (١) حيضةواحدة ، والحامل وضع الحمل ، وان لم يشرط فكذلك، والعدة عليها ، وان شرطا الميراث لزم بالشرط ، وان شرطت ان ينال منها ما شاء سوى الوطأ ، اونهاراً لاليلا ، او بالعكس لزم ذلك ، فان اذنت بعد فيه جاز .

وتبين بانقضاء الاجل ، وان اقبضها المهرومكنته من نفسها بعض المدة دون بعض،رجع عليها بالحساب ، وايام حيضها لها. وان اراد ان تزيده فى الاجل وهب لها ايامها ، ثم استأنف على ما شاء . وان وهب لها ايامها قبل الدخول فلها نصف المهر ، ولاتعتد ، وان وهب بعده فكمال المهر وتعتد .

ويجوز متعة البكر البالغ ، ولا يفضى اليها (٢) ان كانت بين ابويها وان اذنت ، وان لم يكن بين ابويها جاز، الا ان يشترط ان لايفضيها الا ان تأذن له، وان كانت دون البالغ لم يصح التمتع بها الا من وليها ، وله حينئذ الافضاء اليها الاان تشترط عليه ، وانما يكون للشرط اثر اذا ذكرفى العقد ، ولايلحقه ما ذكرقبله .

فلوشرطا العقد الى شهر ثم عقدا ولم يذكرا الاجل كان دائما .

ويجوز انيتمتع بامرأةمرارا كثيرة ، واذا انقضى اجلها جاز له العقد عليها فى عدتها ، ولايجوزله العقد علىاختها حتى تخرج عدتها ، ولا يجوز لغيره العقد

---

(١) الوسائل ، ج١٤ ، الباب٢٢ من ابواب المتعة ، الحديث١و٦

(٢) الافضاء : انيخلوالرجل بالمرأةولولم يجامعها وعن بعض : الافضاءالى الشيىء : الوصول اليه بالملامسة

على التى كان تمتع بها وخلى اجلها حتى تنقضى عدتها ، فان لم يكن دخل بها جاز ذلك له ولغيره ، وعلى اختها . وليس على مريد المتعة، التفتيش عن حال المرأة، ولايمكنها اقامة البينة على ان لازوج لها، فان عقد عليها ثم بان لها زوج، بطل العقد ولم يلزمه تسليم المهر ، فان كان سلم بعضه رجع به ، ولم يلزمه الباقى.

وولد المتعة لا حق بالمتمتع ، فان انكره ، لاعن ، وقيل : لايلاعن . و اذا اقبضها المهر او ابرأته منه قبل الدخول بها ثم وهب لها ايامها، رجع عليها بنصفه. ومن حلف ان لايفعلها لشيىء اصابه فليفعلها ، ولا كفارة عليه . وتعتد من حين وفاة المتمتع بها فى ايامها، والحامل ابعد الاجلين،والحائل دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر و عشرا ، وقيل : نصف ذلك لانها بمنزلة الامة ، ولا تحتدّ (١) ان كان الاجل (٢) يوما اويومين وتحتد ان كان اكثرمن ذلك .

ولايحلل المتعة، المطلقة ثلاثا لمطلقها، ولايحصن(٣) ، وان خلابامرأة ليتمتع بها ، فانسى العقد حتى فعل فلاحد عليه ، ويستأنف العقد .

* * *

« باب آداب النكاح وعشرة الازواج ، والزفاف ، و القسم »
« وما يتعلق بذلك »

يستحب لمريد النكاح الاستخارة ، وصلاة ركعتين ، والخطبة ، والاعلان ، والاشهاد .

و ان يكون العقد و الزفاف ليلا ، وان يقول : الولى زوجتك على امساك بمعروف ، اوتسريح باحسان ، و اذا حمدالله فقد خطب ، وليس الولى و الاشهاد شرطاً فى صحته .

---

(١) الحداد : ترك الزينة

(٢) اى مدة المتعة

(٣) اى لا يحصل بالمتعة الاحصان

ویجوز بلاشهود ، و بحضرة شاهدین فاسقین ، و کافرین ، وولی فاسق . ولها انتنکح نفسها مع بلوغها ، ورشدها ، والافضل اذنها لولیها ، فان تعذرفبعض المسلمین .

ولایتولی العقد بالنیابة من لایحل له مباشرته کالکافر، ینوب المسلم فیعقد المسلمة ، ویصح ان یتوکل المرأة لغیرها فی ایجاب النکاح اوقبوله ، و تتولی تزویج رقیقها .

ولایصح ان یکون الواحد موجبا قابلا . ولایکره العقد فیشوال ، وقدکان فی السالف وقع طاعون ففنی المملکات والابکار فکرهوه لذلك .

و یکره السفر و عقد النکاح و القمر فی برج العقرب ، فمن فعله لم یر الحسنی علی ما روی (١) .

و یکره الجماع فی محاق الشهر لاسقاط الولد ، و اول الشهر ، و اوسطه ، واخره ، فان الجذام ، والجنون ، والخبل ، یسرع الیها ، والی ولدها ، الا اول لیلة من شهررمضان فانه مستحب ، ولیلة الخسوف ، ویوم الکسوف ، و منطلوع الفجر الی طلوع الشمس ، وبعد العصر الی غروبها ، وحین الزلزلة ، و کل آیة مخوفة .

و ان یطرق اهله لیلا حتی یصبح الا ان یؤذنهم ، و لیلة یرید السفر فی صبیحتها مسیرة ثلاثة ایام بلیالیها ، فان الولد یکون عونا لکل ظالم ، و عریانا ، وفیالسفینة ، ومستقبل القبلة ، ومستدبرها ، ومحتلماً حتییغتسل ، فان تعذرتوضأ ، خوف جنون الولد ، و وطأ زوجته الحامل حتی یتوضأ خوف عمی قلب الولد وبخل یده ، ولابأس بجماع بعد جماع .

ویکره بین الاذان والاقامة لئلا یجییء الولد حریصاً علی اراقة الدماء ولیلة الاضحی لئلا یجیء الولدذا ست اصابع اواربع ، وفی وجهالشمس فلایزالالولد

---

(١) الوسائل ، ج٨ ، الباب١١ منابواب آداب السفرالیالحج وغیره ، الحدیث١

فی فقر، الابستر ، وبشهوة غيرها خشية تخنيث الولد ، و الجماع و امرأة اخرى تراه ، اوفی البيت غيرهما ، وعلى سقوف البنيان فان الولد يكون منافقاً مبتدعاً ، وتحت شجرة مثمرة فان الولد يكون جلادا ، اوقتالا ، اوعريفاً .

وعليك بالجماع ليلة الاثنين ، وليلةالثلثا ، وليلة الخميس ، وليلة الجمعةبعد العشاء الاخرة ، وعند الزوال من الخميس .

و يكره بعد الظهر خوفا من حول الولد ، و يكره اول ساعة من الليل فان الولد يجيىء ساحراً ويجوز له النظر الى فرج امرأته ، وتقبيله واليها عريانة .

ويكره نظر الفرج حال الجماع ، والكلام كذلك ، الا بذكر الله، فروى (١) انه يخاف من نظره عمى الولد ، ومن الكلام خرسه .

وجماع المختضب والمختضبة حتى يأخذ الحناء مأخذه ، وقائما ، فان قضى ولد جاء بوالا على الفراش .

ويكره فی نصف شعبان ، فان جاء ولد جاء ذاشامة فی وجهه ، ولااخردرجة منه اذا بقی منه يومان، فان الولد يجيىء عشارا ، اوعونا للظالم يهلك فئام من الناس على يديه .

واذا جامع الرجل امرأته ، مسح كل منهما بخرقة ، فانمسحا بخرقة واحدة، اعقبتهما عداوة ، تبلغ الفرقة .

ويكره الجماع تحت السماء ، ومن الجفاء الجماع من دون ملاعبة ، ولابأس ان ينام بين الجاريتين .

و يكره بين الحرتين ، و ان يجامع حرة او امة ، و عنده صبی يراهما ، فروى (٢) انه يورثه الزنا ولابأس بجماع المرئة فی دبرها ، وعند بعض اصحابنا يحرم ، ولايحل الدخول بالمرئة قبل تسع سنين ، فان فعله فعابها ضمنه .

---

(١) الوسائل ، ج١٤ ، الباب٥٩ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث٧٩٦

(٢) الوسائل ، ج١٤ الباب٦٧ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث٧٩١

ويجوز له ان يعزل، سخطت المرأة ام رضيت ، والافضل ان لا يعزل عن الحرة الابرضاها .

ويجوز العزل عن العقيم ، والمسنة والتى لاترضع ولدها والامة والمجنونة، والسليطه ، والبذائة ، والمتمتع بها والحمقاء ، وولد الزنا .

ويكره الجماع فى السفر لمن لايجد (١) ، ويستحب ان يسمى الله تعالى عند الجماع ، ويسأله ولداً ذكراً سوياً ، ويدعو بالمأثور .

ويستحب ان يكون الزوجان على وضوء حين الدخول ، وان يصلى كل منهما ركعتين ، ويدعو الزوج ويؤمن من حضره على دعائه ، ثم يدعو بالمأثور ، فانه احرى ان يأتلفا، وليضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويدعو بالمأثور، واذا جلست خلع خفها ، وغسل رجليها ، وصب الماء فى جوانب البيت من الباب الى اقصاه وتجتنب هى فى الاسبوع الخل ، واللبن ، والتفاح الحامض ، والكربزة ، (٢) وليجمل نفسه لها كما تتجمل له فانه احرى ان يتحصنا ، ولايعجل النزوع .

ويجب عليه عقيب الاربعة الاشهر، جماعها ، فان لم يفعل مع كراهتها تركه فهو آثم .

ويستحب الوليمة بالنهار يوماً ويومين مكرمة ، والثلاثة رياء وسمعة ، وليكن بما سهل من حيس (٣) اولحم وغيره .

ويستحب الاجابة اليها الا ان يكون فيها منكر لايمكنه ازالته ، وعن رسول الله ﷺ لاوليمة الا فى خمس ، فى عرس، اوخرس، اوعذار ، اووكار ، اوركاز . (٤)

فالعرس فى النكاح ، والخرس فى النفاس ، والعذار فى الختان ، والوكار فى شراء الدار ، والركاز فى القدوم من مكة ، «ولاتضار والدة بولدها، ولامولود

---

(١) الماء .

(٢) الكربزة : القثاء الكبيرة

(٣) الحيس : طعام من تمر يخلط بسمن وأقط .

(٤) الوسائل ، ج١٤ ، الباب ٤٠ من ابواب مقدماته وآدابه ، الحديث ٥

له بولده» (١) ، هوان تمنعه المرضعة وطأها خوف الحبل ، اويمنع هولذلك ، «والعازل منحيه» . (٢)

وروى (٣) اختيار الاجنبية للنكاح، وعليه قوله : ابعدوا فى النكاح لاتضووا». وقال : بعض اصحابنا ، ذات الرحم اولى لصلتها .

* * *

« احكام القسم »

واذا كان عند الرجل امرأتـان حرتـان فله ان يبيت عند واحدة ليلة ، وعند الاخرى ثلاثا ، فان كان عنده ثلاثا بات عندهن ثلاثا ، والرابعة اين شاء ، فان كن اربعا بات اربعا عندهن الا ان تحله بعضهن مـن ليلتها ولها الرجوع ، ولصاحبة الليلة يومها ، ولايلزمه جماعها فيها . ويبدء بالقسمة بمن خرجت قرعتها ، ويسافر

(١) البقرة ، الاية ٢٣٣ .

(٢) هذه الجملة «والعاذل منحيه» غيرواضحة فى جميع النسخ الثمان التى بايدينا وفى بعض النسخ «والعادل» وبما أن اكثر المفسرين والمحدثين كصاحب البرهان ونور الثقلين وروضة المتقين اوردوا الاية فى بحث العزل فهذه الجملة غير المفهومة ترتبط بمسألة العزل فمن وجد نسخة مصححة فليصلح نسخته وقد رأينا ان لانتصرف فى الكتاب .

(٣) لاتضووا اى لايصير اولادكم نحافاً ضعافاً ، قال ابن منظور فى لسانه :

فى الحديث : اغتربوا لاتضووا اى تزوجوا فى البعاد الانساب لافى الاقارب لئلا تضوى اولادكم ، وقيل : معناه انكحوا فى الغرائب دون القرائب ، فان ولد الغريبة انجب واقوى ، وولد القرائب اضعف واضوى (١)

وقال فى المحجة البيضاء : الثامنة: ان لاتكون من القرابة القريبة، وقال صلى الله عليه واله «لاتنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا» اى نحيفا راجع ج٣ ص٩٤

(١) لسان العرب ج١٤ مادة ضوا

بمن خرجت قرعتها ، ولايقضى فى حق الباقيات ، وان سافر بغير القرعة قضى، وان بات بعض ليلة عندالبعض قضى فى حقها .

وان تزوج بكراً فضلها بثلاث ليال ، ثم عـاد الى التسوية ، ويجوز سبعا ، وتفضيل الثيب بثلاث .

وقوله : «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء» (١) يعنى فى المحبة ، «وان خفتم الاتعدلوا فواحدة» (٢) يعنى فى النفقة .

واذا كان له زوجتان حرة وامة ، اومسلمة ، و كتابية ، وقسم للحرة ليلتين ، وللامة والكتابية ليلة ، ولاقسمة بالملك اليمين ، والمتعة .

* * *

«احكام الولادة»

فاذا حضرتها الولادة خلت بها النساء ، فان لم يكن فالزوج او ذومحرم ، واذاولد حنّكته القابلة بماء الفرات، وبتربة الحسين عليه السلام فان كان الماء ملحا جعل فيه عسل ، اوتمر .

واذن فى اذنه اليمنى ، واقام فـى اذنه اليسرى ، فهى عصمة مـن الشيطان واصدق الاسماء العبودية ، مثل عبدالله ، وافضلها اسماء الانبيـا والائمة عليهم السلام ، وافضلها اسماء شريعتنا ، فمن رزقه‌الله اربعة ولم يسم احدهم محمداً اواحمد فقد جفاه عليه السلام .

وعن ابى الحسن (٣) لايدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد ، واحمد ، وعلى ، والحسن ، والحسين ، وجعفر ، وطالب ، وعبدالله ، وفاطمة .

---

(١) النساء : الاية ١٢٩

(٢) النساء : الاية ٤

(٣) الوسائل ، ج ١٥ ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الاولاد ، الحديث ١

وروى: (١) انه يسمى محمدا ثم انشاء غيّره يوم السابع ، ولابأس بتسميته قبل ولادته باسم مشترك (٢) ، كطلحة ، وحمزة . وينبغي ان يكنى المولود خوف اللقب (٣) .

ونهى عن التسمية بـ«حكم» وحكيم ، وخالد، ومالك ، وحارث وعن الكنى بـ ابى‌عيسى ، وابى الحكم ، وابى مالك ، وابى القاسم والاسم محمد . وليطعم النفساء برنى (٤) التمر ، والحامل السفرجل ، والرطب خير للنفساء اولا ، فان لم‌يكن فسبع من تمرات مدنية ، والافسبع من تمرالامصار .

والعقيقة مستحبة ، وروى: (٥) انها واجبة ، واذا لم‌يعق عنه اولم‌يدر عق‌عنه امإلا ، عقّ عن نفسه وان كان شيخا ، ولايقوم الصدقة بثمنها مقامها ، ولاشيىء على من لايجدها ، والافضل العق عن الذكر بذكر ، والانثى بانثى ، ويجوز بالعكس ، والسنة يوم السابع حلق راسه ، وتسميته ، وكنيته ، والتصدق بزنة شعره ذهباً اوفضة ، ولايوزن بصنجة ، (٦) وثقب اذنيه فى شحمه اليمنى واعلى اليسرى ، والقرط (٧) فى اليمنى ، والشنف فى اليسرى ، وتهنية والديه به بالمأثور .

والعق عنه وتفريق اللحم على فقراء المؤمنين ، وان طبخه واطعمهم اياه جاز ، واقلهم عشرة ، والزيادة افضل ، ويدعون للصبى ، ولايأكل الابوان ومن فى‌عيالهما منها شيئاً ، ويعطى القابلة الرجل بالورك ، وان كانت ذمية فثمن ذلك

---

(١) الوسائل ، ج١٥ ، الباب٢٤ من ابواب احكام الاولاد، الحديث١

(٢) بين الذكر والانثى .

(٣) اى الردى

(٤) البرنى : نوع من اجود التمر

(٥) الوسائل ، ج١٥ ، الباب٣٨ من ابواب احكام الاولاد ، الحديث٣و٤و٥

(٦) اى لايوزن الشعر بصنجة .

(٧) القرط : ما علق فى شحمة الاذن من‌درة ونحوها والشف ما علق فى اعلاها

وهو الربع ، فان لم يكن له قابلة فلامه ربعها تعطيه من شاءت ، فان اكلت امه منها شيئاً لم ترضعه .

و يجرى فيه ما جرى فى الاضحية و هو الافضل ، ويجوز دونه ، و يفصل الاعضاء ولا يكسر العظم ، و يسمى الله عند ذبحها ، ويدعو بالمأثور ، و خفض الجارية مكرمة ، وختن الرجال ، واجب وليس عليها اذا اسلمت ختان ، فان اسلم الكافر اختتن ، وان كان شيخا ، والخافضة تشم ، ولا تستأصل(١) ، فانه انور للوجه واحظى عند الزوج ، فاذا مضى السابع ، فلا يحلق الصبى ولا يحلق بعض رأسه دون بعض ، ويحلق شعر البطن، واذا مضى السابع عق عنه ايضاً ، وفى اليوم السابع افضل ، و اذا بلغ ولم يعق عنه فان ضحى عنه او ضحى هو عن نفسه اجزأه عن العقيقة .

واذا مات الصبى قبل الظهر من السابع لم يعق عنه ، وبعده يعق عنه ، و اذا توفى الوالد وترك رضيعا فاجر رضاعه من حصته من الارث من ابيه وامه ، وان كان حمله تسعة اشهر ،ارضع احدا وعشرين ،ودونها جور عليه وان كان ستة اشهر ارضع حولين وهو الكامل ، ولا يزاد عليهما ، فان زيد لم يكن اكثر من شهرين ، ولا اجرة للزيادة .

ولا يجب على الزوجة رضاع الولد ، ولها اجرته على والده ، وان كانت ام ولده فله جبرها على رضاعه ، وان طلبت امه اجرة ووجد متبرعة او راضية بدونها فله استرضاعها الا ان ترضى امه بمثل ذلك ، و كفالته لها بكل حال ، وان طلقها فكذلك ان كانت حرة ، و ان كانت امة فابوه اولى بكفالته ، فان كان عبدا وهى حرة فهى اولى به .

وافضل الالبان لبن الام . فان كان احدهما كافرا ، او ارتد ، او فاسقا ، او فسق ، فالاخر اولى به ، فان اسلم اوتاب عاد حقه ، واذا اتى عليه حولان فابوه الحر اولى به ، فان كانت انثى فالام احق بها منه الى ان تكمل (٢) وترشد الا ان

(١) اى تقطع يسيراً ولا يبالغ فيه

(٢) فى بعض النسخ «تبلغ» بدل «تكمل»

تتزوج الام بغيره في الذكر والانثى فيكون ابوه احق بهما منها ، فان كان عبدا فهي احق به الى ان يعتق .

واذا كان الولد مملوكا استحب تركه مع امه . وان مات والد الصبي فامه احق به من الوصي والعصبة ، واجرة رضاع امه له من ماله ، فان ماتت امه فابوه احق به ، فان مات ابواه فان كان له رجال فقط اونساء فقط فالاحق به، الاولى بارثه فان كان القبيلان فالنسأ اولى به ان كن اقرب من الرجال ، اوفي درجتهم ، فان كان له نسبان في درجة تساويا ، وان كان احدهما فاسقا او كافرا فالاخر اولى به وام امة اولى من امه (١) وخالته اولى به من خاله وعمه وعمته .

و ليسترضع امرأة (٢) عاقله عفيفة صالحة حسناء ، فان لم يجد فليسترضع كتابية ويمنعها من تناول الخمر والخنزير ويكون عنده (٣) فان لم يجدها استرضع وثنية ، او مجوسية ، فان لم يجد فمن ولدت (٤) او ولدت من زنا وطاب لبنها بان يجعل المولى الفاجر بها، اوجعلهما ان كانا له في حل ، ولبن اليهودية و النصرانية و المجوسية خير من لبن ولد الزنا .

ولا يسترضع الحمقاء و لترضعه المرأة من الثديين ، يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ، واكبر التوأمين اولهما خروجاً ، وروى(٥) اخرهما خروجا، ويعيش الولد لستة اشهر وسبعة ولايعيش لثمانية .

---

(١) مرجع الضمير الاخير هو الاب وفي بعض النسخ « ام ابيه اولى من امه » ولعل لفظة «ام» هنا محذوفة قبل «امه» وفي بعض النسخ «ام امه اولى به من امها» ولعل لفظة «امه» تصحيف «ابيه»

(٢) في بعض النسخ «امة» بدل «امرأة»

(٣) ولا يرسله معها

(٤) احد هما معلوم والاخر مجهول وفي بعض النسخ «فان لم يجد الا بمن ولدت او ولدته من زنا»

(٥) الوسائل ، ج١٥ ، الباب ٩٩ من ابواب احكام الاولاد ، الحديث١

واقل الحمل ستة اشهر، واكثره حول، وقيل: تسعة اشهر والزوجة الدائمة والمتعة والامة السرية فراش ، فاذا ولدت احداهن ولداً الحق به مع امكان الوطأ وان يكون منه ومع العزل وعدمه .

فان انكر ولد الزوجة الدائمة التى دخل بها، ولم يغب عنها غيبة تزيدعلى زمان الحمل، لاعنها .

وان اقر ّبولد ساعة لزمه الدهر .

ونكاح الشبهة ووطأ الشبهة فراش .

و اذا طلق زوجته فأتت بولد لستة اشهر ودون سنة فهو ولده وان انكره فى الزوجية تلاعنا .

وان تزوجت غيره وأتت بالولدلدون ستة اشهر من وطأ الثانى فهوللاول ، وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثانى :

فان باع جاريته فأتت بولد لدون ستة اشهرمنوطأ الثانى فهوللاول اناقربه، والا فهورق له ، وان كان لستة اشهر من وطأ الثانى فهو له .

فان وطأ الشريكان جارية فى ملكهما فى طهر واحد وادعياه اقرع بينهما ، والحق بمن اقرع ، وغرم لصاحبه نصف قيمة الولد ونصف عقرها ، وعلى هذا .

ولايحل للرجل ان يلحق به من لايلحقبه شرعا ، وان اقربه، لحقه

و اذا نعى (١) الرجل الى زوجة او سريته فاعتدتا ونكحتا وحملتا ثم قدم ردت اليه بعد الوضع ، والحق الولد بالثانى ، وغرم لسيد الامة قيمته وعقرها ، وللحرة مهر المثل . و لو دخل بزوجته ثم رأى من يفجر بها وجائت بولد ، فالولد للفراش ، وللعاهر الحجر وان جائت بولد على نعت مكروه فله لعانها ، وقبل : لا يجوز . فان شاهد من يطأ سريته وجائت بولد يشبه الزانى ، كره له بيعه ، واستحب له ان يوصى له بشيىء من ماله ، ولا يورثه

(١) نعى : اخبر بالموت

كالاولاد ، فانمات هذا الولد لم يرثه الا ولده ، وزوجه اوزوجتهدونالسيد .

فان ملك جارية حاملا لدون اربعة اشهر وعشرة ايام ، فوطأها فى الفرج ولميعزل، كرهلهبيع الولد، واستحبله اعتاقه وان يعزلله منماله شيئا ، وان وطأها بعد هذه المدة فيالفرج ولم يعزل ، اوقبلها وعزل ، اواتت امته بولد ولم يكن وطأها ، اوغصبها انسان فوطأها فجائت بولد،فله بيع الكل .

وولد المتعة لاحق بالمتمتع ولاينتفى باللعان ، وينبغى ان يتخير الانسان موضع الولد،ويحسن اسمه . وادبه ، ويعلمه الخط والسباحة، ويؤمربالصلاة لسبع

ويفرق بين الصبيان فى المضاجع لعشر ، ويعلم القرآن ، والصبية سورة النورلاسورة يوسف ، ولاالخط ، ولاتنزل الغرف ، وتعجل الى الزوج ، وان سمى محمدا ، اوفاطمة ، لميشتمهما ، ولم يضربهما ، ولم يخرق (١) بهما .

و من حق الوالد على ولده ان لايسميه (٢) باسمه ، ولا يمشى قدامه ، ولايجلس كذلك ، ولا يدخل معه الحمام ، ولايقدى غيره به الا انيكون الامام .

ويلزم الوالدين منالعقوق لولدهما مايلزمه منعقوقهما ، فرحمالله كلا منهما اعان الاخر على بره .

و يؤدب اليتيم كما يؤدب ولده .

* * *

« العيوب التى يجوز معها فسخ النكاح »

ويجوز للرجل ان يفسخ نكاح المرأة بالبرص ، والجذام ، والجنون ، والزمانة ، والعمى ، والرتق ، والقرن وكونها مفضاة وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغايط ، وقيل : رفع ما بين مسلك البول والذكر .

وان يتزوجها على انها حرة فتخرج امة ، اوعلى انها بنت مهيرة فتخرج

(١) خرق خرقاً : اذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه .

(٢) اى لايدعوه

بنت امة. ولها فسخ نكاحه، بان تتزوجه على انه حر فيخرج عبداً ، اوعلى انه من قبيلة ، اواب مخصوصين ، فيظهر بخلافهما .

والعنن ، والجب ، والخصاء ، والجنون ، وانما يكون الفسخ لهما مالم يعلما، على الفور فان علما ثم رضيا ، اواخر الفسخ بلاعذر لزمها العقد ، واذا اقدم احدهما على عيب فزاد لم يفسخ ، ولا فسخ بهذه العيوب اذا حدثت بعد الدخول وما حدث قبل الدخول فكالقديم .

واذا اعترف بالعنن ولم يولج او انكر فاجلس فی ماء بارد ، فان استرخى ذكره ، انظر حولا ، فان وطأها مرة او غيرها من النساء فلا خيار لها ، والا فلها الفسخ ونصف الصداق نصا (١) وان دخل بها الخصی وهی لاتعلمه فعلمت فسخت فلها المهر واوجع ظهره (٢) .

واذا زوجه بنت المهيرة فادخل عليه بنت الامة ، فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه، وردت اليه امرأته، وان كان سلم الى ابيها مهر الاولى، استرجعه منه للثانية ، وان دخل بالاولى فلها المهر ورجع به على من ادخلها عليه .

واذا تزوج امرأة على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة ، ولم يدخل بها وفسخ فلامهر لها ، وان دخل بها فلها المهر ، ورجع به على المدلس .

واذاتزوج شخصان امرأتين فادخلت زوجة كل منهما على صاحبه اعتدتا ثم ردت كل امرأةالى زوجها، وعلى كل واحدمنهما مهران، ويرجعان باحدالمهرين على المدخل المدلس ، وورث كل منهما زوجته، وورثته ان حصل موت، واعتدتا عدة الوفاة بعد فراغهما من العدة الاولى .

وان تعمدت كل واحدة منهما الدخول على غير زوجها ، فلامهر لها ، وان قبضته ردته عليه ، ولحق الولد بالداخل منهما .

(١) الوسائل ، ج١٤ ، الباب١٥ من ابواب العيوب والتدليس ، الحديث ـ ١

(٢) ای يعزر ويخلد على ظهره

وروى (١) : للمرئة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزويجها ، وقبل ان عقل وقت الصلاة ، فلاخيار لها .

ولوحدث به العنن بعد الدخول لم‌يكن لها خيار .

والمحدودة فی الزنا لاترد ، وهو مخير فی طلاقها وامساكها .

واذا ادعى الرجل انه تزوج امرأة واقام بينة ، وادعت اختها انه تزوجها واقامت بينة لم توقت وقتا ، فالبينة بينة الرجل ، ولاتقبل بينتها الابوقت قبل وقتها اودخول بها .

واذا فسخت المرأة العقد قبل الدخول ، اوالرجل فلا مهرلها الافی العنن ، فلهما نصفه . وان فسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل ، ورجع به على المدلس، وان كانت هی المدلسة فعليها ، وان كانت امة وتلف فی يدها فحتى (٢) تعتق وتوسر، وتبين المفسوخ نكاحها قبل الدخول بلاعدة وبعد الدخول تعتد عدة الطلاق وهی بائن .

« تم كتاب النكاح »

(١) الوسائل ، ج١٤ ، الباب١٢ من ابواب العيوب والتدليس ، الحديث١

(٢) فی بعض النسخ «فحين» بدل «فحتى»

«باب الطلاق»

الطلاق مشروع في الاسلام ، ولايصح طلاق المكره والسكران وغير القاصد له كالساهي ، والنائم،والقاصد لمن يراها اجنبيّة فبانت زوجته، والغضبان بحيث لايحصل معه .

ولايصح الطلاق الا بصريحة وتعيين المطلقة باسم ، اوصفة ، او اشارة ، او نية ويكلف تفسيرها وان تلفظ بكناية كـ «برية» وبتة (١) وبتلة (٢) و اعتدى و خلية لم يقع بهن بائن ولا رجعي،وان يشهد على ايقاعة شاهدان عدلان ولا يصح بشهادة النساء ولا رجل وامرأتين ، وان يشهدهما معاً فان اشهد واحداً بعد الاخر لم يقع وان طلق ولم يشهد ثم اشهد (٣) فمن حيث اشهد وتعتد منه ، وان يتلفظ به موحداً فان خالف لم يقع ، وقيل يقع واحدة .

وان تكون المطلقة زوجة دائمة ، فان طلق قبل ان ينكح لم يقع ، عينها او اجملها .

وان يكون في طهرها الذي لم يجامعها فيه الا ان تكون غير مدخول بها او المطلق غائباً عنها شهراً فصاعداً اوحاملا بينة الحمل ، اوممن لا تحيض مثلها لصغر وهو

---

(١) و (٢) المقطوعة

(٣) على الطلاق الثاني .

دون التسع ، او كبر ببلوغ الستين في القرشية والنبطية ، والخمسين في غيرهما .

وان دخل بهن فانهن يطلقن على كل حال فان دخل بمن لا تحيض وتحيض مثلها، تركها ثلاثة اشهر ثم طلقها . فان كان قد اختلط عليها الدم فقد ذكرنا حكمها في باب الحيض في باب البكر وذات العادة .

ولايقع الطلاق بشرط ولا صفة ، ولا يصح طلاق الصبي ولا طلاق الولي عنه ما لم يبلغ عشر سنين رشيداً فحينئذ يصح طلاقه خاصة . وان كان للمجنون افاقة طلق فيها، وان اطبق طلق عنه وليه والا فالامام اومن نصبه .

وطلاق الاخرس بكتابة ، او ايماء ، او اشارة (١) ، او وضع المقنعة على رأسها والتنحي عنها .

وان طلق بغير العربيه و هو يحسنها ، او كتب بالطلاق فقط لم يقع ، فان لم يحسن بالعربية جاز بلغة غيرها .

والطلاق ضربان ، رجعي،وبائن ، وفالبائن طلاق غير المدخول بها،والخلع، والمبارات ، والمخيرة (٢) ، ومن لا عدة عليها كالصغيرة والكبيرة على قول وان دخل بهن وثالث طلاق الحرة وثاني طلاق الامة ولا يتوارثان في الطلاق البائن والفسخ، ويتوارثان في عدة الرجعي من مال ودية .

فان طلق احدى ازواجه ، او احدى زوجتيه ، وتزوج باخرى ثم مات ولا ولد له وجهلت المطلقته كان ربع الربع، اوثلثه، اونصفه لهذه العلومة، وان كان له ولد فنصف ذلك ، والباقي منه بين الثنتين فصاعداً .

وينقسم الى سنة وعدة. وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطأها واذا حصل من ذلك تسع تطليقات ينكحها بينها زوجان حرمت عليه ابداً .

وطلاق السنة ان يطلقها قبل الدخول ، او بعده ثم يتزوجها تزويجاً جديداً

---

(١) في بعض النسخ زيادة «وتحريك لسانه»

(٢) سياتي توضيحها .

ولا يلزم المواقعة و كلما طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالغاً (١) نكاحاًدائما صحيحاً ، ويدخل بها فى قبلها ، ويخرج منه وحلت للاول ، ولايحرم ابداً فان اختلت هذه اوبعضها لم يحللها للاول ، و لو وطأها حائضاً اوفى احرام منها اومنه ، اومنهما، اوظاناً انها اجنبية لاحلها (٢) ويهدم مادون الثلاث كالثلاث ويستأنف ثلاثاً، وقيل لا يهدم مادونها، ويبنى عليها .

وطلاق الحرة ثلاث تحت حراو عبد ، وطلاق الامة اثنان كذلك .

ولاطلاق بعد طلاق من دون رجعة .

والبائن لايلحقها الطلاق ، والحامل البينة الحمل، تطلق للعدة بان يراجعها ويطأها قبل الوضع وللسنة بان يتزوجها بعد الوضع .

فان تزوج المطلقه ثلاثاً على ان يطلقها بعد الدخول بها صح النكاح وبطل الشرط .

وترث مطلقة المريض مطلقها طلاقاً رجعياً ، وفى بائن الطلاق الى تمام حول مالم تتزوج بغيره ، اويمت (٣) بعد البرء منه فان مات بعد الحول بلحظة لم ترثه، فان كانت هى المؤثرة للطلاق كالمختلعة لم ترثه ، وقيل ترثه ، ولم يرثها بكل حال

واذا قيل له أطلقت ، فلانة فقال: نعم، وقع الطلاق حينئذ ، واعتدت اذا ذاك رواه السكونى (٤) .

واذا وكله فى الطلاق ثم عزله ، ولم يعلمه فطلق،وقع طلاقه،اشهد على عزله ام لم يشهد ، تمكن من اعلامه ام لم يتمكن ، واذا طلق احد الوكيلين فى الطلاق

---

(١) فى اكثر النسخ زيادة «لاخصيا»

(٢) فى نسخة «لا يحلها» بدل «لاحلها»

(٣) فى بعض النسخ «اومات» بدل «اويمت» والاصح ما اثبتنا و الظاهر ان كلمة «او» هنا للجمع .

(٤) الوسائل، ج١٥ ، الباب١٦ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الحديث ٦

لم يقع حتى يجتمعا عليه واذا طلق الزوجة ثلاثاً في لفظة اوالفاظ من غير رجعة ، اوفي طهرها الذى جامعها فيه ، اوحيضها او بغيرشاهدين عدلين وقع، ان كان يراه وحلت لغيره ، وان كان لايراه لم يقع وعند بعض اصحابنا يقع من الثلاث واحدة مع الشروط .

ولايحلل الامة المطلقه اثنتين، وطأ المولى لها ، و لوملكها المطلق لم يحل له وطأها بالملك حتى يحللها زوج بالشروط .

ومن كان مع زوجته في البلد بحيث لايمكنه الوصول اليها فبحكم الغائب، والغائب عن زوجته سنين (١) اذا قدم وطلقها وهي حائض لم يصح .

والمطلقة الرجعية يستحب لها الزينة ، وله الدخول اليها بغيراذن والسفربها وجماعها .

* * *

«احكام الرجعة»

وتصح الرجعة بالقول نحو راجعت ، و نكحت ، ورجعت ، ورددت وشبهه ، وبالفعل كالقبلة ، والوطأ و اللمس بشهوة و اخذ الاخرس مقنعة مطلقته عن رأسها . وانكار الطلاق رجعة، رضيت المرأة ام سخطت ، والاشهاد على الرجعة مستحب ، ويراجع المطلقة الحبلى مالم تضع حملها ، فان انقضت عدة الرجعية بالآمراء ، اوالشهور ، اووضع الحمل بانت منه .

فان طلقها غائباً ثم قدم واقام معها ، واولدها ادعى انه كان طلقها ، واقام البينة لم يقبل قوله ، والزم (٢) .

---

(١) في بعض النسخ «سنتين»

(٢) في بعض النسخ زيادة «الولد»

واذا طلق غائباً احدى الاربع لم يعقد على اخرى حتى تمضى لها اقصى زمان الحمل .

و اذا طلق الامة واحدة (١) حر اوعبد ثم اعتقت ، او اعتقا معاً بقيت على واحدة (٢) ، فـان اعتقا قبل ان يطلقها اصلا فـانها على ثلث (٣) ، واذا اخبرت مطلقها انها تزوجت زوجاً غيره ودخل بهاوفارقها لمدة يمكن فيها ، حل لهنكاحها.

واذا صدق المولى زوج امته المطلقة فـی انه راجعها فی العدة ، و كذبته فالقول قولها .

واذا طلق الحرة ، و خرجت من العدة ثم ادعى الرجعة فی العدة فالقول قولها . وان قال لها راجعتك ، فقالت قد انقضت عدتی وصدقها ممكن ، لم‌تصح الرجعة . فان قال طلقتك فی شوال فقالت بل فی شعبان فالقول قوله مع يمينه فان عكس فالقول قولها فیالعدة ، ولايسقط عنه النفقة فی الزائد على ماافر ّبه‌الابالبينة وان قال طلقتك قبل الدخول ، فقالت بعده فعليه نصف المهر ، وعليها العدة واذا زوج عبده امته ، وفرق بينهما ثم زوجه اياها وفرق بينهما،حرمت على العبد الا ان يزوج (٤) .

ولايقع التخيير (٥) الاعلى طهر من غير جماع فيه وبشاهدين ، كالطلاق وانما الخيار لهما (٦) ماداما فی مجلسهما فاذا تفرقا فلاخيار لها .

---

(١) ای طلقة واحدة

(٢) (٣) : ای الاتيه

(٤) فی بعض النسخ «الا يزوج»

(٥) التخيير،ان يخيرالزوج امرأته بين‌الطلاق وعدمه‌راجع‌الوسائل ، ج١٥ ، الباب ٤١ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه

(٦) كذا فی النسخ وفی الحديث «انما الخيارلها»

ويقع الطلاق عليها قبل قيامها منه ، وهى تطليقة واحدة بـائن وروى (١) انها رجعية ، وقيل (٢) ان ذلك كان لرسول الله ﷺ خاصة .

والكتابى اذا طلق زوجته واحدة ثم اسلما فتزوجها فهى عنده على بـاقى الثلاث .

فاذا طلق الرجل امرأته فذكرت انها كأنت حائضاً حين (٣) طلاقه فالقول قولها مع يمينها ، فان كانت حاضرة واقرت بالطهر ثم ادعت بعد طلاقها خلافه لم يقبل منها.

* * *

« باب العدد »

انما تلزم عدة الطلاق المدخول بها ، فـان كانت حرة حائلا ذات اقراء فعدتهـا ثلاثة اقراء تحت حر اوعبدوهى الاطهار ، و اذا طلقها فـى بعض القرء حسب بقرء كامل ، فانطلقها فى آخر القرء فحاضت بلافصل صح الطلاق واستأنفت الاقراء .

فان كانت امة تحت حراوعبد فقرءان ، فان كانتاممن لاتحيض ومثلهماتحيض فعدة الحر ثلاثة اشهر ، وعدة الامة خمسة واربعون يوماً .

ولاعدةعلى المطلقة التى لاتحيض لصغراو كبر ، وقال بعض اصحابناتعتدان عدة من تحيض مثلها ولاتحيض (٤) .

---

(١) الوسائل ،ج١٥ الباب٤١من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه ،الحديث٢و١٤

(٢) فى بعض النسخ «روى» بدل «قيل» الوسائل ، ج ١٥ ، الباب٤١ من ابواب مقدماته وشرائطه ، الحديث ٤ و٣ وغيرهما

(٣) فى بعض النسخ«قبل» بدل «حين»

(٤) وهى ثلاثة اشهر،ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة

و عدة الحرة و الامة الحاملتين وضع الحمل لتمام و غيره و ادناه النطفة والعلقة ولو بعد طلاقها بلحظة .

فان حملت باثنين فبوضعهمامعاً ، وروى اصحابنا (١) انقطاع عصمتها بالاول ، و لاتحل لغيره حتى تضع الاخر . و ادنى ما تنقضى به عدة الحرة المطلقة، ستة وعشرون يوماً ولحظتان بان تحيض اقل الحيض ، وتطهر اقل الطهر ، وعدة الامة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان ، ويكره لهما التزويج حتى تغتسلا من الحيض ، و عدة السرية يعتقها المولى ثلاثة اشهر اوثلاثة اقراء ، وان تزوجت قبل ذلك فالتزوج باطل ، وحرمت على المتزوج ابداً ان علم حالها ، اودخل بها .

وعدة المرأة ـ تحيض فی كل ثلاث سنين اواربع مرة ـ ثلاثة اشهر . واذا استرابت (٢) المرأة ومرت بها ثلاثة اشهر بيض، فهى عدتها فان رأت فيها دماً اعتدت بالاقراء ، فان لم تحض الثانية الى تمام تسعة اشهر، اعتدت بثلاثة اشهر وبانت بها وان حاضت ثانية ما بينها وبين التسعة ولم تحض الثالثة صبرت تمام خمسة عشر شهراً وقد بانت بها ، ويتوارثان فی هذه المدة ، فان حاضت حيضة ثم ارتفع لكبر اعتدت ، بعدها شهرين وبانت ، وان اختلط على المرئة الحيض بالاستحاضة، فعدتها بما قررناه فی باب الحيض ، فان اختلط عليها اختلاطاً تاماً اعتدت بثلاثه اشهر .

وان طلقها فادعت الحمل صبرت تسعة اشهر ثم اتمت الحول ، ودعواها حملا بعد ذلك باطلة . واذا طلق الامة رجعياً ثم اعتقت فی العدة اتمت عدة الحرة وان كان بائناً فعدة الامة .

و عدة الزوجة لوفاة الزوج الكبير و الصغير دخل بها ام لم يدخل صغيرة اوكبيرة، اربعة اشهروالى غروب الشمس من اليوم العاشر . والامة كذلك ، و قيل

---

(١) الوسائل ، ج١٥ ، الباب ١٠ من ابواب العدد ، الحديث٢

(٢) المرأة المسترابة : هى التى لاتحيض وهى فی سن من تحيض وقد تطلق على من فيها احتمال الحمل

على النصف الا ان تكون ام ولد لمولاها .

فان طلقها الزوج رجعياً ثم مات عنها فى العدة استأنفت عدة الوفاة ، و ان كان بائناً اتمت عدة الطلاق .

و عدة الحامل حملا يمكن كونه من المتوفى ابعد الاجلين ، ان وضعت لدون اربعة اشهرو عشراً اتمتها ، وان نقصت ولم تضع فالوضع . و عدة السرية لوفاة سيدها، اربعة اشهر وعشر ، فان تزوجت قبل تقضيها فالتزويج باطل . و كذلك ان وطأ المدبرة مولاها ثم مات ، وقد بينا عدة المتعة فى موضعها .

ولاعدة على الزانية . وذكرنا حكم الاماء فى الاستبراء فى ما مضى . وعلى الحرة لوفاة زوجها الحداد ، وهوترك الحلية ، والكحل الاسود والخضاب و ما يحسن اللون ، وجميل اللباس ، واكل الطيب ، وشمه .

و ليس على الامة حداد ، ولابأس ان يحتد الانسان على حميمه ثلاثه ايام لااكثر منها ، وليس على غير المتوفى عنها بعلها ، حداد . فان كانت صغيرة لم يلزمها حداد .

وعدة الكتابية كعدة المسلمة وعليها الحداد فى عدة الوفاة .

ولايلزم المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت ولها الخروج نهاراً ولاسكنى لها ، ولانفقة فان كانت معسرة حاملا انفق عليها من نصيب الحمل .

وللمطلقة الرجعية النفقة والسكنى ، و لايخرج ، و لاتخرج الا فى الحج المفروض وفى قضاء حق بعدنصف الليل وترجع قبل الصبح ، ولاتخرج نهاراً .

وان كانت بائناً فلاسكنى ، ولانفقة الاان تكون حاملا فلها السكنى والنفقة .

واذاوجب على الرجعيه حد اخرجت للحد ثم ردت الى البيت .

واذا كانت مع بيت احمائها (١) فبذت (٢) عليهم اخرجت الى بيت آخر

---

(١) حم جمعه احماء: من ينسب الى الزوج

(٢) بذى عليه : تكلم بالفحش.

فان بذوا عليها اخرجوا عنها وان لم يكونوا عندها لم تخرج.

و تعتد لوفاة الزوج الغائب حين تبلغها الخبر و تحتد ، واذا شهدت البينة بطلاق الغائب فى يوم معلوم فعدتها منذ (١) ذلك الوقت ، فان كان قد مضى قدر العدة تزوجت فى الحال ، وان لم يشهدوا بوقت معلوم فمنذ (٢) يوم بلغها.

واذا طلق الامه رجعياً فاعتقت فى العدة فاختارت الفسخ فلارجعة له و بنت على عدة الحرة .

واذا طلق زوجته رجعياً ، فارتدت فليس له رجعتها ، و يقف على انقضاء العدة .

و امرأة المفقود ان كان له ولى يقوم بنفقتها فلتصبر ، وان لم يكن رفعت امرها الى السلطان ، وليطلبه اربع سنين فان عرف له خبر موت اوحياة، عمل بموجبهما وان لم يعرف خبراً اعتدت عدة الوفاة ، فان جاء زوجها وهى فى العدة، اوبعد مضيها ولم تتزوج فهو املك بها ، وان تزوجت فلا سبيل له عليها وهى زوجة الثانى ، فان تعذر السلطان فهى مبتلاة فلتصبر .

ولايتداخل العدتان فان تزوجت المعتدة ودخل بها الزوج فرق بينهما واتمت العدة للاول واستأنفت عدة من الثانى .

فان حملت من الثانى اعتدت منه بالوضع ثم اتمت العدة للاول .

وان طلق احدى امرءتيه ومات قبل البيان اعتدتا بطولى (٣) العدتين .

وتعتد الموطؤة بالشبهة وعقد الشبهة، والمفسوخ نكاحها بعد الدخول والملاعنة عدة الطلاق ، وبوضع الحمل ان كان .

وكذا المرتد عنها زوجها لاعن فطرة ، فان قتل فى العدة اومات اعتدت عدة الوفاة وان ارتد عن فطرة فعدة الوفاة مذ حين ارتد وان لم يقتل .

---

(١) (٢) فى بعض النسخ «من» بدل «منذ»

(٣) طولى : مونث اطول

واذاباع المطلق زوجته رجعياً المسكن، والعدة بالشهور، صح البيع والسكنى مستثناة معلومة ، وان كانت بالحمل ، اوالاقراء لم يصح البيع للجهالة .

والمعتدة بالاشهر اذاطلقها فى اثناء الشهر، احتسب بمابقى واتمت قدرمامضى منه وتلفق الساعات والانصاف (١) .

والخلوة لاتوجب العدة ، ولاتقرر المهر تامة كانت اوناقصة .

واذاطلق الزوج رجعياً ثم راجع فى العدة وطأها ام لم يطأها ثم طلقها، استانفت العدة ، فان تزوجها ودخل بها ثم خالعها ثم تزوجها و لم يطأها ثم طلقها فلا عدة عليها ولها نصف المسمى فان وطأها استأنف العدة . والمرأة مؤتمنة على الحيض والطهر ، فان ادعت فراغها من العدة وصدقها ممكن قبل قولها . فان طلقهافاعتدت بشهر ثم رأت الدم، اعتدت بالاقراء وتعد مامضى طهراً.

و ان قال الزوج طلقتك يوم الجمعة و ولدت يوم الخميس فعليك العدة وادعت العكس، اوقال لم تنقض عدتك بالولادة وادعت انقضائها بها، فالقول قول الزوج ، فان شكّا هل كان الطلاق قبل الولادة ، اوبعدها ؟ فعليها العدة ، و الاولى ان لايراجعها فيها .

فان اتفقا على ان الطلاق يوم الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس وقالت المرأة يوم السبت فالقول قولها لانه فعلها . فان حقق احدهما وشك الاخر فان الشاك ناكل محكوم عليه به .

والمطلقة الرجعية فراش، فلوأتت بولد لاقصى مدة الحمل مذ وقت العدة لحقه وان كان الاكثر منها لم يلحقه لانها بعد انقضاء العدة ليست بفراش .

وان اتت به البائنة والرجعية لدون اقصى مدة الحمل مذ وقت الطلاق لحق به، وان اتت به البائن لاكثر من مدة الحمل لم يلحقه ولالعان .

---

(١) الانصاف جمع النصف والمراد نصف الساعة

فان قال لزوجته: استعرته او التقطته فالبينة عليها فان تعذرت حلف و بطلت دعواهـا .

والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها نفقة ولاسكنى .

وقيل لها النفقة لانها للحمل وهوقوى .

فـاذا تزوجت المطلقة الرجعية رجلا مع الجهل و حملت منه فللمطلق رجعتها حاملاوبعدالوضع الى انقضاء عدتها بالاقراء ، ونفقتها حاملاعلى الثانى على قول وبعدالوضع فى النفاس على الاول ، وقيل لاتجب عليه لانه ليس بزمان عدة.

* * *

«باب الخلع والمبارات والنشوز والشقاق»

يصح بذل كل ما صح كونه صداقا عوضاً فى الخلع من كل زوجة دائم نكاحها عاقلة غير سفيهة، فان كانت امة او مكاتبة فباذن المولى فان كان فى يدهما مال واذن لامته فى التجارة او كانت مكتسبة والا ففى ذمتهما الى ان تعتقا، من كل زوج بالغ عاقل، فان كان سفيهاً ، او عبداً صح خلعهما ويسلم العوض الى ولى السفيه ومولى العبد ، وليس للولى ان يخلع الطفلة بمالها ولا امرئة الطفل .

والسبب المبيح للعوض ان تقول له زوجته مع رغبته فيها : لا اطيع لـك امراً ، اولا وطئن فراشك (١) ولا اقيم حد الله فيك او يعلم ذلك من حالها .

وحل له ان يأخذ ما بذلته وان كان فوق المهر .

والخلع يقع بمجرده ويكون محسوباً بطلقة بائنة (٢) . فلوفعل ذلك بها ثلاثاً لحرمت عليه الابزوج على الشروط ، وان بذلت له على ان يطلقها وفعل، كانت بائنة .

فان كان البذل خمراً، او خنزيراً وهما مسلمان ، او مجهولا كشاة من قطيع

---

(١) اى لاوطئن فراشك من تكرهه

(٢) فى بعض النسخ «ثانية» بدل «بائنة»

وغائب لم يوصف ، ودينار مطلق ، ونقد البلدمختلف لا غالب فيه وحمل الجارية كانت التطليقة رجعية .

فان لفظ بالخلع والحال هذه فكذلك ، وقيل يكون باطلا اصلا .

وان وقع الخلع ، او الطلاق على ما في هذه الجرة (١) من الخل او على هذا العبد فبان خمراً، او العبد وقفاً،وقع بائنا، ورجع بمثل الخل ، وقيمة العبد .

ولايقع الخلع بالكتابة ، ولا بشرط ، ولابصفة وانما يقع على مثل موضع الطلاق ، وشروطه .

وقد بيناها (٢) ولا رجعة له ، وكذلك في المبارات الا ان ترجع المرأة في البذل ، او في بعضه ، فله الرجوع في بضعها ، وتصيرطلقة رجعية اذا كانت في العدة ، فان لم يكن معتدة ، او خرجت منها ، او كانت ثالثة ، او تزوج اختها ، او كانت رابعة،فتزوج بدلها فلارجوع لها .

وان لم ترجع فيما بذلته جازله تزويجها مستأنفاً .

وان كان الزوجان،لمتئمين ،وبذلت له على خلعها لم يصح الخلع ولم يملك العوض ، ويقع طلقة رجعية (٣) ان كان تلفظ بصريح الطلاق و كذا لو اكرهها على البذل .

فان منعها حقها فبذلت له على الخلع وقع صحيحا ، ولم يكن منع الحق اكراهاً وقال بعض المخالفين يكون اكراهاً وحكم فيها بحكم ماقبلها .

ويصح ان توكل المرأة في بذل العوض ، ومتى بذلت ثم افترقا قبل الخلع لم يكن له الخلع (٤) الا ان يحضروتبذل ، اوتوكل فيه .

---

(١) الجرة بالفتح : اناء معروف

(٢) في بعض النسخ زيادة «اولا»

(٣) في بعض النسخ زيادة «واو»

(٤) لاحتمال رجوعها عن البذل

ولاتوارث بين المختلعين ، وله انينكح اختها فىالعدة ورابعة بدلها وليس له نظرها ، وعدتها عدة المطلقة ولايلحقها الطلاق (١) .

ولوقال لزوجته ، ان اعطيتنى الفاً ، او متى اعطيتنى الفاً فانت طالق او فقد خلعتك لم يقع طلاق ولا خلع ، فان قال لها انت طالق وعليك الف وقع الطلاق رجعياً ولم يلزمها شيء .

فان بذلت له على ان يخلعها فتلفظ بالطلاق صح ، وكذلك بالعكس .

واذا خالعها على سلعة على انها على صفة فخرجت بخلافها ، او خرجت معيبة فرضيها فلا كلام ، وان سخطها فله قيمتها بالصفة المشروطة وصحيحة .

واذا خالع اربعاً بالف صح، وعلى كل واحدة منه علىقدرمهرمثلها وكذلك لوتزوجهن على الف ، وقيل يكون بالسوية .

وخلع المشركين صحيح ، فان كان علىغيرمال كالخمرواسلما قبل التقابض فقيمة ذلك عند اهله .

ويصح اشتراط تأجيل العوض فى الخلع .

وان اختلفا فى قدرالبذل ، اوجنسه ، اوتأجيله ولابينة قبل يتحالفان و يجب مهرالمثل ، وقيل تحلف الزوجة .

وان ادعى عليها انها بذلت على خلعها فانكرت ولا بينة فالقول قولها مع يمينها . واذا وكلتبخلعها على قدرمخصوص فبذل اكثرمنه ، او الرجل بالعكس لم يصح ، فان بذل له اجنبى على خلعها عوضاً من غير اذنها لم يصح فان شهد شاهد انه خالعها بالف ، وشهد الاخرب «الفين»لم يحكم بهما لاختلافهما .

ولا يثبت (٢) الخلع شاهد واحد ويمين .

---

(١) لعل معناها : لايتبع صيغة الخلع بالطلاق

(٢) فى نسخة «يثبت» بدل «لايثبت»

ويملك الزوج العوض فى الخلع وهو فى ضمانها حتى يقبضه .

* * *

« احكام المباراة »

والمباراة ان تكون الكراهة منهما ، فله ان يأخذ منها مثل المهر لا اكثر منه وهى بائن ، وشروط المبارات واحكامها فى ما سوى ذلك كالمختلعة .

وروى (١) الحسن بن محبوب عن ابى رباب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يتحدث قال : المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهم لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك بينها وبين الزوج .

وروى (٢) جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق . و قال الشيخ ابوجعفر الطوسى رحمه‌الله : جميع اصحابنا المحصلين من تقدم وتأخر على ان الفرقة فى المبارات لاتقع مالم يتبعها بطلاق .

* * *

«احكام النشوز»

واذا نشزت المرأة عن طاعة زوجها ، وعظها ، فان لم ينجع اعتزل فراشها، اوحول ظهره اليها ، فان لم ينجع فله ضربها بسواك وشبهه مالم يوذ (٣) عظماً ، ولالحماً .

* * *

---

(١) الوسائل ، ج١٥ الباب٩ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث٣

(٢) الوسائل ، ج١٥ الباب٩ من كتاب الخلع والمباراة ، الحديث٤

(٣) وذى وجهه : خدشه .

« الشقاق »

وان ادعى احد الزوجين على الاخر النشوز جعلهما الحاكم الى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما ، فان بلغت حالهما التضارب والتساب ومالايحل من قول ، اوفعل ، وهما مقيمان على الشقاق بعث الحاكم عدلا من اهله وعدلا من اهلها ليدبر الحال ، فان جعل الزوجان الامر اليهما فی الاصطلاح والفراق، اصلحا ولم يفرقا، وان اختلفا فلاحكم لهما .

واذا غاب احد الزوجين لم تنفسخ الوكالة بغيبته فان غلب على عقلهما بطلت الوكالة .

واذا خافت امرأة نشوز زوجها ، اواعراضه فتركت له بعض حقوقها كالمهر اوالنفقة اوحقها من يومها وليلتها حل ذلك له .

* * *

« باب اللعان »

كل من قذف و اقام بينة لم يحد . ولايصح اللعان الا من زوج عاقل بالغ، حراوعبد ، مسلم ، او كافر اعمى ، اوبصير ـ ان نفى الاعمى الولد ـ باحد الامرين رميها بالزنا عياناً او نفى حملها عن نفسه او جحد ولدها ولم يكن اقرّ به ولانفاه على الفور مع التمكن ولا تلفظ بما يوذن باعترافه به ومن الزوجة الحرة و الامة المسلمة او الكافره البرية من الصم والخرس المدخول بها ، ويحد لغير المدخول بهاوروى (١) انطلقها قبل الدخول وادعت الحمل منه ولهابينة بالخلوة ، لاعن لنفيه .

فان قذف زوجته الصماء ، او الخرساء بموجب اللعان فلا لعان و حدلهما وحرمتا عليه ابداً .

---

(١) الوسائل ، ج١٥ ، الباب٢ من ابواب اللعان ، الحديث١

فان اقام البينة رجمتا ، وقيل لالعان بين المتمتعين ويحد لقذفها. فان قذف ملك يمينه لم يحد وان انكر ولدها فهو اعلم بشأنه والقول قوله ولالعان وان قذف منكوحته بشبهة، اومن وطأها بشبهة، حد ولم يلاعن وان انكر ولدها لاعن لنفيه وحرمت عليه ابداً .

ويصح لعان مطلقته الرجعية واما البائن كالمختلعة فيحد لها ولا لعان بينهما الافي نفي الولد ان اتت به ولاقصى مدة الحمل ان لم يكن نكحت غيره ، اولاقل من اقله مذ وطأ الثاني ان كانت نكحته .

ولايلاعن وله بينة ، وقيل بالخيار فان قذفها وجاء بثلاثة شهداء، لاعن، وحدوا، وان لم يكن قذف حدت ان عدلوا (١) .

وموجب قذفه الحد وبلعانه يسقط ، وينتفي الولد ويجب الحد عليها وبلعانها يسقط عنها الحد وبهما يزول الفراش وتحرم على الابد .

وان قذفها بالفجور بلاعيان فعليه الحد ، ولالعان .

وان قذفها بالمشاهدة فعفت عن الحد ، اولم تطالب به فلالعان .

و ان لاعن زوجته فنكلت عن اللعان ، اوعن اتمامه ، او اعترفت و لومرة فعليها الحد ، فان قذفها ولم يلاعنها فاعترفت سقط عنه الحد ولاتحد حتى تقر تمام اربع مرات .

فان تلاعنا ثم قذفها شخص بالزنا حد ، و يسقط نسب الولد من ابيه دون امه

فان تلاعنا ثم اكذب نفسه لم يرجع الفراش ، ولم يرتفع التحريم و ورثه الولد ولم يرثه ، وورثته امه واخواله وورثهم ، ولايرث اعمامه ، ولايرثونه .

وان لم يعترف به بعد اللعان لم يرث اخواله على الرواية (٢) ، وهم يرثونه وقيل يرثهم لثبوت النسب .

---

(١) لان الزوج يعد حينئذ احد الشهود ، لعدم قذفه

(٢) الوسائل ، ج١٧ ، الباب٤ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ، الحديث٤ ، الا انه ليس فى الخبر عدم اعتراف الاب وان حمله الشيخ عليه .

فان كرر قذفها بذلك بعد مضى اللعان لم يحد ، وبغيره يحد . وان اعترفت بالزنا بعد اللعان لم تحد حتى تقر اربع مرات وان قذفها وطالبت بالحد ثم غابت ، لاعن وسقط عنه الحد ، وان لاعنت بعد لعانه فى غيبته صح وسقط الحد عنها فان قذفها ثم مات قبل ان يلاعن ، ورثته ، فان قذفها ثم ماتت قبل ان يلاعن فروى (١) انه ان لاعن ، فلاحد عليه ولاميراث له ، و ان لم يلاعن فله الارث ، و عليه الحد . واذا لاعن للقذف فالولد ولده الا ان يقذفها بالزنا به ويجب البدء بلعان الزوج .

و ان يتلاعنا بالفاظ الكتاب و ان لم يحسنا فبلغتهما فان ابدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة الغضب باللعنة لم يصح .

ويستحب ان يكونا قائمين حال لعانهما ، وتجلس المرأة حتى يفرغ الرجل وان يكونا مستقبلى القبلة حال اللعان لاستقبال الحاكم .

و لايصح اللعان الابالحاكم ، او خليفته و يستحب ان يعظم عليهما الامر ، وان يعظهما بعد الشهادة الرابعة .

وان يكون بحضور جماعة ، وفى وقت كبعد العصر ، ومكان بمكة بين الركن والمقام ، وبالمدينة ، بمسجدها عند منبره عليه السلام .

«وفى هذه السنة، وهى سنة اربع وخمسين وست مأة فى شهر رمضان احترق المنبر ، و سقوف المسجد ، ثم عمل بدل المنبر» و بالمسجد الاعظم عند القبلة والمنبر فى سائر البلاد .

والفرقة بين المتلاعنين باللعان دون حكم الحاكم .

واذا ولدت ولدين ، فاقر باحدهما وبينهما اقل من اقل الحمل لزمه الاخر ، و ان لاعن لنفى احدهما انتفى الاخر ، فان كان بينهما ستة اشهر لم يتلازما فى نفى ، ولااثبات .

واذا قذف زوجته ، وهو صبى عزر ، وان انكر ولدها و له دون عشر سنين

---

(١) الوسائل ، ج١٥ ، الباب١٥ من ابواب اللعان ، الحديث ٢

انتفى بلالعان ، وان مات اعتدت بالشهور ، وان كان له عشرسنين اخرحتى يبلغ، فان لاعن فقد انتفى عنه ، فان مات قبل اللعان فهوولده ، واعتدت .

وان كان الزوج مقطوع الذكر ، والانثيين ، او غاب عنها اكثر من اقصى الحمل ، اولم يدخل بها ، اودخل وجائت به لاقل من اقل الحمل لم يلحقه ، ولالعان .

ويصح اللعان بنفى الولد بعدموته ، وان انكر الحمل ، ولاعن فى الحال او اخره حتى تضع جاز .

وان قذفها ، ولاعنها فى الحال فنكلت لم تحدّ حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له من ترضعه .

وان قذف زوجته الصغيرة ، ولايمكن الزنا بها ، اويمكن ، عزر.

وان قذف المجنونة بزنا حال جنونها ، اوقذفها بزنا حال افاقتها ، لم يلاعن لاسقاط الحد والتعزير حتى تفيق ويطالب بهما ، فان افاقت فطالبته بهما ، او انكر ولدها ثم جنت فله اللعان لاسقاط الحد، والتعزير ، ونفى الولد ، فاذا فعل وافاقت حدت ، وعزرت الا ان تلاعن .

فان انكر الزوج القذف فشهد واحد انه قذف ، وآخر انه اقرّ به ، اوشاهد انه قذف يوم الجمعه ، وآخر يوم الخميس لم يثبت.

فان شهدا انه قذفهما واياها لم يقبل شهادتهما ، فان شهدا انه قذفها ، ثم قالا كان قذفنا جميعاً لم يحكم بشهادتهما .

فان ردت شهادتهما لما ذكرناه ثم عفوا عنه (١) وصلح الامرثم شهدا انه قذفها قبلت .

ولعان الاخرس بالايماء والاشارة كعقوده وايقاعاته .

والبرزه (٢) تحضر مجلس الحكم ، والمخدرة يرسل الحاكم اليها بعد لعان

(١) اى عفواً عن قذفها وابرياه عن الحد (راجع المبسوط ، ج ٥ ، ص٢٢٥)

(٢) البرزة من النساء، التى لاتحتجب احتجاب الشواب وهى مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم (راجع مجمع البحرين)

الزوج فى مجلسه من يأخذ عليها اللعان فى بيتها اربعة ، واقله شخص واحد .

* * *

« باب الظهار والايلاء »

يصح الظهار من الزوج البالغ العاقل المختار القاصد له ولا يصح قبل النكاح ، ولاظهار للسكران والمكره والساهى والغضبان بحيث لا يحصل ، حراً او عبدا ، مسلماً او كافراً بكل زوجة ، وملك يمين بحضور شاهدى عدل ، و كون الزوجة مدخولا بها طـاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع الا من لا يعتبر ذلك فيها فى الطلاق ، معينة بقول او اشارة او نية ، بلفظ : هو « انت على كظهر امى او احدى محرماته نسباًورضاعاً» اوبعض اعضائهن اوشعرهن على رواية (١) ضعيفة ، او كامى ان نواه .

فان قال ، هى كظهر مطلقته البائن ، او كظهر ابيه ، او كزوجة فلانلم تحرم.

والظهار موجب للتحريم ، ويحل منها النظر ، والقبلة ومادونالفرج .

ولايقع مشروطاً ، وقيل يقع مشروطا ، و تجب كفارة الظهار بالعود و هو ان يعزم على استباحة وطأها ، لانه قصد التحريم ، فاذا قصد الاباحة فقد عاد فـى القول فيه ، فانوطأها قبل انيكفر فعليه كفارة اخرى عقوبة ، وتتكررالكفارةبتكرر الجماع الافى الساهى ، والجاهل .

وان كرر عليها الظهار فلكل مرة كفارة .

و ان ظاهر من نسوة بلفظ اوالفاظ فلكل منهن كفارة ويصح ظهار المطلقة الرجعية ، والايلاء منها . واذا ظاهرها ثم طلقها قبل العود ، فلا كفارة ، و يصح . فان راجعها فى العدة فالظهار بحاله ، و ليست عوداً ، وان خلااجلها ، او كان بائنا ثم تزوجها ، لاعن زوج اوعنه ، فلا كفارة عليه .

---

(١) الوسائل، ج١٥ ، الباب٩ من كتاب الظهار، الحديث٢ وقدوصفها فى الجواهر ايضاً بالضعف (راجع الجواهر ، ج٣٣ ، ص١٠٢)

وكفارة ظهار العبد صوم لشهر واحد . و اذا جامع المظاهر منها ليلا فى الشهرين لم يبطل صومه ، وعليه كفارة اخرى واذا جامعها نهاراً عمداً قبل ان يصوم من الثانى (١) شيئاً استأنف الشهرين ، وكفارة اخرى ، وان كان بعد ان صام منه ولو يوما ، اتمها ، وكفر باخرى .

والكفارة عتق رقبة صغيرة او كبيرة ، مسلمة او كافرة ، ذكراً اوانثى ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فـان لم يطق فاطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع : اربعة ارطال ونصف بالبغدادى ممايسمى طعاماً ، ولايكرر اطعام الواحد مرارا لانه خلاف النص ولايطعم كافراً ، ولاعبداً .

واذا ظاهر زوجته ، ثم لاعنها اوآلى منها لم يكن عائداً ، ومن قـال يصح بشرط (٢) قال لاتجب الكفارة حتى يحصل الشرط ، ويعزم على العود .

واذا عزم على العود فمات ، اورجع عن العزم لم تسقط الكفارة . و يجب الكفاره فى ما فضل عن قوته ، وقوت عياله يومهم وليلتهم الا دار سكناه وخادمه. واذا شرع فى الصوم لعجزه عن الرقبة ثم وجدها ، فالافضل له العتق و يجوز له اتمام الصوم .

ولايجزى فى الكفارة الاعمى والزمن والمجذوم ومن نكل به مالكه خاصة لانهم قدعتقوا بذلك، ويجزى المدبر بعدنقض تدبيره وام الولد والاعور والمجبوب والخصى والمريض والابق مالم يعرف موته .

ولا يجزى القيمة فى الكفارات .

واذا اشترى من يعتق عليه لم يجزه عن الكفارة وان نوى ، وقيل يجزى ان نوى . وان اعتق حصته فى عبد بينه وبين غيره لم يجزه .

وقيل ان كـان موسراً ونوى عند التلفظ بالعتق اجزء لانه يسرى ، بخلاف

---

(١) اى الشهر الثانى

(٢) اى معلقاً على شرط والقائل هوالشيخ فى النهاية

المعسر . وان اعتق عبده المرهون ، وهو موسر لم يجزه الاان يجيزه مرتهنة ، فان اعتق ربع عبده عن كفارته لم يجزه وسرى فى باقيه .

وان قدم الكفارة على العود لم يجزه واعادها بعده .

فان جنى عبده عمداً ، اوخطأ فاعتقه اجزء وضمن سيده الخطأ. ويحرم عليه امته ، و متعته بالظهار حتى يكفر ، ولا رفع لهما (١) ولو ظاهر من امة ثم شراها لانفسح النكاح ، وحلت بالملك ولا كفارة .

وان ظاهر من امته ، فباعها ، ثم شراها فكذلك ، فان ظاهر منها واعتقها عن كفارة عليه ، حل له ان ينكحها ، ولا كفارة .

وان رفعته امرأته الى الحاكم انظره ثلاثة اشهر ، فان كفرو (٢) وطأ والا الزمة الطلاق ، ولا يطلق عنه ، فان ابى حبسه ، وضيق عليه فى طعامه ، وشرابه حتى يطلق ، او يكفر ويطأ .

فان نوى بالطلاق الظهار اوبالظهار الطلاق لم يقعا. فان قال. هى حرام ، فليس بشىء وان نوى ما نوى .

و اذا اشترى عبداً شرط البائع عليه اعتاقه فاعتقه عن الكفارة لم يجزه ، ويجزى المكاتب قبل الاداء ، وبعد اداء البعض وهو مشروط عليه. ويجوز التوكيل فى العتق ، ولو اعتق عن كفارة غيره تبرعاً اجزأه ويكون سائبة (٣) ويجزى المالك اعتاق عبده المغصوب ، وعتق الحمل ولايسرى الى الحامل وقيل لايجزى ولو كان عليه كفارة ، فارتد ثم اعتق لم يصح عتقه .

ويجزى فى الكفارة صوم شهرين هلالين مما يصح صومه تبرعاً كيف كانا،

---

(١) الى الحاكم

(٢) فى بعض النسخ ليست «الواو» موجودة

(٣) السائبة : من ليس عليه ولاء عتق

وان صام بعض الشهر اتمه بالعدد (١) ، وقيل يصوم مالحقه وقدر مامضى منه وهو قوى ، وينوى كل ليلة ، او كل يوم الى الزوال فـان زالت ولم ينو لم يجزه ، ولايجب عليه نية التتابع . ويجوز الاطعام متوالياً ، ومتفرقاً . واذا قالت لزوجها، انت على كظهر امى لم يكن شيئاً .

ويجوز (٢) فى الكفارة اعتاق المعتق بالصفة وان وجدت لان العتق بالصفة عندنا باطل .

ويجوز ظهار الاخرس واعتاقه باشارته .

فاذا ظاهر وعاد ، فآلى منها قبل التكفير صح ايلاؤه وان كان الوطأ محرّماً كما لو آلى محرماً وصائماً ، فان وطأها فعليه ثلاث كفارات (٣) وان خرجت مدة الايلاء فان طلق خرج منه ، وبقى حكم الظهار مادامت فى العدة .

ولا يحل لها تمكين المظاهر مـن الوطأ لانه محرم قبل التكفير ومتى لم يقدر المظاهر على الكفارة صام ثمانية عشر يومـاً ، وحلت له ، فان لم يقدر فهى حرام عليه ، ويجب ان يطلقها لانه قادر عليه وقيل لايجب .

* * *

«الايلاء»

والايلاء يمين لاتنعقد الا، بالله واسمائه الخاصه كما تقدم ، ولايصح الا من زوج بالغ ، عاقل ، مختار ، قـاصد وان كان عبداً او كافراً بزوجة مدخول بها ، دائم نكاحها بشرط انلا يقصد صلاحاً فى يمينه ، وان يحلف ان لا يطأها بصريح اللفظ اوما يفيده ، اضراراً بها اكثر من اربعة اشهر ، ولايعلقه بشرط ، وقيل يقع

---

(١) اى الثلاثين

(٢) فى بعض النسخ «يجزى» بدل «يجوز» و«المعتق بالصفة» من علق مولاه عتقه بالصفة (اى الشرط) مثل : ان طلعت الشمس فانت حر

(٣) كفارة للايلاء وكفارة للظهار وكفارة لعقوبة الوطأ قبل كفارة الظهار

بشرط بمدة التربص مذ حين المرافعة ، فاذا مضت الاربعة ، الزم الفئة وهى الجماع فى القادر ، والعزم عليها من العاجز ، اويطلق .

وتطلليقة الظهار والايلاء واحدة رجعية ، وان لم يفعل حبس فى حظيرة قصب ، واطعم ربع الطعام ، وسقى ربع الشراب حتى يفعل ، ولايطلق عنه الحاكم

وان جامع فكفارة يمين ، وقد شرحناها فى ما مضى وان آلى منها لمرض به ، اوبها ، اورضاع فليس بايلاء ، ويفعل الاولى (١) على ماسبق فى الايمان .

ولوحلف على سنة ، الزمه الحاكم بعد الاربعة الاشهر على ماذكرنا ، فان لم تطالبه حتى مضت السنة لم يحنث ، فان حلف على شهر وكان قد تعين عليه فيه الجماع ، جامع ، ولا كفارة ، وان لم يتعين ، عمل على الاولى . والعبد يكفر بالصوم . والكافر لايصح منه التكفير حتى يسلم ، واذا ادعى الزوج جماعها ، وانكرته ، فالقول قوله مع يمينه .

* * *

«باب النفقات»

موجب النفقة نكاح ، ورحم ، وملك . وانما يجب النفقة فى النكاح بان يكون دائماً ، وتمكنة الزوجة من الاستمتاع تمكينا كاملا ، فلو امكنته من القبل(٢) فقط ، اونهاراً لاليلا ، اوبالعكس لم يكن لها عليه نفقة .

فان كان الزوج حراً ، موسراً ، والمرأة شريفة ، انفق فى طعام وادم عادة البلد ، وكسى لصيف وشتاء على قدر يساره من ابريسم وكتان وغيرهما ، ولزينتها ، واخدمها خادماً ، اوخدمها ، ولايلزمه اخدام غير الشريفة .

والامة ينفق عليها بالمعروف بلااخدام وان كانت جميلة والمتوسط على قدر

---

(١) الاولى من الفعل اوالترك .

(٢) فى بعض النسخ «القبلة» بدل «القبل»

حاله وحال المراة ويخدمها ، اويخدمها .

والمعسر اصلا ان انظرته الى يساره فلها ، وان الزمته بالطلاق طلق ، وقيل لايجبر عليه وتصبره حتى يوسر ، فان كان موسراً اجبر على احد الامرين .

فان ارسل الامة سيدها ليلا ونهاراً فالنفقة على الزوج لكمال الاستمتاع ، وان ارسلها ليلا فقط ، فلانفقة على الزوج بل على سيدها . وان كان الزوج عبداً ونكح باذن سيده ، وهومكتسب ، فالنفقةفى كسبه ، فان اعوز اتمه السيد ، فانفضل فله ، فان اختار ان ينفقه فله ، وان لم يكن مكتسباً فعلى السيد والمدبر كالعبد حتى يعتقه ، والمكاتب كالعبد .

فاناعتق بعضه انفق بحسابه من الحرية نفقةالموسر ان كان ذامال ، او كسب والنفقة تجب باول اليوم ، فان سلمها اليها ملكتها.

فان ماتت ورثت عنها ، وان باعتها صح بيعها ، وان كساها ملكت الكسوة كذلك ، فان اسلفها نفقة لمدة ، ثم ماتت اونشزت استردها ، فان مات هو كانت ميراثا ، وان كساها لمدة ، فاتلفتها لم يضمن ، ولم يلزمه بدلها حتى المدة فان لم ينفق عليها ، ومضت مدة فهي فى ذمته وترجع بها عليه ، اوفى تركته قضى بذلك القاضى ، ام لم يقض . فان غاب ، قضى عليه وبيع عليه عقاره اوغيره فيها .

فان استدانت النفقة قضاها . فان لم ينفق عليها ولواها (١) ، جازلها انتأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة ولده منها بالمعروف من جنس ذلك ، اومن غير جنسه .

ولانفقة للبائن ، والمفسوخ نكاحها الا ان تكون حاملا . وان مرضت زوجته لم تلزمه نفقة المرض من دواء ، واجرة طبيب وفصاد وحجام ، وانما عليه نفقة الصحة فان سافرت باذنه ، فعليه نفقة الحضر ، وان سافرت بغير اذنه ، فلانفقة لها ، فان حجت فى الفرض بغير اذنه فعليه نفقة الحضر .

وان لم يدخل بزوجته فلانفقة لهـا ، لان النفقة تجب بوجود التمكين ،

---

(١) لوى دينه : مطله ولوى بحقه : حجده اياه

لابامكانه. فان خرجت من بيته ناشزاً ، ثم غاب، فعادت الى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه ، اوو كيله . فان ارتدت بعد الدخول فلانفقة لها حتى تسلم فى العدة .

وان اختلف الزوجان فى قبض النفقة ، ولابينة له فالقول قولها مع يمينها وان كانت امة فان اتفقا على القبض ، و ادعت انه قبضها نفقة المعسر ، وكان موسراً فانكر اليسار، ولا بينة لها فالقول قوله مع يمينه .

ولو اختلفا فى قبض المهر قبل الدخول ، حلفت ، وبعده يحلف الزوج ، ولادخول للامة فى هذا ، لان المهر لسيدها . وان كان الزوج صغيراً، اوهى صغيرة، اوهما صغيرين فلانفقة لها .

ومرض الكبيرة بعد تسليمها، اوعظم آلته لاتسقط نفقتها لانها «سكن يؤلف» (١) فان كان الزوج عبداً فابق لم يكن على مولاه نفقة .

وروى(٢) شهاب بن عبد ربه قال قلت له، ما حق المرأة على زوجها،قال يسد جوعتها ، ويستر عورتها، ولايقبح لهاوجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها، قال قلت فاللحم ، قال فى كل ثلاثة ايام مرة فى الشهر عشر مرات لا اكثر من ذالك ، قال قلت فالصبغ ، قال فى كل ستة اشهر ، ويكسوها فى كل سنة اربعة اثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولاينبغى ان يقفر بيتك من ثلاثة اشياء : الخلّ ، والزيت ، ودهن الرأس، وقوتهن بالمد، فانى اقوت عيالى بالمد، واقدر لكل انسان منهم قوته.

فان شاء اكله ، وان شاء وهبه ، وان شاء تصدق به ، ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ، ولايدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ينيلهم من ذالك شيئاً لاينيلهم فى سائر الايام .

---

(١) قال فى المبسوط (ج٦،ص١٣) اذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها لانها من اهل الاستمتاع ولانها قد يألفها ويسكن اليها .

(٢) الوسائل ، ج١٥ ، الباب٢ من ابواب النفقات ،الحديث١ (وماروى فى المتن مطابق لما فى التهذيب ، ج ٧ ص٤٥٧ ، الحديث١٨٣٠)

وقيل، يقوت الموسر زوجته بمدين، والمتوسط بمدونصف، والمعسر بمد.

* * *

«واما القسم الثانى»

فيجب فيه النفقة على الوالدين وان علوا ، والولد وان سفلوا بشرط يساره ، وعسرهم ، وعدم تمكنهم من الكسب، فان فاتت لم يقض، وان لم ينفق وهو موسر، اجبر على ذلك.

وهى مستحبة على ذوى رحمه سواهم ، ويتأكد على من يرثه (١) لا وارث له غيره .

فان كان للمعسر والد ، وولد وجب ان ينفقا عليه بالسوية .

فان كان للموسر ولد ، ووالد معسران، وجب ان ينفق عليهما .

فان كان له اب وابوه وولد، وولده معسرون، انفق عليهم ان امكنه ، والافعلى اقربهم وان كان الابوان موسرين ، او الوالد كذلك ، فنفقة الولد عليه فان كان له ام وابواب (٢) وان علا فعلى الجد دونها .

و ان اعسر الاب ، والجد فعليها ، و ان اعسر اثنان فى درجة كالوالدين ، اوالولدين ، وايسر بنفقة احدهما ، فبينهما .

وانما تجب النفقة فى ما فضل عن قوت يومه وليلته ويجب ان يبدأ بزوجته لانها وجبت معاوضة .

* * *

«فاما القسم الثالث»

فتجب فيه النفقة على الرقيق من غـالب قوت البلد و غالب كسوته لاقوت السيد ، و كسوته ، ويستحب له ذلك وان كانت سرية فضلها على الخادم .

(١) فى بعض النسخ زيادة «واو»

(٢) مضاف ومضاف اليه يعنى ابوالاب

وان كان العبد والامة ذوى كسب ، فمن كسبهما ، والمعوز (١) على السيد والفاضل له .

فان لم ينفق ، ولا كسب لهما ، الزم ببيعهما ، او اعتاقهما فان كانوا جماعة الزم ببيع البعض ، والانفاق على البعض منه اويختار بيع الكل ، اواعتاقهم .

وان خارج (٢) عبده ، اوامته المكتسبين باختيارهما جاز ، والخدمة تجب عليهما نهاراً ، والليل سكن و راحة على العادة و يستحب ان يدعوه السيد ليأكل معه ، فان ابى ناوله لقمة ، اولقمتين .

والدواب ، والطير فى البادية يرسل ان كان مرعى فان لم يكن فكالحضر اما ان ينفق ، اويوجر ان كان مما يوجر ، فان لم يكن يوجر كلف بيعه ، او ذبحه ، او نحره ان كان مما يؤكل ، فان كان مما لايؤكل الزم بيعه فان كان اكثر من واحد باع بعضه ، و انفق على الباقى الا ان يختار بيع الكل ، اوذبحه ان كان مما يذبح ويؤكل .

«تم كتاب الطلاق وتوابعه»

---

(١) اعوز الشى : عدم

(٢) المخارجة ان يضرب على عبده خراجاً ، فى كل يوم شيئاً معلوماً يطلبه من كسبه (راجع المبسوط ، ج٦ ، ص٤٦)

كتاب الوصية

يجب الوصية على من عليه حقوق .

ويستحب لمن لاحق عليه ببعض ماله ، وينبغى ان يعدها لانه لايأمن الفجأة ، وليختر لوصية رجلا عاقلا عدلا قواما، ويجوز الى المرئة العاقلة الرشيدة .

ولايوصى الى سفيه، وفاسق ، و كافر، وعبد، ومدبر، ومكاتب الاباذن السادة ويوصى الكافر الى مثله .

فـان اوصى الى صبى تولى امره الحاكم حتى يبلغ رشيدا فان اوصى اليه والى عاقل وشرط وقفها الى بلوغه، انفذ العاقل مالا بد من انفاذه كالدين ، و نفقة الطفل حتى يبلغ الصبى ، فان مات الصبى اوبلغ سفيها انفذها العاقل ، فـان بلغ رشيدا لم ينقض ما فعله الوصى الا ان يكون غير شرط الموصى .

فان اوصى الى اثنين و شرط اجتماعهما لم يصح الاما اجتمعا عليه ، و ان سوغ الانفراد جاز ، وان اطلق فكالثانية ، وقيل كالاولى فان تشاح الوصيان حملا على الاجتماع والاعزلهما ، وان طلب واحد القسمة لم يلزم الاخراجابته . وان ظهر منه خيانة، عزله الحاكم وقام بالامر ، وان ضعف قواه بجلد عدل ولم يعزله .وللوصى الايصاء الى غيره لانه من نظره الا ان ينهاه الموصى فيتولى حينئذ الحاكم .

فان مات ذوالاطفال و لم يوص تولاهم الحاكم ، فـان تعذر فبعض صلحاء المؤمنين ، فان تولاهم غيرهما ضمن المال وان انفقه على الطفل . وينفق الوصى

بالمعروف ، فانزادضمن الزيادة، ويجوز شراؤه من مال الطفل لمصلحته بثمن مثله ، فاما بدونه فلا .

و ان بلغ الصبى ورشد سلم اليه ماله ، فان ادعى التسليم ولابينة او خالفه فى مدة الانفاق حلف الصبى ، وان خالفه الصبى فى قدر الانفاق اواصله ولابينة حلف الوصى للخرج .

وللوصى الفقير اجرة قيامه ، اواقل الامرين من الاجرة والكفاية ، وله خلط اليتيم بنفسه وعياله ، والسماح له افضل ، وعليه قبيح .

واذاقبل الوصى الوصية اولم يحضرها وبلغته بعد الموت اوقبله ولم يردها لزمته ، فان ردها فى وجه الموصى صح الرد ، ولوردها فى غيبته ولم يبلغها الرد لم يصح .

ويستحب الاشهاد على الوصية ، ويثبت الايصاء اليه عند الحاكم بشاهدين عدلين ، فان كانت بمال تثبت بما يثبت به المال ، و بامرئة واحدة فى الربع ، وباثنتين فى النصف ، وبثلاث فى الثلاثة الارباع ، وباربع فى كله .

فان تعذر المسلم العدل قبل فيها شهادة اثنين كتابيين عدلين فى دينهما، فان لم يجد فمن المجوسى فى سفر اوحضر وان امره ان يتجر بالمال لاطفاله وله نصف الربح جاز ، وان كان له دين على الميت اخذ من تحت يده ، فان اظهرذلك افتقرالى بينة . فان خالف الوصى ما امربه الموصى او امره باخراج حق عليه وتمكن من اخراجه ولم يفعل حتى تلف المال ضمن ،فان لم يتمكن من مستحقه فعزله فتلف بلاتفريط رجع المستحق على الورثة فى ما اخذوه .

وتصح الوصية من البالغ العاقل ، اوبحكمه ، و هو الصبى بلغ عشر سنين لايضع الشيىء الافى موضعه فى المعروف من وجوه البروصدقته واعتاقه خاصة ، فان لم يشهد لوصية الوصى و امكنه انفاذها وجب عليه ، فان اظهر ذلك احتاج الى بينة .

واذا ترك وارثا كالاخ وعبدين، وجارية حاملا ، فاعتقهما الوارث ، وولدت

فشهدا على اقرار الميت ان الحمل منه قبلت شهادتهما ، ورجعا رقين (١) ان لم يذكرا ان الميت اعتقهما ، فان ذكرا ذلك كره للولد، ان يسترقهما لانهما اثبتا نسبه .

و الوصية بالخمس افضل منهما بالربع ، و بالربع افضل منها بالثلث ، والغاية الثلث ، فان اجاز الوارث الزيادة عليه بعد موت الموصى جاز، ويكون بناء على فعل الموصى (٢) .

وقيل : ان لم يكن له وارث جاز ، والاصل خلافه ، فان اجازوه حياته فلهم اباؤه بعد موته .

و روى (٣) ليس لهم . و له الرجوع فى الوصية و الايصاء وتغييرها ، فان وصى بشىء فباعه ، اووهبه ، او رهنه ، او بدار فجعلها عرصة ، او حنطة فطحنها بطلت الوصية ، اودبر العبد ، او كاتبه ، او اعتقه كذلك .

فان اوصى بوصايا يمكن العمل بهاعمل ، وان لم يخرج من الثلث بدء بالثلث ووقف مازاد على الاجازة .

فان اوصى بعبد لزيد ، ثم اوصى به لعمرو ، فعلى الاخر ، (٤) فان اوصى بوصايا واشكل المتقدم ، اخرج بالقرعة ، فان كان فيها قرض بدء به وان اخره ، وان اوصى فى المعاصى كقتل النفس وسلب المال وعمارة البيع و الكنائس و بيت النار و كان مسلما بطلت الوصية ، والمال للورثة .

ويجوز الوصية للكافر، والوارث، والقاتل ، وعبدنفسه ، ومدبره ، ومكاتبه وللحمل بان يكون مخلوقا فى الحال ويسقط حياً ، فان سقط ميتا بطلت .

ويستحب الوصية للمحجوب عن ارثه منه بغيره .

وتصح بحمل الجارية ، والنخلة، وبماتحمل ، وبثوب من ثيابه ، ومتاع من

---

(١) لانه ثبت ان الاخ ليس وارثاً ، لوجود الولد ، فاعتاقه لهما باطل ،

(٢) فى بعض النسخ «الوصى» بدل «الموصى» والمثال واحد .

(٣) الوسائل ، ج١٣ ، الباب ١٣ من كتاب الوصايا ، الحديث ٢و١

(٤) اى الايصاء الثانى

متاعه مجهول وعلى الورثة اعطاء واحدمنها .

فان لم يكن له ذلك بطلت ، فاننسب ذلك الى ماله ابتيع له ذلك ، ولايصح لماتحمل المرأة (١) و(٢) الوصية ممن جرح نفسه بما فيه هلاكها، فان اوصى ثم قتل نفسه صحت، فان اوصى ثم قتل اوجرح خطأ مضت وصيته فى الثلث من مال ودية، فان جرحه غيره ثم وصى وعقله كامل صحت وصيته فى ثلث ماله وارش جرحه

وتصح الوصية للمكاتب بحسب ماتحرر منه ، وتبطل فى الباقى ، فان كان مشروطا اومطلقا لم يؤدشيئاً ، اومدبرا لم يصح الامن سيده .

وان اوصى لام ولده اعتقت من الوصية ، فان اعوز فمن نصيب ولدها . فان اوصى الايورث ولده لم يقبل منه .

وروى (٣) : صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بصير ، قال : سألته عن المخلوع تبرء منه ابوه عند السلطان ، و مـن ميراثه ، و جريرته لمن ميراثه ؟ قال : قال على عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه ، و لايصح الايصاء (٤) على وارث لايلى عليه الموصى حال حياته كعقلاء اولاده ، والصغير والكبير من غير اولاده ، كالاخ والعم ، الافى الثلث وقضاء الدين .

ولايصح الا يصاء الى اجنبى على اطفاله ، وله اب او جد الا فى ما ذكرناه .

والوصية بجزء ، بالسبع، وروى : (٥) العشر، وبسهم، بالثمن ، وبشيء ، بالسدس ، وبالحظ والنصيب، والكثير على رأى الورثة فان اوصى بثلثه فى سبيل الله ففى الحج ، والجهاد ، وشبههما ، وان اوصى فى اشياء سماها فنسى الوصى

---

(١) اى المستقبل ولم يكن الحمل موجوداً حال الوصية

(٢) فى بعض النسخ «ولاوصية» بدل «والوصية» ومآلهماواحد

(٣) الوسائل ، ج١٧ ، الباب٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث٣ وذيل الخبر مطابق للفقيه

(٤) اى جعل الوصى والقيم عليهم

(٥) الوسائل ، ج١٣ ، الباب٥٤ من كتاب الوصايا ، الحديث٢وغيره

بعضها جعله فى وجه البر .

والوصية بالسيف ، والصندوق ، والسفينة ، والجرب ، (١) وصية بها وبما فيها ، وبحلية السيف ، وجفنه (٢) الاان يستشنيهما (٣) ويعتبر من الثلث ، ويتساوى الاولاد فى الوصية الا ان يفصل (٤) باللفظ او يقول على كتاب الله .

والوصية للقرابة : لمن هو من قبيل ابيه وامه ومن نسبه ، وللجيران، والعشيرة ، والقوم واهل بيته ، وعترته ، وذريته ولقبيلة معروفة ، ومن (٥) اب معروف كما ذكرنا فى الوقت فان اوصى لمولاه لم يكن لمولى ابيه ، فان اوصى لمولاه ومولى ابيه ولم يخرجا من الثلث ، بدء بالاول .

ووصية المسلم والكافر للفقراء يخص فقراء مليتهما، فان قسمها القاضى على فقراء المسلمين والموصى مجوسى اخذ من الصدقه (٦) قدرها ، فيقسم على فقراء المجوس .

فان اوصى بعتق عبيد سماهم مرتبا ولم يسعهم الثلث بدء بالاول فالاول الى الثلث ، وان لم يترتب اخرج بالقرعة ، فان اوصى بعتق ثلث عبد وله مال غيره اعتق باقيه من ثلثه ، فان لم يكن له مال غيره ، اعتق ثلثه وسعى فى الباقى للورثه فان اوصى بعتق نصيبه من عبد مشترك قوم وسلم الى شريكه حقه ان كان ثلثه احتمله، والا فقدرما يحتمله .

---

(١) الجراب بكسر الجيم : وعاء من جلد الشاة يوعى فيه الحب والدقيق

(٢) الجفن : غمد السيف اى غلافه

(٣) فى بعض النسخ «يستثنيها»

(٤) وفى بعض النسخ «يفضل»

(٥) فى بعض النسخ «بنى» بدل «من»

(٦) من اموال صدقة المسلمين

وان اوصى بعتق نسمة مؤمنه، اعتق من لايعرف بعداوة، (١) فان ظهر خلافه او تغير رشده ، اجزأت فان عينها بثمن فلم يوجد الابا كثر منه ترك حتى يوجد ، فان وجد بدونه اشترى واعطى الباقى ثم اعتق .

واذا قال : اعطوا فلانا كذا ، فان شاء اخذه لنفسه، اوتصدق به،واذا اوصى لهبشيىء فمات الموصى له، كان ذلك لوارثه الا ان يرجع الموصى، وان لم يجد لهوارثا اجتهد فى طلبه ، فان لم يجد تصدق به .

فان قال الموصى : اعطوا زيدا كل سنة ديناراً من ثلثى ، ومات الموصى فسلم الى الموصى له ذلك مدة ، ثم مات فهو لورثته .

واقرارذى المرض المخيف ، وبيعه ، وهبته ، وصدقته، اذا اقبضها حال حياته لاجنبى(٢) ووارث،وتصرفه المنجز صحيح كزمان الصحة. ولايقدم دين الصحة عليه، ويمضى من اصل المال كما ينفقه على نفسه فى مرضه ، و ما اوصى به من الثلث فى صحة ، او مرض .

وروى : (٣) ان كان المقر مرضياً نفذ اقراره ، وان كان متهما على الورثة كان من الثلث الاان يقيم المقر لهبينة باستحقاقه ، وفى المرئة : تهب صداقها زوجها وليس لها غيره ، يبرأ (٤) من الثلث .

واذا اعتق عبده عند موته عتق ثلثه. واذا صح من مرضه لزم اقراره، وتصرفه بلاخلاف ، وحمى يوم او يومين ، و الشلل ، و الانفلاج ، ووجع الضرس ، والصداع كالصحة فى الحكم .

---

(١) اهل البيت عليهم السلام .

(٢) فى بعض النسخ «لا» بدل «الواو»

(٣) الوسائل ، ج١٣ ، الباب١٦ من كتاب الوصايا ، الحديث٢ ويدل على صدره ايضاً الحديث١و٨

(٤) اى يبرء الزوج من ثلث الصداق .

واذا قال : لاحد هذين عندى كذا ، حكم لذى البينة منهما ، فان لم يكن بينة فبينهما ، رواه (١) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام .

ويجب ان يبدأ بالكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الارث ، ومن اقرّ انّ بعض مماليكه ولده ، ولم يعينه باسم ، ولا صفة ، ولا اشارة ، اخرج بالقرعة (٢) ، وذكرنا حكم نكاح المريض وطلاقه فى النكاح والطلاق ، وحكم الوصية بالعتق والحج فى كتابى العتق والحج .

ومن اعتقل لسانه فكتب او اومأ بما فهم به غرضه، حكم بحسبه فان قال له غيره : اتقول كذا او تأمر كذا فاشار برأسه فكذلك مع كمال عقله .

ويجوز للورثة العمل بوصية فى كتاب لم يشهد بها وببعضها وتركها ، ومن مات وله دين على غريم ثم سلم (٣) الى كل ذى حق نصيبه ، فان سلم الكل الى واحد باذن الباقين جاز ، فان سلم اليه من دون اذن، فحق الباقين باق عليه ، ورجع هو على القابض بما زاد على حقه . ومن خلف نفقة لعياله لمدة ومات قبل مضيها فباقيها ميراث .

وروى (٤) ، الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال : سأل ابو عبدالله عن رجل كان عنده مضاربة ، او وديعة ، او اموال ايتام ، وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك فترك الف درهم ، او اكثر من ذلك ، والذى عليه للناس اكثر مما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصص اموالهم .

وبالاسناد (٥) سأله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، فاوصى ان

---

(١) الوسائل ، ج١٦ ، الباب٢ من ابواب الاقرار ، الحديث١

(٢) فى بعض النسخ زيادة «وورثه»

(٣) اى الغريم

(٤) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب٥ من ابواب الحجر ، الحديث ٤

(٥) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١٦ من كتاب الوصايا ، الحديث ١٤

هذالدين الذى ترك لاهل المضاربة ، ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدقا . ومن عليه حجة الاسلام واوصى بها وعليه زكاة واجبة فمات وخلف مالا يفى بالزكاة حج عنه من اقرب المواضع ، والباقى فى الزكاة .

ومن اوصى للكعبه بشيىء قسم على زوّار البيت ممن انقطع به لذهاب نفقته او هلاك راحلته ، او عجز عن الرجوع الى اهله .

ومن اوصى بشيىء لاعمامه واخواله ، فلا عمامه الثلثان ، ولاخواله الثلث على الرواية (١) .

ومن اوصى بشيىء فى الحج يسير (٢) يمكن الحج به من مكة ، حج به ، فان تصدق به ضمنه ، وان لم يمكن تصدق به .

وان اوصى لزيدواولاد جعفر بدينار ، كان بينة وبينهم نصفين .

وتملك الوصية بموت الموصى ، ولاحكم للرد والقبول فى حياته لانه ليس بزمان ملك ، فان ردها فى حياته فله اخذها بعد وفاته وان ردها بعد وفاته كانت ميراثاً ، فان قبلها ثم ردها كانت هبة تملك بالغبض .

و اذا اوصى لزيد بنصيب ابنه كانت باطلة فان اوصى له بمثل نصيب ابنه كان له النصف ان اجازه والا فالثلث . وان اوصى له بمثل نصيب ابنه و له ابنان فله الثلث وقد صيره كولد آخر فان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته فله نصيب اقلهم سهماً . فان اوصى له بمثل نصيب اعظمهم سهما جاز ، فان زاد على الثلث وقف الزائد على الاجازة . فان اوصى بمال ولم يكن له مال ثم كسب بعد ذلك ومات نفذت فيه الوصية . فان قال: ثلثى بين زيدوعمرو وكان احدهما ميتا فالنصف للحى .

فان اوصى له بالف معينة ، وباقى مال الموصى دين اعطى من الالف ثلثها ،

---

(١) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٦٢ من كتاب الوصايا ، الحديث ١

(٢) صفة لشيىء

وكل ما حصل من الدين شيء اخذ منها بحساب الثلث .

فان اوصى له بثلث ماله مشاعا اخذ ثلث الموجود ، واذا حصل غيره اخذ ثلثه فان كانت له بنت فاوصى لاجنبي بمثل نصيبها ، فالمال بينهما نصفان ان اجازت فان لم تجز فله الثلث ، ولها الثلثان . فان اوصى لشخص بكل ماله و لاخر بثلثة فان اجاز الوارث الكل اخذه ، وان لم يجزه اخذ الثلث وسقط الاخر .

فان اوصى لشخص بثلث ماله ولشخص بنصفه ولاخر بربعه ولم يجيزوا فللاول الثلث وسقط من بعده فان اجازوا فللاول الثلث وللثاني النصف وللثالث السدس ، وقال المخالف تعول (١) من اثنى عشر الى ثلاثة عشر . فان اوصى لشخص بمثل نصيب ولده الذكر مع بنته ولم يجيز اصحت من تسعة ، للبنت سهمان ، وللابن اربعة ، وللموصى له ثلاثة . فان اجازا فمن خمسة للبنت سهم واربعة بينهما ، فان اجاز الابن صحت من خمسة واربعين، للموصى له سبعة وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ، وان اجازت البنت فلها تسعة وللابن عشرون والباقي للموصى له .

وتصح الوصية بخدمة عبده، وثمرة شجرته، وسكنى داره مدة معلومة ومجهولة، فالمعلومة كأن يوصى بذلك عشر سنين ، فيقوم المنفعة في المدة تحسب من الثلث لامكان تقويمهما ، ويعود الملك الى الورثة بعد انقضائها ، لانه غير مسلوب المنفعة ، لان المنفعة يعود اليه بعد انقضاء المدة، والمجهولة كأن يوصى بذلك ابداً، فيقوم الملك بمنفعته على الموصى لتعذر تقويم المنفعة المؤبدة وحدها ، لجهالتها ، فان خرج الملك من الثلث اودونه لزمت الوصية في منفعته ، فان لم يخرج من الثلث لزمت في منفعته ما يخرج منه ، والملك بلا منفعة لاقيمة له ، اذا المقصود من الملك المنفعة .

تم كتاب الوصية

---

(١) سياتى الكلام حول العول فى كتاب الارث

«كتاب الميراث»

الفروض فى كتاب الله تعالى ستة : النصف ، الربع، الثمن ، الثلثان، الثلث السدس .

فالنصف: فرض البنت الواحدة، والاخت للاب ، والام، اوللاب مع عدمها والزوج مع عدم الولد .

والربع: فرض الزوج مع الولد وان نزل ، والزوجة فصاعداً مع عدمه .

والثمن: فرض الزوجة فصاعداً مع وجوده .

والثلثان: فرض البنيين فصاعداً وللاختين للاب والام ، اوالاب مع عدمها .

والثلث: فرض الام مع الاب وعدم الولد ، ومن يحجبها، والاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات للام .

والسدس: فرض كل واحد من الابوين مع الولد ، وفرض الام مع وجود الاب ومن يحجبها ، وفرض الواحد من اخ ، اواخت للام

وموجب الارث امران: نسب الوالدين (١) ، ومن يمت بهما (٢) والولد ومن يتقرب به ، وسبب، وهو نكاح دائم وولاء عتق ، ثم ولاء ضمان جريرة ، ثم ولاء امامة .

---

(١) كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة «الوالدان» وماذكرناه هو الصحيح .

(٢) مت الى فلان بقرابة : وصل اليه وتوسل

فالارث بالنكاح يثبت مع كل ذى نسب، وسبب، فان لم تخلف غيرزوجها فله المال كله وان لم يخلف غيرها فلها الربع ، والباقى للامام واذا لم يتمكن من سلطان العدل ردعليها وبولاء العتق مع فقد كل ذى نسب وبعد سهم الزوجين،وولاء ضمان الجريرة بعد فقد كل ذى نسب وولاء نعمة وبعد سهم الزوجين وولاء الامامة بعد فقد كل ذى نسب و ولاء وبعد سهم الزوجين ، وقد بينا حكم ولاء العتق و الضمان فى ما مضى .

* * *

«مانعية الكفر»

و يمنع الارث ردة الوارث او كفره ، والموروث (١) مسلم ، او كافر، له وارث مسلم : فان خلف الكافر وارثاً مثله ، وآخر مسلماً ورثه المسلم وان كان ابعد من الكافر . والكفار يتوارثون وان اختلفت مللهم ، والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى الاراء .

وان ترك الكافر ولداً كافراً ، وابن اخ ، وابن اخت مسلمين فالثلث لابن الاخت والثلثان لابن الاخ دون الولد فان كان ولده صغاراً ، انفق عليهم ابن الاح ثلثى النفقة (٢) وابن الاخت ثلثها .

فان اسلموا صغاراً ، قبض الامام تركة ابيهم حتى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام ، دفعه اليهم ، فان لم يبقوا عليه ، دفع الى ابن الاخ ثلثيه ، والى ابن الاخت ثلثه .

واذا قتل مسلم ، وليس له وارث مسلم ، جعلت ديته فى بيت المال لان

---

(١) الموروث يطلق على المال وكذا على المورث

(٢) كذا فى نسختين وفى اكثر النسخ «التركة» بدل «النفقة» والصحيح ما اثبتناه كما فى الحديث:

جنايته عليه، وقضى (١) على عليه السلام للنساء فى ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يكن قسم ، بالحظ فيه على كتاب الله تعالى .

والمرتد عن فطرة ترثه زوجته ، وورثته المسلمون فى الحال ، لا الكافر ، فان ارتد عن غيره فطرة ومات ، اوقتل فكذلك .

فان ماتت الكافرة ، وتركت ولداً ، اوذوى قرابة كفاراً وزوجاً مسلماً ، ورثها الزوج ، فان كان بدله زوجة ، ورثت الربع ، والباقى كما تقدم .

واذا خلف المسلم ورثة مسلمين وذاقرابة وزوجة كفاراً ، فاسلم احد الزوجين ، اوذو القرابة قبل القسمة ، شارك المسلمين ، اوانفردبه دونهم بحسبه ، وان اسلم بعد القسمة ، او كان وارثه المسلم واحداً (٢) ، لم يرث .

* * *

«مانعية الرق»

ويمنع الارث رق الوارث ، ويرثه الحروان بعد ، دونه ، فان لم يخلف سواه ، والمال يفى بقيمته ، اويفضل عنها وجب شراؤه ، واعتاقه ، وليس للسيد الامتناع من بيعه .

فان كان زوجاً ، اوزوجة لم يجب شراؤهما ، وكان لبيت المال .

وان لم يف المال بقيمة العبد ، فهو لبيت المال .

وان كان له وارثان فصاعداً فاعتق الرقيق ولو كان زوجاً اوزوجة قبل القسمة، شارك اوانفردبه ان كان اولى (٣)، وان اعتق بعد القسمة ، او كان الوارث واحداً ، لم يرث بكل حال .

والعبد لايورث، ومافى يده لسيده، والمعتق بعضه يرث ويورث بحساب ماعتق

---

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٤ من ابواب موانع الارث ، الحديث ٢

(٢) لانتفاء القسمة موضوعاً

(٣) اى من الوارث الاخر

منه ، ويمنع بما رّق منه .

واذا خلف الحر وارثاً حراً وان بعد لم يجب شراء من في درجته ، اواقرب منه ولايمنع ولد لولد المسلم الحر، الارث لكفر والده ، اودقه ، واذا خلف وارثين رقيقين في درجة ، وماله لايفي بقيمتها ، فهو لبيت المال .

* * *

«مانعية القتل»

واذا قتل الوارث مورثه عمداً ظلماً ، لم يرثه ، وان كان له غيره ، ورثه ولو بعد ، فان لم يكن فلبيت المال . وان قتله خطأ ورثه . وقيل يرث ماله ، دون ديته . فان قتله باذن الامام ، اودفعه عن نفسه (٢) ورثه .

* * *

«احكام الحجب»

ويحجب الام عن الثلث الى السدس ، والزوجين عن النصف والربع الى نصفيهما ، الولد وولده وان سفل : ولد ابن اوبنت .

ولاتحجب الام عن الرد بنت ، ولابنات ، وجد الاب ، اوفقد . ويحجبها عن كمال الثلث(٢) والرد، اخوان اواربع اخوات اواخ واختان لاب وام، اواب مولودون ، غير قتلة للميت ولا كفار ولارق مع وجود الاب ويوفر عليه ماحرمته ، فان لم يكن ، لم يحجبوها .

والاسير ، والمفقود يرثان ويحفظ لهما ، فان علم بعد ذلك تقدم موتهما رد على مستحقه . ويورثان بعد اربع سنين اذا طلبا على قول ، وقيل بعدعشر ، وقيل اذا مضت مدة لايعيش اليها مثلهما في الغالب .

---

(١) في اكثر النسخ زيادة «وماله»

(٢) الى السدس

واذا لم يخلف الميت وارثاً قريباً ، ولابعيداً ، ولامولى وان علا، فارثه لبيت المال ، واذا ترك امرأة حاملا ولم يخلف وارثـاً ، وقف المال حتى تضـع ، فـان سقط حياً ورثه ، وان سقط ميتاً ، اوتحرك حركة المذبوح ، اوخرج نصفه حياً ، والباقى ميتاً لم يرث .

وان خلف مع الحمل وارثاً ، ذا فرض كالزوج ، والزوجة ، والابوين ، سلم اليه اقل فرضه (١) ، ووقف المـال ، وان لم يكن ذافرض كالولد الذكر قيل يعطى الخمس ، وقيل الثلث ، وقيل النصف لغالب العادة .

ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود الى الحاضر الملىء ولايكتم موت الغائب ، لتعتد امرأته ، ويقسم ماله .

والجنين موروث ، فلو ضرب امه ، فالقته . ورث الدية ابواه .

واقرار المجلوبين من بلد الشرك بنسب يوجب الموارثة مقبول بلابينة ، الاان يعرفوا بخلافه ، اوتقوم البينة بذلك .

والدية يرثها الوارث الاالاخوة ، والاخوات من الام وقيل يرثون ويرث منها الزوج والزوجة ، ويقضى منها الدين والوصية .

* * *

«ميرث الخنثى»

والخنثى يعتبر بالمبال ، فان بال من فرج الذكور ، فذكرومن فرج الاناث، فانثى ، وان بال منهما ورث بما سبق ، فان تساويا فعلى ما ينقطع منه اخيراً ، فان استويـا ، ورث نصف سهم الذكر ونصف سهم الانثى ، ويـأخذ العدلان مرءآة والخنثى عريان خلفهما فيحكمان على الشبح .

---

(١) فى بعض النسخ «اقل فرضيه»

وروى (١)، ان تساوى عدد اضلاعه من الجانبين فامرأة، وان اختلفا فرجل
وان خلف خنثيين فصاعداً فبالسوية، فان خلف خنثى وانثى، اوذكراً وخنثى، فرضت للخنثى حالين، وضربت كلا منهما فى الاخرى واعطيته و(٢)من معه نصفى (٣) ماحصل لهما فى الحالين، وان فرضت الخنثى مع الذكر مثله فمن اثنين وان فرضته انثى فمن ثلاثة، وان فرضته مع الانثى، انثى فمن اثنين، وان فرضته ذكراً فله سهمان، وللانثى سهم، فتضرب ثلاثة فى اثنين واثنين فى ثلاثة، فيكون اثنى عشر، فتعطى الخنثى مع الانثى سبعة، والانثى خمسة، وتعطى الخنثى مع الذكر خمسة، وللذكر سبعة. فاذا ادخلت عليهما ابوين، ضربت ثلاثة فى اثنى عشر يكون ستة وثلاثين.

للابوين اثناعشر، وتضاعف (٤) سهام من بقى، فان اذخلت عليهم زوجاً، ضربت اربعة فى ستة وثلاثين، فللزوج ستة وثلاثون، وللابوين ثمانية واربعون، ثم كل من اعطيته قبل فرض الزوج فيها سهماً جعلته بمثليه ونصف مثله هنا (٥)، فان ادخلت عليهم زوجة ضربت ثمانية فى ستة وثلاثين، فاعطيت الزوجة ستة وثلاثين وللابوين ستة وتسعين، ثم كل من اعطيته قبلها (٦) سهماً، اعطيته هنا مثليه وثلاثة اخماس مثله (٧).

---

(١) الوسائل، ج ١٧، الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ٥٩٣.

(٢) فى بعض النسخ زيادة «بعده»

(٣) فى بعض النسخ «نصف» بدل «نصفى» والمآل واحد

(٤) فى بعض النسخ «يضعف» فسهم الذكر اربعة عشر وسهم الانثى عشرة وسهم الخنثى مع الذكر عشرة ومع الانثى اربعة عشر

(٥) فيكون سهم الذكر خمسة وثلاثين وسهم الانثى خمسة وعشرين وسهم الخنثى مع الذكر خمسة وعشرين ومع الانثى خمسة وثلاثين.

(٦) اى قبل فرض الزوجة، مع فرض الزوج

(٧) فيكون سهم الذكر احد وتسعين وسهم الانثى خمسة وستين وسهم الخنثى مع الذكر خمسة وستين ومع الانثى احد وتسعين.

فان خلف ذكراً ، وخنثى، واحد الابوين ، ضربت ستة فى اثنى عشر ، واعطيت احد الابوين اثنى عشر ، و كل من اعطيته قبله سهماً ، اعطيته هنا خمسة (١) ، فان ادخلت عليهم زوجاً ضربت اربعة فى اثنين وسبعين ، واعطيت الزوج اثنين وسبعين ولاحد الابوين ثمانية واربعين ثم كل من اعطيته قبل دخول الزوج سهماً اعطيته هنا مثليه ، واربعة اخماس مثله (٢) .

فان ادخلت عليهما (٣) زوجة ، ضربت ثمانية فى اثنين وسبعين .

واعطيت الزوجة اثنين و سبعين ، واحد الابوين ستة و تسعين ، ثم كل من اعطيته سهماً قبل هذه ، جعلته هنا مثليه وثلاثة اسباع مثله (٤) . فان كان فى مسئلة الخنثى رد فى حال دون حال كابوين وخنثى فرضت الحالين ، وضربت كلا منهما فى الاخرى ، و اعطيت كلا منهم نصفى ما حصل له فى الفرضين ، فتضرب فى هذه ستة فى خمسة وبالعكس ، يكون ستين : للابوين اثنان وعشرون، وللخنثى ثمانية وثلاثون .

ومن له رأسان ، فنام من احدهما ، وانتبه من احدهما فهما اثنان ، وان كان بخلاف ذلك فواحد .

ويورث من لافرج له بالقرعة .

ولايرث ولدالزنا ، الاولده وزوجه وزوجته ، وهو يرثهم وقيل حكمه حكم ولد الملاعنة ، والاجماع على انه لاتوراث بينه وبين الزانى .

---

(١) فيكون سهم الذكر خمسة وثلاثين وسهم الخنثى خمسة وعشرين

(٢) فيكون سهم الذكر ثمانية وتسعين وسهم الخنثى سبعين

(٣) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها «عليها» وعلى هذا فمرجع الضمير «الجماعة» وعلى الاول فالمرجع «الذكر والخنثى» وعدم ذكر احد الابوين لعدم تأثير ادخال الزوجة فى ارثه وعدم نقصان ارثه ولعل المرجع الطرفان .

(٤) فللذكر مأتان وثمانية وثلاثون وللخنثى مأة وسبعون

و ذكرنا حكم ولد الملاعنة فى اللعان ، و حكم المشكوك فيه و حكم من وطأها اثنان ، فصاعداً فى النكاح .

واذا لم يتوال اللقيط ، ومن اعتق فى واجب ، اوندب يبرء معتقه من جريرته بالاشهاد ، والمكاتب الذى لم يشترط عليه الولاء ، ومن عتق على صاحبه بماذكرنا فى باب العتق ، ومن لاوارث له ، ومن اسلم على يد غيره ، ومجهول النسب الى احد ولم يخلف وارثاً ، فارثه من الانفال .

و تقسم تركة من لاوارث له ، اذا لم يتمكن من سلطان العدل فى الفقراء والمساكين ، ولايعطى الجائر ، الا تقية ، وخوفاً . وفى خبر آخر (١) ، ان ماله لهمشهريجه يعنى اهل بلده ، فيحمل هذاعلى حال الغيبة ، والاول على حال الظهور

و اذا لم يكن للمقتول الا وارث كافر فاسلم ، فله الطلب بالدم ، واذا لم يسلم والقتل عمد فللامام اخذ الدية من قاتله ، وجعلها فى بيت مال المسلمين ، اويقتله به ، وليس له العفو، لانه حق لجميع المسلمين، وروى (٢) ان علياً عليه السلام كان يعطى ميراث من لا وارث له ضعفاء جيرانه ، وانه انفذ ، فاشترى احد الزوجين، وورثه . واذا ترك ولد الملاعنة اخوين ، تساويا فى ارثه ، لان نسبه من جهة الاب غير معتد به .

واذا لم يخلف وارثا من جهة امه ، فارثه لبيت المال .

والمجوس يتوارثون بالنسب (٣) [مطلقا وبالسبب الصحيح دون الفاسد ، وروى السكونى (٤) انهم يرثون بالنسب] والسبب بكل حال .

ويرث كل وارث من جميع تركة الموروث الازوجة لاولدلهامنه، فانهالاترث

---

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامه ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ج ١٧ . الباب ٤ من ابواب ضمان الجريره والامامة ، الحديث ١١

(٣) فى بعض النسخ ما بين المعقفتين ساقطة

(٤) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ١ من ابواب ميراث المجوس ، الحديث ١

فی الارض ، وترث فی ما عداها .

ويعطى قيمة حصتها من الحيطان، والنخل، والشجر، والسقوف.

فان كان لها منه ولد ، ورثت كغيرها .

ويجب، وقيل يستحب ان يخص الوالدالذكر غيرالسفيه، ولا الفاسد الرأى، من التركة نخاتم والده ، وثياب جلده ، وسفه ، و مصحفه ، وروى (١) فی بعض الروايات و كتبه ، سلاحه ، ورحلهوراحلته ، فان كانا اثنين فاكبرهما ، فان تساويا فی السن اشتركا فيه ، فان كان الاكبر بنتا ، فللاكبر من الذكور .

فلا تخصيص لبنت ، وجعل بعض اصحابنا تخصيصه به بقيمته فان لم يخلف تركة سوى ذالك ، فلا حباء .

واذاقتله ولده، وللقاتل ولد، ورث الجد . وذكرنا حكم المطلقات فی الصحة والمرض، وحكم البائن، والرجعی، والمطلقة المشتبهة بغيرها فی الارث، فی الطلاق.

* * *

«باب ميراث الوالدين ، والولد»

اذا انفرد الابوان ، فللام الثلث ، والباقی للاب فان كان للميت من يحجب: من الاخوة فلها السدس ، والباقی للاب ، فـان خلف احد ابويه : ابـاً ، اوامأ ، فالمال له ، للام الثلث ، و الباقی رد عليها ، ولايرث معها اخوة ، ولا يحجبونها .

فان كان مع الابوين زوج ، اوزوجة ، فللام ثلث الاصل، ولاحدالزوجين سهمه النصف ، اوالربع ، والباقی للاب .

و ان كانت بحالها مع من يحجب من الاخوة ، فللام السدس ، ولكل من الزوجين سهمه ، والباقی للاب فان كـان احد الزوجين مع احد الابوين ، اخذ سهمه الاعلى ، والباقی لاحد الابوين ، فان خلف ولداً ذكراً فصاعداً ، او ذكراً ،

(١) الوسائل ، ج ١٧ . الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد،الحديث ١ ،

وانثى فصاعداً مع ابوين ، اواحدهما .

فللابوين السدسان ، ولاحدهما السدس ، والباقى للذكر اوالذكور بينهم بالسوية ، اوللذكر والانثى ، للذكرسهمان ، وللانثى سهم ما بلغوا .

فـان خلف مع ابويه بنتا ، فلهما السدسان ، وللبنت النصف ، و الباقى رد عليهم بقدر السهام ، فيجعل من خمسة للبنت ثلاثة ، ولكل منهما سهم . فان كـان معهم من يحجب : من الاخوة ضربت خمسة فى ستة، فكانت ثلاثين ، للام خمسة ، وللاب سبعة ، وللبنت ثمانية عشر .

وان ترك احد ابوين ، وبنتا ، فهى من اربعة ، للبنت ثلاثة ، وللاخرسهم .

فان خلف ابويه وبنتين فصاعداً، فللابوين السدسان ، وللبنتين فصاعداً الثلثان

فان خلف احدابويه وبنتين فصاعداً فله السدس ، وللبنتين فصاعداً الثلثان ، فيجعل من خمسة : لاحد الابوين سهم ، واربعة لمن بقى .

فان كان ١ ـ مع الابوين و البنت زوج ٢ـ اوزوجة ٣ ـ او مع احدهما بنت ، وزوج ٤ ـ اوزوجة ، او ٥ ـ معهما بنتان فصاعداً ، وزوج ٦ ـ اوزوجة ٧ ـ اومع احد الابوين ، والبنتين فصاعداً زوج ٨ ـ او زوجة .

فللاولى (١) من اثنى عشر : للابوين اربعة ، وللزوج ثلاثة ، والباقى للبنت.

والثانية من اربعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، وللابوين ثمانية ، وللبنت اثناعشر، ويبقى سهم ، يردعلى الابوين، والبنت ، فتضرب خمسة فى اصل الفريضة يكون مائة وعشرين ، للزوجه خمسة عشر ، و للابوين اثنان و اربعون ، و للبنت ثلاثة وستون بالفرض والرد .

فان كان معهم من يحجب: من الاخوة، كان للاب اثنان وعشرون. وللام عشرون

والثالثة من اثنى عشر . للزوج ثلاثة و لاحد الابوين سهمان ، وللبنت ستة ، ويرد السهم الباقى على البنت واحد الابوين وسهامهما اربعة، فيجعل من ثمانية

---

(١) اى للمسئلة الاولى

واربعين ، للزوج اثنا عشر ، ولاحد الابوين تسعة ، وللبنت سبعة وعشرون .

والرابعة من اربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة ، ولاحد الابوين اربعة، وللبنت اثنا عشر ، ويبقى خمسة ، تضرب اربعة وهى سهام البنت واحد الابوين فى اصل الفريضة يكون ستة وتسعين : للزوجة اثنا عشر ، ولاحد الابوين احد وعشرون . وللبنت ثلاثة وستون .

والخامسة من اثنى عشر: للابوين اربعه وللزوج ثلاثة ، والباقى للباقى .

والسادسة من اربعة وعشرين: للزوجة ثلاثه وللابوين ثمانية، والباقى لمن بقى

والسابعة من اثنى عشر: لاحد الابوين سهمان وللزوج ثلاثة، والباقى لمن بقى

والثامنة من اربعة وعشرين . للزوجة ثلاثة، ولاحد الابوين اربعة ولمن بقى الثلثان ستة عشر ، ويبقى سهم يرد اخماساً .

فتضرب خمسة من اصلها يكون مائة وعشرين : للزوجة خمسة عشر ، ولاحد الابوين احد وعشرون ، ولمن بقى اربعة وثمانون بالفرض والرد .

ولاعول عند الامامية ، والنقص يدخل على من اخر الله ، وهو من لم يسم له فرضين : اعلى ، وادون كالبنت ، والبنات والاخت للاب ، والام ، او للاب ، والاخوات .

ولا يسقط الزوجان مع وارث، ولا يرث مع الابوين والولد سوى الزوجين ويمنع الولد من يتقرب به ، وبالابوين ، ويمنع الابوان من يتقرب بهما فقط ، وولد الولد يقوم مقام الولد مع الابوين ، ولد ابن ، او بنت ، و يأخذ نصيب من تقرب به فقط .

فلابن الابن وبنت الابن ماكان لابيهما ، ولابن البنت و بنت البنت ما كان لامهما .

ويستحب للابوين ، اولاحدهما اذا ورث سهمه الاعلى (١) ، ان يطعم اباه ،

---

(١) المراد بسهمه الاعلى ماإذا كان له زائد على السدس سواء كان جميعه بالرد او الزائد فقط لانه ليس له سهمان بالفرض : الاعلى والادنى .

اوامه سدس اصل المال ، فان كانا فهوبينهما نصفين ، لانه ليس بميراث بل هو هبة، فان اخذ السدس فلاطعمة .

فاذا خلفت المرأة ابويها وزوجها ، وابوی ابيها ، وابوی امها ، او احدهم اطعمت الام ابويها ، اواحدهما سدس اصل المال ، و لايطعم الاب ابويه (١) فان خلف ابويه ، ومن يحجب الام ، اطعم (٢) ابويه ولم تطعم الام ابويها ، واذاانفرد الولد ، فله المال كله ذكراً كان ، اوانثی ، النصف للانثى بالتسمية والباقي رد عليها بآية اولى الارحام (٣) .

فان خلف ذكوراً ، فبينهم بالسوية ، فان خلف اناثاً ، فلهن الثلثان بالفرض والباقي لهن بالسوية بالاية (٤) .

فان خلف ذكوراً واناثا فللذكر سهمان وللانثی سهم .

ولاترث بنت بنت ، وابن بنت ، وبنت ابن ، و ابن ابن مع الابن و البنت ، للصلب .

ويرد الفاضل عن الفروض على ذوى الفروض عدا الزوجين .

والقول بالعصبة باطل عند الامامية .

فان خلف مع الذكور زوجاً ، اوزوجة فلهما سهمهما الادنى ، والباقي للولد الذكر، اوالانثى، اوللانثى والذكر فصاعداً ، اوولد الابن، اوولد البنت ، ولولد البنت، النصف بينهم : للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كان معهم ولد الابن فالثلث لهم، والثلثان لولد الابن كذلك . ومن لايرث مع ولد الصلب لايرث مع ولد الولد

* * *

---

(١) لانه اخذ سهمه الادنى

(٢) اى الاب

(٣) (٤) الانفال ، الاية ٥٧ والاحزاب ، الاية ٦

«باب ميراث الاخوة والاخوات واولادهم»

لايرث مع الاخوة والاخوات ، اولادهم ، ولا مع الاجداد ، و الجدات ، امهاتهم و آبائهم .

ولامع اخ لاب وام ، اواخت لهما ، اخولااخت من اب .

ويرث الاخ اوالاخت للام مع الاخ اوالاخت للاب والام ، اوالاب والجد والجدة يقاسم الاخوة ، والاخوات ، واولادهم .

فان خلف اخاً ، اواختاً لاغير ، فالمال له .

فان خلف اخاً ، اواختاً لام ، ففرضه السدس ، ورد عليه الباقى .

فان خلف اخاً ، فالمال له ، اواختاً لابويه ، اوابيه فلها النصف ، و رد عليها الباقى ، فان خلف اختين فصاعداً لابويه ، اولابيه ، فالفرض الثلثان ، والباقى رد عليهما اوعليهن .

فان خلف اخوين كذلك فصاعداً فبالسوية .

فان خلف اختين فصاعداً للابوين ، اوالاب مع اخ ، اواخت لام ، فلقرابة الاب ، اوالابوين الثلثان ، و السدس لقرابة الام ، و الباقى يرد على قرابة الابوين اوالاب ، فان خلف اخاً واختاً كذلك فصاعداً ، فللذكر سهمان ، وللانثى سهم ، فان خلف اخاً واختاً اواخوين فصاعداً ، اواختين فصاعداً لام ، فلهما اولهم الثلث بالسوية .

فان خلف اخاً اواختاًلام، واخاً اواختاً لاب فلللاخ اوالاخت للام، السدس وللاخ للاب، الباقى ، او للاخ او الاخت للام السدس و للاخت للاب النصف ، والباقى رد عليها لان النقصان يدخل عليها .

فان خلف اختاً لام و اختاً لاب وام ، فللاخت للام،السدس وللاخت للاب والام ، النصف ، والباقى رد عليها لجمعها النسبين ولدخول النقص عليها .

فانخلف مع اخلاب وام او اب، واخ لام اواخت، احد الزوجين فله سهمه

الاعلى ، وللاخت ، او الاخ للام، السدس ، والباقى للاخ المذ كور . فان خلف اختين ، اواخوين لام مع احد الزوجين واخاً لاب وام، اواب، فللزوجين سهمهما الاعلى، ولقرابة الام الثلث، والباقى للاخ المذ كور، فان كان بدله اختاً لابوين اولاب، فلها الباقى فان خلف اختين فصاعداً للابوين اوللاب واختين، اوخوين فصاعداً لام، وزوجاً اوزوجة فلهما السهم الاعلى، ولقرابة الام الثلث ، والباقى لقرابة الاب والام اوقرابة الاب. فان خلف اختين فصاعداً للابوين اوللاب مع واحد من كلالة الام فللاختين فصاعداً الثلثان ، و لواحد قرابة الام السدس ، والسدس الباقى يرد عليهما اوعليهن . فان كان فيها زوج فله النصف ، ولقرابةالام ، السدس .

والباقى لقرابة الابوين . اوالاب .

فان كانت مع ذلك قرابة الام اثنين ، فصاعداً ، فلهما الثلث . فان كان فيها زوج ، فله النصف ، ولقرابة الام الثلث ، والباقى لقرابة الابوين او الاب .

وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم ، وامهاتهم اذا لم تكن اخوة ولا اخوات يرثون نصيب آبائهم ، وامهاتهم ، ويسقطون موضع سقوطهم .

ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم والجد والجدة وابائهم وامهاتهم عم ، ولاعمة ، ولا خال ، ولاخالة ، ولاولدهم .

ولولد الاخ (١) للام ، او الاخت لها ، السدس بينهم بالسوية .

ولاولاد الاخوة والاخوت لها الثلث على عدد الاباء والامهات(٢) يستوون فيه . ولولد الاخت للاب ، او الاب والام ، النصف .

ولولد الاختين كذلك الثلثان،يتفاضلون فيه : للذكر سهمان وللانثى سهم .

ولولد الاخ (٣) ما كان لابيه ، ولذكرهم سهمان ، وللانثى سهم .

---

(١) وان كانوا متعددين اذا كان الاخ او الاخت واحداً كما هوالمفروض .

(٢) اى يقسم على عدد الاباء والامهات

(٣) كذلك اى للابوين اوللاب .

واذا دخل مع من ذكرنا هم زوج او زوجة ، اعطى اولاد الاخوة او ولد الاخوات ، او ولد كليهما ما كان لاصولهم ، ولا يختلف (١) .

ويسقط ولد الاخ لاب مع ولد الاخ او الاخت للابوين .

ويرث اخ او اخت او اخوان فصاعداً للام مع قرابة الابوين ،او الاب .

فان خلف اولاد اخ لام ، واولادا خت لها ، واولاد اخ لابوين اولاب واولاد اخت كذلك ، فهى من ستة تنكسر فتضرب ثلاثة فى ستة ، تكون ثمـانية عشر ، لولد الاخ للام ثلاثة ، ومثلها لاولاد الاخت لها ، وثمـانية لاولاد الاخ للابوين ، او الاب ، واربعة لولد الاخت كذلك .

فان خلف معهم زوجاً ، جعلت من اثنى عشر ، فانكسرت ، (٢) على قرابة الابوين ، او الاب فضربت ثلاثة فى اثنى عشر ، فكانت ستة وثلاثين.

للزوج نصفها ، و ستة لولد الاخ للام ، و ستة لولد الاخت لها و سهمان لولد الاخت للابوين ، او الاب ، واربعة لولد الاخ كذلك .

فان كان معهم زوجة ، فلها الربع ، تكون من اثنى عشر فتنكسر علىقرابة الابوين ، او الاب .

فتضرب ثلاثة فىاثنىعشر ، تكون سته وثلاثين ، للزوجة تسعة، ولولدالاخ للام ستة ، و لولد الاخت لها مثلها ، و خمسة لولد الاخت ، و عشرة لولد الاخ المذكورين .

* * *

«باب ميراث الجد والجدة»

للجد والجدة المال : ثلثاه للجد وثلثه للجدة .

---

(١) اى كما انلهم نصيب اصولهم مع عدم الزوج اوالزوجة، فكذامع وجود الزوج او الزوجةولا يحرمون من الارث لوجود الزوج اوالزوجة وان نقص نصيبهم .

(٢) اى نقصت .

واذا انفرد احدهمافالمال له . وللجد اوالجدة للام اذا انفرد المال ، فان كانا، فبينهما نصفين . فان خلف جدهوجدته لابيهوجدهوجدته لامه ، فللجد والجدة للاب الثلثان، للجد سهمان وللجدة سهم ، والثلث للجد والجدة للام بينهما نصفين .

فان خلق مع ذلك زوجاً وزوجة فلهما السهم الاعلى ، ولقرابة الام الثلث ، سواء ، والباقى لقرابة الاب متفاضلا ، فانخلف جداً لابيه اوجدة وجداً لامهاوجدة فللجد اوالجدة لابيه الثلثان والثلث لمن بقى .

ويمنع الجد الادنى والجدة الدنيا لاب اولام ، الجد الاعلى والجدة العليا لاب او ام او لهما .

وجد ابى الميت ، وجدته ، وجدام الميت وجدتها عند فقد جده وجدته فى المقاسمة بمنزلتهم .

فان خلف جدابيه وجدته لابيه ، ومثلهما لامهوجدامه وجدتهامن ابيهاومثلهما من امها فهى من مأة وثمانية : للجدين والجدتين لام الميت الثلث ، ستة وثلاثون، نصفها للجد والجدة لابيهما بينهما نصفين ، ونصفها الاخرى للجد الجدة من امها نصفين بينهما .

وثمانية واربعون سهما : منها اثنان وثلاثون للجد من قبل ابيه وستة عشر للجدة،واربعة وعشرون سهماً : للجد من امه ستة عشر ، وللجدة ثمانية .

والجد للاب كاخ لاب وام ، او اب ، والجدة للاب كاخت للابوين .

فان اجتمع الجد والاخت ، فالثلثان للجد ، والثلث للاخت .

وقال بعض اصحابنا ، للاخت النصف .

و ان اجتمعت الجدة ، والاخت فكاختين ، فان اجتمع الجد والاخ ، فبينهما نصفين .

والجد ابو الام ، والجدة ام الام لهما الثلث ، او لاحدهما .

فان حصل معهما ، او مع احدهما اخ ، او اخت لام فصـاعداً فالثلث بينهم

سواء ، فان خلف اخاً ، اواختاً لام وجداً اوجدة لها واخاً ، اواختاً لاب ، اولاب وام ، وجداً وجدة لاب ، فللاخ ، او الاخت وما زاد عليهما مع الجد او الجدة للام ، او كليهما ، الثلث بالسوية ، و للاخ او الاخت او لهمالاب و ام او لاب فما زاد والجد والجدة للاب ، الثلثان بينهم : للذكر سهمان ، وللانثى سهم .

فان دخل معهم زوج ، فله النصف ، و الثلث لقرابة الام اجمعين و الباقى لقرابة الاب اجمعين .

فان دخلت زوجة فلهاالربع ، والثلث لقرابة الام والباقى لقرابة الاب اجمين والاجداد والجدات يقاسمون الاخوة ، والاخوات او اولاوهم ان فقد آباؤهم ، وامهاتهم ، كمقاسمة آبائهم وامهاتهم ، لهم سواء .

وان علا الاجداد ، وهبط الاولاد . والاخ للام اوللاب اوالاخت اولى من ابن الاخ لابوين .

و عند بعض اصحابنا ، السدس للجد ، او الجدة للام ، وللاثنين فصاعداً الثلث كالاخوة للام .

* * *

«باب ميراث ذوى الارحام»

للعم اوالعمة او الخال ، اوالخالة المال ، اذا انفرد . فان لم يكن ، فلولده .

فان كان عم ، وعمة لابوين ، اواب ، فللذكر سهمان ، وللانثى سهم .

فان كانا لام ، فبينهما سواء ، فان كان عم وخال او(١) خالة ، او(٢) عمة . فللعم او العمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث فان كان فيها زوج ، او زوجة اخذ اعلى السهمين ، والخال ، اوالخالة اوهما ـ ان كانا ـ الثلث بينهما سواء ، والباقى للعم ، اوالعمة ، اولها متفاضلا .

---

(١) عطف على الخال

(٢) عطف على العم

فان خلف عمة. وخالة وخالا، فللخل او الخالة فصاعداً، الثلث، وللعمة الثلثان

فان خلف عما ، اوعمة لابوين ، اولاب ، وعماً ، اوعمة لام فللعم ، اوالعمة للام السدس ، وخمسة الاسداس للعم اوالعمة للابوين اولاب . فان خلف معهما خالا . اوخالة . فله اولها الثلث ، والسدس من الثلثين للعم ، اوالعمة للام ، وباقى الثلثين للاخرين (١) .

فان خلف عماً اوغمة لابوية ، اولابيه ، وخالا ، اوخالة لابويه ، وخالالامه، اوخالة ، فالثلثان لقرابة الابوين ، اوالاب . وسدس الثلث للخال ، اوالخالة للام، وخمسة اسداسه للخال ، اوالخالة الاخرى .

فان خلف عماً لابويه ، اوعمة . وعماً ، اوعمة لابيه، سقط قرابة الاب خاصة. وكذا لو خلف خالا لابويه . وخالا لابيه .

وذوالسببين يمنع ذاالسبب الواحد مع تساويهما فى الدرجة، والاقرب يمنع الابعد وان كان الابعد ذاسببين . الآن ابن العم فصاعداً لابوين يمنع العم للاب ، والعمومة له .

فان ترك بنت عم لابويه مع عم لابيه(٢) ، ورث العم .

وان ترك ابن عم لابويه ، وعمة لابيه ، ورثت العمة . واذا فقدت العمومة ، والعمات ، والاخوال ، والخالات ، ورثت عمومة ابى الميت وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها ، كما ترث العمومة ، والعمات ، والخالة ، والخالات .

وترث اولاد العمومة ، والعمـات ، واولاد الخؤولة ، والخـالات ميراث ابـائهم ، وامهاتهم عند فقدهم ، ويسقطون موضع سقوطهم ، ودخول الزوج ، اوالزوجة عليهم كدخولهما على الاباء ، والامهات ، والفاضل مردود على قرابة الابوين ، اوالاب ، وكذا النقصان ، ولانقصان على قرابة الام ، ولارد . (٣)

(١) اى العم والعمة للابوين اوللاب

(٢) وفى بعض النسخ «لابويه» والصحيح ما اثبتناه

(٣) وفى بعض النسخ «ولا زيادة»

ولايسقط الزوجان مع وارث اصلا .

فان ترك ابنى عم احدهما زوج ، فللزوج ثلاثة اربـاع ، وللاخر الربع ، فان خلف ابنتى عم احداهما زوجته ، فلها الربع ، ونصف الباقى . فان خلف ابنى عم احدهما اخ لام ، فله المال كله ، السدس مسمى ، والباقى ردعليه ، لانه اقرب من ابن العم .

فـاذا خلفت زوجها وعمها وخـالها اوخالتها اوكليهما ، فللزوج النصف وللخال اوالخالة اولهماالثلث بالسوية . والباقى للعم فان كان بدلالزوج زوجة فلها الربع وللخال اوالخالة اولهما الثلث بالسوية والباقى للعم فان كان بدلالعم ، عمة فى المسئلتين فكذلك .

فان كان فيها عم وعمة ، فالباقى لهما ، للذكر سهمان ، وللانثى سهم .

فانخلفتزوجها ، وخالا ، اوخالة لامها ، وخالا ، اوخالةلابيها اولابويها .

فللزوج النصف ، وللخال ، اوالخالة للامسدس الباقى ، وللخال ،اوالخالة للابوين ، اوالاب مابقى ، فان كان فيها من القرابتين اكثر من واحد ، اومن قرابة الام خاصة اكثرمن واحد ، فلقرابةالامخاصة الثلث بعد النصف، ولمن بقى مابقى.

فـان خلفت معهم عماً ، اوعمة ، فللزوج النصف ، وللاخوال الثلث منه سدس للخال للام ، والباقى (١) للعم ، اوالعمة ، اولهما لو كانا فان كـان احدهما لام ، فله سدس الباقى .

فان خلف عم ابيه ، وعمته ، وخاله وخالته ، وعـم امه وعمتها ، وخالها ، وخالتها ، فهى من مائة وثمانية علن مافصلناه فى مسئلة الاجداد والجدات .

فان ترك عمة لاب هىخالة لام ، وعمة اخرى لاب ، وخالة لاب وام فهى من ثمانية عشر ، للعمة التى هىخالة سبعة اسهم ، وللعمة الاخرى ستة ، وخمسة اسهم للخالة.

---

(١) اى الباقى من الاصل

وتمام الثلث (١) هوالسهم الذى اعطى للعمة التى هي خالة . وهوسدس الثلث ، وصورتها ، رجل له ولد ، تزوج امرأة لها بنت ، فاولدها ، وزوج ولده من غيرها ، بنتها من غيره فاولدها .

فان لم تكن عمومة ، وعمات ، وخؤلة وخالات ، ولااولادهم فالميراث للمعتق اومن يرث الولاء عنه ان لم‌يكن ، ثم مولى ضمان الجريره ، ثم مولى الامامة ، وقدبينا حكم الولاء فى العتق فلانعيده، والله عليم بجميع الامور.

* * *

«باب ميراث الغرقى ، والمهدوم عليهم وشبه ذلك وتناسخ الورثه»

من اشكل تقدم موته على موت صاحبه ، وتأخره ، ومقارنته ، ورث بعضهم من بعض اذا كان بينهم سبب ، اونسب يوجب الموارثة .

وكان يرث كل منهم صاحبه من نفس التركة ، لامما ورثه منه . ويفرض موت اقواهم سهماً ، ويورث منه الاضعف، ثم يعكس، كزوج وزوجة ماتا هدماً ، اوغرقاً وشبههما، ورّثناالزوجةمنه سهمها، والباقى لوارثه ، ثم فرضنا موت‌الزوجة ورّثنا الزوج سهمه من‌مالها ، والباقي لوارثها، وكذلك الاب والابن ، فان غرق شخصان لاضعيف فيهما كاخوين متساويين ، فانت مخير فى ذلك .

فان غرق شخصان ليس بينهما مايوجب توارثاً ، اوكان بينهما ذلك، وعلم انهما ماتا دفعه واحدة ، ورثهما ، ورثتهماالاحياء .

فان كان لاحد هما مال دون الاخر ، ورث عديم المال ذا المال ، ومنه الى وارثه ، ولا نفرض موت عديم المال بعده لانا لانورثه مماورث .

فان غرق اثنان لاوارث لكل منهما الاصاحبه انتقل مال كل منهما الى الاخر ومنه الى بيت المال .

---

(١) اى تتمة الثلث الذى هوسهم الخالتين وفى بعض النسخ زيادة «الذى»هنا

فان کان احدهما یرث صاحبه فقط کالاخوین لاحدهما ولد ، لم یکن بینهما توارث به ، وورثهما ورثتهما .

فان غرق اثنان ، ولکل منهما وارث ، غیران کل واحد منهما اولی بارث صاحبه ، صارمال کل واحد منهما لصاحبه ، ومنه الی وارثه .

فان کان لاحدهما خاصة وارث ، فمال من لیس له وارث ، لمن له وارث ، ومنه لورثته ، و مال ذی الوارث لمن لیس له وارث ، ثم منه لبیت المال .

واذا علم تقدم موت احد الفریقین علی الاخر ، ورث الحی من المیت ، ولاینعکس و روی (١) عن علی علیه السلام ، انه قضی فی رجل ، وامرئة ما تا جمیعاً فی الطاعون علی فراش واحد ، ویدالرجل ، ورجله علی المراة ، فجعل المیراث للرجل ، وقال انه مات بعدها .

واذا غرق صبیان ، وبقی منهم صبیّان احدهما حر والاخر عبدله واشتبها ، اقرع بینهما .

ومعنی تناسخ الورثة ان یموت ورثة بعدورثة (١) قبل قسمة الترکة ، وطریق تصحیحها ان تصحح مسئلة المیت الاول ، ثم مسئلة المیت الثانی ، وتقسم الثانیة من الاولی ، فان انقسمت ، فقدصحتا معاً ، وان لم ینقسم منها ، جمعت سهام المستحقین فی الثانیة ، وضربتها فی سهام الاولی ، وصحتا معاً .

وعلی هذا ، مثاله : خلف رجل زوجتیه ، و اخاه ، واخته لابیه ، اولابویه فهی من ثمانیة ، للزوجتین سهمان ، وللاخ اربعة ، وللاخت سهمان .

فان مات الاخ ، او الاخت قبل القسمة ، و خلف ابنین ، او بنتین ، فلهما سهمهما فقد صحت من قسمة الاول ، فان خلف الاخ زوجتین ، واختاً ، ضربت اثنین فی ثمانیة ، تکون ستة عشر ، لزوجتی الاصل اربعة ، وللاخت اربعة ، ولزوجتی الاخ سهمان ، ولاخته ستة .

تم کتاب الارث

---

(١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٥ من ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم الحدیث ٣

(١) ورثة بکسر الواو : مصدرورث ، یرث .

«كتاب القضاء»

«والدعوى، وسماع البينة ، وتعارضها ، وكيفة تحمل الشهادة»

اذا كان الرجل ، عاقلا ، بصيراً ، كاملا ، كاتباً ، عالماً بالقضاء ديّناً (١) ، ورعاً ، فهو اهل لولاية القضاء .

وقد يجب عليه اذا امره الامام . ويحرم على الجاهل وان كان ثقة ، وعلى العالم غير الثقة . فان عرض الجائر و لاية القضاء على من هو اهله لم يحل له اجابته اليه .

فان خاف على نفسه، اوماله، اجاب ناوياً نيابة من اليه ذلك، و كذلك الولاية من قبله محرمة ،

فان خاف على نفسه، اوماله، نوى نيابة العادل، واجتهد (١) الوالى والقاضى لانفسهما من الاباطيل، فان اضطر اليها لخوف على نفس، اومال ، جاز الاقتل النفس المحترمه، فانه لا تقية فيه.

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «صائناً»

(١) لعل «اجهد» متضمن لمعنى «اجتنب»

فانتنازع المؤمنون حال انقباض يد الامام عليه السلام ، فالحاكم من روى حديثهم عليهم السلام، وعرف احكامهم، والرادعليه كالرادعليهم ، فاناختار كل واحد من الخصمين حكماً فاختلفا، فاعدلهما، واورعهما، وافقههما واصدقهمافي الحديث، ولايلتفت الى ما حكم به الاخر.

وينبغي ان يلبس اطهر ثيابه ، وانظفها ، ويخرج فيجلس في اوسط بلده مستدبر القبلة بعد صلاة ركعتين .

ويتخذ كاتباً صالحاً ، عفيفا ، فان اجتمع عنده خصوم ، امر كاتبه بكتابة اسمائهم فيقرع عليها ، ليسمع ممن خرجت قرعته . فان جاء اثنان ، فتداعيا دفعة سمع ممن على يمين خصمة فان بدء احدهما بالدعوى ، قدّمه . ولا يقضي ، وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان ، ولامشغول القلب بغيرالحكم .

وليكن عليه هدى (١) ، وسكينة ، ووقار والتسوية (٢) بين الخصمين في المجلس ، الا في المسلم ، والكافر ، ولايبدء احدهما بكلام الابرد السلام .

ولا يصف احد الخصمين دون خصمه ، ولا يقبل هديته ولا يجب دعوته ، ولابأس بحضور الجنازة ، وعيادة المريض ، ولايكن شافعاً لاحدهما الى الاخر ، ويجوز انيشير عليهما بالصلح ، ولايسمع الدعوى الامحررة(٣) الافي الوصية . وليول ولياً للطفل ، والسفيه ، يخاصم عنهما وليهما ولايلقي خصماً حجة .

ولايرفع عليه صوته دون خصمه . واذا سمع دعواه ، سأل المدعى عليه ، فان اعترف ، الزمه الاداء ان عرفه موسراً ، او كان الاصل مالا، قبضه . فانلميؤد، وطلب الخصم ، حبسه ، حبسه .

---

(١) الهدى : الرجل ذوالحرمة

(٢) في بعض النسخ : وليسو بصيغة الامر

(٣) في بعض النسخ «منجزة غير مجهولة»

فان علمه معسراً ، لم يحبسه ، وامره بتأخر (١) حق غريمه .

وان جهل حاله ، حبسه . يتبين امره ، و ان ارتاب الحاكم بعقله او اختياره لم يثبت الحكم عليه حتى يبينه ، وان سأله الخصم اثبات الحجة عليه ، لم يفعل الا ان يكون عارفاً به وبنسبه ، اويشهد شاهدا عدل بذلك ، وقيل اذا لم يحصل ذلك حلاه (٢) في كتابه .

فان انكر ، قال لخصمه ، ألك بينة ، فان احضرها فنظرفيها ، و ان قال هي غائبة ، انظره ليأتي بها ، فان طلب تكفيل الخصم خوفاً من هربه ، كفله ، وضرب له مدة . فان لم يأت فيها خرج الكفيل من كفالته .

فان قال لابينة لي ، وطلب اليمين ، احلفه له فان نكل حكم عليه بالدعوى .

وان ردها على المدعي ، وحلف ، اثبت له حقه ، وان نكل فلاشيء له فلو رضي المدعي باليمين ، ثم اقام البينة بعدها لم يحكم له بها .

وان اقر الحالف الزم بلاخلاف، وعندبعض اصحابنا يستمع البينة مالم يبرئه

و ان لم يجب المدعى عليه ، بخرس ، توصل الى افهامه الدعوى وحكم عليه بايمائه ، واشارته من اقرار ، اوانكار ، واحضر من يعرف ذلك منه ، و يحلفه كذلك .

وان كتب نسخة اليمين في لوح ، وغسله ، وامره بشربه ، فامتنع فهو نا كل وان شربه ، اسقط عنه الدعوى .

وان لم يجب وهو صحيح حبس ، حتى يجيب . و ان اقربشيء . و لم يبينه حبس حتى يبين .

ولو شهد عليه شاهدان بالاقرار بشيء ولم يبنيه الزمه بيانه ، ولو شهدت

---

(١) كذا في نسخة واكثر النسخ هنا مشوشة والظاهر ما اثبتناه

(٢) حلاه اي يكتب حليته من لون وطول وقصر .

البينة عليه بمجهول لم يحكم بها . ولو بان للحاكم ان المقر عبد ، اومحجور عليه ابطل اقراره .

وان سأل الغريم الانظار ، لم يلزم صاحب الحق انظاره .

وان حضر عنده شخصان ، وصمتا ، جاز ان يقول ان كنتما حضرتما بشيء فاذكراه .

وينبغي ان لايحكم بين الخصمين الافي مجلس حكم .

وان كان الخصم امرأة برزة احضرها، وان كانت مخدرة ، اوالرجل مريضاً، انفذ اليهما من ينظر بينهما، وبين خصمهما ، واحلفها ان توجهت اليمين عليهما ، فان ثبت عليهما الحق ، ولم يؤدياه الزمهما الخروج منه .

فكل من ثبت عليه حق ، فان لم يفعلوا ، فله قهرهم على بيع متاعهم و ان يبيع عليهم ، وله الحبس والتاديب .

* * *

«كيفية الاستحلاف»

واليمين انمايكون بالله ، واسمائه ، الخاصة كما قلنا في باب الايمان .

وله ان يحلف اهل الكتاب بالتوراة والانجيل ، وموسى، وعيسى ولايحلفهم بماهو كفر، ويستحب له وعظ المنكر، وان يذكر في اليمين ، والله الذى لااله الاهو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ، ويحب تأكيدها بالعدد فى القسامة (١) واللعان ،

ولايمين فى حد ، و يحلف فى السرقة على المال دون القطع و اليمين على اثبات فعل نفسه ، ونفيه ، واثبات فعل غيره على القطع ولاعلى نفي فعل غيره على

---

(١) سيأتى بيانها

نفى العلم . ويستحب ان يتحرى اليمين بعد العصر ، وعند المنبر ، والقبلة وفى المسجد ، ولايحلف عند قبر رسول الله ﷺ على اقل من ربع دينار ، وان قال الحاكم ، قل ، والله ماله عليّ ما ادعاه ، كفاه .

واذا احضر المدعى شاهدين ، استحب للحاكم التفريق بينهما بحيث لايسمع احدهما كلام صاحبه ، وكتب كاتبه ما يشهدان به ، و كـذا فى جميع الحقوق ، والحدود ، والقصاص وغيرذلك ، وفى الحدود ، والقصاص آكد .

وان لم يفعل جاز ، ثم يقابل بين الشهادات ، فان اتفقت فى المعنى ، قبلها ، وان اختلفت ، اواتفقت وخالفت الدعوى ردها . فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين ، حكم بالف . فان حلف مع الشاهدين حكم بالفين

وان شهدا عليه بالف ، وشهد شاهدان انه قضاها حكم بالقضاء وان شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقراربه لم تكمل وتمم بيمين .

واذا ادعى على غيره ديناً فاقر به فادعى الايفاء اوالابراء فعليه البينة ، فان تعذرت ، فعلى المقر له اليمين فان نكل بطلت دعواه ، فان ردها على المقر ، وحلف سقط عنه ، وان نكل ، لزمه ، وليس له ردها .

وان ادعى عليه دينا ، فقال قضيته ، اوقضيتك منه كذا فقد اقر بكله ، وان قال قال قضيتك كذا ، فقد اقربما ادعى قضاه فقط .

فان ادعى عليه دينا ، واقام بينة عليه باقراره به ودينا آخر من جنسه ، واقام بينة باقراره له به بتاريخين والسبب واحد ، او مطلقا ، وادعى تغايرهما ، احتاج الى بينة ، فان تعذرت حلف المدعى عليه ، وروى ان المدعى يحلف على المختلف فيه فان ابى ، فلاحق له .

فان اختلف السبب ، الزم بهما معاً واذا كان كيس بحضرة جماعة ، فادعاه احدهم ، وقال الباقون ليس لنا ، فهوله . واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت بعد الطلاق ، اوالموت ، اوقبلهما ، والبيت للرجل ، اوالمرئة ولابينة ، فللمرئة مايصلح

للنساء ، ومايصلح للرجال والنساء مع يمينها وللرجل مايصلح للرجال مع يمينه ، و الميزان من متاع الرجل . و اذا غرق متاع انسان فى بحر ، فاخرج الله بعضه فهو لصاحبه ، وما اخرجه انسان ، فهوله ، لانصاحبه تركه آيساً منه ، فهو كالشيء المباح .

واذا نشهد شاهدان او شاهد والوصى على الميت ، بدين حلف المدعى . ان الحق باق الىالان فىذمة الميت، فان لم يحلف فلاحق له واوجب بعض اصحابنا مع البينة اليمين لمن لايعبر (١) عن نفسه كالصبى ، والغائب ويجوز الحكم على الغائب ، وحد الغيبة ما يقصر فى مثله من غير و كيل حاضر ، ويحلف خصمه مع البينة .

ويباع ماله ، ويقضى دينه وينفق على من يجب النفقة عليه ويؤخذ كفيل ثقة مليىء من مدعى الدين فاذا قدم الغائب فاقام حجة تبطل دعواه رجع على الكفيل.

فان لم يكن له بحضرة الحاكم مال فسأله المحكوم له كتاباً الى حـاكم آخر لينفذ حكمه ، اجابه ، فاذا ثبت مضمون الكتاب عند الحاكم الاخربشاهدين، احضر المحكوم عليه فان اقر الزمه ، وان انكر حكم عليه ، وان ادعى الوفاء ، او جرح الشهود . طالبه بالبينة ، واجله لاحضارها ثلاثاً ، وانالتمس يمين المحكوم له على انه يستحق ذلك اولم يستوفه ، قال له فقد حلف .

وان ادعى (٢) انه غير المكتوب فيه ولم يسمه ، لم يقبل منه والزم ، وان سماه حياً ، احضر ، فان اقر ، الزم ، وان انكر فان كان للمحكوم له بينة تشهد على عين المحكوم عليه ، اقامها والا كتب الى الكاتب ليميز ان امكنه ، ووقف الحكم وان سمى ميتا ، ولم يعاصره المحكوم له ، الزم الحى (٣) ، و ان عاصر

(١) فى بعض النسخ «لايعين»

(٢) اى ادعى المحكوم عليه

(٣) اى المحكوم عليه الحى

و تـاريخ الشهادة عليه بعد موته فكذلك وان كان فى حياته وقف الحكم و قبل يلزم الحى .

فان سأل المحكوم له الحاكم الثانى ان يكتب له كتاباً الى حاكم آخر ، نقل (١) الشهادة ، دون الحكم .

وينبغى للحاكم ان يسمع شهادة الشاهد بحضرة المشهود عليه اذا كان حاضراً فان شهد فى غيبته ثم حضر ، عرفه اياه ومكنه من جرحه ، وامهله ثلاثة ايام ، وتكفل به ان طلب ذلك خصمه ، وان قال لاجرح لى لم يحكم عليه حتى يطـالبه بذلك صاحب الحق .

ولايلزم من عليه دين مؤجل ، اقامة كفيل به .

ولايستحلف الحاكم خصماً الا بعد طلب المدعى ، واذا كان لجماعة دعوى حقوق ، من جبس واحد ، على واحد ، فو كلوا شخصاً فيها جازت يمين واحدة للكل ، وجاز لكل واحد منهم يمين .

وللحاكم الخيار ، ان شاء حكم بين اهل الذمة ، وان شاء لم يحكم .

وقال شيخنا ابوجعفر الطوسى « رحمه الله » اجمع اصحابنا على انه ، لايحكم بكتاب قاض ، الى قاض ، لاببينة ، ولابلابينة ، فى حد ، ولافى غيره لمسافة (٢) تقصير .

وروى (١) عبدالرحمان بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام انه ، قال ، على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة ، الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ، ويرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة ، والعيد ، ردهم الى السجن .

---

(١) فى بعض النسخ «فقبل» بدل «نقل»

(٢) فى بعض النسخ زيادة «فيها اولا تقصير»

(٣) الوسائل ج ٥ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجمة وآدابها ، الحديث ١

وروى (١) ان الرزق على القضاء من بيت المال سحت ، ولايحل له ان يأخذ اجراً من الخصمين ، فاذا اشكل عليه القضاء لم يجز ان يحكم بالتقليد .

وانظر الخصمين حتى ينظر ، فان لم يعلم ، قال : لادرى فان شئتما فاصطلحا والاارتفعا الى الامام اوقاض آخر .

واذا قضى بقضاء ، ثم بان له فساده ، نقضه .

واجمع اصحابنا على بطلان الفول بالقياس والاستحسان والاجتهاد، وينبغى ان يجعل وقتاً للمذاكرة بالعلم ووقتاً للنظر بين الخصوم .

ويجب ان يكون مجتهداً عالماً بفقه الكتاب ، والسنة . ولسان العرب ، ومسائل الاجماع ، لان لايقضى بما يخالفه، والخلاف ليعلم انه موافق لاحدهم .

وانما يعرف فقه الكتاب اذا عرف الناسخ من المنسوخ ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفسر ، والواجب ، والندب ، والمباح ، وفى السنة مثل ذلك .

واذا حضره خصمان ، لايعرف لسانهما ، ترجم له عدلان واذا حكم بشهادة شاهدين ، ثم بان كونهما فاسقين حال الشهادة : نقض حكمه .

واذا ولى الحكم من ليس باهله ، لم يجز التحاكم اليه ، ووجب التحاكم الى شخص من اهل الحق على ماوصفناه ، فان لم يحضر فى بلدهما رحلا اليه ، اواصطلحا .

والحاكم يحكم بعلمه فى عدالة الشاهد وجرحه بلاخلاف ، وفى حقوق الناس ، وحقوق الله فى الاظهر (٢)

---

(١) الوسائل ج ١٨ ، الباب ٨ من ابواب آداب القاضى ، الحديث ١ ـ الاان فيه « من السلطان » بدل « من بيت المال »ولم نعثر على ما تضمن « من بيت المال »

(٢) فى بعض النسخ « بلاخلاف فى حقوق الله وفى حقوق الناس فى الاظهر »

ولايكون حاكما لمن لايقبل له شهادة ، ولاعلى من لاتقبل شهادته عليه (١) ولايتخذ الامام ، والقاضي كاتباً فاسقا ، ولا كافراً .

واذا شهد عند القاضي شاهدان ، لايعرفهما ، سأل عنهما ، مجاوريهما ، مخالطيهما ، فان شهد شاهدان بالجرح ، اوالعدالة عمل بذلك ، ولايقبل الجرح الامفسراً ، بخلاف العدالة وان شهد شاهدان بالجرح ، ومثلهما بالعدالة ، قدم الجرح واذا تلعثم (٢) الشاهد ، لم يسدده القاضي .

ولايجوز الترافع الا الى الامام ، اونائبه ، ومن اذن له ، وللنائب ان يستنيب ان كان فيما لايمكن توليه بنفسه ، وان كان بخلافه لم يجز الاباذن الامام.

واذا مات الامام ، انعزل النائبون عنه .

وان اختار الخصمان رجلا يحكم بينهما ، وله شروط القضاء ، لزمهماحكمه

وان قال الخصم : ان شهد عليّ فلان اجزت شهادته ، فشهد عليه ، لم يلزمه اذا لم يكن مقبول الشهادة .

واذا اخبر الحاكم بحكمه عليه ، اوانه حكم عليه باقراره ، اوبشهادة شاهدين عليه حال ولايته ، قبل قوله ، وان عزل ، فقال حكمت عليه ، اوحكم عليه حاكم ، لم يقبل قوله ، ولم يكن شاهداً ، فان قال : اقر بكذا كان شاهداً ، والحاكم كالعامي في غير موضع ولايته .

واذا كتب الحاكم كتاباً بالحكم ، اشهد شاهدين على انه حكم بمضمونه بعد قرائته عليهما ، فان اشهدهما انه حكم بمضمونه ولم يقرئه عليهما ، لم يصح .

وكذلك اشهاد الشخص على نفسه في الاملاك ، والوصايا على كتاب مدرج لايصح اجماعاً .

---

(١) اى من لايقبل شهادته لشخص لايكون حاكماله و كذا من لايقبل شهادته على شخص لاينفذ حكمه عليه كالخصم .

(٢) تلعثم الرجل في الامر : اذا تمكث فيه وتأنى

واذا نصب قاسماً ، جاز ان يعطيه رزقاً مـن بيت المال ، وان لم يكن ، واستأجر شخصاً قاسماً بينهما فاجرته عليهما على الانصباء الاان يستأجره كل واحد منهما باجرة .

ويجزى قاسم واحد ، الاان يكون فيها تقويم ورد (١) فلابد من قاسمين .

واذا عدلت السهام ، واقرع عليها ، لزمت بالقرعة فـان كان فيها رد ، لم يلزم بالقرعة ، بل بتراضيهما بعدها ، وقيل يلزم بها كالاولى .

واذا بان بعد القسمة ان فـى الملك حصة لغيرهما بطلت القسمة . واذا اقتسما ، ولم يخرجا مجازاً ، اوشرباً لاحدى الحصتين وكان هناك درب نـافذ ، اوشرب عام ، سلك فيه ، وسقى منه ، وان لم يكن ، فسخت القسمة ، لانها قسمة ضرر .

واذا لم ينقص القيمة ، ولاالانتفاع بالقسمة ، اونقصت القيمة فقط قسم ،وان نقصا معاً ، اونقص الانتفاع فقط من حصة ابهما كان لم يقسم .

واذا ادعى احد المتقاسمين ، انه غلط عليه ، ولابينة له ، حلف خصمه . وان كـانت قسمة تراض ، كأن رضى احدهما بموضع ، والاخر بموضع واقتسما بانفسهما ، لم يلتفت الى دعواه ، مبطلا كان ، اومحقاً ، لرضاه .

* * *

«كيفية الحكم واحكام الدعوى»

والمدعى ، هو الذى ، اذا ترك ، ترك ، والمدعى عليه بالعكس .

ويستحلف المدعى عليه ، فى كل دعوى ، من مـال ، اونكاح ، اوعتق ، اوولاء الاالحدود .

فاذا ادعى شخص ملكا فى يد غيره ، فانكره ، فان اقام بينة حكم له .

---

(١) المراد بالرد نصف تفاوت قيمتي الشقصين عندالتقسيم الذى رده من اخذالشقص الا على الى من اخذ الادنى .

وان اقرّ ان له بينة ، ولم يختر احضارها ، واختار يمين خصمه حلف له ديناً ، اوعيناً .

فان اقام البينة ، فطلب المدعى عليه معها يمينه لم يلزمه فان اقام كل واحد منهما بينة بالمال ، فبعض اصحابنا يحكم للخارج ، وبعضهم للداخل ، وبعضهم فصل ، فقال ان شهدت للداخل بسبب الملك كالاستيلاد والارث فهو اولى ، والا فالخارج .

فان شهدت لهما جميعاً بسبب ، اوسببين ، اولم يشهدا بسبب ، فالبينة للخارج

فان شهدت البينة للخارج باليد ، لم ينزع من الداخل لان يده عليها ضرورية مشاهدة .

فان تداعياه ، وهوخارج عن ايديهما ، فذوالبينة اولى .

فان اقاما بينتين ، حكم لاعدلهما ، فان تساويا ، حكم لاكثرهما شهوداً ، فان اتفقتا ، اقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف و قضى له ، فان نكل ، حلف الاخر ، وقضى له ، فان نكل قسم بينهما .

وان فقد البينة ، واقر من هوفي يده لاحدهما سلم اليه ، ويختصم هووالاخر ، فان اقر به لغيرهما سلم اليه ، وخاصماه ، وان قال: هي لهذا ثم قال: بل لهذا: بعد تسليمه الى الاول ، غرم له قيمته ، وان قال ذلك قبل تسليمه اليه سلم اليه وفي غرمه للاخر قولان.

وان قال ، لاادرى لمن هى ، فادعيا عليه العلم ، حلف انه لايعلم .

فان قال هى لهذا وسلمت اليه ، فقال له الاخر ، انك تعلم انها لى فهل يحلف له ؟ يبنى على التغريم ، فان قيل يغرم لو صدقه حلف له ، ومن قال لايغرم ، قال لايحلف .

و ان تداعيا المال ، وهو فى ايديهما ، فقال كل منهما ، هو لى ، فان كان ثمة بينة ، حكم بها ، وان اقاما بينتين ولاترجيح ، قسم بينهما نصفين .

فان تداعاها كذلك ثلاثة ، فعلى ثلاثة ، او اربعة فعلى اربعة وهكذا .

وان لم يكن لهما بينة ، حلف كل واحد منهما بدعوى صاحبه ، واذاتحالفا قسم كذلك .

وان ادعى احدهما الكل ، والاخر النصف فلمدعى الكل النصف لان الاخر لايدعيه ، والنصف الاخر بينهما نصفين فيقسم على اربعة.

فان ادعى شخص الكل والاخر الربع ، فمن ثمانية : لمدعى الربع سهم منها ، وان ادعى واحد الكل ، وآخر الثلث فمن ستة : لمدعى الثلث سهم منها .

فان ادعى واحد الكل وآخر الثلثين وآخر النصف ، واخر الثلث ، فمن ستةوثلاثين ، لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ، ولمدعى النصف خمسة ، ولمدعى الثلث ثلاثة ، وذلك لان الثلث لاينازع مدعى الكل فيه احد ، والسدس الذى هوبين النصف والثلثين ادعاه مدعى الكل و الثلثين ، يقسم بينهما نصفين ، والسدس الذى هوبين النصف والثلث ادعاه مدعى الكل والنصف والثلثين يقسم اثلاثاً بينهم وبقى ثلث الاصل ادعاه الاربعة يقسم بينهم ارباعاً وعلى هذا ، و يعول فى موضع العول (١) كالمسائل الاول .

وقضى (٢) امير المؤمنين عليه السلام فى شخصين اخرج احدهما خمسة ارغفة ، والاخر ثلاثة ، وجلس معهما ثالث ، فاكلوه جميعاً فاصابهما ثمانية دراهم ، فاختلفا فى قسمتها ، بان قسم الدراهم على ثلث الارغفة (٣) فجعل لكل ثلث رغيف منها درهماً ، فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم والباقى لصاحب الخمسة ، بعد ان قال لهما اصطلحا ، فابيا الاالحكم ، لانه قال لهما ، اليس كل واحد قد أكل مثل الاخر ، فقالا ، بلى ، فقال ، قد اكل كل واحد ثلاثة ارغفة الا ثلث رغيف .

---

(١) والعول هنا صحيح بخلاف باب الارث فانه باطل اجماعاً ومعناه ارتفاع السهام بدخول الغير بينهم وتوزيع حصته بينهم ونتيجته دخول النقص على جميعهم.

(٢) الوسائل ،ج١٨ ،الباب ٢١من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ،الحديث ٥

(٣) ثلث الارغفة هوما اكله الضيف وهو رغيفان وثلثان من رغيف .

وقضى (١) فى جاريتين ، ولدت الواحدة ابناً ، والاخرى بنتاً فتداعياه ، ان يوزن لبنهما فايهما كان اثقل فالابن لها .

وقضى (٢) فى امرأة تزوجها شيخ ، فواقعها ، ومات على بطنها ، فولدت ابناً ، فقذفهااخوته بالفجور ، وانكرهاخوته ، فامرالوالى برجمها ، فذكرت قصتها له عليه السلام فامربردها ، فلما كان الغد ، جاء بصبيان اتراب ومعهم ابنها ، وقال ؟ العبوا، فلما الهاهم اللعب ، صاح بهم ، فقاموا ، وقام الصبى من بينهم متو كئا على راحتيه فورثه من الشيخ ، وحد اخوته حد القذف ، وقال عرفت هذا من تكاة الصبى على راحتيه .

وروى (٣) انه قضى فى شخصين اختصما فى خص (٤) بين ملكيهما ، كل منهما يدعيه لمن اليه معاقد القمط (٥) و على هذا اذا تداعيا حائطا بين ملكيهما ، فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال البنيان ، او كان لاحدهما فيه تصرف كالسقف والجذوع ، فهو له مع يمينه اذا لم يكن لغريمه بينة .

فان تداعيا فرساً احدهما راكبها ، والاخر آخذ بلجامها كانت بينهما .

و ان كان لكل واحد من الجارين على الحائط سقف اوجذع او هو متصل ببناء كل منهما ، ولابينة فهو بينهما فان تداعيا سقف غرفة ، والسفل لاحدهما ، والعلو لاخر ، ولابينة ، فالسقف لصاحب الغرفة .

فان تداعيا عرصة الخان ، وعلوه لاحدهما ، وسفله للاخر والدرجة للعلوفى صدره فهى بينهما .

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢١ من ابواب كيفية الحكم ، الحديث ٦

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢١ من ابواب كيفية الحكم ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١٤ من كتاب الصلح ، الحديث ١ و ٢

(٤) الخص بالضم والتشديد : البيت من القصب

(٥) القمط جمع القماط ككتاب وكتب وهو حبل يشد به

فان كانت الدرجة فى الدهليز فالعرصة لصاحب السفل ومن الباب الى الدرجة بينهما . فان اختلفا فى الدرجة ، فهى لصاحب العلو .

وترجح شهادة شاهدين على شهادة شاهد وان حلف معه ، وشهادة ثلاث نسوة ورجل على شاهدين .

وتساوى شهادة امرأتين مع اليمين شهادة رجل مع اليمين ، وشهادة شاهد وامرأتين شهادة شاهدين .

وقيل يرجح تقديم الملك (١) ، وقيل لا يرجح ، ويكون كالشهادة بالملك المطلق

واذا شهد شاهدان على امرأة انها زوجة زيد ، وآخران انها زوجة عمرو ، حكم لاعدلهما شهوداً فان تساويا اقرع بينهما ، وكانت زوجة من خرجت قرعته.

فاذا كانت جارية مع رجل وامرأة ، فادعى الرجل انها ملكه و ادعت المرأة انها بنتها ، وهى حرة فانكرتهما ، فان اقام بينة ، او اقرت له الجارية وهى بالغ ، حكم له بها ، وان لم يقم بينة وهى صغيرة ، اوبالغة لا تقر ، نزعت من يده .

فان اقامت المرأة بينة سلمت اليها ، والا تركت .

واذا تعارضت البينتان على وجه لا يمكن الجمع بينهما اقرع بينهما ، وروى (٢) عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كل مجهول ففيه القرعة ،

ولا ينبغى للشاهد ان يشهد حتى يسأله الحاكم ولا يحل له كتمانها بعد سؤاله، فان دعى ليشهد ، وجب عليه ذلك الا ان يكون بشهادته مضراً بشيىء من امر الدين، اوباحد من المسلمين ضرراً قبيحا.

ولا يشهد على من لا يعرفه، حتى يشهد عنده عدلان بنسبه ويقيم الشهادة كذلك، وان شهد على امرأة فكذلك وان لم تسفر عن وجهها ، وينبغى ان تتنقب ، وتظهر للشهود .

ويشهد على اقرار الاخرس وانكاره بما يعلم من اشارته وايمانه ويقيم الشهادة

---

(١) اى الملك المقدم وهذا من باب اضافة الصفة الى موصوفها .

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم ، الحديث ١١

كذلك ، ويجوز ان يشهد على مبيع لايعرفه اذا عرفه البائع والمشترى .

ويكره ان يشهد لمخالف خوفاً من احضاره عند من لايقبل شهادته ، والمؤمن لايذل نفسه .

واذا دعى الى اقامة شهادة ، وجب عليه ذلك الا ان يعلم ان فى ذلك مفسدة، كان يحبس المشهود عليه وهو معسر .

ولا يجوز ان يشهد على مالا يعلمه (١) ، وان وجد خطه بشهادة وعرفه ولم يذكر الشهادة لم يحل لهان يشهد وان شهد معه شاهد آخر ثقة ، لانه لايجوز الشهادة على الظن .

واذاعلم شيئاً ، ولم يشهد عليه، فلهالخيار فىاقامة الشهادة به ، الا انلايكون لصاحب الحق شاهد غيره ، فيتعين عليه اقامتها ، لان لايبطل حقه .

وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام : جواز الشهادة لصاحب اليد المتصرفة بالملك قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ، ويصير ملكا لك ، ثم تقول ، بعدالملك هو لىوتحلف عليه ، ولايجوزلك ان تنسبه الى منصار ملكه اليك منقبله ثم قال ، لولم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق .

ويجوز ان نأخذ فى احكام من خالفنا كما اخذوا منا فى احكامهم ، على سبيل التقية والمداراة .

و عن على ابن الحسين عليه السلام (٢) اذا كنتم فى ائمة الجور ، فاقضوا الى احكامهم ، ولاتشهروا انفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم باحكامنا ، كان خيراً لكم .

واذا كانت الشهادة على فعل ، كالقتل والسرقة والزنا حقق ذلك مشاهدة، واقامها على ذلك .

وان كانت على عقد كالبيع ، والنكاح ، احتاج الى السماع والمشاهدة ،

---

(١) فى نسخة «ولا يجوزان يشهد الا على مايعلمه»

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١١ من ابواب آداب القاضى ، الحديث ٢

ومعرفتهما بعينهما ، وشهد عليهما اذا حضرا ، فان غابا لم يشهد الا بالعلم بالعين ، والاسم ، والنسب وذكر الحال ، والسماع.

والاستفاضة تتعلق بسبعة : النسب ، والملك المطلق ، والموت ، والعتق ، والوقف ، والنكاح ، والولاء (١)

ويشهد بذلك من غير ان ينسبه الى احد ، بشرط ان يسمعه من عدلين فصاعداً وشياعته واستفاضته فى الناس وان لم يبلغ التواتر .

فان لم يسمعه الامن شاهدين ، اعتبر فيه مايعتبر فى الشهادة على الشهادة .

وان شهد على شهادة الغير ، ثم حضر الاصل قبل الحكم بالشهادة، لم يحكم(٢) لحضور الاصل ، وان حضر بعد الحكم ، وصدقه فلا بأس ، وان كذبه ، قيل لا ينقض حكمه ، وقيل ان تفاوتا فى العدالة ، اخذ بشهادة اعد لهما ، فان تساويا نقض الحكم .

وروى (٣) الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر، فقال لم اشهده ، فقال: يجوز شهادة اعدلهما والله تعالى اعلم .

«تم كتاب القضاء»

(١) فى نسخة «الولادة» بدل « الولاء »

(٢) فى بعض النسخ زيادة «بها»

(٣) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٤٦ من ابواب الشهادات ، الحديث ٢

«كتاب الشهادات»

العدل الذى يقبل شهادته هو :

البالغ، العاقل ، المسلم ، العفيف، المصلى الفرض، الساتر نفسه، المواظب على الحضور فى جماعة المسلمين ـ الا لعذر ـ .

المجتنب الكبائر : من الربا ، والزنا ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلماً وقتل النفس المحرمة ، وشرب المسكر الى غير ذلك غير المصر على الصغائر .

الواصف : للتوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة .

فان وقعت منه النادرة ، ندم عليها واستغفر منها .

والمرأة الصالحة مع طاعة زوجها ان كانت زوجة التاركة للبذاء والتبرج، العفيفة الصائنة .

وان كان عبداً اطاع مع ذلك سيده ، فيما لامعصيةلله فيه .

«من لاتقبل شهادته»

ولاتقبل شهادة الكفار على المسلمين ، وتقبل شهادة المسلمين عليهم .

واجازوا فى الوصية خاصة شهادة اهل الذمة للضرورة .

و روى (١) عبيدالله بن على الحلبى ، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل تجوز

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ الباب ٤٠ من ابواب الشهادات ، الحديث ١

شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم ؟

قال : نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، لانه لا يصلح ذهاب حق احد .

ولا تقبل شهادة اهل البدع من هذه الامة وان تدينوا بالبدعة .

ولاتقبل شهادة الحاسد ، والخائن ، والفاسق ، والماجن (١) ، و الفحاش، والسائل بكفه من سوق او درب ، والعراف (٢) ، و القائف (٣) ، و الكاهن ، والساحر ، والحاكم بالنجوم ، والمشعبد ، وصاحب القمار و كسبهم محرم كاجر البغى

ولاشهادة ولد الزنا - وروى (٤) : ان عرفت منه عدالة ، قبل فى الشيىء الدون

ولا شهادة الاجير لمستاجره ، والخصم على خصمه ، و كل جار بشهادته الى نفسه نفعاً ، ودافع عنها ضرراً .

ولاتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكه فيه ، ولاشهادة الوصى للايتام فيماهووصى فيه ، ولاشهادة الاب والجد لولده الطفل والمجنون ، ولاشهادة الوكيل لموكله فيما وكله فيه فان عزله عن الوكالة فشهد فيما كان خاصم فيه ، لم تقبل وشهادة الغريم بمال المفلس المحجور عليه ، والسيد لعبده الماذون له فى التجارة .

ولا تقبل شهادة المتهم على من يتهم عليه ، ولا تابع لمتبوع .

ويقبل شهادة : ذوى النسب بعضهم لبعض ، وعليهم ، الاشهادة الولد على والده فانها لاتقبل حيا ، وتقبل شهادته عليه بعد موته .

ويقبل شهادة احد الزوجين للاخر ، وعليه ، والوصى على من هو وصيه ، والشريك على شريكه والاجير على مستأجره ، وله بعد فراقه ، والضيف ، والخصى ومن قطعت يده ورجله ، بعد التوبة .

---

(١) مجن الرجل : كان لايبالى قولا وفعلا

(٢) العراف بتشديد الراء . المنجم والكاهن

(٣) القائف من القيافة وهو من يعرف الاثار ويلحق الولد بالوالد والاخ باخيه ،

(٤) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٣١ من ابواب الشهادات ، الحديث ٥

ولا تقبل شهادة الصبيان ، الا اذا بلغوا عشر سنين فصاعداً و ميزوا ، في الشجاج (١) والجراح خاصة ، ويؤخذ باول كلامهم .

وتقبل شهادة الاصم ، ويؤخذ باول قوله وشهادة الاعمى فيما لايحتاج الى الرؤية ، كبيع ، واجارة ، ونسب ، وشبهها ، ويقبل فيما ينظر اذا كان له حالةابصار ونسبه اليها .

ولا بأس بشهادة العبد العدل لعموم الاية (٢) و قيل تقبل (٣) على سيده ، وقيل تقبل الاله ، و على هذا يقبل شهادة من عتق بعضه ، للسيد او عليه ، بقدر ماعتق منه.

ولا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج ، والنرد ، والقمار ، والخاتم ، والاربعة عشر . واذا قذف زوجته وحقق اولاعن لم يفسق وان لم يحصلافسق ، وان قذف اجنبية وحقق والافسق.

ولاتقبل شهادة سابق الحاج فانه اتعب نفسه وراحلته ، وافنى زاده ، واستخف بصلاته .

ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب ، وحده ان كان كاذباً ان يندم ويكذب نفسه ، وان كان صادقاً ان يقول: القذف باطل وحرام ولااعود اليه ، ويصلح العمل و هو ان يحصل منه فعل صالح قل او كثر ، ولا يعتبر في قبول شهادة غيره من التائبين ذلك .

وان اقتطع مال غيره فتوبته رده على صاحبه ، فان كان تالفاً فمثله او قيمته ، فان كان معسراً نوى الرد حين الجدة.

فان كان قتلا، اوجرحا، اوضرباً، فان يسلم نفسه الى اولياء الدم والمجروح او المضروب ويندم ويعزم على ان لا يعود .

---

(١) الشجاج : الجراح الوارد على الرأس

(٢) البقرة ، الاية ١٨٢

(٣) كذا في اكثر النسخ وفي نسخة زيادة «الا»

وان كان قذفاً استحل منه ، فان اغتابه ولم يعلم لم يعلمه واستغفر له .

وان شهد دون الاربعة بالزنا فحدوا ، فتوبتهم ان يقولوا: ندمنا على ما كان ، ولا نعود الى ما يتهم فيه فتقبل شهادتهم ، ولا يحتاج الى اصلاح عمل .

ولوقال القاضى لشخص : تب ، اقبل شهادتك ، فظهرت منه التوبة، قبلها .

والكافر والصبى و الفاسق و العبد ، اذا شهدوا بشهادة : ثم اسلم الكافر ، وبلغ الصبى ، وعدل الفاسق . وعتق العبد ، قبلت شهادتهم ، وان اقاموا الشهادة فردت ثم تغير حالهم فاعادوها قبلت ، وقيل فى الفاسق اذا عدل لا تقبل .

ولا تقبل شهادة : من يبتغى اجراً على الأذان والصلوة بالناس ولا من يرش فى الحكم ، ولا من لامروة له ، كاكل الطعام فى سوق ، ومن لايبالى ما قال ، ولا ما قيل له ، ولاشهادة ذى عداوة على عدوه ، وان كانت العداوة دينية قبلت كشهادة المسلم على الكافر .

و روى (١) علاء بن سيابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لابأس اذا كان لايعرف بفسق، قلت : فان من قبلنا يقولون : قال عمر: هوالشيطان ، فقال : سبحان الله ، اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الملائكة لتنفر عندالرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره

واذا قطع بقوم الطريق ، فاخذ اللصوص فشهد بعض المسلوبين (٢) على اللصوص لم تقبل شهادته لانه خصم .

ويجوز شهادة ذوى العاهات ، والافات ، والفقراء الصالحين الساترين لاحوالهم اذاعدلوا وشهادة ذوى الصنائع الدنية ، كالحجام ، والحارس ،والنساج ومعلم الصبيان ، والحمامى اذا عدلوا .

وتوبة شاهد الزوران يغرم ماذهب بشهادته . واذا ردت شهادة الشاهد فى

---

(١) الوسائل ، ج ، ١٨ : الباب ٥٤ من ابواب الشهادات ، الحديث ٣

(٢) فى اكثر النسخ : بعض المسلمين .

بعض ماشهدبه - لالتهمة - كشهادته على والده واجنبى قبلت فى الاخر ، وان ردت فيه للتهمة كشهادتهما انه قذف اجنبية وامها بعد موتها ، ردت فيهما ، وقيل : فيها يبعض .

* * *

«باب اعداد البينات والشهادة على الشهادة»

تعتبر شهادة اربعة رجال فى الزنا ، واللواط ، والسحق ، وشهادة رجلين ، واربع نسوة : فى الزنا ويوجب الجلد ، وثلثةرجالوامرأتين فيه وتوجبالرجم، وشهادةرجلين فىوطىء البهيمة، والميتة ، والاستمناء باليد ، والقذف. والتعريض، والسرقة ، والشراب ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنسب ، والوكالة ، والوصيةله واليه ، ورؤية الهلالوالاموال ، والجنايات ، والعقود ، وحكمالحاكم، والرضاع ، وغير ذلك .

وشهادة شاهد وامرأتين فى الاموال ، والديون وماكان وصلة اليها : كعقد البيع ، والصلح واسقاط مال : كالابراء ، وفسخ البيع وقتل الحر عبداً ، والمسلم كافراً ، وقتل الخطاء وشبهه وجراحة عمد توجب مالا كالجائفة (١) والامة (٢) وقطعاليد من نصف الساعد والوقف اذا قيل ينتقل الى الموقوف عليه وشاهد ويمين ، وامرأتين ويمين ، فى ذلك ، وشاهد وامرأتين فى قتل العمد ، وجناية تجب بها الدية .

ولاتقبل شهادة النساء مع الرجال فى الحدود سوى ما ذكرنا ، ولا فى رؤية الهلال ، والنكاح والطلاق . وتقبل شهادة اربع نسوة فى الولادة ، والعذرة ،

---

(١) الجائفة هى الجراحة التى تصل الى الجوف ووجه عدم ايجابها القصاص بل توجب المال ان فى قصاصها لايؤمن الجارح من الموت

(٢) الامة بالمد : اسمفاعل وبعضهم يقول:المأمومةوهى الشجة التى بلغت امالرأس .

والحيض ، والنفاس ، وعيوب النساء تحت الثياب : كالبرص ، والرتق .

وتقبل شهاده اربع نسوة فى الدين ، وفى الوصية بمال ، واستهلال الصبى.

وثلاث فى ثلاثة ارباع الوصية ، وثلاثة ارباع ميراث المستهل .

واثنتين فى النصف .

وواحدة فى الربع .

وسأل (١) عبدالله بن حكم ، ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً فى بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المرأة .

وتعتبر شهادة خمسين فى هلال شهر رمضان مع فقد العلة على الرواية (٢) والقسامة خمسون رجلا يقسمون ان فلاناً قتل فلاناً فى العمد ، وخمسة وعشرون فى الخطاء وستة رجال فى عضواوجرح بلغ الدية ، وفى دونها بحسابه منها .

ويحصل اللوث (٣) فى الجنايات بشهادة واحد .

فان شهد شاهد واحد بسرقة ، حلف معه المدعى ، ووجب المال دون القطع والرضاع لايثبت الابشاهدين عدلين ، وقال بعض اصحابنا باربع نسوة وقال بعضهم بواحدة ، ولايثبت الولايات كالوصية اليه ، والوكالة ، والنكاح ، والوقف ـ عند من قال ينتقل الى الله بدون الشاهدين ـ وكذا العتق ، والتدبير ، والطلاق ، والرجعة .

وليس فى الشرع عقدولاايقاع يفتقر صحته الى الشهادة ، سوى : الطلاق ، والخلع والتخيير (٤) والظهار ويعتبرفيها عدالتهما حال التحمل والاداء ، واذاارید

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات ، الحديث ٣٣ .

(٢) الوسائل ، ج ٧ ، الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث ١٠

(٣) اللوث : هوالامارة الظنية قامت عندالحاكم على صدق المدعى وهوالمورد للقسامة والا فلاقسامة

(٤) قدسبق معنى التخيير فى الطلاق

اثبات غيرها عند الحاكم اعتبر العدالة حال الاداء .

«الشهادة على الشهادة»

ولاتصح الشهادة على الشهادة فى الحدود ، وتصح فى غيرها : كالاملاك ، والديون ، والعقود مالم يتجاوز درجة واحدة (١) ولم يكن المتحمل امرأة ، لانه لاتجوز شهادة على شهادة على شهادة ، ولاشهادة امرأة على شهادة .

وانما تجوز باحد ثلاثة اشياء :

الاول ، قوله : اشهد على شهادتى ، اوعن شهادتى بكذا .

والثانى ، ان يسمعه يشهد عند الحاكم .

والثالث ، ان يشهد به ويعزوه الى سببه : كالبيع ، والنكاح ، وشبهه .

ويؤديها الفرع على صفة ما تحملها .

ويشهد على شهادة كل شاهد اثنان ، ويجوز ان يشهدا على شهادة الاثنين .

ولا يسمع شهادة الفرع مع حضور شاهد الاصل ، فان تعذر لموته ، اومرضه ، اوغيبته جاز ، وان يكون الاصل عدلاً حال شهادة الفرع ، فان كان عدلاً فى تلك الحال وشهد على شهادته ، ثم فسق ـ قبل الحكم بشهادة الفرع ـ لم يحكم بها .

و ان تغير حاله بغير الفسق حكم ، وان تغير بفسق بعد الحكم بشهادة الفرع لم ينقض حكمه .

فان شهدا بشهادة (٢) وعدلا المشهود على شهادته ، و سمياه ثبت عدالته بشهادتهما ، وان عدلاه ولم يسمياه لم تصح ، وان سمياه ولم يعدلاه بحث الحاكم عن حاله ، فان ثبتت عدالته حكم ، والاتوقف .

* * *

---

(١) اى مالم يتجاوز عن شهادة الفرع الاول كالشهادة على الشهادة على الشهادة .

(٢) فى بعض النسخ «على شهادة» بدل «بشهادة»

(باب الرجوع عن الشهادة)

اذا رجع الشهود فى الحدود والقصاص قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم ، فان رجعوا بعده قبل استيفائه نقض الحكم للشبهة .

وان رجع شهود الزنا ، فقالوا : اوهمنا اوشككنا فى شهادتنا ، فعليهم الدية ارباعاً . ولوشهد فى الزنا ثلاثة رجال وامرأتان ، ورجعوا كان على كل امرأة ثمن الدية، ولوشهدبه ستة رجال ورجعوا كانت اسداساً ، فان قالوا اعمدنا فحكمهم حكم الجماعة يقتلون واحداً وسنبينه انشاءالله تعالى فان قال واحدعمدت، والباقون اوهمنا فللولى قتل العامد وردالباقون عليه قسطهم من الدية .

وان رجع شاهدا قتل العمد اوالسرقة بعد القتل والقطع فقالا : عمدنا ، كانا كالمشتركين فى قتل اوقطع عمداً، وان قالا: اوهمنا ، فدية النفس اودية اليد عليهما سواء ، فان قال احدهما : عمدت، والاخر : اوهمت قطع . او قتل العامد ، وادى المتوهم اليه نصف دية النفس فى القتل ، وفى القطع خمس الدية .

فان رجع بعضهم لم يكن على من لم يرجع شيىء .

وروى (١) ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى بصير ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى امرأة شهدعندها شاهدان ان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول ، قال : لها المهر بمااستحل من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ، ويضمنان المهر بماغرا الرجل ، ثم تعتد وترجع الى زوجهاالاول .

وروى (٢) الحسن بن محبوب عن العلاء وابى ايوب عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل غائب عندامرأته انه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احدالشاهدين فقال لاسبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع ، فيرد على الاخر

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٣ من ابواب الشهادات ، الحديث ٢

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٣ من ابواب الشهادات ، الحديث ٣

ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولايقربها الاول حتى تنقضي عدتها .

واذا شهدا بمال فحكم بشهادتهما الحاكم ثم رجعا لم ينقض حكمه وغرمهما المال بالسواء ، فان رجع احدهما فنصفه وان كانوا ثلاثة ورجع واحد فثلثه

وروى (١) ان كان المال قائماً بعينه رد على صاحبه وان كان تالفاً غرم الشاهدان ، وان رجعا قبل الحكم لم يحكم .

واذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم جاءا بآخر فقالا هذا الذى سرق واخطأنا على الاول ، غرما ديتها ولم تقبل شهادتهما على الثاني . وان شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول بها ثم رجعا ، ضمناله نصف المهرلانه غرمه بشهادتهما وقرراه عليه وقدكان معرضاً للسقوط برده وشبهها ، وان كانت شهادتهما بعد الدخول فلاغرم له عليهما لانهما لم يضيعا بشهادتهما شيئاً لاستقرار المهر بالدخول .

فان شهد عنده من لايعرفهما فاثنى عليهما بالعدالة شخصان ، فحكم بشهادتهما في مال او بدن فرجعا عن التزكية ، رجع عليهما .

وروى اصحابنا في ما اخطأت القضاة من دم اوقطع انه على بيت المال . (٢)

واذا شهد شاهدان ثم فسقا اوفسق احدهما قبل الحكم لم يحكم ، وان فسقا بعده لم ينقضه .

«تم كتاب الشهادات»

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١١ من ابواب الشهادات ، الحديث ٢

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٠ من ابواب آداب القاضي ، الحديث ١

(كتاب الحدود)

(باب حد الزنا والسحق واللواط والقيادة ووطى الميتة والبهيمة)
(وشرب المسكروحكم المستمنى بيده)

الزنا : وطىء محرمة الوطى بغير عقد ولاشبهة .

وتثبت : بشهادة اربعةرجال عدول بالمعاينة على اثنين وجماعة ، اوشهادة ثلثة رجال وامرأتين و يجب الرجم ، وبشهادة اربع نسوة ورجلين ويجب الحددون الرجم صدقهم المشهود عليه او كذبهم ، وادناه التقاء الختانين، والحشفة فى الدبر .

وباقرار اربع مرات من حر ، بالغ عاقل ، وبشهادة شاهدين على اقراره اربع مرات ، وتتفق الشهود ، فان اختلفوا لم يثبت . فان نسب بعضهم الزنا الى وقت اومكان اوامرأة اواكراه وبعضهم فى غير الوقت اوغير المكان ، اوغير المرأة اوشك فى عينها ، اوالطوع ، اوشهد دون اربعة ، او اربعة ولم يعدلوا ، اوردت شهادة بعضهم بامر جلى اوخفى ، (١) اوبعضهم معاينة وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت الزنا .

ومن لم يشهد لم يحد ، وقيل اذاشهد بعضهم بالطوع وبعضهم بالاكراه وجب الحدعلى الرجل ، ومن شهد بالزنا ثم فسره بالمضاجعة فقط حد ، ومن شهد ثم رجع حد ، ويحدون اذاردت شهادتهم ، اوشهادة بعضهم بالجلى ولايحد الباقون انردت

---

(١) كالفسق الجهرى او الخفى

شهادة بعضهم بخفى ، (١) فان حدثم اعادالقول لم يحد .

وان شهد ثلاثة فيوقت ثم تم العدد فيوقت آخر ثبت الزنا ، وروى (٢) : لانظرة فيه ويحدون ، ويدرء الحدود بالشبهات .

ويتولى الحدود امام الاصل ، اوخليفته ، اومن يأذنان له فيه ، وروى (٣) ان السيديقيم الحد على ماملكت يمينه والوالد على ولده .

وللامام الحكم بعلمه فى حقوق الله كالزنا واللواط من غير مطالبة احد ، وفى حقوق الناس كالدين وحد السرقة عندالمطالبة ، وخليفته كذلك ، وقيل : لايحكم خليفته بعلمه فى حقوق الله ويحكم به فى حقوق الناس.

والزوج احد الاربعة فان لم يعدل اوسبق بالقذف لاعن وحدوا .

فان تشبهت امرأة لاجنبى بمنكوحته على فراشه حدسراً وحدت جهراً ، وان تشبهت على اعمى حداعلى الحدثين (٤) .

وان ادعت المرأة اكراهها لم تحد ، الا ان يكذبها البينة . و لايقبل شهادة النساء فى الحدود و حدن الافى الزنا بحيث ذكرنا . و ان شهد الاربعة باجتماع الشخصين فى ازار واحد وليسا بمحرم ، ولاضرورة دعتهما اوشهدوا بوطىء دون الفرج قبلت وعزرا، ولايقبل فيه دون الاربعة ، فان عاد عزرا، فان عادا جلدا مأة فان عادا قتلا .

فانشهدوا انه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وجب الحد ، رواه (٥) زرارة عن ابيجعفر عليه السلام و حمله بعض اصحابنا على التعزير او الحددون

---

(١) اى بامر خفى

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٢ من ابواب حدالزنا ، الحديث ٨ .

(٣)الوسائل ،ج ١٨ ،الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الحدود ،الحديث٢و٣و٦و٧و٨

(٤) الحدث بالتحريك :الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولامعروف فى السنة.

(٥) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٠ من ابواب حدالزنا ، الحديث ١٣

الرجم (١) كماحمل رواية (٢) زرارة عن ابيجعفر عليه السلام عن على عليه السلام ان امكنى الله من المغيرة اقمت عليه الحد . واقول قد كنى بجلوسه عنها مجلسه من امرأته عن الفعل نفسه .

وان شهدوا بالزنا فى قبلها فشهد اربعة نسوة انها بكر لم تحد ، ولم يحدوا واذا شهدوا بالزنا ثم غابوا اوماتوا لم يسقط الحد ، وان حضروا ووجب الرجم رجموه قبل الناس ، وان ثبت بالاقرار رجمه الامام ، ثم الناس ويجوز ان يوليه غيره .

ويحضر الحد طائفة اقلهم واحد ، وينبغى ان لايقيم الحد من لله فى جنبه حد مثله فان تاب فهو كمن لاذنب له والمخدرة يرسل اليها من يحدها فى منزلها ، والبرزة تبرز للحد .

ومن اكره امرأة على نفسها قتل ، عبداً كان اوحراً ، شاباً اوشيخاً اونصفاً (٣) محصناً اوغير محصن وعليه مهر نسائها ان كانت حرة ، وان كانت امة بكراً فعشر قيمتها . وان كانت ثيباً فنصف العشر ، ولوطاوعته الحرة اوالامة الثيب لم يكن عليه مهر ، فان طاوعته البكر الامة فعليه لسيدها عشر قيمتها ولاحد على مستكرهة . وكذلك من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت ، نسباً ورضاعاً ، اوعقد عليها ووطئها . وهو يعرفها ، قتل ، وكذلك ان اشتراها فوطئها فان زنا باخته فضرب بالسيف ضربة فلم يمت فروى (٤) : انه يحبس ابداً ، فان عقد عليها وهو لايعرفها ، وهى تعرفه ، قتلت هى ان وطئها ، فان لم يعلما فلا حد عليها .

ومن وطىء امرأة بعقد شبهة كعقد فى احرام وشبهه لم يحدا ويحد العالم منهما ، وكذلك الكافر اذا زنا بمسلمة فان اسلم لم يسقط عنه ذلك ، فان زنا بمثله

---

(١) فى بعض النسخ «دون الساح» بدل «دون الرجم» ولعل الصحيح «دون الشباح» وسيجيىء معناه قريباً فى الهامش .

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٠ من ابواب حدالزنا ، الحديث ١٤

(٣) النصف : بين الشاب والشيخ

(٤) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٩ من ابواب حدالزنا، الحديث ٤ ،١٠٩

فللامام ان يحده حدالاسلام من رجم اوجلد او كليهما ، اويرفعه الى اهل دينه ليحدوه بمايقتضيه دينهم . ومن زنا بامرأة ابيه قتل بكل حال .

* * *

« الاحصان » :

واحصان الرجم هو ان يكون حراً بالغاً عاقلا ذا زوجة دائم نكاحها ، اوملك يمين قددخل بها ، وهوحاضر عندها اوبحكم الحاضر ، سواء كانت الزوجة او الامة كافرة اومسلمة فانها تحصن سواء كان مسلماً او كافراً، والرجل والمرأة سواء فيذلك والطلاق الرجعي كذلك .

فان مات احد الزوجين فزنى الباقي ، اوأبانها بطلاق او فسخ فزنيا وجب الحد ، دون الرجم .

والمملك والمملكة(١) اذا زنيا وهماحران جلد كل واحدمنهامأة، ونفى الرجل الحرعن مصره سنة بعدحلق رأسه، فان رجع لدون السنة رد ، ونفيه الى ادنى بلد من بلاد الاسلام الى الشرك ، ولاجزعلى امرأة ولاعبد ، ولانفى . وروى (٢) محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام : قضى في البكر والبكرة اذازنيا بجلدمأة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قداملكاولم يدخل بها فان لم يكونا مملكين حدا ولم يجزّ ولم يغرب .

والمحصن يرجم فقط ، الا الشيخ والشيخة فانهما يجلدان ثم يتركان حتى يبرئا ثم يرجمان .

* * *

(١) المملك : هو الرجل اذا تزوج ولم يدخل وكذلك المملكة

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١ من ابواب حدالزنا ، الحديث ٢

«السوط» :

السوط سوط بين سوطين باشد الضرب، يفرق على بدنه، ويبقى راسه ووجهه ومذاكيره ، ويكون الرجل قائماً وعرياناً يستر عورته ان وجد كذلك ، والمرأة جالسة ، مربوطة الثياب على بدنها ، ولا يمددان (١) .

* * *

«الرجم»

والرجم باحجار صغار من وراء المرجوم ، يحفر له حفيرة الى حقويه والمرأة الى صدرها، فاذا مات صلى عليه ودفن. فان فر من الحفيرة و كان الحد بالبينة رد، وان حد باقراره لم يرد ، وقيل : يرد الا ان يناله ألم الحجارة .

فان اقر اربعاً بما يوجب الرجم ، ثم رجع جلد ولم يرجم ، وان رجع فيما لا يوجب الرجم كالقطع والحدود لم يقبل رجوعه .

وان قامت عليه البينة بمايوجب الحد اوالرجم فتاب لم يسقط عنه ، وان تاب قبل قيامها سقط وان اقر ثم تاب فللامام العفو عنه واقامة الحد عليه اى الحدود كان.

* * *

«حد المملوك» :

العبد والامة يجب عليهما فى الزنا نصف الحد، ولا احصان لهما . فان اعتق ثم زنى وتحته امرأة جلد مأة مالم يطأها بعد العتق، فان وطئها بعده ثم زنى فقد احصن .

ولا يقبل اقرار الرقيق بالزنا والشرب، لانه ملك غيره، ويثبت ذلك عليه بالبينة كالحر.

واذا تكرر الزنا من الرق وتكرر الحد ثامناً، قتل فى التاسعة ، واعطى الامام ثمنه من بيت المال .

وان تكرر زنا الحر والحرة والحد ثلاثاً قتلا فى الرابعة فان لم يحدوا بين ذلك حدوا واحداً فقط .

---

(١) لا يمددان اى لا يشبحان وشبحه: القاه ممدوداً بين خشبتين مقرونتين فى الارض

ويحد المجنون و المعتوه اذازنى او لاط او ساحق ـ ان كان امرأة ـ على المنصوص (١) والمفعول بها مجنونة تعزر .

ولاحد على مكره ، ولاعلى من اقر اكراهاً ، ولاعلى مدعى ا لزوجية الاان يكذبه البينة اواذا شرب المسكر ثم زنى ، اوارتد و جبت عليه الحدود و ان عين الزانى من زنى بها اوالزانية فقد قذفهما ويزاد على الحد من زنى فى زمان اومكان شريفين بحسب مايرى الامام .

وان زنى فى حرم الله اورسوله اوفى حرم احد مشاهد الائمة عليهم السلام حد وزيدت عقوبته فان فعل فى غيرها فلجأ اليها لم يطعم ، ولم يسق ، ولم يعامل حتى يخرج فيحد ولم يحدفيه .

ومن وجد فى بيته رجلا يزنى بزوجته فقتله اقيد به (١) الاان يقيم اربعة شهداء بذلك فيهدر دمه والعاقل اذا زنى بصبية اومجنونة حد ولم يرجم وان احصن ، والعاقلة اذا زنى بها المجنون اوالصبى تحد ولم ترجم وان احصنت .

واذا زنى الرجل بامة زوجته ، اوبأمته وقد زوجها حد اورجم ان كان محصنا وان زنت المرأة بعبدها حدا معاً .

وان سافر احد الزوجين ادنى مايقصر فى مثله فزنى حد ولم يرجم والمحبوس لايرجم ولو كان فى مصر زوجته ، بل يحد . والمدبر والمكاتب المشروط بحكم العبد ، والمكاتب المطلق اذا ادى البعض ثم زنى حد من حد الحر والعبد بحساب ذلك. فان زنى السيد بمكاتبته المطلقة وقدادت بعضه ، حد بحساب الحرمة، او كانت بين شريكين فوطأها احدهما حد بحساب ماليس له منها ، وقومت عليه ان احبلها وغرم لشريكه ان كانت بكراً من عشر قيمتها بحساب ماليس له ، وان كانت ثيباً

---

(٢) قددل على الحكم فى الزنا فى الوسائل ، ج ١٨، الباب ٢١ من ابواب حد الزنا ، الحديث ٢ .

(١) اقيد به : اى اقتص منه

من نصف العشر بالحساب وقوم عليه حصة شريكه من الولد يوم يولد . لو كان عبداً (١) .

ومن وطىء جارية من المغنم وله فيها حق قومت عليه وحدبماليس له منها وخص بهالانه لايؤمن حبلها. فان غاب عنهازوجها، اوطلقها، اومات عنها فتزوجت (٢) ودخل بها وادعت الجهالة وهى فى دار الهجرة ناشئة لم يقبل منها وحدت وفرق بينهما ، وماأخذته منه مهراً حرام عليهاوان وجده اخذه ، ويحدان كان عالماً بالحال. فان باع امرأته فدخل بهاالمشترى عالماً بذلك قطعت يدالزوج ، ورجمت المرأة ، وحدالمشترى وان احصن رجم .

وان غشى مطلقته بعد العدة حد . وان غشى العبد زوجته الامة بعد تطليقتين حد كل منهما خمسين جلدة. فان اعتق احدالشريكين فى الامة نصفها ثم وطأها الاخر طرح عنه خمسون جلدة وجلدخمسين جلدةوطرح عنها ماعليه من العقر(٣)وهو نصف العشر فى البكر وربع العشران كانت ثيبا ، وسعت فى الباقى .

والمريض ومن به القروح والمستحاضة اذوجب عليهم الحدورای الامام تاخيره اخرحتى تبرأ وينقطع دم المستحاضة ، وان رأى التعجيل ضربه بعرجون وشبهه فيه عدد الحدمرة واحدة . وان وجب عليهم الرجم رجمهم ولم ينظرهم .

ولايجلد من عليه الحد فى السرات (٤) ، والهوا جر (٥) ، وارض العدو .

واذا خافت امرأة على نفسها التلف عطشاً فلم يسقهاالماء الابامكانه من نفسها فلاحدعليها ، وحد هو .

---

(١) يعنى فرض الولد عبداً

(٢) يعنى فى العدة

(٣) اى خرجت بمقدار العقرعن ملكية الزانى

(٤) السرى : اول الليل ووسطه واخره وهووقت شدة البرد فى الشتاء .

(٥) الهاجرة جمعها هواجر : نصف النهار فى القيظ خاصة عند زوال الشمس وهو وقت شدة الحرفيه .

وروى (١) فيمن كرر الزنا بامرأة واحدة : ان عليه حداً واحداً ، وان زنى بامرأتين فصاعداً حد بعددهن .

ومن وجب عليه حدود لافعال مختلفة لم تتداخل كحد قذف وشرب وزنا ، فان كان فيها القتل بدىء بما ليس فيه القتل ثم قتل.

ولا يحد الوالد اذا زنى بجارية ولده بل يعزر ، ويحد الولد ان زنى بجارية والده

ولا تحد الحامل حتى تضع وترضع . ومن ثبت عليه الزنا ثم اختلط عقله اقيم عليه الحد . ومن اقر على نفسه ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه الحد .

وان استأجر امرأة للوطى فوطئها حد .

ويعزر في الزنا واللواط والسحق وشرب المسكر والقذف غير البالغ.

واذا زنت ذات بعل وحملت فولدت فقتلت الولد جلدت مأة لقتله ورجمت للزنا ، وان لم يكن ذات بعل جلدت مأة لقتل ولدها ومأة للزنا .

واذا اقتض امة بكراً باصبعه فعليه عقرها ، وان كانت حرة فمهر نسائها ويعزر بما يرى الامام ولم يبلغ به المأة .

ومن وجد تحت فراش امرأة اجنبية مرغ في مخروة (١) ظهراً لبطن ثم خلى . وان خلى رجل بامرأة في بيت وهي اجنبية عزر . ولا يقام حد في المسجد .

ولا كفالة ولا يمين في حد. ولا شفاعة في حدود الله، ولا في حد الناس بعد الرفع الى الامام اوخليفته ، ويجوز في المال قبل الرفع وبعده اذا رضي صاحب الحق.

* * *

«اللواط»

واللواط بالذكران بالايقاب يوجب الرجم ، او الاحراق بالنار ، اويلقى من عال ،

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٣ من ابواب حد الزنا ، الحديث ١

(٢) المخروة : مكان الخرء وهو العذرة والغائط .

اویلقی علیه جدار ، اویضرب عنقه . وله احراقه بالنار ان لم یحرقه حیاً (١) .

وان فخذله وشبه ذلك ، فقیل : ان احصنارجما والاجلدا مائة ، وقیل : یجب الجلد مأة علی الفاعل والمفعول به وان احصنا اذا کانابالغین ، حرین کانااو عبدین ، مسلمین او کافرین .

ویثبت ذلك باقرار اربع مرات ، اوشهادة اربعة رجال عدول لاغیرمعاینة . وان لاط بمملو که فکذلك. فان ادعی المملوك الا کراه دریء عنه الحد. ویحدالمجنون فاعلا لامفعولا به ، ویحد اللائط بالمجنون .

ویقتل الکافر اذا لاط بمسلم ، وان لاط کافر بمثله فللامام اقامة الحد علیهما اورفعهما الی اهل دینهما . ویعزر الصبی فاعلا ومفعولا به من غیران یبلغ الحد .

وان وجد رجلان اورجل وغلام فی ازار (٢) مجردین عزرا بمادون مأة علی رأی الامام ، فان عادا ادبا ، فان عادا فالحد کاملا مأة .

ویعزر من قبل غلاماً غیر محرم له ، فان قبله فی حال الاحرام غلظت عقوبته وروی (٣) انه یضرب مأة سوط. والمتلوط غیر الموقب اذاتکرر منه ذلك ثلاثاً وحد فیها ، قتل فی الرابعة .

* * *

«السحق» :

والحد فی السحق مأة جلدة علی المرأتین البالغتین. والمحصنة وغیرالمحصنة والحرة والامة ، والکافرة والمسلمة فی ذلك سواء . وقیل : یرجمان اذا احصنتا . وتثبت بالاقرار اربعة ، وبشهادة اربعة رجال عدول .

واذاساحقت امتها حدتا معاً ، وان ادعت الامة الا کراه فلاحد علیها بل علی

(١) ای یجوز الجمع بین الاحراق وسائر العقوبات بان یقتل ثم یحرق .

(٢) فی بعض النسخ «فی دار» بدل «فی ازار» ولعل الصحیح مافی المتن

(٣) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٤ من ابواب حد اللواط ، الحدیث ١

سيدتها والمجنونة تحدفاعلةلامفعولة بهاواذا ساحقت المسلمةالكافرة حدت المسلمة وخير في الكافرة بين حدها اورفعها الى اهل دينها وتؤدب الصبية منهما والصبيان معاً(١) .

وروى (٢) في امرأة وطئها بعلها فساحقت جارية بكراً والقت مائه في رحمها فحملت: انعليها الرجم وعلى الجارية الحد بعدالوضع ولحق الولدبالرجل وعلى المرأة مهر الجارية لانالولد لايخرج الابذهاب بكارتها .

واذا تساحقتا وحدتا ثلاثاً قتلتافي الرابعة .

* * *

«الاستمناء»

ومناستمنى بيده وجب عليه التعزير .

* * *

«وطى الميتة» :

ووطى الميتة كواطىء الحيةفي الحد، وواطىء الميت كالحي في الحد وزيدت عقوبتهما ويثبت ذلك باقرارمرتين ، اوشهادة عدلين . فان وطى زوجته ميتة عزر .

* * *

وطى «البهيمة» :

ويعزر واطىء البهيمة، ويثبت ذلك عليه باقراره، اوشهادة عدلين وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرةذبحت واحرقت بالناروودفنت ، فان كانت لغيره ضمن قيمتها . وان كانت مما يركب ظهرها كالخيل ، والبغال غرم قيمتها وبيعت في بلد

---

(١) كذا في ما بايدينا والظاهران الصحيح «الصبيتان»

(٢) الوسائل ، ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد السحق ، الحديث ٣و١

آخر . وروى (١) انه يحد حد الزانى ، وروى (٢) انه يقتل .

واذا كرر الوطىء للبهيمة اوالميتة وحد و عزر مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة .

ويزوج المستمنى بيده ـ بعد ضربها حتى يحمار ـ من بيت المال، ويستتاب واذا زنت امرأة عزب حدت وزوجت من بيت المال .

* * *

«حدالقيادة» :

ويحد الجامع بين الرجال والنساء ، والنساء والرجال ، والغلمان للفجور ، خمساً وسبعين جلدة ، رجلا كان اوامرأة، عبداً اوحراً، مسلماً او كافراً. ويحلق رأسه ويشهروينفى عن البلد الى غيره، وعلى المرأة مثله الاانهالاتحلق ولاتشهر ولاتنفى ويثبت ذلك بالاقرار ، او شهادة عدلين . والواصلة و الموتصله الملعونتان الزانية شابة والقوادة عجوزاً .

* * *

«حدشرب المسكر» :

ويحد شارب الخمروالمسكر والفقاع ثمانين جلدة. حراً كان اوعبداً، مسلماً او كافرا ، قائها (٣) او شربها بشهادة شاهدين عدلين .

فان شهد احدهما: انه قائها، والاخر: انه شربها، حد صرفأشربها اوممزوجة بطعام اوماء اودواء . وهويعلمها فيه قلت او كثرت .

---

(١) الوسائل ،ج ١٨ الباب ١ من ابواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء ، الحديث ٨و٩

(٢) الوسائل،ج١٨ ، الباب ١ من ابواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء ، الحديث ٦و٧

(٣) قاءها قيئاً : القاها

والنبيذ خمر ، يحد شاربه ، اسكره ام لم يسكره . ويثبت الحد ايضاً باقراره على نفسه مرتين . فان شربها الذمی فی بيته لم يحد ، وان اظهر شربها حد .

ولا يقبل فی الحدود كلها شهادة على شهادة .

والسكران كالصاحی (١) ان زنا اولاط اوسرق اوقذف اوارتد اواسلم عن كفر ، و يفارقه فی العقود والا يقاعات كالطلاق والعتاق .

ومن استحل شرب الخمر وكان مسلماً فقد ارتد ، وحل دمه ان لم يتب .

ولا يحل دم مستحل غيرها من المسكرات ، والامام يعزره ان رأى ذلك .

ويجلد شارب المسكرات كلها عرياناً على ظهره و كتفيه ، ويبقى فرجه ووجهه .

ولا يحل الجلوس على مائدة شرب عليها خمر او مسكر اوفقاع ، ويؤدب الجالس الامضطراً . واذا شرب مرتين ، وحد فيهما ، قتل فی الثالثة .

ويعزر بائع المسكرات وشاريها (٢) . فان استحل ذلك ، استتيب ، فان تاب ، والا فعل به مايفعل بالمرتد . وحكم الفقاع حكم الخمر فی جميع ذلك .

ومستحل الدم والميتة ولحم الخنزير مسلماً مرتد . ومن تناول ذلك محرماً له عزر ، فان عاد ادب ولم يقتل .

* * *

«حكم آكل الربا»

ويقتل آكل الربا بعد المعرفة والتعزير ، فی الثالثة .

والمتجر فی السموم القاتلة يستتاب ، فان استمر عليها قتل . ويعزر آكل الجرّی (٣) ومالا يحل من صيد البحر والبر والطحال .

وذكرنا حكم التائب ممايوجب الحد قبل البينة اوبعدها وبعد اقراره فی اول

---

(١) صحی من سكره صحواً : زال سكره

(٢) شاريها : ای مشتريها والفعل شری ، يشری .

(٣) الجری : صنف من السمك

هذاالباب وحكم فعلها فیاحد الاحرام (١) اوفی غیرها ولجأ فاعلها الیها ، وهوعام فی جمیع الحدود .

وان زاد الجلاد ، اقتص منه ، فان مات المجلود فعلی الجالد من الدیة بقدر ما زاد خاصة ، و من مات من الحد او القصاص او التعزیر فدمه هدر ، وقیل : فی التعزیر ان تولاه الامام بنفسه اوامربه ، والاحوط ان الضمان من بیت المال «والله اعلم» .

* * *

«باب حدالسارق» :

القطع واجب علی من سرق بشروط: ان یکون بالغا، عاقلا ، مسلماً کان او کافراً ، حراً اوعبداً من حرزربع دینار فصاعداً اوماقیمته ذلك ، ولایکون ماکولا عام مجاعة ، ولاثمراً ولاكثراً (٢) فان حصد الزرع وجذ النخل والشجر وجعل فی الحرز قطع سارقه ، و لایکون عبداً سرق مال سیده ، و لاوالداً من مال ولده و یعزران ولا یکون خائناً فی امانة ، ولا ضیفا من مضیفه ، ولا اجیراً من مستاجره فانهما خائنان .

ویقطع الضیفی ـوهوضیف الضیفـ ، و کل واحد من الزوجین مماحرزه عن الاخر .

ویقطع الطرار(٣)من الجیب والکم الباطنین دون الظاهرین وان یهتك الحرز و یخرج نصاب السرقة ، فان هتك ، و اخذ و اخرج آخر لم یقطعا ، فان هتك واخذ وكور (٤) الثیاب فاخذ (٥) قبل خروجه بهالم یقطع .

---

(١) الاحرام :جمع والمراد حرم رسوله صلی‌الله علیه‌واله وحرم الائمه علیهم‌السلام

(٢) الكثربفتحتین : شحم النخل كمافی الحدیث

(٣) الطرار : الذی یقطع الهمیان

(٤) كور المتاع : جمعه وشده ولفه علی جهة الاستدارة .

(٥)ای اخذ السارق«بصیغة المجهول»

والحرز ما كان مقفلا عليه ، اودفيناً .

ولاقطع على سارق من الحمامات ، والارحية (١) ، والرحاب (٢) الاباقفال اودفن .

ولايقطع الشريك بسرقته من مال الشركة ، الا ان يسرق اكثر من حقه بقدر نصاب القطع . وان سرق من الغنيمة بعض الغانمين فكذلك . وان سرق دون حقه عزروتمم له. وان جعل تحت رأسه نصاباً ونام ، قطع سارقه . والمسلم يقطع بسرقته نصاباً محرزاً من بيت المال .

وان سرق بوارى المسجد ورأى الامام قطعه لافساده، جاز ، وروى (٣) ان المهدى عليه السلام اذاظهر قطع ايدى بنى شيبة وعلقها فى استار الكعبة .

وماراعاه صاحبه بعينه كالجمال (٤) والاحمال (٥) فاختلس اوادبر (٦) عليه فلا قطع وان سرق اثنان نصاباً دفعة قطعا ، وقيل : لايقطعان ، فان سرقا معاً نصابين فصاعداً قطعا .

ولايقطع السارق وان شاهده الامام ويزبره (٧) الاان يرفعه المسروق منه : فاذا رفعه فوهبه المال لم يسقط القطع ، ولو كان وهبه قبل الرفع لم يقطع.

وان هتك الحرز واكل طعاماً قدر نصاب وخرج لم يقطع . وان بلع درة وخرج لم يقطع، وقيل: يقطع، فان لم يخرج منه ضمن قيمتها فان مات قبل ذلك نبش (٨) واخذها ربها .

(١) الرحى جمعه الارحية : الطاحون

(٢) رحبة المكان : ساحته ومتسعه ، جمعها رحاب

(٣) الوسائل . ج ٩ ، الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف ، الحديث ٣

(٤) و (٥) الجمال جمع الجمل والاحمال جمع الحمل

(٦) دبر بالشيىء : ذهب به

(٧) زبره : اى منعه ونهاه

(٨) نبش اى ابرز وكشف واستخرج

ولايقطع مدعى الهبة على رب المال وان لم يقم بينة .

والسرقة تثبت بشاهدين، اواقرار مرتين، وروى (١) : مرة . ولايقبل اقرار عبد بالسرقة ، وروى (٢) : انه يقبل .

فان اقر السارق بالسرقة ثم رجع ، قطع و روى (٣) : انهلايقطع . واناقر بالسرقة ثم تاب فله (٤) قطعه وله العفوعنه وانتاب قبل قيام البينة عليه لم يقطع .

ويقطع السارق ويرد السرقة الى ربها ، فان تعذرت فمثلها او قيمتها وبرئت ذمته ، فانمات فعلى ورثته ، فان لم يخلف وارثاً فعلى الامام وبرئت ذمته .

فانشهد واحد بالسرقة وحلف معه ، اواقربهامرة لم يقطع وغرمها .

وان اقرتحت الضرب واخرجهاقطع وان لم يخرجها لم يقطع . واذا سرق مراراً ولم يقطع قطع لمرة . فانشهدا عليه بالسرقة الاولى فقطع، ثم شهدا بالاخرى قطعت رجله .

ويقطع الولد بسرقة مال والديه ، والام بمال ولدها .

واذا سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع، ويقطع من سرق منها ولاحظ له فيها .

والسارق يقطع يمناه من نصف الكف ويترك له الابهام، وانعاد قطعت رجله اليسرى من الكعب ويبقى له عقبه ومن قدمه ليعتمد ويعتدل ، فانعاد خلد السجن وانفق عليه من بيت المال ، فان سرق فيه قتل .

فاناخرج يده اليسرى فظنها القطاع اليمنى فقطعها لم يقطع يمناه .

فان سرق ويمناه شلاء قطعت دون اليسرى ، وكذلك ان سرق ثانية ورجله شلاء قطعت ، فانلم يكن اليمنى لم يقطع يسراه ولارجله .

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٣ من ابواب حد السرقة ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٣ من ابواب حد السرقة ، الحديث ٢

(٣) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٣ من ابواب حد السرقة ، الحديث ١

(٤) اى للامام

ومن قال لغيره: ارسلني فلان اليك لتعطيه كذا فاعطاه فانكر الاول الارسال و اعترف الرسول بكذب نفسه قطع ورجع عليه بالمال ، و لايسقط الحد عنه بان الحاجة دعته الى ذلك .

و روى (١) الحلبى عن ابيعبدالله « عليه السلام » : انه ينفى السارق بعد الحد الى بلدة اخرى .

وروى (٢) السكونى عنه عن آبائه عن على عليه السلام : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاقطع على من سرق الحجارة ، يعنى الرخام واشباه ذلك .

وبالاسناد (٣) قال قضى رسول‌الله «صلى الله عليه وآله» فيمن سرق الثمار فى كمه ، فما أكل منه فلاشىء عليه وماحمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .

وبالاسناد (٤) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لاقطع فى ريش يعنى الطير كله .

وروى (٥) عبدالله بن ابراهيم عن ابيعبدالله عليه السلام انّ علياً اتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لاقطع فى الطير. فاذ رجلان باع كل صاحبه وفرا بالمال قطعا . فان سرق حراً صغيراً فباعه قطع .

ولاقطع فى الحلية وفيها الضرب والحبس .

ومن نبش قبراً ولم يسلب لم يقطع ، فان سلب الكفن قطع فان كرر النبش

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢١ من ابواب حدالسرقة ، الحديث ١

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٣ من ابواب حدالسرقة ، الحديث ١ مع التفاوت فى السند .

(٣) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٣ من ابواب حدالسرقة ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٢ من ابواب حد السرقة ، الحديث ٢

(٥) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٢ من ابواب حد السرقة ، الحديث ١ الاان فى السند «غياث» بدل « عبدالله » وايضاً فى المتن تفاوت يسير

والسلب وحد كذلك قتل فی الثالثة، واخر (١) امیر المؤمنین صلوات الله علیه فاعل ذلك الی الجمعة فوضعه تحت اقدام الناس فوطؤه حتی مات .

واذا سرق صبی عفی عنه ، فان عاد عزر فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك. واتی علی (٢) علیه السلام بغلام یشك فی احتلامه فقطع اطراف اصابعه .

ولو ان بعض العجم اسلم فزنا اوسرق اوشرب الخمر لم یحد الا ان یشهد بینة انه عرف ذلك (٣) .

وشهد شاهدان عند علی « علیه السلام » ان شخصاً سرق فاستعظم الشخص شهادتهما فامرهما علی باقامة الحد علیه فخلیاه و ذهبا ولم یقطعه .

فقطع (٤) لصوصاً وادخلهم دار الضیافة فعولجوا واطعموا سمناً وعسلا ولحما حتی برؤا ، و قال : ان ایدیکم سبقتکم الی النار ، فان تبتم جررتموها الی الجنة ، وان انتم لم تتوبوا جرتکم الی النار .

وروی (٥) المعلی بن خنیس عن ابیعبدالله علیه السلام انه امره ان یرفع سارقاً سرق من طعام المعلی وحمل الی الوالی فرفعاه فقطع .

وروی (٦) جابر عن ابیجعفر «علیه السلام» قال : من اشار بحدیدة فی مصر قطعت یده ، فان ضرب فیها قتل .

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٩ من ابواب حد السرقة ، الحدیث ١٧

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٤ من ابواب حد السرقة ، ، الحدیث ٣

(٣) الوسائل ، ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ، الحدیث ٣

(٤) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٣٠ من ابواب حد السرقة ، الحدیث ٢

(٥) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٣٣ من ابواب حد السرقة ، الحدیث ١

(٦) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢ من ابواب حد المحارب ، الحدیث ٣ وفی الوافی ج ٢ ، باب حد المحارب ، ص ٦٨ «من اشاد» بالدال ومعناه من رفعه . وقریب منها معنی «من اشار» .

وروى (١) ان علياً «عليه السلام» صلب شخصاً ثلثة ايام بالحيرة ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

وقال جعفر الصادق عليه السلام (٢) اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره (٣) وتضر به فابدره واضر به ، واللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسّك منه فهو عليّ .

ومن بنج (٤) غيره واخذ ماله رده وان جنى عليه البنج ضمن الجناية .

والخناق (٥) يقتل بعد استرجاع مااصاب من مال .

* * *

(باب حد الفرية وموجب التعزير وغير ذلك)

يجلد جسد القاذف بثيابه ثمانين جلدة، جلداً بين جلدين (٦) اذا كان المقذوف محصناً وهو ان يكون عفيفاً مسلماً حراً بالغاً عاقلا رجلا كان او امرأة ، وقاذفه عاقلا بالغاً حراً كان اوعبداً مسلماً او كافراً .

وكان قذفه بان قال : يازان ، او : يازانية ، او : وابن زان ، او : وابن زانية ، او : لست لابيك ، او: يامنكوحا في دبره ، اومسفوحاً (٧) ، اوتعمل عمل قوم لوط ، اومانبأ عن ذلك وهو يعرف معناه ، فان ادعى انه لايعرف المعنى وكان ناشئاً بين العارفين بها لم يقبل قوله ، والاقبل .

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٥ من ابواب حد المجارب ، الحديث ١

(٢) الوسائل ج ١٨ ، الباب ٧ من ابواب حد المحارب ، الحديث ٢

(٣) بدرلي الشيء : اسرع ، وفعل قبل ان يفعل الخصم .

(٤) بنج غيره أي اشرب غيره البنج ، والبنج معرب بنگ.

(٥) خنق غيره ، اى عصر حلقه حتى يموت .

(٦) اى جلداً بين الشديد الضعيف

(٧) سافحاً : اى فجر او زنيا

ويجب الحد بقذف اللقيط لانه حر، وبقذف المغصوبة على الزنا ، والمغصوب على اللواط والملاعنة .

واذا واجه شخصاً بالقذف لذى نسبة ، كأن قال : يابن الزانية ، او : الزانية ، او : الزانى ، او : اخا الزانية ، او : بعلها ، او : ماانبأ عنها من لفظ وهو يعرف معناه ، والاصل حى ، فالحد له ، وان كان ميتا فلوارثه الا الزوجين ،فانه لاحق لهما فيه .

وقال بعض اصحابنا: اذاقذف ابنه ، اوبنته ، فله طلب الحد . حيين اوميتين ، الا ان يسقطاه بالعفو وهمابالغان ، عاقلان .

واذا قذف زوجته وماتت ولها منه ولد ـ لاسواه ـ لم يحد ، فان كان لها ولد من غيره فله حده ، فان لم يكن وكان لها قرابة حد لهم ، وان عفى بعض الورثة عن الحد فللمناسبة (١) ان يحد ، فان اجتمعوا على اخذه حد لهم ، وان اجتمعوا على اسقاطه سقط .

ولا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين ، او اقرار القاذف البالغ العاقل الحر . فان ادعى على غيره : انه قذفه ، ولا بينة له ، فلا يمين على المدعى عليه . فاذا قذف جماعة بلفظ واحد حد لهم حداً واحداً ان اتوا به جميعاً ، فان اتوا به متفرقين فلكل واحد . وان قذفهم بالفاظ جماعة حد لكل واحد (٢) حداً. واذا قذف واقام البينة على صحة قوله لم يحد .

فان اقرت امرأة ان ولدها اوحملها من زنا اربع مرات حدت ، فان كان حملا فبعد الوضع والرضاع ، فان قيل لولدها : ياولد الزنا لم يحد القاذف وعزر ، فان كانت قدتابت فقيل له : يابن الزانية حد لها ، وان لم تكن تابت لم يحد .

وان رمى زوجته بالزنا بولد على فراشه فلاعنها ثم اعترف ، اواقر با لولد ثم رماها بالزنا به ، او قذفها بالزنا فلاعنها ثم اعترف بكذبه ، حد . ولا عفو

---

(١) المناسبة : هى الوراثة النسبية فى بعض النسخ «فللباقى» بدل «فلمناسبة» :

(٢) من الالفاظ

عن الحد بعدالرفع الى الامام ، ويجوز قبله .

ولاحد فيالتعريض ويعزر ، وانماالحد في التصريح ، فان قال له : يافاسق ، او: ياشارب خمر ، وشبههما ، او: يا كلب ، او: ياخنزير ، او : يا كافر ـ وهومسلم غير مبتدع ـ عزرله ، والتعزير بمادون الحد .

واذا قذف صبياً ، اوصبية او كافراً اورقيقاً اومجنونا عزر . وان كان القاذف مجنوناً ، اوصبياً عزر . واذاتقاذف الشخصان عزرا ولم يحدا .

وروى(١) الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن الصادق عليه السلام في الذمي اذا قذف المسلم بالزنا حد ثمانين للقذف ، وثمانين سوطا لحرمة الاسلام ، وحلق راسه ، وطيف في اهل دينه .

وروى (٢) : ان افترى الرجل على بعض اهل جاهلية العرب ، حد ، لان ذلك يدخل على رسول‌الله «صلى الله عليه وآله وسلم » .

فان قال شخص لغيره : يابن المجنون ، فاعاد عليه مثله ، عزر كل منهما لصاحبه .

واذاقال لزوجته : لم اجدك عذراء عزرفان عادعزر .

فان قال لامرأته (٣) : يازانية ، انازنيت بك ، حدلها ، وان اتم اقراره على نفسه اربع مرات حدللزنا .

وعلى العبد والمكاتب والمدبروام الولدفي الفرية ثمانون جلدة ، وانماينصف الحد عليهم في الزنا .

فان قذف مكاتبا مطلقا ـ ادى بعض كتابته ـ ، او من عتق بعضه ، حدمن الثمانين بقدرالحرية وعزر للباقي ، وسيده وغيره سواء .

فان وهبه الحد قبل الرفع جاز .

---

(١) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٩ من ابواب حدالقذف، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ١٧ من ابواب حد القذف ، الحديث ٧

(٣) في بعض النسخ «لامرأة» .

فان قذف غيره بالزنا مراراً حدله حداً واحداً ، فان حدله ثم قال : الذی قلت لك حق لم يجلد ، فان قال له (١) : يازانی حدله .

واذاقالت : فجربی فلان حدت له . واذا قذف ولدالذمية تكون تحت المسلم اومملوكاً امه حرة ، حدلهما . فان قال لمجوسی ولد من امابيه : يابن الزانية ، او: ولدالزنا ، عزرلانه نكاح عندهم .

واذا وهبت زوجها امتها ، فاتی منهابولد ، فانكرت الهبة وقذفته بالزنا ، ثم اعترفت بالهبة حدت له ثمانين جلدة .

ولايحل قذف الكافر بمالايعلمه فعله ، لانه كذب ، ويعزرله . وادب المملوك والصبی من ثلاث (٢) الی خمس وست برفق. وان بلغ بعبده فيه (٣) الحد فلا كفارة له الا اعتاقه. فان قال لغيره: احتلمت بامك عزر، لئلا يؤذی المسلمين. وان قال لصاحبه : لااب لك ولاام لك ، تصدق بشئی . وفی السب وهجاء المؤمنين بغير القذف ، التعزير .

والناس سواء فيمن سمعوه يسب النبی ﷺ ، او علی بن ابيطالب (عليه السلام) وجب عليهم قتله ، الا ان يخافوا علی انفسهم ، فان رفعوه الی سلطان وجب عليه قتله .

ومن زعم ان احداً مثل رسول ﷺ وسلم فی الفضل ، (٤) قتل .

والمسلم (٥) وولد بين المسلمين ، اذاارتد فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، ولايستتاب .

فان كان اسلم عن كفر ثم ارتد ، استتيب ،فان لم يتب قتل بالسيف ، اويلقی

---

(١) بعد حد الاول .

(٢) ای ثلاث ضربات الی خمس .

(٣)ای من ضرب عبده فی التأديب بمقدار الحد .

(٤) كذا فی نسخة وفی اكثرها « فی التفضيل»

(٥) الواو حالية بتقدير «قد» بدها .

فيوطىء بالارجل ، ولم تؤ كل ذبيحته .

وقال قوم لامير المؤمنين عليه السلام (١) : السلام عليك ياربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا فاوقد في حفيرة ناراً ، وحفر اخرى الى جانبها، وافضى مابينها، والقاهم فيها فماتوا .

والزنديق يقتل بعد الاستتابة ان كان ارتد عن غير فطرة ، وان كان عن فطرة قتل بكل حال .

ولا يقتل النصراني بالزندقة لان ماهو عليه اعظم منها . واذا ارتد قوم لا عن فطرة قوتلوا وسبيت ذراريهم .

ومن شهد عليه شاهدان انه صلى لصنم، ولم يتب قتل بالسيف او خدله اخدود (٢) واضرم فيه نار وطرح فيها .

واذا اختار الصبي الكفر حتى (٣) بلغ وابواه مسلمان، او احدهما ، لم يترك واجبر على الاسلام . فان شهد للزنديق الف بالبراءة من ذلك وشاهدان مرضيان به قبلت شهادتهما عليه لانه دين مكتوم .

و يعزر شاهد الزور بحسب مايرى الامام ، ويطاف به ليعرف .

و كان امير المؤمنين عليه السلام (٤) يحبس جهال الاطباء ، و مفا ليس الاكرياء وفساق العلماء ، حراسة منه للاديان ، والابدان، والاموال .

و من تزوج امة على حرة بغير اذنها ، فرق بينهما و ضرب بثمن حدالزنا فان رضيت بفعله لم يضرب ولم يفرق بينها .

ومن اتى امرأته صائمين طائعة ضرب كل منهما ربع حدالزنا، فان اكرهها ضرب نصف حدالزنا دونها ومن اتى المرأة حائضاً فكذلك .

---

(١) الوسائل، ج ١٨، الباب ٦ من ابواب حد المرتد الحديث ١ .

(٢) الخدة والاخدود : الحفرة المستطيلة في الارض :

(٣) في بعض النسخ «حين» بدل «حتى»

(٤) الوسائل، ج ١٨ ، الباب ٣٢ من ابواب كيفية الحكم ، الحديث ٣ ـ والكرى جمعه اكرياء هو المكترى .

واذا تاب السارق ورد السرقة على صاحبها من قبل نفسه فلاقطع عليه .

ويقتل الساحر المسلم ، ولايقتل الكافر به لان الكفر اعظم منه ويثبت ذلك بشاهدين عدلين او اقراره ، و عن امير المؤمنين عليه السلام (١) من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحدالقتل ، الاان يتوب .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) : ان ابغض الاشياء الى الله عزوجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ، ونهى (٣) عن الادب عند الغضب .

وروى (٤): انوافقك المملوك والاجير فامسكهما والافخل عنهما ولاتضربهما ولايسال احداً بوجه الله ، فروى (٥) انه عليه السلام : ادب من اقربذلك بخمس ضربات ويخرج (٦) القاص من المسجد بعد الادب .

ومن احدث فى الكعبة حدثا قتل . والجور فى التخيير (٧) بين الصبيان فى الخط كالجور فى الحكم و الحبس بعد الحد ظلم .

واذا قتل حر وعبد رجلا (٨) فاختار وليه قتل الحر ضرب الامام جنبى العبد .

---

(١) الوسائل، ج ١٨ ، الباب ٣ من ابواب بقية الحدود ، الحديث ٢

(٢و٣) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الحدود ، الحديث ١و٢

(٤) الوسائل ، ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب مقدمات الحدود ،الحديث ٢ وابواب ١٥ من ابواب بقية الحدود ، الحديث ١

(٥) الوسائل ،ج ١٨ الباب ٢ من ابواب بقية الحدود ، الحديث ١ والمراد النهى عن جعل الله تعالى وسيلة للسؤال عن الناس ، قال تبارك وتعالى: ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم (البقرة الاية ٢٢٤) (راجع الوافى ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، باب سائر ما فيه حد او تعزير) .

(٦) الوسائل ، ج ١٨ ، الباب من ابواب بقية الحدود ، الحديث ٩

(٧) اى فى انتخاب احسن الخطوط (داجع الوسائل ، ج ١٨ ، الباب ٨ من ابواب بقية الحدود ، الحديث ٢)

(٨) الوسائل ،ج ١٨ ، الباب ١٢ من ابوب القصاص فى النفس الحديث ٩

ومن نبز (١) مسلماً بمايكرهه اوعابه اوعيره شيئاً من بلاءالله اواظهر عليه ماخفى منه اومن قبيح اواغتابه اوبهته ، عزر، والغيبة ان يذكرمافيه ، والبهت بماليس فيه .

ومن جحد محمداً «صلى الله عليه وآله وسلم» نبوته اوجحد فرضاًاوحظراًاو اباحة لما علم من دينه ضرورة وجوبه اوحظره او اباحته ، فهومرتد .

و من قال لاادرى أهو صادق املا، قتل الا ان يقربه (٣). ومن ادعى النبوة وجب قتله .

«تم كتاب الحدود»

(١) بنز فلاناً بكذا : لقبه به وهو شائع فى الالقاب المستهجنة

(٢) لعل معناه : الا ان يقر القائل على شكه ودينه كاليهودى والنصرانى الذميين، فهما يقران على دينهما من جانب الحكومة الاسلامية

(كتاب الجنايات)

القتل ثلاثة انواع : عمد وخطاء ، وموصوف بهما .

١- فالعمد : ان يعمد فى فعله وقصده بآلة تقتل غالباً كالسكين ، والسيف ، والحجر الثقيل، وعصاو لم يقلع عنه حتى مات، اوسم اوخنق ، اومنع طعام اوشراب .

٢- والخطاء : انلايقصد القتل بفعله ولابنيته ، مثل ان يرمى طائراً فيصيب انساناً ، اوانساناً فيصيب غيره .

٣-وعمد الخطاء ، اوخطاء العمد : ان يقصد الفعل لاالقتل ، مثل ان يقصد الطبيب انساناً فيموت ، اويؤدب المعلم الصبى بعصا خفيفة فيموت . والجراح فى القسمة كالقتل .

ويجب فى العمد : القود (١) . اويرضى اولياء الدم بـالدية ، او اقل منها ، او اكثر ، ويرضى القاتل ، فان لم يرض فليس عليه سوى القود .

فان هرب قاتل العمد اومات اخذت الدية من ماله ، فانلم يكن له مال فمن الا قرب فالاقرب ممن برث ديته ، ويحبس مفلت (٢) من يقاد مـن يدولى القود قهراً حتى يحضره ، فان مات هارباً الزم المحبوس بالدية .

---

(١) القود : هو القصاص

(٢) فلت الشيء وافلته : اطلقه وخلصه

و تستأدى دية العمد فى سنة وهى : مأة من فحول الابل المسان (١) اوالف كبش اوالف شاة اومائتا بقرة مسنة اوالف دينار اوعشرة آلاف درهم اومأتا حلة ، والحلة ثوبان ازار ورداء .

وحد توبته ان يندم ، ويعزم على ان لايعود ، ويعتد (٢) نفسه للقود . فان رضى منه بالدية ، اوعفى عنه ، كفر بصوم شهرين متتابعين وعتق نسمة واطعام ستين مسكينا لكل منهم مد وهو تائب . وموجبه (٣) القود ، اذا وقع ظلماً من البالغ العاقل ، رجلا كان اوامرأة ، ومكافياً ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولاحر بعبد ، ولاوالد بولده وكمالا يقتل هؤلاء بهؤلاء لايقتص لهم منهم بالجرح ، ويجب التأديب والدية .

ويقاد المرأة بالرجل بلارد ، والرجل بالمرأة بعد ردالنصف الدية عليه . ولادية ولاقود بقتل الحربى .

وان اعتاد قتل اهل الذمة ، اوالعبيد ، اقيد لهم بعدان يرد الذمى عليه ستمأة دينار ، وسيد العبد تمام دية الحر .

والقود بضرب العنق وان كان القاتل قد قتل بغيره .

واذا كان فى الجرح تغرير (٤) بالنفس او كان مما يبرأ فليس فيه قصاص وان عمده ، ويجب فيه الدية .

والخطاء : لاقصاص فيه .

---

(١) المسان : جمع مسنة وهى من الابل ما دخل فى السادسة وتسمى الثنية ايضاً فان دخلت فى السابعة فهى الرباع والرباعية فان دخلت فى الثامنة فهى السديس بكسر الدال فان دخلت فى التاسعة فهى باذل اى طلع نابه فان دخلت فى العاشرة فهى باذل عام ثم باذل عامين (راجع الجواهر ،ج٤٣ ، ص٥)

(٢) يعتد : اى يعد ومعناها : يهيا وفى بعض السنخ «يقيد» ومعناها قريب من الاول

(٣) مبنى للمفعول ومرجع الضمير هو «العمد» .

(٤) اى ضرر بالنفس ومظنة لهلاكها .

ودية النفس ، والموضحة (١) فصاعداً فيه على عاقلة الجانى وهم عصبته : آبائه وابنائه ومن يفرع عنهمامن الذكوروالعقلاء ولاتدخل الام ولاخاص قرابتها في ذلك .

فان لم تكن عاقلة فمولى النعمة (٢) فان لم يكن فمولى ضمان الجريرة ، فال لم يكن للعاقلة مال ، وكال للقاتل ، اخذت من ماله . فان لم يكن فمن بيت المال . ولا يرجع العاقلة بها على الجانى ، ولا يدخل معهم .

وتستأدى فى ثلاث سنين اثلاثاً ، وهى مأة من الابل ارباع او اخماس (٣) عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلثون حقة ، وثلثون بنت لبون . اوخمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون و مثلها حقة ومثلها جذعة .

وقيل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ومثلها حقة ومثها جذعة (٤) او الف شاة الى سائر ماذكرنا فى العمد .

واما شبيه العمد: فلاقود فيه ، وفيه الدية فى مال الجانى : من الابل : اربعون بين ثنية الى بازل عامها (٥) ، وثلثون حقة ، وثلثون بنت لبون ، او الف شاة الى سائر ماتقدم .

وقيل ، ثلث وثلاثون حقة ، ومثلهاجذعة ، واربع وثلاثون ثنية ، كلها طروقة

---

(١) سيأتى معناها .

(٢) وهو من عتقه .

(٣) الارباع اشارة الى ان اقسام الابل اربعة كما فى كلام المصنف و الاخماس اشارة الى انها خمسة كما فى المبسوط (ج٧ ص ١١٥) قال الشيخ : اماالديات فتنقسم ثلاثة اقسام . . . . . الثانية مخففه . . . . . عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .

(٤) الظاهر سقوط «ومثلها ابن لبون» والا لم يكمل مأة والشاهد عليه كلام الشيخ فى المبسوط كما مر .

(٥) سبق معناها آنفاً .

الفحل ، وقيل : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، ومثلها حقة ، واربع وثلاثون خلفة اى حوامل .

فان لم يكن له مال، سعى فيها، فان مات اوهرب فعلى الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته ، فان لم يكن فبيت المال . وقيل : يستأدى فى سنتين .

هذه دية الحر المسلم ومن بحكمه ، ودية المرأة نصف ذلك . فان قتل فى شهر حرام والا شهر الحرام : ذوالقعدة ، ذوالحجة ، والمحرم ، ورجب اوفى الحرم عمداً ورضوا بالدية ، اوخطأ فدية وثلث.

و كفارة الخطأ وعمد الخطأ سواء وقد بيناها فى الصوم ولكل مسكين مد .

وان قتل فى شهر حرام خطأ صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد والتشريق على المنقول (١) .

وان جنى فى الحرم اقتص منه فيه : وان جنى فى غيره فلجأ اليه لم يطعم ، ولم يسق ، ولم يبايع، ولم يكلم حتى يخرج فيقتص منه. فان قتل انسان خطأ ، ولاولى له ، فالدية لبيت المال ، دون العفو .

ولا تعاقل بين اهل الذمة ويجب الدية ان قتلوا خطأ فى اموالهم ، فان لم يكن لهم مال فعلى الامام لانهم يؤدون الجزية اليه ، كالعبيد .

والقصاص يجرى بين ام الولد والامة ، وقد بينا فيما مضى حكم جناية ام الولد والمدبر والمكاتب والجناية عليهم .

واذا عفى الولى اورضى بالدية سقط القود ، فان قتله الولى بعد ذلك اقيد به او اقتص منه (٢).

ولاحظ للزوجين فى القود ، فان رضى اولياؤه بالدية فلهما سهمهما منها .

---

(١) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣ من ابواب ديات النفس ، الحديث ٤ .

(٢) القود فى الجناية على النفس والاقتصاص فى الجناية على ما دون النفس.

ويرث الدية من يرث المال سوى الاخوة والا خوات للام ومن يتقرب بهما .

واذا كان ولى الدم فى العمد طفلا اومعتوهاً ، لم يقتص الولى (١) وحبس الجانى حتى يفيق ويبلغ الصبى .

وان كان له وليان بالغ وطفل ، وراضى البالغ الجانى على مال بحصته جاز ، وللصبى اذابلغ القتل بعد رد قسط البالغ من الدية ، فان عفى البالغ فكذلك .

ويقتص للام من ولدها ، وله منها . فان قتل اباه خطأ فالدية على العاقلة و يحرمها الابن . فان قتله ابوه خطأ فالدية على عاقلته لورثة المقتول سواه ، فان لم يكن له وارث غيره فلادية له على العاقلة ، فان قتله عمداً او شبهة فالدية فى مال الاب لورثة المقتول ، فان لم يكن له ورثة غيره فالدية عليه لبيت المال .

فان كان لابوين ولدان ، قتل احدهما اباه والا خر امه ، فلقاتل الاب القصاص من قاتل الام وارثها ، ولقاتل الام القصاص من قاتل الاب وأرثه .

وعمد الصبى ، والمجنون وخطأهما سواء ، وروى (٢) فى الاعمى كذلك . وتكون الدية على العاقلة مخففة (٣) . فان قتلا من ارادهما فدمه هدر .

فان قتل العاقل مجنوناً اراده فلاشيئى عليه وديته من بيت المال ، فان لم يرده وتعمده فعليه الدية ولاقود ، فان قتله خطأ فعلى عاقلته ، فان لم يكن فعلى بيت المال .

وروى (٤) فيمن ضرب غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه : ان لاقود على الضارب لعماه ، والدية على عاقلته ، فان لم يكن له عاقلة ففى ماله فى ثلاث سنين ودية عينيه من تركة المقتول .

---

(١) اى ولى الطفل او المعتوه .

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣٥ من ابواب القصاص فى النفس ، الحديث ١

(٣) تخفيف الدية يكون من ثلاثة اوجه : السن والصفة ومدة الاستيفاء و هو فى الخطأ كما ان التغليظ كذلك وهو فى العمد (راجع المبسوط ، ج٧ ، ص ١١٥) .

(٤) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ١٠ من ابواب العاملة ، الحديث ١ .

وينفى قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطى رؤسهما ويضربان ضرباً شديداً .

وان عذب السيد عبده حتى مات ضرب مأة سوط . وان قتل العاقل صبياً اقيدبه .

فان كان للمقتول وليان فاختار احدهما الدية والآخر القود ، ردطالب القود على شريكه حصته من الدية واقتص ، وان عفى احدهما ردسهم العافى على القاتل و قتله .

و روى (١) اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم سقط القود ، واعطى من لم‌يعف ، حقه من الدية .

ويصح توبة القاتل سواء قتل المؤمن لايمانه اولغرض آخر .

والكفارة فى قتل المسلم ومن هوبحكمه دون الكافر ، ولا كفارة على صبى ولامجنون .

ويقسم الامام الدية على العاقلة بحسب مايرى‌من غنى اودونه ويعتبرذلك‌عند حؤول الحول (٢) ولا يلزم الفقير شيىء ، فان مات عندالحول موسراً فمن تركته، والقريب والبعيد فيها سواء ، وقيل: يقدم الاولى‌فالاولى . ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى والجنين ايضاً فى ثلاث سنين كالكاملة .

ولو قتل الاب ولده فى المحاربة قتل حداً .

واذا قتل العبد حراً عمداً فلورثته قتله او استرقاقه ، فان فداه المولى بالارش ورضى بذلك الولى جاز . فان قتله خطأًفله‌استرقاقه لاقتله ، فان فداه المولى‌بارش الجناية جاز . وان جرحه خطأًبما يحيط بقيمته اخذه ، او بعضه ان لم‌يحط بقيمته، يباع بقيمته فيأخذ المجنى عليه الارش والباقى مولاه ان لم يفده بالارش ، وان كان عمداً اقتص منه .

فان قتل العبد سيده قتل به ، وان قتله خطأ لم يكن عليه شىء غير الكفارة .

---

(١) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٥٤ من‌ابواب القصاص فى‌النفس ، الحديث١و٢و٣

(٢) حؤول الحول : اى بلوغه .

وروى (١) فى الصبى اذا بلغ عشر سنين ، او خمسة اشبار اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة .

ومن قتل وعليه دين لم يقتص الولى حتى يرضى اصحاب الدين ، واصحاب الدين هم خصماء القاتل ، و ان اقتص الولى او عفى او اخذ الدية ضمن الدين.

* * *

«ثبوت الجناية »

ويثبت القتل والجراح بشاهدين عدلين . او اقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين . فان لم يحصلا و ليس هناك لوث (٢) حلف المدعى عليه يميناً واحدة .

وان كان لوث ـ وهو قوة تهمة ـ حلف الولى «المدعى قتل العمد» خمسين يميناً ، وقتل الخطأ نصفها ، وفى السمع والبصر وشلل اليدين والرجلين وقطع الاعضاء والجروح ـ ان بلغت الدية كاملة ـ ستة اقسام (٣) فى العمد والخطاء . وما نقص عنها بالحساب ، واذا حلفوا قضى لهم بالقصاص فى مايوجبه ، وبالمال فى مايوجب المال. وان نكل حلف المدعى عليه مثل ذلك وبرىء فان نكل لزمه الحق

واذا لم يكن للولى فى هذه المواضع من قومه من يحلف معه العدد، ضوعفت عليه الايمان .

وقال بعض اصحابنا : تثبت الجناية الموجبة للمال بشاهد او امرأتين مع يمين المدعى، وبشاهد وامرأتين وتثبت العمد بشاهد وامرأتين وتجب بهم الدية لا القود

و روى (٤) : فى امرأة واحدة شهدت بجناية ، قبولها فى ربع الارش .

(١) الوسائل ج ١٩ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث ٤ وهذا فى الاقتصاص ممن كان على خمسة اشبار واما اقامة الحدود عليه فلم نظفر عاجلا على رواية نعم حملها الشيخ على انه يقتل حداً لا قوداً واما الصبى البالغ لعشر سنين فعليه رواية مقطوعة ومرسلة لاحظ الجواهر ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) قد سبق معناه .

(٣) اى ستة ايمان والاقسام جمع القسم بفتح السين.

(٤) الوسائل، ج١٨ ، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات ، الحديث ٣٣

وروى(١)السكونى عن جعفر عن آبائه عن على «صلوات الله عليهم اجمعين» انه كان يحبس المتهم بالقتل ستة ايام ، فان لم تثبت عليه خلى سبيله ، فان مات ولى الدم قام وارثه مقامه .

و اذا قتل انسان فاقر رجل بقتله خطأ و آخر بقتله عمداً ، فبقول ايهما اخذ الولى جازولم يكن له على الاخر سبيل.

وان شهد شاهدان على شخص: انه قتل شخصاً عمداً، واقر آخر، انه قتله عمداً فبرىء المشهود عليه من قتله ، فان اراد الولى قتل المقر قتله ، و لا سبيل له على المشهود عليه و لا لورثة المقر على ورثة المشهود عليه . و ان اراد قتل المشهود عليه قتله ، و لا سبيل له على المقر ، و يؤدى المقر الى ورثة المشهود عليه نصف الدية . وان اراد قتلهما معاً ـفلهـ ويرد نصف الدية على ورثة المشهود عليه . وله اخذ الدية منهما نصفين.

وان اقر شخص بقتله عمداً واقر آخر بقتله دونه، ورجع الاول خلى عنهما وودى (٢) المقتول من بيت المال .

و اذا كان للقاتل المسلم خطأ مسلمون و كفار ، عقل عنه المسلمون خاصة فان قتلت امرأتان رجلا قتلنا به ويقتص للكفار بعضهم من بعض .

واذا شهد شاهدان . ان زيداً قتل جعفراً عمداً اوخطأ ، اوشبهه (٣) وشاهدان ان عمراً قتله كذلك ، فبعض اصحابنا ابطل القود فى العمد و اوجب الدية عليهما نصفين فى الكل ، و بعض اصحابنا جعل الحكم على واحد اذا طالب بمضمون شهادته الولى .

---

(١) الوسائل،ج١٩ ، الباب ١٢ من ابواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث١ الا ان فيها « ان النبى صلى الله عليه‌وآله».

(٢) ودى بصيغة المجهول : اى اعطى ديته .

(٣) فى بعض النسخ «اوشبهة»

والاثنان فصاعداً اذا قتلوا واحداً عمداً قتلوا به، بعد ان يرد عليهم مافضل عن ديته بينهم سواه ، فان لم يرد (١) فانما له قتل واحد منهم فان قتل الولى واحداً ردمن بقى عليه حصتهم من الدية، و كذلك القطع والجراح ، ويتولى الامام ادبهم وحبسهم وان كان خطأ فالدية على عواقلهم بالسوية .

وان قتل الواحد جماعة، اوجرحهم عمداً، جرح اوقتل بهم جميعاً. فان بادر شخص منهم فقتله فلاحق للباقين .

فان قتل ثلاث نسوة فصاعداً رجلاً قتلن به بعد رد الفاضل عن ديته على اوليائهن بالسوية ، فان قتلته خطأ فدية واحدة على عاقلتهن .

فان قتل رجل وامرأة رجلاً فلوليه قتلهما ويؤدى الى الرجل خمس مأة، فان قتلوها اخذوا من الرجل نصف ديته فان قتلوا الرجل أدت المرأة الى وليه نصف ديتها (٢) فان رضى بالدية فالدية عليهما سواء ، وان كان خطأ فالدية على عاقلتهما نصفين .

فان امسكن واحد وقتله آخر ونظر لهما ثالث، قتل القاتل، وحبس الممسك عمره بعد ضرب جنبيه وضرب كل عام خمسين جلدة ، وسملت (٣) عينا الناظر .

فان قتلت امرأة وعبد حراً فللولى قتلهما ويرد مازاد على خمسة مائة على مولى العبد ان زادت قيمته عليها ، فان نقصت عنها اوساوتها فلارد ، فان قتلوها واسترقوا العبد فلهم ، فان زادت قيمته على نصف الدية ردوا الزيادة واسترقوه .

فان قتل المماليك حراً عمداً قتلوا به ، فان زادت قيمتهم على الدية ردت على مواليهم .

---

(١) فى بعض النسخ «لم يؤد»

(٢) والمشهور نصف ديته بلا خلاف فيه الا من النهاية (ص٧٤٥)(راجع الجواهر، ج٤٢ ،ص٧٣)

(٣) سملت : فقأت .

فان قتل جماعة احرار عبداً فعليهم قيمته.

فان قتل مملوك وحر وحرة ومكاتب - ادى نصف كتابته - ، حراً ، فعلى الحر ربع الدية ، وعلى الحرة مثله ، والعبد يؤخذ برمته (١) و لا يغرم سيده الاان يختار الاداء عنه ، و على المكاتب الثمن من ماله ، و على من كاتبه الثمن ، رواه (٢) ابوبصيرعن ابى عبدالله عليه السلام .

وعلى كل واحد من المشتركين فى القتل الكفارة ، وعلى الواحد كفارات بعدد من قتل ، فان تعذر بعض الكفارات فالى ان يجد .

والعبد يكفر ويصوم شهرين فان قتل جماعة كفر بحسبهم، وان فعله خطأ فعلى عاقلته دياتهم جميعاً .

فان قتل مملوك او جرح حرين دفعة كان بينهما ، فان فعل بواحد بعد الاخر ، فروى (٣) انه للاخر (٤) ، وروى انه بينهما الا ان يحكم الحاكم للاول ، فان فعل كان للاخر (٥) ، فان قتل السيد عبده عمداً غرم قيمته لبيت المال، وان قتل مملوكه، مملوكه عمداً ، فان شاء السيد عفى ، وان شاء اقتص.

فان جنى العبد وعليه دين ، قدمت الجناية على الدين .

فان امر عبده بقتل غيره فقتله اقيد سيده ، لانه كآلته ، وخلد العبد السجن ، وروى (٦) بالعكس ، وان اعتاد ذلك فللامام قتله . فان امر الحر مثله بالقتل ،فالقود

(١) رمته بضم الراء : جملته وكله.

(٢) الوسائل ، ج١٩، الباب١٢ من ابواب القصاص فى النفس ، الحديث٢ والسند مطابق لما فى التهذيب.

(٣) الوسائل ، ج١٩ ، الباب ٤٥ من ابواب القصاص فى النفس، الحديث ٣ .

(٤) اى للاخير

(٥) الوسائل، ج١٩ ، الباب ٤٥ من ابواب القصاص فى النفس، الحديث١.

(٦) الوسائل، ج١٩، الباب١٤ من ابواب قصاص النفس، الحديث٤ .

على القاتل وان اكرهه على ذلك .

واذا قتلت المرأة خطأ فعلى عاقلتها ، ودية العمد وشبه الخطأ في مالها كالرجل ويستوى الرجل والمرأة في القصاص و ديات الاعضاء والجراح الى ثلث الدية ، فيصير على النصف في الدية ، ولا يقتص من الرجل حتى يرد النصف ،وان فقأ عينها لم يقتص منه حتى يرد ربع الدية ، ولوقطع منها ثلاث اصابع لاقتصت منه فان قطع منها اربعاً ادت مأ تين ثم اقتصت .

واذا قتل الذمي مسلماً خطأ فالدية في ماله ، فان لم يكن فعلى الامام . فان قتله عمداً فاسلم فلولي الدم قتله او العفو ، فان لم يسلم فله القتل اوالعفو او الاسترقاق واخذ ماله .

فان قتله المسلم لم يقد به الا ان يكون معتاداً لذلك كما ذكرناه ، واذا قتله الحر عبداً فكذلك . وان لم يعتدهما فدية الذمي ثمانون ديناراً والمرأة نصفها ، وقيمة الرقيق ـ فان زادت على دية الحر ردت اليها ، فان اختلفا في قيمته يوم قتله ولا بينة فاليمين على القاتل ، فان ردها (١) على المولى جاز ـ ، ودية الامة قيمتها مالم يتجاوز دية الحرة .

ويعاقب قاتل الذمي والعبد بما يرتدع به .

و يقتص للعبيد بعضهم من بعض الا ان يرضى الموالي بالارش ، فان قتل مكاتب (٢)لم يؤد شيئاً اومشروط عليه وان ادى بعضها فكالمملوك ، فان كان مطلقا وادى شيئاً فعلى مولاه بقدر الرق وعلى بيت المال الباقي ، فان قتله حر فعليه من دية الحر بحساب الحرية والباقي منه من قيمة المملوك .

وفي قطع اعضاء العبيد بحساب قيمتهم نسبة الى دية الحر ، فان قطع يده

(١) ردها : رد اليمين.

(٢) في اكثر النسخ « مكاتباً » بالنصب و الظاهر انه حال من فاعل قتل و كذا «مشروطاً عليه» .

فعليه نصف قيمته ، وفى يديه جميع القيمة ، ويكون السيد فى ما يوجب القيمة مخيراً بين تسليمه الى الجانى و اخذ قيمته وبين امساكه ولاشيىء له ، فان جنى عليه اثنان بما يوجب القيمة اخذها منهما فقط ، ولا تتجاوز بقيمته فى جميع ذلك دية الحر والحرة واذا قتل عبد حراً خطأ ـ فاعتقه مالكه ، جاز عتقه ـ وضمن دية المقتول .

واذا جرح المسلم الحربى فاسلم ومات منه فلاقود ولادية . فان جرح ذمياً ، فاسلم ـ اوعبداً فعتق ـ وماتا فلا قود ويجب دية الحر المسلم فان جرح مسلماً فارتد . ثم مات فلا قود ويجب القصاص بالجرح للولى المسلم فاذ رمى عبداً اوحربياً فاسلم هذا واعتق ذاك ثم اصابهما فلاقود، ويجب دية مسلم حر .

ومن مات فى زحام كيوم جمعة او عيد وشبهه ـ لم يعرف قاتله فديته من بيت المال ، فان لم يكن له ولى فلادية له ،وكذلك القتيل فى الفلاة وفى فزعة (١) ليلا ، وفى سوق اومعسكر ، وما اخطـأت القضاة فى دم اوقطع ، كل ذلك فى بيت المال .

ومن قتله القصاص ،اوالحد، او اراد انساناً على نفسه اواهله اوماله ، اواراد امرأة اوغلاماً لفجوربهما ، اواطلع فى دار قوم بلا اذن فزجروه فلم ينزجر فرموه ففقئوا عينه اوقتلوه، ومن بدأ (٢)فاعتدى عليه.

ومن حذر المجتاز، ومن دخل دارقوم بلااذن فعقره كلبهم ، اووقع فى بئرهم، اودخل باذنهم ولايتهمون عليه فكل ذلك هدر .

ومن وجد فى دارقوم او قبيلتهم او محلتهم ، او بين قريتين ، او مقطعاوقلبه وصدره فى موضع ولم يتهم وليه احداً منهم ودى(٣) من بيت المال ، فان كانوا متهمين حلف ولى الدم قسامة كما قدمناه وحكم له . فان لم يحلف وحلف المدعى

---

(١) الفزعة : الفتنة .

(٢) فى الاعتداء.

(٣) اى ادى ديته

عليه فالدية على بيت المال ، ودية الموجود بين القريتين على اهل اقربهما اليه،فان تساويا فعليهما . ودية المقطع على اهل قرية وجد فيها قلبه و صدره ، الاان يتهم آخرون ، فيحكم بالقسامة عند فقد البينة .

* * *

(احكام موجبات الضمان وما لاضمان فيه)

ومن دخل على امرئة ليسرق متاعها فزنا بهاقهراًوقتل ولدها ثم ذهب ليخرج بالمتاع، فقتلته ، ضمن مواليه دم الغلام بالدية ، واخذ من تركة السارق اربعة آلاف درهم لغصبها على فرجها ، ودمه هدر لانه سارق .

ومن تزوج امرأة فادخلت صديقا لهاالبيت، فدخل الزوج فثار الصديق فقتله الزوج وقتلته به ، ضمنت المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج .

رواهما (١) عبدالله بن طلحة عن ابی عبدالله عليه السلام .

واذا اعنف (٢) احدالزوجين على صاحبه وهمامتهمان الزما الدية.

والظئر ان ظائرت للفقر فنامت على الصبی فمات فالدية على عاقلتها . وان ظائرت للعز والفخر ففی مالها ومن نام على غيره فقتله ففی ماله .

و اذا اتت الظئر بالولد ، فانكره اهله ، فليس لهم ذلك ، فان الظئر مأمونة فان ثبت انه غيره فعليها احضاره او احضار من يشتبه امره ، والا فعليها ديته . فان سلمته الى غيرها(٣)بغيراذنهم فلم يعرف له خبرأفعليها ديته.

ومن طرق انساناً فاخرجه من منزله ليلاًفهو ضامن له، الاان يقيم البينة برجوعه الى منزله ، فان لم يقم بينة بذلك ضمن ديته ، فان وجد قتيلا فادعى الولی انه قتله

---

(١) الوسائل ، ج١٩، الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس، الحديث٢و٣

(٢) اعنف : اخذ بشدة .

(٣) فی بعض النسخ «الى غيره» ای غير اهله .

واقام قسامة فله قتله، وان ادعى مخرجه ان غيره قتله واقام بينةالزم ذلك الغير ،وان لم يقم بينة ولم يدعوا انه قتله فعليه الدية ومن حمل عبدأله صغيراً على دابة ،فجنت جناية فعلى السيد.

وروى(١) محمد بن على بن محبوب عن احمدبن عبدوس الخلنجى عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام ، قد يعرف ذلك عصبته ، فاجراه فى الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله، على من ديته؟ قال :على صاحب الفرس. قلت : ارأيت ان الفرس طرح الغلام فقتله . قال ليس على صاحب الفرس شيىء .

ومن طفر (٢) على غيره من علوعمداً فقتله ، اقيد منه ، وان مات هو فهو هدر . وان اسقطته الريح فماتا او مات احدهما فلا شيىء عليهما . فان دفعه دافع فمات الاسفل فديته على المدفوع و يرجع المدفوع بها على الدافع على الرواية(٣) فان اصاب المدفوع شيء فعلى دافعه .

ومن غشيت دابته انساناً فزجرها عن نفسه فجنت على راكبها فلا شيىء عليه.

وعلى راكب الدابة فى الطريق ضمان مايصيب بيديها ورأسها من نفس وطرف ومال ، ولا يضمن ماجنت برجليها الا ان يضربها او يقف بها فى الطريق والارش على الراكبين بالسوية وعلى السائق ضمان ما جنته باربعها فان حصل راكب وسائق و قائد ، فعلى الراكب والقائد ما جنت بيديها وعلى السائق ما جنت برجليها.

و ان آجر دابة راكبا فركبها وصاحبها يراعيها ، فما اصابته بالاربع فعليه

---

(١) الوسائل، ج ١٩ ، الباب ١٦ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث٢ ، والسند و المتن مطابقان للوافى .

(٢) طفر : وثب فى ارتفاع .

(٣) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٥ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

وان لم يكن معها فعلى الراكب ما ذكرنا . فان رمت بالراكب لم يضمن صاحبها ، الا ان يكون قد نفر بها .

ومن نفّر براكب فعقره (١)، اوعضت دابته غيره اوفزع رجلا على جدار(٢) فخر ، يضمن ذلك .

وما يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

ومن حمل متاعاً على رأسه باجرة فكسره ،او اصاب شخصاً به، فعليه ضمان ذلك الا ان يدفعه غيره ، فيضمن الدافع .

واذا قتل صحيح العقل غيره ثم جن ، قتل .

و من احدث فى الطريق او ملك غيره بغير اذنه حدثاً ، فتلف بسببه نفس او طرف او مال او اخرج و تداً او كنيفاً او بئراً او روشنا او ميزاباً ، فعليه ضمان ذلك فى ماله .

ومن وضع شيئاً فى الطريق فاجتاز الراكب فنفرت دابته منه، او وضع حجراً او سكيناً فيها ضمن الجناية .

و من تعمد احراق مال او نفس ، ضمن المال واقيد بالنفس . فان اضرمها فى ملكه او مااستأجره على وجه لايتعدى ، فحملتها الريح ، فاحرقت مالاً او نفساً لم يضمن.

واذاعلم صاحب البعير باغتلامه(٣) ولم يحفظه مع تمكنه ضمن جنايته .

ومن دخلت دابته دار غيره فجنت على دابته ضمن صاحبها ، وان جنت المدخول عليها على الداخلة لم تضمن صاحبها .

---

(١) عقره : جرحه .

(٢) الجار والمجرور صفته ا «رجلا» .

(٣) اغتلم البعير : اذا هاج من شدة شهوة الضراب .

ومن افلتت (١)دابته ، فجنت على نفس اومال ، لم يضمن .

ومن اتى امرأة فى دبرها ، فالح عليها فماتت ، فعليه ديتها .

والطبيب اذا عـالج عاقلا بالغاً اوطفلا بما حصل فيهتلفهما اوتلفعضولهما وشبهه ، ضمن ، الاان يكون اخذ البرائة مـن العاقل اوولى الطفل . فـان جهل المرض . اوالدواء ، اوامر بفعل شيىء ففعل غيره ، ضمن .

ومن استؤجر للختان فقطع الحشفة ضمن .

وان تبيطر (٢) واخذ البرائة من صاحب الدابة فلاضمان ، وان لاياخذها يضمن .

وجرح العجماء جبار (٣) .

والبئر جبار .

والمعدنجبار .

وروى (٤) الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى جاريةركبت جارية فنخستها (٥) جارية اخرى فقمصت(٦) المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

وروى (٧) انه قضى بثلث على الناخسة ، وثلث على المنخوسة ، واسقط

---

(١) افلت : اطلق وخلص ، يستعمللازماً ومتعدياً .

(٢) البيطار : من عالج البهائم .

(٣) العجماء : بهيمة الانعام والجبار كغراب : الهدر ، يقال ذهب دمه جباراً اى لاقودله ولادية .

(٤) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٧ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١ .

(٥) نخس الدابة : غرز مؤخرها او جنبها بعود ونحوه فهاجت .

(٦) قمص الفرس وغيره : رفع يديه معاً وطرحهما معاً وعجن برجليه .

(٧) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٧ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

الثلث للعب . وعندى لاتنافى بينهما ، لان ديتهما ثلثان ، وهما نصفان عليهما .

وروى (١) محمد بن قيس عن ابى جعفر عن ابيه صلوات الله عليهم اجمعين قال : قضى فى اربعة نفر اطلعوا فى زبية الاسد ، فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع : ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله لاهل الثانى ثلث الدية ، وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية ، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

وبالاسناد (٢) انه قضى فى اربعة شربوا ، فسكروا ، فاخذوا السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان ، وجرح اثنان : فضرب كل واحد من المجروحين ثمانين جلدة ، وقضى : دية المقتولين على المجروحين ، وامران يقاس جراح المجروحين ، فيرفع من الدية ، وان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيىء .

وروى (٣) السكونى عن جعفر عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام غلمان كانوا يلعبون فى الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين : انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة : انهم غرقوه ، فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة.

وعن (٤) ابى جعفر عليه السلام فى شخصين قطعا يد شخص: ان شاء قطعهما وادى اليهما دية يد ، اوقطع يد واحد وادى الاخر على شريكه نصف دية اليد .

وروى (٥) ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى حائط اشرك

---

(١) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٤ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ١ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٢ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ، الحديث ١ .

(٥) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١ .

فى هدمه ثلاث نفر ، فوقع على واحد منهم فمات : فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه . وقال بعض اصحابنا : انمايجب عليهم ثلثا ديته ، لانه مات من فعله وفعلهما فبطل ماقابل فعله . وقال بعضهم : ليس فى هذا الا التسليم .

واذا وقع شخص فى بئر فسقط فوقه آخر : فمات الاول ، فالثانى قاتله . وان مات الثانى ، فدمه هدر . فان ماتا معاً ، فعلى ذلك ، فان كانوا ثلاثة فمات الاول فهما قاتلاه سواء ، وان مات الثانى وحده فالثالث قاتله دون الاول ، فان مات الثالث وحده فهو هدر ، فان ماتوا جميعاً فعلى ذلك .

فاذا قتل نفسان نفساً ولاقود على احدهما كأب شارك اجنبياً فى قتل ولده عمداً قتل الاجنبى ورد عليه نصف الدية .

وان اجتمع عامد وخاطىء على قتل ، سقط القود ، و وجب نصف الدية فى مال العامد ، ونصفها على عاقلة المخاطىء وقيل : يقتل العامد ، ويرد عليه نصف الدية .

فان قتل شخص، الزانى المحصن والمرتد لم يقد ، بخلاف القاتل اذا قتله غير الولى ومن قتل رجلا ، فادعى : انه وجده فى منزله مع امرأته ، اقيدبه ، الا ان ياتى باربعة شهداء.

تم كتاب الجنايات :

«كتاب الديات»

دية الحر المسلم والحرة المسلمة قد بيناها (١) . ودية الحر الذمى . ثمانون ديناراً ، والذمية نصفها . ودية العبد والامة قيمتهما . فان زادت على دية الحر والحرة ، ردت اليها .

وروى (٢) ان دية ولد الزنا كدية الذمى . ودية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وتقاد الخنثى بالرجل ، ولايقاد الرجل بـ-الخنثى ، حتى يرد الفضل .

ودية عبيد اهل الذمة قيمتهم ، مالم تزد على دية مواليهم .

* * *

(ديات الاعضاء والمنافع) :

و كل مافى الانسان منه عضوانففيهما الدية ، وفى احدهما نصفها . ومن العبد والامةقيمتهمااونصفهما . ومن الذمى والذمية ديتهمااونصفهما.

فالحراصل للعبدفيمانص فيه على مقدر. ومالميقدر فيه شيءقومفيهالحر(لو كان عبداً) ونسب النقصان بالحر المشاع الى ديته الا البيضتين (٣) : ففيالیسری

---

(١) فى كتاب الجنايات .

(٢) الوسائل، ج ١٩ ، الباب ١٥ من ابواب ديات النفس ، الحديث ٣ .

(٣) فى بعض النسخ «الخصيتين» بدل «البيضتين» .

ثلثا الدية ، لان الولد منها . وفى اليمنى الثلث ، وقيل : بالسوية .

والشفتين: ففى السفلى ستمأة ، وفى العليا اربعمأة، على قول .

وقيل: فى السفلى الثلثان لامساكها الطعـام والشراب ، وقبح شينهـا (١) وهو الاظهر .

والحاجبين: ففيهما خمسمأة ، وفى احدهما نصفها .

والاحلمتى ثدى الرجل: ففيها ربع الدية ، وفى احداهما ثمنها.

* * *

وما فى الانسان منه واحد ففيه الدية ، ومن الرقيق قيمته ، ومن الذمى ديته.

الاصابع: و ما كان عشراً كاصابع اليدين ففى كل اصبع عشر الدية . وفى كل مفصل من اصابع اليدين ثلث ديتها ، الا الابهام ، فان لها مفصلين ، فلكل منهما خمسون .

وروى (٢) اندية الابهام فى اليد والرجل ثلث ديتهما ، ودية الاصابع الاربع ثلثاها .

شفر العين: (٣) وفى شفر العين الاعلى ثلث دية العين، وفى الاسفل نصفها.

الشعر : وفى شعر رأس الرجل، والمرأة ، واللحية ، اذا لم تنبت ، الدية كاملة.

وان نبت اللحية ، ففيها ثلث الدية .

ويؤجل شعر رأس سنة، فان نبت ، ففى شعر رأس الرجل حكومة ، وفى شعر رأس المرأة مهر نسائها .

* * *

---

(١) الشين : ضد الزينة .

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ١٢ من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث ١ .

(٣) شفر العين : حاشية جفنها ، التى تنبت فيها اهداب العين .

(ديات المنافع)

وفى السمع ، والبصر، والشم، والكلام، والعقل ، والبحح (١)الدية كاملة.

وفى نقصان ضوء العين بحساب ذلك ، فان ادعاه فى احدهما ، اعتبر مدى ما يبصر من اربعة جوانب بعد سد الاخرى ، فان تساوى صدق، وان اختلف كذب، ثم يقاس الصحيحة ، فما كان بينهما اخذ بحسابه بعد الايمان.

فان ادعاه فيهما قيستا الى عينى مثله فى السن والبلد ، والزم ضار به مابينهما بعد الايمان .

فان ادعاه وهما صحيحتان مفتوحتان حلف ستة ايمان ، وروى (٢) اعتبـاره باستقبال عين الشمس بعينه، فان غمضهما كذب، وان فتحهما صدق .

ويعتبر نقصان السمع من احد الاذنين بضرب الجرس من اربعة جوانب وينظر مدى ما يسمع ،فان تساوى صدق،واستظهر عليه بالايمان ، وان اختلف كذب وفى دعوى ذهاب السمع كله ، الايمان .

فان ادعى ذهاب الشم ، اعتبر بتقريب الحراق (٣) الى انفه ، فـان دمعت عينه ونحى انفه كذب ، وان لم يكن ذلك صدق ، ويستظهر عليه بالايمان .

* * *

اللسان: وتعتبر الجناية على اللسان الصحيح بحروف المعجم ، وهى تسعة وعشرون حرفاً ، منها : الهمزة والالف ، فمالم يفصح به منها اخذ من الدية بحسابه.

فان ادعى انه لايفصح اصلا ولسـانه صحيح فعليه القسامة ، وروى (٤) انه يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ، وان خرج احمر كذب .

---

(١) البحح : خشونة الصوت وغلظته .

(٢) و(٤)الوسائل ج١٩، الباب ٤ من ابواب ديات المنافع ، الحديث ١ .

(٣) الحراق : ما احرق .

الاسنان: وفى الاسنان كلها الدية كاملة . وفى السن : فى مقاديم الفم(١) فى كل سن خمسون ديناراً وفى البواقى فى كل سن خمسة وعشرون ديناراً وفى بعض السن بالحساب . و روى (٢) ان علياً عليه السلام : قضى ببعير فى سن الصبى ، قبل ان يثغر (٣) والجملة ثمان وعشرون سناً.وليس فى الزائدة شيىء اذا قلع الكل فان قلعت وحدها ففيها ثلث دية الاصلية ، وكذلك الحكم فى الاصابع الزائدة . وفى سن السوداء ربع الدية الصحيحة ، وروى (٤) ثلثها .

فان ضربها ، فاسودت ،او تصدعت (٥) ، ففيها ثلثادية سقوطها، وينتظربها سنة ، فان سقطت فعليه كمال ديتها . وسن الصبى اذا قلعت تنتظر ، فـان نبتت فلا قصاص ، وفيها حكومة .

ولايقاس عين ولا اذن فى يوم غيم ، وهواء وارض غير مستوية فى الضوء والاعتدال .

العين: وفىالعين الصحيحة فقط (٦) ممن خلق كذلك ، اوذهبت عينه (٧) بآفة من الله الدية كاملة ، فان فقأها شخص فنمّت عينه واخذ منه نصف الدية ، فان كانت قد أذهبها شخص ففيها نصف الدية . فان فقأ عين صحيح قلعت عينه . فان قلعها من خلق كذلك، اوذهبت بآفة من الله ، لم يقتص منه حتى يرد عليه نصفالدية

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «وما قابلها» .

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣٣ من ابواب ديات الاعضا ، الحديث ٣٩٢ .

(٣) اثغر الغلام : سقطت اسنانه .

(٤) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٤٣ من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٥) تصدع الشيىء . تشقق .

(٦) يعنى فى من صحت احدى عينيه فقط .

(٧) اى الاخرى .

وفى خسف العين القائمة الذاهبة ثلث دية الصحيحة ، وروى (١) نصفها ، وروى (٢) ربعها .

شحمةالاذن : وفى شحمة الاذن ثلث دية الاذن . وفى خرمها ثلث الثلث .

الانف : وفى استئصال الانف الدية كاملة . وكذلك فى مارنه ، وفى بعضه بالحساب. وفى روثةالانف ـ وهى الحاجز بين المنخرين ـ تستأصل خمس مأة دينار.

وفى النافذة فى الانف ثلث ديته ، فان عولجت، فانسدت، فخمس ديته . فان كانت فى احد المنخرين الى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فانسدت ، فمأة دينار عشر الدية ـ .

وفى خشاش (٣) الانف فى كل واحد ثلث الدية .

الشفة : فان انشقت الشفتان فبدت الاسنان ولم تبرأ ، فثلث دية النفس . فان التأمت فخمس دية النفس. وفى احداهما بحساب ذلك ، فان صلحت فخمس ديتها.

الظفر : وفى قطع الظفر ولم يخرج ، اوخرج اسود ، عشرة دنانير . فان خرج ابيض فنصف الدية .

الظهر: وفى كسر الظهر بصلح ثلث الدية ، فان لم ينزل فى الجماع فكمال الدية . وكذلك فى احديدابه(٤) اوصار بحيث لايقدر على القعود .

النخاع : وفى النخاع الدية كاملة .

البعصوص والعجان : وفى كسر البعصوص والعجان (٥) ـ فلم يملك حدثه ـ

(١) و (٢) الوسائل ، ج١٩، الباب ٢٩ من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث١و٢.

(٣) الخشاش بكسر الخاء المعجمة : عودصغير يجعل فى انف البعير يشد به الزمام والمراد هنا محل الخشاش مجازاً وفى بعض النسخ «الحشاش» بالمهملة وهو الجانب من كل شيء .

(٤) احد ودب الرجل : خرج ظهره ودخل صدره .

(٥) البعصوص : عظم الورك وعن الراوندى عظم رقيق حول الدبر. والعجان: الاست وقيل ما بين المخرجين .

الدية كاملة .

سلس البول : وفى سلس البول ، تدوم الى الليل ـ فما زاد عليه ـ الدية كاملة ، فان كان الى الظهر فثلثاالدية . وان كان الى ضحوة(١) ثلثها ، وعلى هذا.

حشفة الذكر : وفى حشفة الذكر وحدها ، اوفى استئصاله ، الدية كاملة .

فرج المرأة : وفى فرج المرئة ، ديتها ، فان لم يؤدها اليها ، قطع فرجه انطلبت ذلك .

فان ضربها على بطنها فارتفع حيضها ـ وقد كان مستقيماً ـ انتظر بها سنة ، فان رجع ، والا حلفت وغرم ثلث ديتها .

ثدى المرأة : وفى ثدييها ديتها ، وفى احدهما نصفها .

* * *

(فى تعدد الجنايات)

فان ضرب رجلاً فذهب سمعه ، وبصره ، ولسانه ، وعقله وفرجه ، و انقطع جماعه (٢) ، وهو حيّ ، فست ديات .

وان فقأ عينه وقطع انفه ، واذنه ، ثم قتله او ضربه ضربة فقطع عضواً منه، او جرحه وضرب عنقه : اقتص منه ثم قتل .

فان جرحه ، او قطع عضوه ، فمات ، ضربت عنقه فقط .

فان ضرب رأسه فذهب عقله فالدية ، فـان عاش فرجع عقله ، فلارجوع

---

(١) الضحاه والضحوة : ارتفاع النهار .

(٢) قال المجلسى رحمه الله فى المرءاة : لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس اوانه لايستمسك غائطه ولا بوله ويحتمل ان يكون فىاللسان ديتان، لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً فيكون قوله « وانقطع جماعه » عطف تفسير. فتتم الست (راجع الى تعليقة الوسائل ، ج١٩ ، ص٢٨٠)

فيها ، فان مات بعد شهرين اوثلاثة ردوا الدية ، وقتلوه مـابينه وبين سنة ، وليس لهم قتله بعد السنة ومضت الدية بما فيها .

فان امه (١) فاذهب عقله فلايعقل ماقال ولاماقيل له ، فان مات الى سنة اقيد به ضاربه ، وان بقى ولم يعد عقله فعلى ضاربه ديته فى ماله لذهاب عقله ، وليس فى الشجة شيىء ، لان الضربة واحدة والزم اغلظ الجنايتين (٢) ولوضربه ضربتين فجنى جنايتين الزمهما. الاان يموت فيهما فيقاد ضاربه، وكذلك مازاد عليهما ، فان ضربه عشراً فجنين (٣) جناية واحدة الزم تلك الجناية مهما كانت مالم يكن فيها الموت

وفى رواية السكونى ان علياً عليه السلام (٤) قضى فى من داس بطن انسان حتى احدث : ان يقتص له ، اويفتدى نفسه بثلث الدية .

القلب : وفى القلب يرعد فيطير ، الدية .

* * *

قاعدتان:

وفى كل فتق ونافذة ثلث الدية .

وفى كل قرحة فى عضو لايبرء ثلث دية العضو .

وفى صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ماانحرف الرجل ، خمس مأة دينار ودونه بحسابه .

وفى لسان الاخرس ، وذكر العنّين ، ثلث الدية . وفى بعضه بحساب ذلك

* * *

---

(١) امه : اى جرحه فى ام رأسه .

(٢) راجع الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ، الحديث ١ ، والشجة : هى الجراحة الواردة على الرأس خاصة .

(٣) جمع المؤنث من جنى ، يجنى .

(٤) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب٢٠ من ابواب القصاص الطرف ، الحديث ١

قاعدتان فی الشلل :

وفی کل عضو ضرب ، فشل ثلثا دیته . فان قطع الاشل فالثلث .

*   *   *

فروع :

ومن قطع یمنی شخص قطعت یمناه. فان قطع یمنی شخص بعد قطعه، قطعت یساره . فان لم یکن له یسار قطعت رجله . و کذلك الاربع (١) فان لم یکن له یدان ولارجلان وجبت علیه الدیة.

ویؤجل من ادعی انه لایبصر ، سنة ، ثم یستحلف بعدها انه لایبصر ثم یعطی الدیة . فان ابصر بعد السنة فمن الله .

ومن ادعی ذهاب سمعه باسره ، ترك حتی یشتغل نوماً ، ثم صاح به ، فان سمع قاس الحاکم برأیه .

ویقیس نقص العضد والفخذ بالصحیحتین منهما .

ویعرف نقص النفس بالساعات لانه ـ طلوع الفجر ـ یکون فی الشق الایمن من الانف ، ثم بعد ساعة فی الشق الایسر ، فتنظر مابین نفسك وبینه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك منه.

وفی أدرة الخصیتین ـ وهوانتفاخهما ـ اربع مأة دینار، فان فحج (٢) فلم یقدر علی المشی ، اومشی مشیاً لاینتفع به فثمان مأة دینار .

فان قطع ایدی جماعة قطعت یداه بالاول فالاول. والرجل بالاخر، ولمن بعده بالدیة وفی کسر عظم من عضو خمس دیة العضو ، وفی موضحته (٣) ربع دیة

---

(١) ای الیدان والرجلان .

(٢) فحج فی مشیته : تدانی صدور قدمیه وتباعد عقباه ، ویمکن ان یکون بالجیمین المعجمتین کما فی الوافی ومعناه : انفرج مابین الرجلین عند المشی وهواقبح من الفحج.

(٣) الموضحة : الجراحة التی تبدی وضح العظم ای بیاضه .

كسره ، فان جبر على صحة فاربعة اخماس دية كسره .

وفى كسر الصلب ، الدية كاملة . فان جبر على صحة فمأة دينار .

وفى عين الاعمى ثلث الدية .

وفى ذكر الخصى وانثيبه ثلث الدية على الرواية (١)

وفى الرجل العرجاء ثلث ديتها .

وفى قطع رأس الميت ، وشق بطنه ، او ان يفعل به ما فيه اجتياح نفس الحى(٢)، مأة دينار، وفى اعضائه بحساب ذلك ، وليست لورثته فليحج بها عنه ، اويتصدق عنه بها . اويصرف فى بعض سبل الخير ، وروى (٣) فى شق بطن الميت خطأ كفارة عنه عتق رقبة ، اوصيام شهرين متتابعين ، اواطعام ستين مسكينا ـ لكل واحد مد .

وليس فى الكسروالرض قصاص .

واذا ضرب ولى الدم ، القاتل ، ضربة فظن انه قد قتله ، فبقى حيأ واراد قتله ، اقتص منه ، ثم قتله .

واذا قطع بعض اذن غيره فاقتص منه ، فالصقها المقتص منه بدمها فالتحمت وبرأت واستقاده (٤) المجنى عليه ، قطعت ثانيأ ودفنت ، وقال (٥) وقال على عليه السلام

---

(١) الوسائل ، ج١٩ ، الباب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء الحديث١، قدسقط لفظ «ثلث» من الرواية فى نسخةالوسائل التى بايدينا والشاهدعليه عنوان الباب وذكره فى الجواهر (ج٤٣ ، ص٢٦٧) والوافى (ج٢، ص ٩٩ فى ابواب القصاص والديات ، باب ما اذا كان المجنى عليه ناقص الخلقة) .

(٢) اجتياح النفس : اى هلاكها .

(٣) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٢٤ من ابواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢

(٤) استقاد : اى طلب القود .

(٥) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف ، الحديث ١ والشين ضد الزين .

انما يكون القصاص من اجل الشين .

والمسلم اذا قطع يد ذمي ، لم يقطع به ، وعليه اربعون ديناراً ، وان كان امرأة فعشرون ديناراً .

وان قطع الذمي يدالمسلم ، قطعت يده ، واخذ منه تمام الدية .

فان قطع المسلم يده وكان معتاداً لذلك ، اقتص منه ، ويرد عليه الفضل .

ومن قطع اصابع غيره ، وجاء آخرفاطار كفه ، قطعت يد قاطع الكف واعطى دية اصابعه .

ومن قتل رجلا عمداً ، وكان اقطع اليد اليمنى لجناية جناها ، اوقطعت واخذ ديتها واراد الولي قتل قاتله ، ادوااليه دية يده ، وان شاؤوا طرحوا دية يده واخذوا الباقي . وان كانت ذهبت لابجناية جناها ، ولااخذلها ديته ، قتل قاتله بلاغرم ، اواخذ دية كاملة .

وفي لطمة الوجه : يسود اثرها ؛ ستة دنانير .فان اخضار ، فثلاثة . فان احمار ، فدينار ونصف وفي البدن على نصف ذلك في كله .

ومن افتض جارية فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها مأة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ومهر مثل نساء قومها .

وفي خرم الانف ثلث ديته .

وفي رض العظم ثلث دية العضو الذي هوفيه . فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلث .

وفي فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته . فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلثين .

وكل جراحة في الرأس اذا حصل مثلها في البدن ، فديتها بحسب دية العضو الذي حصلت فيه ، مثاله : حارصة (١) الرأس بعشر عشر الدية ، وفي البدن

(١) الحارصة : هي الجراحة التي تقشر الجلد وتخدش ولاتجرى الدم .

عشر عشر دية العضو المحروص ، وعلى هذا .

ويقتص بالعصا ممن ضرب بها .

ومن جرح غيره فلم يزل ضمناً حتى مات ، فعلى الجارح القود ، اوالدية، فان برأ منها ومات بغيرها ، اواشكل الامر ، فعليه الجرح فقط .

ومن لطم انساناً فذهب بصره ـ وعيناه صحيحتان ـ فانه يؤخذ مرءاة محماة بالنار، وكرسف (١) مبلول يجعل على الاشفار لئلا يحترق ثم تقابل عين الشمس بعينه ، ثم يقرب منها المرءاة فيذوب الناظر ويبقى العين .

* * *

والقصاص: النفس بالنفس، والعين بالعين ، والانف بالانف، والاذن بالاذن، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن عفى عن اخيه كفّر من ذنوبه بقدر عفوه وقدبينا انه : لاقصاص للولد من والده ، ولا للكافر من المسلم ، ولا للعبد من الحر ، ولا للعبد ممن اعتق بعضه ، ـ فى نفس ولاجرح . ويقتص لهم منهم فى ذلك

ويقتص للرجل مـن المرئة ، وللمرئة مـن الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ، فلاتقتص المرأة من الرجل حتى ترد نصف دية ذلك ، فان لم يؤد ، فلها دية عضوها ويقتص له منها بلارد .

وانما يجب القصاص فيما لاتعزير فيه من الاعضاء والجراح .

ولاقصاص(٢) فيما يرجى صلاحه.

ومن جرح جرحاً فعفى عن الجرح فسرى الى نفسه ، قتل قاتله ، بعد استرجاع ما قابل جرحه المعفو عنه من الدية .

* * *

---

(١) الكرسف كقنفذ : القطن

(٢) فى بعض النسخ زيادة «الا»

(فى الشجاج) (١) :

الحارصة : وهى التى يشق الجلد ـ وهى الدامية ـ وفيهاعشر عشر الدية .

ثم الباضعة : التى تبعض اللحم ، وفيها خمس عشرها .

ثم المتلاحمة(٢) : وهى النافذة فى اللحم ، وفيها خمس عشر وعشر عشر الدية.

والسمحاق: وهى البالغة القشرة الرقيقة، التى على العظم ، بينه وبينه اللحم وفيها خمسا عشر .

ثم الموضحة : وهى التى اوضحت العظم ، وفيها نصف العشر .

ثم الهاشمة : التى تهشم (٣) العظم فقط ، وفيها العشر .

ثم الناقلة : المحوجة الى نقل العظام من موضعها ، وفيها عشر ونصف عشر .

ثم الامة (٤) : التى بلغت ام الرأس ، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً ، اوثلث الدية مما ذكرناه اولا .

ثم الدامغة : التى خرقت ام الرأس وفيها ما فى التى قبلها:

ولاقصاص الافى الخمس الاول .

ولا يحمل العاقلة ما دون الموضحة و ان كان خطأ ، بل فى مال الجانى ، ولاجنايته عن مال (٥) ، ولا بهيمة ، ولا ما حصل باسباب كوضع حجر اوسكين فى طريق . ولاما اقرّ به الفاعل الا ان يصدقوه ، ولا ما صالح عليه . ولا يعقل عن العبد ، ويعقله .

---

(١) الشجه جمعها الشجاج : الجراحة الواردة على الرأس والوجه خاصة .

(٢) فى بعض النسخ «الملاحمة»

(٣) وتكسره وان لم يكن جرحاً .

(٤) اى المأمومة .

(٥) فى بعض النسخ «على نفسه» بدل «عن مال»

وحكم الرأس والوجه فى هذه الجراح سواء ، وفى البدن على ما بيناه .

والجائفة : التى وصلت الى الجوف ، كالامة ، ولاقصاص فيها.

وينبغى ان لايحكم الحاكم فى جرح او كسر (١) حتى يبرأ ، ثم ينظر فيه.

ومن وجب له القصاص لم يجز ان يقتص بنفسه ، و انما يقتص له السلطان او يا ذن له فى ذلك ، فان فعل بلا اذن فله تعزيره .

واذا ركل (٢) المرأة زوجها فاعفلها (٣) . فعليه نصف ديتها .

وقضى على عليه السلام (٤) فى نافذة من رمح اوخنجر فى شىء من اطراف الرجل : ان ديتها عشر دية الرجل - مأة دينار - .

وقضى ان لاقود على زوج اصاب زوجته فعيبت ، وغرمه العيب (٥) .

وروى (٦) ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى رجل مسلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ، ثم علم به الامام بعد ، فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة ، وذلك قوله : وان كان من قوم عدولكم ، و هو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة (٧) .

ومن حلق شعرامرئة ، اوجع ضرباً وحبس حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت او لم ينبت فعليه ما قد مناه .

---

(١) فى بعض النسخ «كسير»

(٢) ركل : ضرب برجل واحدة

(٣) عفلت المرأة : اذا خرج فى فرجها شىء يشبه ادرة الرجل ، والادرة : انتفاخ البيضة .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ، ص٩٢ - ٨٢ - ٨٤ - ٨٥ وقريب منها ما فى الوسائل ، ج١٩ ، الباب ٢ من ابواب ديات الشجاج ، الحديث ١

(٥) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣١ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ٣

(٦) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٢٤ من ابواب ديات النفس ، الحديث ١

(٧) النساء ، الاية ٩١

واذا شج رجل غيره موضحة ، وشجه آخر دامية ، في مقام واحد ، فمات، فالدية عليهما نصفين . رواه (١) ذريح عن ابي‌عبدالله عليه السلام .

و اذا شج غيره موضحة ، فوهبها له ، فسرت الى نفسه ، فعليه الدية ، الاقدر الموضحة ، رواه (٢) ابو بصير عنه - عليه السلام - والله اعلم .

* * *

(باب دية الجنين) :

ديته خمسة اجزاء : في النطفة ، عشرون ديناراً و في العلقة ، اربعون و في المضغة ، ستون وفي العظم ، ثمانون فاذا تم خلقه ، فمأة دينار فاذاصار فيه روح، فدية الذكر الف دينار ، والانثى خمس‌مأة.

فان قتلت حبلى ، و الحمل حي ، فمات ولم يسقط فديته نصف دية الذكر و نصف دية الانثى .

وان شربت دواء ، فالقته فديته لورثته ، ولاترث هي منها شيئاً .

وفي جنين البهيمة عشر قيمتها .

وفي جنين الامة - المحكوم بانه عبد - عشرقيمة امه ، فان كان الجنين حراً لحرية ابيه ، او حرية امه ، فعشر دية الحر ، وهي موروثة .

وفي جنين اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، عشر ديته.

وفيما بين النطفة والعلقة وباقي حالاته ، بحساب ذلك .

فيكون النطفة اربعين يوماً ، ثم علقة اربعين ، ثم مضغة اربعين ، ثم عظماً اربعين ، ثم يكسى اللحم ويصور ، ويلجه الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة اشهر .

---

(١) الوسائل، ج ١٩ الباب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ١

وروى (١) اذا بلغ خمسة اشهر صارت فيه الحياة ، واستوجب الدية .

* * *

(دية اعضاء الجنين)

وفى قطع جوارح الجنين بحساب ديته : ففى يده خمسون ديناراً ، وفى يديه كمال ديته . ويقسم دية جنين الامة والذمى والبهيمة على الاجزاء الخمسة : فالنطفة بخمسها ، والعلقة بخمسها ، وعلى هذا .

* * *

فروع :

ومن افزع رجلا مجامعاً ، يريد الانزال فعزل ، فعليه عشر دية الجنين .

وروى (٢) انه اذا عزل عن امرأته الحرة كرهاً ، فعليه لها مثل ذلك .

واذا افزع امرأة ، اوضربها ، فالقت شيئاً مما ذكرنا ، فعليه بحسبه .

واذا انفذ الوالى الى امرئة ـ ذكرت بسوء ـ فاسقطت حملها فمات ، فعلى عاقلته الدية ، وقيل : عن بيت المال .

* * *

(باب الجناية على الحيوان)

من اتلف حيوان غيره ـ وكان مما يتملك فى الشرع ـ فعليه قيمته ، عند اهل الخبرة بالقيمة .

---

(١) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث ٦

(٢) الفقيه ، ج ٤ ، كتاب الديات ، الحديث ١ وروضة المتقين ، ج ١٠ ، ص ٢٤٤ وسيأتى هذه الفقرة فى رواية ظريف عن قريب انشاء الله .

وقدنص (١) : فى كلب الصيد اربعون درهماً . وفى كلب الحائط ، والماشية عشرون درهماً . وفى كلب الزرع قفيز من طعام .

فان اتلف غير هذه من الكلاب اوخنزيراً على مسلم . اواتلف عليه آلات الملاهى ، كالعود ، والطنبور ، وشبههما ، فلاغرم عليه . فان اتلف ذلك على ذمى ، فعليه قيمته عند اهله .

فان اتلف مايقع عليه الذكاة بالذكاة ، فعليه مابين قيمته مذبوحاً وصحيحاً ، وخيّر صاحبه بين ان يغرمه قيمته ويسلمه اليه ، اويطالبه بما بين قيمتيه ويمسكه . فان اتلفه لابالذكاة ، ضمن قيمته .

وفى اتلاف الفهد ، والبازى ، والصقر وغيرها مما يتملك ، قيمة السوق .

فان كسر عظم بعير ، اوشاة ، وشبههما ، اوعظم مالايحل اكله مما يتملك - كالبازى - فعليه ما بين قيمة ذلك صحيحاً ومعيبا ، وليس لصاحبه خيارفى مايؤكل منه بخلاف مالو جنى عليه بالذكاة . وفى عين البهيمة ربع قيمتها .

وقضى امير المؤمنين (٢) عليه السلام : فى بعير بين اربعة ، عقل احدهم يده ، فتخطى فى بئر ، فاندق : ان على الشركاء الثلاثة ، غرم الربع لشريكهم .

وروى السكونى (٣) ، عن جعفر ، عن ابيه : ان رجلا شرد له بعيران . فقرنهما رجل بحبل فاختنق احدهما ، فلم يضمّنه على عليه السلام وقال : انه ارادالاصلاح

واذا جنت البهيمة على زرع الغير - نهاراً - لم يضمن صاحبها ، الا ان

---

(١) الوسائل، ج ١٩ ، الباب ١٩ من ابواب ديات النفس ، الحديث ٤ ولم نجد نصاً على التقدير فى كلب الحائط كما قال المحقق رحمه الله لاحظ الجواهر، ج٤٣ ص٣٩٦ نعم فى رواية السكونى (الحديث ٣ من الباب) التقويم ، واما كلب الزرع ففى رواية ابى بصير : (الحديث ٢ من الباب) دية كلب الزرع جريب من بر . والجريب اربعة أقفزة

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣٩ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١

(٣) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٣٩ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١

يكون معها . وان جنت ليلا ضمن ، الا ان يخرج بغير تفريط منه فى حفظها : كأن يقع الحائط فيخرج ، اويفتح عليها الباب غيره .

واذا اصطدم الفارسان ، فماتا ، فكل منهما شرك فى نفسه وصاحبه وفرسه وفرس صاحبه : فعلى عاقلة كل منها لصاحبه نصف ديته ، وعلى كل منها نصف قيمة فرس الاخر ، فان كانا سواء فى القيمة تساقطا ، وان فضل احدهما رجع بالفضل على التركة ، ولاتقاص فى الدية الا ان تكون العاقلة ترث كل واحد منهما .

وعن ابى الحسن موسى عليه السلام (١) قال : قضى على عليه السلام فى فرسين اصطدما فمات احدهما : فضمّن الباقى منهما ، دية الميت.

وعنه (٢) : اذا قام قائمنا « عجل الله فرجه الشريف » امر بسير الفرسان وسقط الطريق والرجالة جنبيه ، فان اخذ الفارس الجنبين فاصاب غيره ضمنه .وان اخذ الرجل الوسط ، فعيب ، هدر .

* * *

فصل : (فى نقل رواية ظريف فى الديات)

ولما انتهيت الى هنا ، وهو المقصود بالكتاب ، سأل من اوجب حقه اثبات كتاب الديات لظريف ابن ناصح رحمه الله باسناده ، فاجبته الى ذلك ، وها انا ذاكره على وجهه انشاءالله :

١ ـ اخبرنى ، السيد الفقيه العالم الصالح محيى الدين ابوحامد محمد بن عبدالله بن على بن زهرة الحسينى الحلبى رضى الله عنه قال : اخبرنى الشيخ الفقيه محمد بن على بن شهرآشوب : عن ابى الفضل الداعى ، وابى الرضا فضل الله بن على (٣) الحسينى ، وابى الفتوح احمد بن على الرازى ، وابى على محمد بن

(١) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٢٥ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١

(٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٩ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ٣

(٣) فى بعض النسخ «على بن الحسين»

الفضل الطبرسی، ومحمد ، وعلی ابنی علی بن عبد الصمد النیشابوری ، ومحمدبن الحسن الشوهانی (١)، وجماعة ، وكلهم : عن ابی علی ، وعبد الجبار المقری عن الشیخ ابی جعفر الطوسی .

٢ - واخبرنی ، الشیخ محمد بن ابی البركات بن ابراهیم الصنعانی - فی شهر رجب سنة ست وثلاثین وست مائة - ، عن الشیخ ابی عبد الله الحسین بن هبةالله بن رطبة السوراوی(٢) ، عن ابی علی ، عن والده الشیخ ابی جعفر الطوسی

٣ - واخبرنی ، السید المذكور ، عن الفقیه عزالدین ابی الحرث محمد بن الحسن بن علی (٣) الحسینی البغدادی ، عن الفقیه قطب الدین ابی الحسن (٤) الراوندی، عن ابی جعفرمحمدبن علی بن الحسن(٥) الحلبی ، عن الشیخ ابی جعفر الطوسی .

١ - قال : اخبرنی الشیخ ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثی، عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی .

(الف)عن محمدبن الحسن بن الولید، عن محمدبن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن ظریف بن ناصح .

(ب) وعن محمد بن الحسین بن الولید ، عن احمد بن ادریس ، عن محمد بن حسان الرازی ، عن اسماعیل بن جعفر الكندی ، عن ظریف بن ناصح قال : حدثنی رجل یقال له عبدالله بن ایوب ، قال : حدثنی ابو عمرو المتطبب (٦) ،

---

(١) فی بعض النسخ «السوهانی بالمهملة»

(٢) فی نسخة «السواری»

(٣) فی بعض النسخ «علی بن الحسین»

(٤) فی بعض النسخ «ابی الحسین»

(٥) فی بعض النسخ «علی بن المحسن»

(٦) فی بعض النسخ «ابوعمر»

قال : عرضت هذه الرواية على ابى عبدالله عليه السلام .

٢ ـ وعن الشيخ ابى جعفر الطوسى ، عن الشيخ ابى عبدالله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب الكلينى ، عن على بن ابراهيم بن هاشم .

٣ ـ وعنه عن الشيخ ابى عبدالله ، و الحسين بن عبدالله (١) ، و احمد بن عبدون : عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى ، عن على بن ابراهيم بن هاشم .

٤ـ وعنه عن الحسين بن عبدالله (٢) ، عن ابى غالب احمد بن محمد الزرارى، وابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، وابى القاسم بن قولويه ، وابى عبدالله احمد بن ابى رافع الصيمرى (٣) ، وابى المفضل (٤) الشيبانى، وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب ، عن على ابن ابراهيم .

٥ ـ وعنه عن احمد بن عبدون ، عن احمد بن ابى رافع ، و ابى الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس (٥) وبغداد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على ابراهيم عن ابيه ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف ، عن ابيه ظريف .

* * *

(١و٢) فى بعض النسخ «الحسين بن عبيدالله» وهذا هو الاصح

(٣) فى بعض النسخ «العمرى»

(٤) فى بعض النسخ «ابى الفضل» والصحيح ما فى المتن

(٥) قال الشيخ فى فهرسته فى ذكر ابى الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز : «بتفليس وبغداد» وقال النجاشى فى ذكر الرجل (بتنيس ـ بتفليس وبغداد) .

وعن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس قال (١) : عرضنا (٢) عليه هذا الكتاب فقال : نعم هو حق ، وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، قال: افتى عليه السلام: (*) فى كل عظم له مخ(٣) فريضة مسماة ، اذا كسر فجبر على غير عثم (٤) ولا عيب ، جعل فريضة الدية ستة اجزاء .

وجعل فى الجروح والجنين ، والاشفار ، و الشلل ، والاعضاء ، والابهام ، لكل جزء ستة فرائض .

جعل دية الجنين مائة دينار (٥) ، وجعل منى الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار :

فجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفزع (٦) عن عرسه ، فيلقى نطفته، وهو (٧) لايريد ذلك ، فجعل فيها اميرالمؤمنين عليه السلام عشرين : ديناراً الخمس (٨) والعلقة خمسى ذلك، اربعين ديناراً. وذلك للمرئة ايضاً تطرق اوتضرب فتلقيه

---

(١) فى بعض النسخ «جميعاً قالا»

(٢) قد ذكر الصدوق رحمه الله تعالى تمام الرواية فى اول كتاب الديات من الفقيه. وبثها الكلينى فى كتاب الديات

(*) لايخفى ان الحواشى المربوطة بهذه الرواية الشريفة مأخوذة من روضة المتقين الا القليل منها .

(٣) المخ : مايكون فى العظم المجوف من القصبات .

(٤) عثم العظم المكسور اويخص باليد : انجبر على غير استواء .

(٥) اذا تمت الخلقة ولم تلجه الروح .

(٦) فى بعض النسخ «يفرغ»

(٧) فى بعض النسخ «وهى لاتريد» بدل «وهو لايريد» والصحيح ما فى المتن فان العزل مع كراهة الزوجة ، سيجيء حكمها قريباً .

(٨) اى خمس دية الجنين .

ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً فى مثل ذلك ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة .

ثم الجنين ايضاً مائة دينـار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء فى مثل هذا . اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة (١) مثل ذلك .

فاذا ولد المولود واستهل- وهو البكاء - فبيتوهم (٢) فقتلوا الصبيان ، ففيهم الف دينار للذكر ، والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مأة دينار.

واما المرأة اذا قتلت وهى حامل متم(٣) ولم يسقط ولدها، ولم يعلم ذكرهو اوانثى، ولم يعلم بعدها مات اوقبلها، فديته نصفان : نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وافتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المأة من دية الجنين - عشرة دنانير - . وان افرغ فيها . عشرون ديناراً . وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته (٤) على قدر ديته ، وهى مائة دينار .

وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على مايكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

وافتى عليه السلام فى الجسد . وجعله ستة فرائض : النفس . والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن(٥) والبحح(٦)، والشلل من اليدين والرجلين . فجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

(١) المعقلة بضم القاف : الدية وفى بعض النسخ «العلقة»

(٢) بيتوهم : اى حملوا (اى العدو) عليهم ليلا

(٣) متم : تم خلقة الحمل وفى بعض النسخ «فتم»

(٤) فى بعض النسخ «معلقته - خل»

(٥) الغنن : خروج الصوت من الخيشوم

(٦) البحح : الغلظة فى الصوت

ثم جعل مع كل شيئى من هذه قسامة على نحو مابلغت الدية .

والقسامة : فى النفس جعل (١) على العمد خمسين رجلا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين ، وعلى مـا بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فمـا كـان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت ـ من الغنن والبحح ـ ونقص اليدين والرجلين، فهذه ستة اجزاء الرجل :

فالدية فى النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، وذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعاً الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا(٢) الف دينار ، والظهر اذا احدب (٣) الف دينار ، والذكر (٤) فيه الف دينار ، واللسان اذا استوصل الف دينار ، والانثيين الف دينار .

وجعل ـ عليه السلام ـ دية الجراحة فى الاعضاء كلها فى الرأس ، لوجه ، وسائر الجسد من السمع ، والبصر ، والصوت ، والعقل ، واليدين ، والرجلين : فى القطع ، والكسر ، والصدع (٥) ، والبطط (٦) ، والموضحة (٧) ، والدامية (٨) ،

---

(١) فى بعض النسخ «فى جعل النفس» وهذا مطابق لما فى الفقيه . وفى بعضهـا «جعلت» .

(٢) استوصلت : اى قطعت جميعها من اصلها

(٣) الحدب : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن .

(٤) فى بعض النسخ زيادة «اذا استوصل»

(٥) الصدع : شق العظم

(٦) البطط : شق الجرح والدمل

(٧) الموضحة : ماظهر به العظم

(٨) الدامية : ما يخرج به الدم

ونقل العظام (١) ، والناقبة(٢) ، تكون فى شيىء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ولم تنقل منه العظام ، فان ديته معلومة فاذا اوضح (٣) ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته (٤) .

ولكل عظم كسر معلوم ، فديته . (٥)

ونقل عظامه ، نصف دية كسره .

ودية موضحته،ربع دية كسره مما(٦)وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد والاصابع .

وفى قرحة (٧) لاتبرأ ، ثلث دية ذلك العظم الذى هى فيه .

فاذا اصيب الرجل فى احدى عينيه : فانما تقاس ببيضة : تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة ، فيعطى ديته من حساب ذلك . والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه : فان كان سدس بصره ، حلف الرجل وحده واعطى . و ان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر . وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان . وان كان ثلثى

---

(١) نقل العظام فى الرأس ما ينقل قشور العظام التى تكون على اطرافها وتكون سبب ارتباط العظام كالمنشار.

(٢) الناقبة : بان يدخل السهم مثلا فى عظم الرأس ويحصل به نقب .

(٣) اى مع الكسر

(٤) اولاهما للكسر والثانية للايضاح

(٥) (فان دية كل عظم كسر، معلومة ديته) . كذا فى الكافي وفى الوافى : «ولكل عظم كسرمعلوم ، فدية نقل عظامه نصف دية كسره»

(٦) فى بعض النسخ «فما»

(٧) فى بعض النسخ «جرحة»

بصره حلف هو(١) و معه ثلاثة رجال. وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال . وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال . ذلك فى القسامة فى العين .

قال وأفتى عليه السلام فى من لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ماذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره، حلف واحدة وان كان الثلث، حلف مرتين ، وان كان النصف، حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين، حلف اربع مرات ، وان كان خمسة اسداس، حلف خمس مرات وان كان بصره كله، حلف ست مرات ثم يعطى، وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق(٢) ، والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال ، والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود .

وان اصاب سمعه شيئى : فعلى نحو ذلك : يضرب له بشيئى لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك. وان خيف منه فجور(٣)، ترك حتى يغفل(٤) ثم يصاح به، فان سمع عاوده(٥) الخصوم الى الحاكم ، و الحاكم يعمل فيه برأيه ويحط (٦) عنه بعض ما اخذه.

وان كان النقص فى الفخذ او فى العضد فان يقاس . بخيط : يقاس رجله الصحيحة اويده الصحيحة ثم يقاس به المصابة ، فيعلم مانقص من يده اورجله .

وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس ، و ينظر الحاكم قدر فخذه .

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «حلف»

(٢) فى بعض النسخ «فصدق» بدل «بصدق»

(٣) فجر الحالف : كذب

(٤) فى بعض النسخ زيادة «اذا» وفى بعضها «يتغفل»

(٥) فى بعض النسخ «عادوا الخصوم» وما فى المتن مطابق للوافى

(٦) فى بعض النسخ «يحبط»

و قضی « علیه السلام » فی صدغ : (١) الرجل اذا اصیب فلم یستطع ان یلتفت الا ما انحرف: نصف الدیة ـ خمس مأة دینار ـ وما کان دون ذلك فبحسابه .

و قضی ـ علیه السلام ـ فی شفر العین الا علی : ان اصیب فشتر (٢) ، فدیته ثلث دیة العین ـ مأة و ستة وستون دیناراً وثلثا دینار . وان اصیب شفر العین الاسفل (٣) ، فدیته نصف دیة العین ـ مأتا دینار وخمسون دیناراً .

و ان اصیب الحاجب : فذهب شعره کله ، فدیته نصف دیة العین ـ مأتا دینار وخمسون دیناراً ـ فما اصیب منه فعلی حساب ذلك .

فان قطعت روثة (٤) الانف: فدیتها خمس مأة دینار ـ نصف الدیة ـ وان انفذت فیه نافذة لاتنسد ، بسهم او برمح ، فدیته ثلاث مأة وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلث وان کانت نافذة فبرئت والتأمت فدیتها خمس دیة روثة الانف ـ مأة دینار ـ فما اصیب فعلی حساب ذلك .

و ان کانت النافذة فی احدی المنخرین الی الخیشوم - و هو الحاجز بین المنخرین ـ فدیتها عشر دیة روثة الانف لانه النصف ـ والحاجز بین المنخرین ـ خمسون دیناراً . و ان کانت الرمیة نفذت فی احدی المنخرین و الخیشوم الی المنخر الاخر ، فدیتها ستة وستون دیناراً وثلثا دینار .

واذا قطعت الشفة: العلیا فاستوصلت ، فدیتها نصف الدیة خمس مأة دینار ، فماقطع منها فبحساب ذلك .انشقت فبدا (٥) منها الاسنان ثم دویت (٦) فبرأت والتأمت

---

(١) الصدغ بالضم : مابین العین والاذن

(٢) شتره : قطعه ، وعیبه : انقلب جفنها

(٣) فی بعض النسخ زیادة «فشتر»

(٤) قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه : الروثة من الانف مجتمع مارنه .

(٥) فی بعض النسخ «حتی تبدأ منها الاسنان»

(٦) من الدواء وفی بعض النسخ «دوویت»

فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة ـ مأة دينار ـ وماقطع منهافبحساب ذلك وان شترت (١) وشينت شيناً قبيحاً، فديتها مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

ودية الشفة السفلى : اذا قطعت واستو صلت ، ثلثا الدية كملاً ست مأة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ ، فماقطع منها فبحساب ذلك . فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت ، فمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً(٢) فديتها ثلاث مأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، قال : وسالت اباجعفر ـ عليه السلام ـ عن ذلك ، فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان ، فلذلك فضلها في حكومته .

وفي الخد : اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جرف الفم ، فديتها مأتا دينار فان دوى (٣) فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين (٤) فاحش ، فديته خمسون ديناراً .

فان كانت نافذة في الخدين كليهما ، فديتهما مأة دينار ، و ذلك نصف دية التى يرى منها الفم .

فان كانت رمية بنصل نشب (٥) في العظم حتى تعد تنفذ الى الحنك فديتها مأة وخمسون ديناراً ، جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها . و ان كانت ناقبة ولم تنفذ فيها ، فديتها مأة دينار .

فان كانت موضحة في شيء من الوجه : فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين ، فدية شينها ربع دية موضحتها. وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ و كان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير. فان كان في الوجه صدع (٦) فديته ثمانون ديناراً.

---

(١) شترت : انشقت .

(٢) في بعض النسخ «قبيحاً»

(٣) في بعض النسخ «دووى»

(٤) في بعض النسخ «شتر» بدل «شين»

(٥) اى علق ولم ينفذ وفي بعض النسخ «يثبت»

(٦) الصدع : الشق في شيء صلب وفي الروضة (صدع : بان ينشق عظم منه)

فان سقطت منه جذوة (١) . لحم ولم توضح و كان قدر الدرهم فمافوق ذلك ، فديتها ثلاثون ديناراً .

ودية الشجة : ان كانت توضح اربعون ديناراً ، اذا كانت فى الجسد . وفى موضع (٢) الرأس خمسون ديناراً ، فان نقل منها العظام ، فديتها مأة دينار وخمسون ديناراً .

فان كانت ناقبة (٣) فى الرأس فتلك تسمى المأمومة ، و فيها ثلث الدية - ثلاث مأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل فى الاسنان : فى كل سن خمسين ديناراً . وجعل الاسنان سواء. و كان قبل ذلك يجعل فى الثنية خمسين ديناراً ، و فيما سوى ذلك من الاسنان فى الرباعية اربعين ديناراً ، وفى الناب ثلاثين ديناراً، وفى الضرس خمسة عشرين ديناراً.

فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط ، فديتها دية الساقطة ، خمسون ديناراً. و ان انصدعت (٤) ولم يسقط ، فديتها خمسة و عشرون ديناراً . فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً .

وان سقطت بعد وانصدعت (٥) وهى سوداء ، فديتها اثناعشر ديناراً ونصف. فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

وفى الترقوة : اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب ، اربعون ديناراً. فان انصدعت ، فديتها اربعة اخماس كسرها - اثنان وثلاثون ديناراً - . فان اوضحت ، فديتها خمسة وعشرون ديناراً - وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا

---

(١) فى بعض النسخ «جذمة» ومعناهما قطعة من اللحم.

(٢) فى نسخة «موضحة» بدل «موضع»

(٣) كذا فى نسخة وفى اكثرها «نافذة»

(٤) الصدع : الشق فى شىء صلب

(٥) كذا فى اكثر النسخ ، وفى بعضها بدون «وانصدعت»

انكسرت ـ . فان نقل منها العظام ، فديتها نصف دية كسرها ـ عشرون ديناراً ـ . وان نقبت ، فديتها ربع دية كسرها ـ عشرة دنانير ـ .

ودية المنكب : اذا كسر خمس دية اليد ـ مأة دينار ـ . فان كان في المنكب صدع ، فديته اربعة اخماس دية كسره ـ ثمانون ديناراً ـ . فما اوضح ، فديته ربع دية كسره ـ خمسة وعشرون ديناراً ـ . فان نقلت منه العظام ، فديته مأة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ـ منها مأة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل العظام ، وخمسة وعشرون ديناراً الموضحة ـ . وان كانت ناقبة ، فديتها ربع دية كسرها ـ خمسة وعشرون ديناراً ـ فان رض فعثم . فديته ثلث دية النفس ـ ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ـ . وان كان فك ، فديته ثلاثون ديناراً .

وفي العضد : اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب ، فديتها خمس دية اليد ـ مأة دينار ـ ودية موضحتها ، ربع دية كسرها ـ خمسة وعشرون ديناراً ـ . ودية نقل عظامها ، نصف دية كسرها ـ خمسون ديناراً ـ . ودية نقبها ، ربع دية كسرها ـ خمسة وعشرون ديناراً ـ .

وفي المرفق : اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ، فديته مأة دينار وذلك خمس دية اليد . فان انصدع ، فديته اربعة اخماس دية كسرها ـ ثمانون ديناراً ـ . فان اوضح فديته ربع دية كسره ـ خمسة وعشرون ديناراً ـ . فان نقلت منه العظام ، فديته مأته دينار وخمسة وسبعون ديناراً ـ للكسر مأة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ـ فان كانت فيه ناقبة ، فديتها ربع دية كسرها ـ خمسة وعشرون ديناراً ـ . فان رض المرفق فعثم فديتها ثلث دية النفس ـ ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ـ . فان كان فك ، فديته ثلاثون ديناراً . وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء .

وفي الساعد : اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ، ثلث دية النفس ـ ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ـ . فان كان كسر احدى القصبتين من

الساعدين (١) فديته خمس دية اليد - مأة دينار - . وفى احدهما ايضاً .

وفى الكسر لاحد الزندين : خمسون ديناراً ، وفى كليهما مأة دينار . فان انصدع احدى القصبتين ، ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتى الساعد اربعون ديناراً . ودية موضحتها ، ربع دية كسرها - خمسة وعشرون ديناراً - . ودية نقل عظامها ، مأة دينار - وذلك خمس دية اليد. وان كانت ناقبة ، فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها (٢) نصف دية موضحتها ، اثنا عشر ديناراً ونصف دينار . ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيه قرحة لاتبرء فديتها ثلث دية الساعد ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذى هوفيه .

ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولاعيب ، ثلث دية اليد ، مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . قال الخليل : الرسغ : مفصل مابين الساعد والكف .

وفى الكف: اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب ، خمس دية اليد ، مأة دينار . فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد ، مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . وفى موضحتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً . ودية نقل عظامها مأة دينار وثمانية وسبعون ديناراً ونصف دية كسرها . وفى نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد ، مأة دينار . فان كانت نافذة ، فديتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الاصابع والقصب الذى فى الكف (٣) والابهام ، اذا قطع ثلث دية اليد ، مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . ودية قصبة الابهام التى فى الكف تجبر على غير عثم ، خمس دية الابهام ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا

---

(١) فى نسخة «من الساعد»

(٢) فى نسخة «ثقبها»

(٣) فى بعض النسخ «فى» بدل «و» وفى بعضها «ففى» بدلهما

استوى جبرها وثبت . ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار. وديةموضحتها، ثمانية دنــانير وثلث دينار . ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار . ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، نصف دية نقل عظامها . ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ، ثمانية دنانير وثلث دينار . ودية فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الثاني: من اعلى الابهام ان كسرفجبر على غيرعثم ولاعيب، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار . ودية الموضحة اذا كان فيها ، اربعة دنانير وسدس دينار . ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار . ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار . ودية نقل عظامها خمسة دنانير . وماقطع فبحسابه على منزلته .

وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربعة سوى ابهام : دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار .

ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع ، اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار . ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار . وفي صدع كل قصبة منهن ، ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وان كان في الكف قرحة : لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. و في نقل عظامها ، ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار . وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير .

ودية المفصل الاوسط: من الاصابع الاربع اذاقطع:فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار. وفي كسره احدعشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار. وفي موضحته دينار (١) وثلثا دينار . وفي نقل عظامه ، خمسة دنانير

---

(١) وفي نسخة « ديناران » وهذا مطابق للكافي والوافي ، كما ان المتن موافق للفقيه .

وثلث دينار . وفى نقبه ديناران وثلثا دينار . وفى فكه ، ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفى المفصل الاعلى: من الاصابع الاربع اذا قطع، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار : وفى كسره خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار . وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار .

وفى ظفر : كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفى الكف : اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها اربعون ديناراً. ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً . ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً . ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار . ودية نقبها ربع دية كسرها ، عشرة دنانير . ودية قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفى الصدر : اذا رض فتثنى شقاه (١) كلا هما فديته خمسمأة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى (٢) مأتان وخمسون ديناراً . فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمأة دينار ، ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون ديناراً . و دية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً . فان اعترى الرجل من ذلك صعر(٣) لايستطيع ان يلتفت ، فديته خمسمأة دينار . و ان كسر الصلب فجبر على غير عثم و لاعيب ، فديته مأة دينار ، وان اعثم فديته الف دينار .

وفى الاضلاع : فيما خالط القلب من الاضلاع ، اذا كسر منها ضلع فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعها اثناعشر ديناراً ونصف . ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وفى موضحتها على دية ربع كسرها ، ودية نقبها مثل ذلك .

وفى الاضلاع : مما يلى العضدين ، دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت،

---

(١) الشق من الانسان بالكسر: الجانب الواحد .

(٢) الانثناء : الانحناء

(٣) الصعر محركة : ميل فى الوجه

ودية صدعها سبعة دنانير ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير .

و موضحة كل ضلع ربع دية كسرها ، ديناران و نصف دينار . و ان نقب ضلع منها، فديتها ديناران ونصف دينار. وفي الجائفة ثلث دية النفس، ثلاث ماة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وان نقب من الجانبين كليهما برمية اوطعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعماة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الاذن : اذا قطعت فديتها خمس ماة دينار، وماقطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك : (١) اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ، خمس دية الرجلين، ماتا دينار . فان صدع الورك، فديته ماة دينار وستون ديناراً، اربعة اخماس دية كسره . وان اوضحه فديته ربع دية كسره ، خمسون ديناراً . و دية نقل عظامه ماة وخمسة وسبعون ديناراً، منها لكسرها ماة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكها ثلاثون ديناراً . فان رضت فعثمت فديتها ثلاث ماة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

و في الفخذ : اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لاعيب ، خمس دية الرجلين (٢) ، ماتا دينار . فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثماة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ثلث دية النفس . ودية موضحة (٣) الفخذ اربعة اخماس دية كسرها، ماة دينار وستون ديناراً فان كانت قرحة لاتبرء فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار . و دية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً . ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، ماة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها : خمسون ديناراً .

وفي الركبة : اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية

---

(١) قال المجلسي ره في روضته : الظاهران المراد به الوركين.

(٢) في بعض النسخ «دية الرجل»

(٣) كذا في النسخ وفي هامش نسخة جعل «صدع» بدل «موضحة» والظاهر هو الصحيح لان الموضحة يأتي حكمها في السطر الاتي وايضاً هوالموافق للفقيه والوافي

الرجلين(١)، مأتادينار. فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها ، مأة وستون ديناراً . ودية موضحتهاربع دية كسرها، خمسون ديناراً . ودية نقل عظامها، مأة دينار وخمسةوسبعون ديناراً، منها في دية كسرهامأة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (٢) . ودية نقبها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً. فاذارضت فعثمت ففيهاثلث دية النفس، ثلاث مأة وثلاثة وثلاثون ديناراً. وثلث دينار . فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ، ثلاثون ديناراً .

وفي الساق : اذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولاعيب خمس دية الرجلين ، مأتا دينار . ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها ، مأة وستون ديناراً . وفي موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً . وفي نقل عظامها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً . وفي نقبها نصف دية موضحتها، خمسة وعشرون ديناراً . وفي نفوذها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً. وفي قرحة (٣) فيها لاتبرأ ثلا ثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ، ثلاث مأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب: اذارض فجبر على غيرعثم ولاعيب ثلث دية الرجلين -ثلاث مأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم : اذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولاعيب، خمس دية الرجلين مأة دينار (٤) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً .

---

(١) جعل في هامش نسخة «الرجل» بدل «الرجلين»

(٢) في هامش نسخة زيادة «وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذهاربع دية كسرها خمسون ديناراً» .

(٣) في نسخة «جرحة»

(٤) في هامش نسخة زيادة «ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مأة دينار نصف دية كسرها . وفي نافذة فيها لاتنسد خمس دية الرجل ، مأتا دينار» .

ودية الاصابع والقصب التي في القدم : الابهام ثلث دية الرجلين، ثلاث مأة وثلاث وثلاثون دينارا أو ثلث دينار. ودية كسر الابهام(١) القصبة التي تلي المقدم، خمس دية الابهام ، ستة وستون دينارا أو ثلثا دينار . وفي صدعها ستة و عشرون ديناراً وثلثا دينار ، و في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الاعلى : من الابهام ، وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار . وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير .(١)

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ، وثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

ودية قصبة الاصابع الاربع ، سوى الابهام : دية كسر كل قصبة منها ، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار .

ودية موضحة كل قصبة منها ، اربعة دنانير وسدس. ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث. ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس . ودية قرحة لاتبرأ في القدم ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث.ودية صدعها . ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ، ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير .

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع: فديته خمسة وخمسون

---

(١) في بعض النسخ زيادة «و» .

(١) وفي هامش نسخة زيادة (وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لانه ثلث دية الرجل)

ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار (١) ، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه (٢) خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر ، اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، وديه فكه دينار واربعة اخماس دينار. ودية كل ظفر عشرة دنانير. (٣)

وافتى عليه السلام : فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية ، مأة دينار وخمسة وعشرون ديناراً .

وفى خصية الرجل خمس مأة دينار قال : فان اصيب رجل فأدر (٤) خصيتيه كلتيهما فديته اربع مأة دينار، وان فحج (٥) فلم يقدر على المشى ـ الامشياً لاينفعه ـ فديته اربعة اخماس دية النفس ، ثمان مأة دينار ، فـان احدب منها الظهر ، فحينئذ تمت ديته ، الف دينار . والقسامة فى كل شيىء من ذلك ستة نفر على مابلغت ديته وافتى عليه السلام : فى الوجئة (٦) اذا كانت (٧) فى العانة فخرق السفاق (٨) فصارت

(١) فى نسخة «وثلث دينار»

(٢) فى بعض النسخ «نقل عظمه»

(٣) وكانت فى اليد خمسة دنانير

(٤) الادرة : وزان غرفه وهى انتفاخ الخصية

(٥) الفحج: تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه ، وفى بعض النسخ «الفجج» بالجيمين وهو تباعد ما بين الفخذين .

(٦) الوجئة بكسر الواو «الضربة» والوجـاء : رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء .

(٧) فى حاشية نسخة زيادة «فوق العانة عشر دية النفس مأة دينار ، فان كانت»

(٨) السفاق بالسين وكذا بالصاد : الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر

ادرة فى احدى الخصيتين (١) فديتها (٢) مأتادينار ، خمس الدية.

وفى النافذة اذا نفذت ، من رمح اوخنجر، فى شيىء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ، مأة دينار .

وقضى عليه السلام : انه لاقود لرجل اصابه والده فى امر يعتب (٣) عليه فيه، فاصابه عيب من قطع وغيره ، ويكون له الدية ولايقاد .

ولاقود لامرأة اصابها زوجها فعيبت ، وغرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه .

وقضى عليه السلام : فى امرأة ركلها (٤) زوجها فاعفلها : ان لها نصف ديتها ، مأتان وخمسون ديناراً.

وقضى عليه السلام فى رجل اقتض (٥) جارية باصبعه ، فخرق مثانتها فلاتملك بولها ، فجعل لها ثلث نصف الدية (٦) ، مأة وستة وستين ديناراً وثلثى دينار . وقضى عليه السلام لها عليه صداقها ، مثل نسآء قومها . وفى رواية (٧) هشام بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام الدية كاملة . قال ابوجعفر بن بابويه (٨) : واكثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية كاملة .

* * *

---

(١) فى بعض النسخ «احد القصبين» .

(٢) كذا فى النسخ ولعل الصحيح «ديتها» كما فى الفقيه والوافى

(٣) فى بعض النسخ «يعيب»

(٤) ركلها : اى ضربها بالرجل، والعفل بالتحريك : شيىء يخرج من فرج المرأة يشبه ادرة الرجل اى فتقه وقيل : هو ورم يكون بين مسلكى المرئة فيضيق فرجها .

(٥) فى بعض النسخ «افتض» بالفاء الموحدة .

(٦) اى دية الرجل

(٧) الوسائل ، ج١٩ ، الباب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث ٣

(٨) الفقيه ، ج٤ ، ص٩٢

فصل «باب جملة مما ينبغی القيام به من الحقون الواجبة والمندوبة»

وقد احببت ان اختم الكتاب بذكر ماروی من الحقوق ليعمل بها . فقد قال عليه السلام (١) : يهتف العلم بالعمل ، فان اجابه والا ارتحل .

وروی (٢) اسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار ، عن سيد العابدين علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب عليه السلام قال:

حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولاتشرك به شيئاً ، فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك علی نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة .

وحق نفسك عليك ، ان تستعملها بطاعة الله عزوجل.

وحق اللسان اكرامه عن الخنا (٣) ، وتعويده الخير ، وترك الفضول التی لافائدة لها ، والبر بالناس ، وحسن القول فيهم .

وحق السمع ، تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع مالايحل سماعه.

وحق البصر ، ان تغضه عما لايحل لك ، وتعتبر بالنظر له .

وحق يديك ، ان لا تبسطها الی مالايحل لك .

وحق رجليك ، ان لاتمشی بهما الی مالايحل لك ، فبهما (٤) تقف علی الصراط ، فانظر ان لاتزل بك فتردی فی النار .

---

(١) الكافی ج١ ، باب استعمال العلم ، الحديث ٢

(٢) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ٣ من ابواب جهاد النفس ، الحديث ١ ، وهذه الرواية رسالة كاملة فی الحقوق من مولانا الامام علی بن الحسين عليه السلام ، وفيها احسن النظامات الحقوقية للفرد والمجتمع بجميع ظرائفها ، وهی من معجزات آل الرسول صلی الله عليه وآله وقد تجلی فيها هذه الحقيقة «كلامهم فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق» .

(٣) الخنا مقصوراً : الفحش من القول

(٤) فی بعض النسخ «فيهما» بالياء المثناة

وحق بطنك ، ان لاتجعله وعاء للحرام ، ولاتزيد على الشبع .

وحق فرجك ، ان تحصنه من الزنا ، وتحفظه من ان ينظر اليه .

وحق الصلاة، ان تعلم انهاوفادة (١) الى الله عزوجل وانت فيها قائم بين يدى الله ، فاذاعلمت ذلك قمت مقام العبدالذليل الحقير الراغب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار، وتقبل عليها بقلبك، وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحق الحج ، ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك ، وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذى اوجبه الله عزوجل عليك .

وحق الصوم ، ان تعلم انه حجاب ضربه الله عزوجل على لسانك وسمعك و بصرك و بطنك و فرجك ، ليسترك به فى(٢) النار ، فان تركت الصوم خرقت سر الله عليك .

وحق الصدقة، ان تعلم انها ذخرك عند ربك عزوجل ووديعتك التى لايحتاج الى الاشهاد عليها بما تستودعه سراً اوثق منك بماتستودعه علانية وتعلم انهاتدفع البلايا والاسقام فى الدنيا ، وتدفع عنك النار ه فى الآخرة ،

وحق الهدى ، ان تريدبه الله عزوجل ولاتريدبه خلقه ، ولاتريدبه الاالتعرض لرحمة الله عزوجل ونجاة روحك يوم تلقاه .

وحق السلطان(٣) ان تعلم انك جعلت فتنه، وانه مبتلى فيك بماجعله الله عزوجل له عليك من السلطان، وان عليك ان لاتتعرض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة ، وتكون

---

(١) الوفادة : القدوم والورود

(٢) فى بعض النسخ «من النار»

(٣) وهو الحاكم العادل بين المسلمين وهذه الحقوق ليست لسلطان الجور والتعرض لسخطه والقتل فى هذا الطريق شهادة فى سبيل الله لا التهلكة وهذا من افضل الجهاد كما جاء به الحديث : افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر .

شريكاً له في ما ياتي اليك من سوء .

وحق سائسك بالعلم ، التعظيم له والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه ، وان لا يرفع عليه صوتك ، ولا تجيب احداً يساله عن شيئ حتى يكون هو الذى يجيب ، ولا تحدث في مجلسه احداً ، ولا تغتاب عنده احداً ، وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء ، و ان تستر عورته وتظهر مناقبه ، و لا تجالس له عدواً ولا تعادى له ولياً ، فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته ، وتعلمت علمه لله عزوجل لا للناس .

واما حق سائسك بالملك : فان تعطيه ولا تعصيه الا في ما سخط الله عزوجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

واما حق رعيتك بالسلطان : فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم ، وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عزوجل على ما اتاك من القوة عليهم .

واما حق رعيتك بالعلم : فان تعلم ان الله عزوجل انما جعلك قيماً لهم في ما آتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه، فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وان انت منعت الناس علمك اوخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عزوجل ان يسلبك العلم وبهائه، ويسقط من القلوب محلك .

واما حق الزوجة: فان تعلم ان الله عزوجل جعلها لك سكناً وانسا ، فتعلم ان ذلك نعمة من الله عزوجل عليك فتكرمها وترفق بها . وان كان حقك عليها اوجب ، فان لها عليك ان ترحمها، لانها اسيرك ،و تطعمها وتكسوها، واذا جهلت عفوت عنها .

واما حق مملوكك: فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك(١) صنعته دون الله، ولا خلقت شيئا من جوارحه، ولا اخرجت له رزقاً،

---

(١) تعليل للمنفى

ولكن الله عزوجل كفاك ذاك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما يأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عزوجل ولاقوة الا بالله .

واما حق امك: ان تعلم انها حملتك حيث لايحتمل احد احداً ، واعطتك من ثمرة قلبها مالا يعطى احد احداً و وقتك بجميع جوارحها ، ولاتبال ان تجوع وتطعمك وتعطش و تسقيك ، وتعرى و تكسوك وتضحى تظلل عليك (١) وتهجر النوم لاجلك ، ووقتك الحر والبرد لتكون لها ، فانك لا تطيق شكرها الابعون الله وتوفيقه .

واما حق ابيك : فان تعلم انه اصلك ، وانك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولاقوة الا بالله .

واما حق ولدك : فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وانك مسئول عن ما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه عزوجل ، و المعونة على طاعته ، فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه ، معاقب على الاسائة اليه .

واما حق اخيك : فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك ، فلاتتخذوه سلاحاً على معصية الله ، ولاعدة للظلم لخاق الله ، ولاتدع نصرته على عدوه ، و النصيحة له ، فان اطاع الله عزوجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ، ولاقوة الا بالله .

واما حق مولاك : المنعم عليك ، فان تعلم انه انفق عليك ماله ، واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة . وفك عنك قيد العبودية ، واخرجك من السجن ، وملكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وان نصرته عليك واجبة بنفسك ، وما احتاج

---

(١) في نسخة «تظلك»

اليه منك ، ولاقوة الا بالله .

واما حق مولاك : الذىانعمت عليه ، فان تعلم ان الله عزوجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجاباً لك من النار ، وان ثوابك فى العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم ـ مكافاة بما انفقت من مالك ـ ، وفى الاجل الجنة .

واما حق ذى المعروف : عليك ، فـان تشكره و تذكر معروفه ، و تكسبه المقالة الحسنة ، وتخلص له فى الدعاء فى ما بينك وبين الله عزوجل ، فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية ، ثم ان قدرت على مكافاته يوماً كافأته .

واما حق المؤذن: ان تعلم انه مذكر لك ربك عزوجل ، و داع لك الى حظك ، وعونك على قضاء فرض الله عزوجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك .

وما حق امامك : فى صلاتك فان تعلم انه يقلد السفارة فيما بينك و بين ربك عزوجل ، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعى لك ولم تدع له ، و كفاك هول المقام بين يدى الله عزوجل ، فان كان نقص كان عليه دونك ، وان كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

واما حق جليسك : فان تلين له جانبك ، وتنصفه فى مجاراة (١) اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ، و من يجلس اليك (٢) يجوز له القيام عنك بغير اذنك. وتنسى زلالته ، وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه الاخيراً.

واماحق جارك: فحفظه غائباً ، و اكرامه شاهداً ، ونصرته اذا كان مظلوماً

---

(١) جاراه فى اللفظ : وافقه فيه ، وفى بعض النسخ « مجازاة » بالمعجمة ولعلها مأخوذة من الجزء ومعناها : تجزئة اللفظ وتقسيمه بين نفسه وبين جليسه فلايكون متكلما وحده، ويحتمل اخذها من الجزاء ومعناها : المجازاة والمكافات بالانصاف .

(٢) من يجلس اليك : اى الوارد عليك

ولا تتبع له عورة، فان علمت عليه سوء سترته عليه ، وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فى ما بينك وبينه، ولاتسلمه عندشدائده ، وتقبل عثرته ، وتغفرذنبه،وتعاشره معاشرة كريمة ، ولاقوة الا بالله .

واماحق **الصاحب**: فان تصحبه بالتفضل والانصاف ، وتكرمه كمايكرمك، ولاتدعه يسبق الى مكرمة، فان سبق كافأته ، وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية ، وكن عليه رحمة ، ولاتكن عليه عذاباً ، ولاقوة الا بالله.

و اما حق **الشريك** : فان غاب كفيته ، وان حضر رعيته ، و لا تحكم دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ ماله ، ولا تخونه فيما عزّ اوهان من امره ، فان يدالله تبارك و تعالى على الشريكين، ما لم يتخاونا ، و لا قوة الا بالله .

واما حق **مالك** : فلا تأخذه الامن حقه ، ولا تنفق الا من وجهه ، ولاتؤثر على نفسك من لا يحمدك ، فاعمل فيه بطاعة ربك ، و لا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة،ولاقوة الابالله.

واما حق **غريمك** : الذى يطالبك ، فان كنت موسراً اعطيته ، و ان كنت معسراً أرضيته بحسن القول ، ورددته عن نفسك رداً لطيفا .

واما حق **الخليط** : ان لاتغره ولا تغشه ولا تخدعه ، وتتقى الله فى أمره.

واما حق **الخصم**: المدعى عليك ، فان كان ما يدعيه عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه ، وان كان ما يدعى باطلا رفقت به ، ولم تأت فى امره غير الرفق ، ولم تسخط ربك فى امره ولاقوة الا بالله .

و اما حق **خصمك** : الذى تدعى عليه ان كنت محقاً فى دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه ، وان كنت مبطلا فى دعواك اتقيت الله عزوجل وتبت اليه وتركت الدعوى.

و اما حق **المستشير** : ان علمت ان له رأياً حسناً اشرت عليه ، وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم .

واما حق المشير عليك : ان لاتتهمه فى ما لايوافقك فى رأيه ، وانوافقك حمدت الله عزوجل .

واما حق المستنصح : ان تؤدى اليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به .

واما حق الناصح : ان تلين له جناحك ، و تصغى اليه بسمعك ، فان اتى الصواب حمدت الله عزوجل ، وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقاً للتهمة ولا تعبأ بشيء من امره على حال ، ولاقوة الا بالله.

واما حق الكبير: توقيره لسنه ، واجلاله لتقدمه فى الاسلام قبلك ، وترك مقابلته عندالخصام ، وتسبقه الى طريق ، ولاتتقدمه ، ولاتستجهله ، وانجهل عليك احتلمته واكرمته لحق الاسلام وحرمته .

واماحق الصغير : رحمته فى تعليمه ، والعفو عنه ، والسترعليه ، والرفق به، والمعونة له .

واماحق السائل : اعطاؤه على قدر حاجته .

و اما حق المسئول : ان اعطى فاقبل منه بالشكروالمعرفة بفضله ، وانمنع فاقبل عذره.

و اما من سرك لله تعالى ذكره ، ان تحمد الله عزوجل اولاً ، ثم تشكره .

واما حق من سال (١) ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضره انتصرت ، قال الله تعالى : ولمن انتصر . بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل (*) .

---

(١) كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة «سئل» والظاهر انهما تصحيف وفى الوسائل والوافى «أساءك» .

(*) الشورى ، الاية ٤١

واما حق اهل ملتك. اضمار السلامة لهم والرحمة بهم، والرفق بمسيئهم(١) وتألفهم ، واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك ،وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك ، وشبابهم(٢) بمنزلة اخوتك ، وعجائزهم بمنزلة امك ، والصغار بمنزله اولادك .

واما حق اهل الذمة : ان تقبل منهم ما قبل الله عزوجل منهم ، ولاتظلمهم ما وفوا الله عزوجل بعهده .

* * *

«وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية»

وروى(٣) ان امير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قال في وصية لابنه ـ محمد بن الحنيفة ـ رضى الله عنه:

يا بنى لاتقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم، فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ، ووعظها وحذرها، وادبها ، ولم يتركها سدى ، فقال : ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا (٤).

و قال عزوجل : اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم(٥). ثم استعبدها بطاعة الله عزوجل، يا ايها الذين

---

(١) فى بعض النسخ «بمشيهم» وفى بعضها «بهم»

(٢) فى بعض النسخ « شبانهم » بتشديد الباء والنون بعد الالف وكلاهما جمع «شاب» بتشديد الباء

(٣) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ٢ من ابواب جهاد النفس ، الحديث ٧

(٤) الاسراء : الاية ٣٦

(٥) النور : الاية ١٥

آمنوا ار كعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون(١).

فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح و قال عزوجل : « ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً (٢) » يعنى بالمساجد : الوجه : واليدين ، والركبتين ، والابهامين. وقال عزوجل: «وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولاابصاركم ولاجلودكم (٣) » يعنى بالجلود ، الفروج .

ثم خص كل جارحة من جوارحك بفروض ونص عليها .

ففرض على السمع : ان لايصغى به الى المعاصى ، فقال عزوجل : «وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزء بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذاً مثلهم (٤) » وقال عزوجل : «واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره (٥) » . ثم استثنى عزوجل موضع النسيان فقال : «واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (٦) » . وقال عزوجل : «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب (٧)» . وقال عزوجل : «واذامروا باللغو مروا كراماً (٨). وقال عزوجل : «واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه(٩) فهذا مافرض الله عزوجل على السمع وهو عمله .

وفرض على البصر : ان لاينظر الى ما حرم الله عزوجل . فقال عزوجل : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم (١٠) . فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره .

وفرض على السان : الاقرار و التعبير عن القلب ماعقد عليه ، فقال عز وجل :

(١) الحج : الاية ٧٧ (٢) الجن : الاية ١٨ (٣) فصلت : الاية ٢٢
(٤) النساء : الاية ١٤٠ (٥) الانعام : الاية ٦٨ (٦) الانعام : الاية ٦٨
(٧) الزمر : الاية ١٨ (٨) الفرقان: الاية ٧٢ (٩) القصص : الاية ٥٥
(١٠) النور : الاية ٣٠

قولوا آمنا بالله وماانزل الينا(١) . الايه . وقال عزوجل : وقولوا للناس حسناً (٢) .

وفرض على القلب : وهوا ميرالجوارح ، الذى به يعقل(*)ويفهم ، ويصدر عن امره ورأيه فقال عزوجل : الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان (٣) - الايه - وقال عزوجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ، فقال تبارك وتعالى: الذين قالوا آمنابا فواههم ولم تؤمن قلوبهم(٤)وقال عزوجل : الابذكرالله تطمئن القلوب (٥). وقال عزوجل : وان تبدوا ما فى انفسكم اوتخفوه يحاسبكم به الله فيغفرلمن يشاء ويعذب من يشاء (٦) :

وفرض على اليدين : ان لايدنيهما الى ما حرم الله عزوجل عليك ، وان يستعملهما بطاعته فقال ياايها الذين آمنوا اذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين (٧) . وقال عزوجل : فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب (٨) .

وفرض على الرجلين انينقلهما فى طاعة الله ، ولايمشى بهما مشى عاص فقال عزوجل : ولاتمش فى الارض مرحاً انكلن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً (٩) . وقال عزوجل : اليوم نختم على افواهم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون (١٠) . فاخبرعزوجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة .

فهذاماافترض الله تبارك وتعالى على جوارحك ، فاتق الله يابنى واستعملها بطاعته ورضوانه ، واياك انيراكالله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته ، فتكون من الخاسرين .

---

(١) البقره : الاية ١٣٦ (٢) البقره : الاية ٨٣

(*) فى بعض النسخ «يعقد» بدل «يعقل»

(٣) النحل : الاية ١٠٦ (٤) المائدة : الاية ٤١ (٥) الرعد : الاية ٢٨

(٦) البقرة : الاية ٢٨٤ (٧) المائدة : الاية ٦

(٨) محمد (ص) : الاية ٤ (٩) الاسراء : الاية ٣٧ (١٠) يس: الاية ٦٥

وعليك بقراءة القرآن والعمل بمافيه، ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه ، والتهجد به وتلاوته ، فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه .

فهو واجب على كل مسلم ان ينظر (١) كل يوم فی عهده ولو خمسين آية .

واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القران ، فاذا كان يوم القيامة ، يقال لقارىء القرآن : اقرأ وارق فلايكون فی الجنة بعد النبيين و الصديقين ارفع درجة منه .

والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ، ولاقوة الابالله العلی العظيم وحسبناالله ونعم الوكيل .

تم الكتاب والحمدلله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين ،
واللعنة الابدية على
اعدائهم اجمعين

(١) فی بعض النسخ «ان يقرء» بدل «ان ينظر»

(*) توضيح ، خلط بعض النساخ هذه الوصية من امير المؤمنين عليه السلام مع رواية علی بن الحسين عليه السلام التی كانت فی الحقوق . واضافوا ـ وحق يوم القيامة... ومن الواضح انهما روايتان كماصرح به اهل التحقيق.

فهرست امهات مطالب الكتاب

الصفحة العنوان

* * *

٣- «كتاب الزكاة»

الصفحة العنوان

* * *

٤- «كتاب الصوم»

* * *

٥- «كتاب الحج والعمرة»

الصحفة	العنوان

الصفحة	العنوان

الصفحة العنوان

* * *

٢٨ ـ «كتاب اللقيط»

* * *

٢٩ ـ «كتاب الحجر»

* * *

٣٠ ـ «كتاب الهبة»

* * *

٣١ ـ «كتاب الصدقة»

* * *

٣٢ ـ «كتاب الوقف»

* * *

٣٣ ـ «كتاب احياء الموات»

* * *

٣٤ ـ «كتاب المباحات»

فهرس الخطأ والصواب (١)

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٠	٩	التجرى	التحرى
٣٠	٧	ارين	ازين
٥١	١٩	تنجيتها	تنجيته
٥٤	٢٢	الربى	الرحى
٦٢	٢١	فى	للخطيب فى
٦٢	٢٤	الايراد	الابراد
٦٣	١٧	لم يقدر	لم يعد
٧٥	٧	الحفاء	الجفاء
٧٦	٥	السكة	السكتة
٧٧	١٥	السماه	السماء
٩٧	٨	الجمعة	الجماعة
٩٧	١٧	بالمتيمم به	بالمتيمم
٩٩	١٤	الان	انلا
١٠٤	١٥	صلاتهما	صلاتها
١٠٥	٦	نفلا	نفلا
١١٩	١٠	العبد	العيد
١٢٢	٧	النبى	النبى وآله
١٢٣	٢	الرجل	الرجال
١٢٨	١٩	لى	الى
١٣٢	١١	والحنطة	والحنطة والشعير
١٣٨	١٢	هو	وهو
١٣٩	١٧	قبل	قيل
١٤٩	١١	والخمس	الخمس
١٥٠	١٩	يعطى	ويعطى
١٥٢	٧	الخس	الخمس
١٥٩	٢٢	وسبعة ذ'	ثلاثة فى الحج و سبعة اذا رجعتم
١٨٨	٩	المحمل	المحل
١٨٩	٢	يقل	بقل
٢٣٦	١٦	يفرقها	يغرقها
٢٣٦	٢٤	رحل	رجل
٢٣٧	١٢	لاتذكم	لانذكم
٢٣٩	١٥	سهميان	سهمان
٢٤١ و ٢٤٣	١	فى الحج	فى الجهاد
٢٤٣	٢	والامر	والامر
٢٤٥	١٣	كان	كال
٢٤٥	٢٣	فوحد	فوجد
٢٤٧	٣	يختار	يختارا
٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٥		فى الحج :	فى البيع
٢٥٦	٩	كلا	كل

(١) قد بذلنا غاية الجهد فى تصحيح الكتاب واخراجه نقيا عن الغلط ومع الاسف وقعت فيه تصحيفات نذكر جميعها وان كان اكثرها واضحاً على القارئ الكريم .

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٧٧	٦	البيع	المبيع
٣٠٤	٢٢	ابرء ان	ان ابرء
٣٠٨	٢	اقرراً	اقراراً
٣١٠	٤	لايصافته	لايصافيه
٣١١	٦	صاحبة	صاحبه
٣١١	٨	بصاحبه	لصاحبه
٣١٢	١٤	حصته	حصة
٣١٢	٢٤	لها	لهما
٣١٣	٥	اختلفا	اختلفتا
٣١٣	٥	لم يتميز	لم يتميزا
٣١٤	٢٢	نشيب	نصيب
٣١٧	١٦	وذلك	ذلك
٣١٧	٢٣	بالتصف	بالنصف
٣١٨	٢١	(١)	الحاشية زائدة
٣١٩	٣	يبطلا	يبطل
٣٢٥	١٨	الكفالة	الوكالة
٣٣٢	١٣	اللاجر	الاجر
٣٤٣	١٧	رخى	اخى
٣٤٤	١٨	لولد	الولد
٣٤٥	١٢	لملكة	لملكته
٣٥٥	٣	متلقط	ملتقط
٣٦٥	١٠	لشخيصين	لشخصين
٣٧٢	٩	وسبلة	وسبله

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٩٥	٢٢	الزاء	الراء
٣٩٨	١٢	بهما	بها
٣٩٩	١	فيما لو اجره...	فى المباحات
٤٠٢	١٠	ماله	مال
٤٠٣	٢	مماليك	مماليكك
٤١٢	٢٤	التوبة	النوبة
٤٢٢	١٧	وطأهها	وطأها
٤٢٣	٦	على كذا «لله»	«على كذا لله»
٤٣١	١٦	سوء	سوآء
٤٤٤	١٣	فعل	فعلى
٤٤٥	١٦	امة	امته
٤٤٩	١١	فسحه	فسخه
٤٥٩	٨	احظنى	احظى
٤٦٠	٨	امة	امّة
٤٦٣	٢٣	يخلد على تظهره	يجلّد على ظهره
٤٦٤	١٠	فلهما	فلها
٤٦٨	١٧	بالامراء	بالاقراء
٤٧٣	١٨	اعتدنا	اعتدتا
٤٨١	٢	يجد	يحد
٤٨٢	٢٣	عفواً عن قذفها	عفوا عن قذفهما
٤٨٥	٢	مرتهنة	مرتهنه

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٨٧	١٥	تمكنة	تمكنه
٤٩٢	٤	لوصية	لوصيته
٤٩٢	١٣	لمها	لهما
٤٩٤	٤	منهما	منها
٤٩٤	٢٤	الحديث١و٢	الحديث١
٤٩٥	٢٠	اى المستقبل	اى فى المستقبل
٤٩٦	٣	الجرب	الجراب
٤٩٦	١٠	مليتهما	ملتيهما
٤٩٩	١٤	بالغبض	بالقبض
٥٠٠	٥	بثلثة	بثلثه
٥٠٠	١٢	سبعة	سبعة عشر
٥٠١	٨	البنيين	البنتين
٥٠٢	١٤	الاح	الاخ
٥٠٣	٢	مشترك	مشرك
٥٠٣	٥	غيره	غير
٥٠٣	٤	دقّة	رقّة
٥٠٤	٥	بقيمتها	بقيمتهما
٥٠٥	٣	تصغ	تضع
٥٠٥	١٦	ميرث	ميراث
٥٠٩	٥	الوالد	الولد
٥٠٠	٦	نخاتم	بخاتم
٥٠٩	٦	سفه	سيفه
٥٠٩	٧	سلاحه	وسلاحه

ص	س	الخطأ	الصواب
٥١١	١٢	من	فى
٥١٣	١٩	فلللاخ	فللاخ
٥١٦	٥	خلق	خلف
٥١٦	١٤	لابيهما	لابيها
٥١٧	٩	اولاوهم	اولادهم
٥١٨	٢	فللخلل	فللخال
٥١٩	٢٠	علن	على
٥٢٢	٥	يجرم	يحرم
٥٢٤	٣	يتبين	حتى يتبين
٥٢٥	٩	احلفها	احلفهما
٥٢٦	١٠	الشاهدين	الشاهد
٥٢٧	٦	نشهد	شهد
٥٢٨	١٢	جبس	جنس
٥٣٥	٢٣	ايمانه	ايمائه
٥٣٨	١٠	زوجة	مزوجة
٥٤٠	٨	الاله	الآله
٥٤٠	١٥	وحده	وحدهُ
٥٤١	٩	يرش	يرشى
٥٥٢	١٩	الحرمة	الحربه
٥٥٦	١٢	وطى	واطى
٥٦٤	٢٣	سافحاً:اى فجرا وزنيا	سافحا: اى فجرا وزنيا
٥٦٥	٤	نسبة	نسبه

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٦٥	٤	او:الزانية،	زائدة
٥٦٧	٢٤	بدها	بعدها
٥٦٨	١٨	بينها	بينهما
٥٦٩	٥	حدالقتل	حدّه القتل
٥٧٥	٤	بلغ	يبلغ
٥٧٥	٢٤	العاملة	العاقلة
٥٧٧	٢٢	ج٢	ج٢ ٤٢
٥٧٩	١٣	امسكن	امسكه
٥٨١	١١	قتله	قتل
٥٨٧	٢	ديتهما	ديتها
٥٨٨	١٢	المخاطيء	الخاطيء
٥٩٩	١٦	تعزير	تغرير
٥٩٩	٢١	(٢)في بعض....	زائدة
٦٠٥	١١	وسقط	وسط
٦٠٦	١٦	ابن الحسين	ابن الحسن
٦١٠	١٣	لوجه	والوجه
٦١٠	١٦	في جعل النفس	جعل في النفس
٦١٣	١٨	انشقت	فان انشقت
٦١٣	٢٠	عيبه	عينه
٦١٣	٢٣	تبدأ	تبدو
٦١٤	١٤	تعد	زائدة
٦١٥	١٠	فيها	فيما

ص	س	الخطأ	الصواب
٦١٥	١١	خمسةعشرين	خمسةوعشرين
٦١٨	١١	ابهام	الابهام
٦١٩	٢٠	دية ربع	ربع دية
٦٢٠	١٠	اوضحه	اوضحت
٦٢١	١٨	مأة	مأتا
٦٢٢	٩	ناقبة	ناقبته
٦٢٢	١٠	(١)	(٢)
٦٢٢	٢٤	(١)	(٢)
٦٢٤	٢	فديتها	فديتهما
٦٢٥	٢	الحقون	الحقوق
٦٢٦	١٢	سر	ستر
٦٢٦	١٥	الناره	النار
٦٢٦	١٨	فتنه	له فتنة
٦٢٧	٩	تعطيه	تطيعه
٦٢٨	٧	تظلل	وتظلل
٦٢٨	١٧	فلاتتحذوه	فلاتتخذه
٦٣١	١١	تسبقه	لاتسبقه
٦٣١	١٢	احتلمته	احتملته
٦٣٣	١٤	كرما	كراما
٦٣٣	٢٠	السان	اللسان

والسلام




Princeton University Library
32101 049248592